# القرارات والمقررات
# التي
# اتخذتها الجمعية العامة
# في
# دورتها الحادية والثلاثين

المجلد الأول

٢١ أيلول/سبتمبر - ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦


الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والثلاثون

الملحق رقم ٣٩ (A/31/39)

الأمم المتحدة

## كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

## 如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

## HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

## COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

## КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

## COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

Price: $U.S. 4.00
(or equivalent in other currencies)

06972—July 1977—600

GA/OR/XXXI, Suppl. 39

# القرارات والمقررات
# التي
# اتخذتها الجمعية العامة
# في
# دورتها الحادية والثلاثين

## المجلد الأول

٢١ أيلول/سبتمبر - ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦


الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الحادية والثلاثون

الملحق رقم ٣٩ (A/31/39)

الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٧٧

## ملاحظـــة

يحتوى هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة خلال الفترة الممتدة من ٢١ أيلول /سبتمبر الى ٢٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ . وقررت الجمعية العامـــة ، في جلستها العامة ١٠٧ المنعقدة في ٢٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ ، ابقاء البند ٦٦ مدرجا في جدول أعمال دورتها الحادية والثلاثين .

*

* *

تتألف رموز وثائق الامم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالـة الى احدى وثائق الامم المتحدة .

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الثلاثين ، تعرّف برقم عربي يتبعه بين قوسين رقم روماني يشير الى الدورة ( مثال ذلك : 3363 (XXX) ) ؛ وفي النص العربي يعرّف القرار برقـم عادى يتبعه رقم الدورة مسبوقا بالحرف " د " بين قوسين ( مثال ذلك : القرار ٣٣٦٣ ( د — ٣٠ ) ) . وعندما تتخذ بضعة قرارات بنفس الرقم يعرّف كل واحد منها بحرف كبير بين الرقمين ( مثال ذلـك : 3367 A (XXX) ؛ 3411 A and B (XXX) ؛ 3419 A to E (XXX) ) ويقابله بالعربية اسم الحرف ( مثال ذلك : القرار ٣٣٦٧ ألف ( د — ٣٠ ) ، والقراران ٣٤١١ ألف وباء ( د — ٣٠ ) ، والقـرارات ٣٤١٩ ألف الى دال ( د — ٣٠ ) ) . أما المقررات فكانت غير مرقمة .

وفي الدورة الحادية والثلاثين اعتمد نظام جديد لكتابة رموز وثائق الجمعية العامـــة ، وكجزء من هذا النظام أصبحت القرارات ترقم برقم عربي يشير الى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخـر يشير الى القرار ( مثال ذلك : 31/1, 31/208 ويقابل ذلك بالعربية : القرار ٣١/١ ، القـرار ٣١/٢٠٨ ) . وعندما تتخذ بضعة قرارات بنفس الرقم يعرّف كل منها بحرف كبير بعد الرقمـين ( مثال ذلك : 31/16 A ؛ 31/6 A and B ؛ 31/15 A to E ويقابل ذلك بالعربية القرار ٣١/١٦ ألف ، القراران ٣١/٦ ألف وباء ، القرارات ٣١/١٥ ألف الى هاء .

وعرّفت كذلك المقررات التي اتخـذت في الدورة الحادية والثلاثين برقم عربي يشير الـى الدورة ، متبوع بشرطة مائلة فرقم آخر على النحو التالي :

( أ ) اعتمدت الارقام ٣١/٣٠١ فصاعدا للانتخابات والتعيينات ؛

(ب) اعتمدت الارقام ٣١/٤٠١ فصاعدا للمقررات الأخرى .

وعندما تتخذ بضعة مقررات بنفس الرقم يعرّف كل منها بحرف ( مثال ذلك : المقرر ٣١/٤١١ ألف ، المقرران ٣١/٤٢١ ألف وباء ، المقررات ٣١/٤٠٦ ألف الى هاء ) .

وفي كل من المجموعات المشار اليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخـــاذ القـــــرارات والمقررات .

ويحتوى هذا المجلد ، بالاضافة الى نصوص القرارات والمقررات ، على قائمة تبين توزيـــــع بنود جدول الأعمال ( الفرع الاول ) ، وقائمة بالهيئات الرئيسية والفرعية مع الاشارة الى تكوينهـــــا ( المرفق الاول ) ، وقائمة بالاتفاقيات والاعلانات والصكوك الاخرى ( المرفق الثاني ) ، ودليل للقرارات والمقررات ( المرفق الثالث )وثبت بالقرارات والمقررات ( المرفق الرابع ) .

## المحتويـــات


| الفـــرع | | الصفحة |
|---|---|---|
| الأول | ـ توزيع بنود جدول الأعمال ..... | ه |
| | * * * | |
| الثاني | ـ القرارات المتخذة دون الاحالة الى لجنة رئيسية ..... | ١ |
| الثالث | ـ القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى ..... | ٥٤ |
| الرابع | ـ القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة ..... | ١٠١ |
| الخامس | ـ القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية ..... | ١١٥ |
| السادس | ـ القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة ..... | ٢٠٩ |
| السابع | ـ القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة ..... | ٢٧٠ |
| الثامن | ـ القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة ..... | ٣٣٢ |
| التاسع | ـ القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة ..... | ٤٣٦ |
| | * * * | |
| العاشر | ـ المقـــررات | ٤٥٦ |
| | ألف ـ الانتخابات والتعيينات ..... | ٤٥٦ |
| | بـاء ـ المقررات الأخرى ..... | ٤٥٧ |
| | ١ ـ المقررات المتخذة دون الاحالة الى لجنة رئيسية .... | ٤٥٧ |
| | ٢ ـ المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة | ٤٥٧ |
| | ٣ ـ المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية ..... | ٤٥٧ |
| | ٤ ـ المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة .... | ٤٥٨ |
| | ٥ ـ المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة .... | ٤٥٨ |
| | ٦ ـ المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة ... | ٤٥٩ |
| | ٧ ـ المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة ... | ٤٥٩ |


## المرفقـــات


| | | |
|---|---|---|
| الاول | ـ تكوين الهيئـــات ..... | ٤٩٠ |
| الثاني | ـ الاتفاقيات والاعلانات والصكوك الاخرى ..... | ٤٩٣ |
| الثالث | ـ دليل القرارات والمقررات ..... | ٤٩٥ |
| الرابع | ـ ثبت القرارات والمقـــررات ..... | ٥٠٦ |

## أولا — توزيع بنود جدول الأعمال (١)

### الجلسات العامة

١ — افتتاح رئيس وفد لكسمبرغ للدورة ( البند ١ )

٢ — دقيقة صمت للصلاة أو التأمل ( البند ٢ )

٣ — وثائق تفويض الممثلين في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ( البند ٣ )
( أ ) تعيين لجنة وثائق التفويض ؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض .

٤ — انتخاب الرئيس ( البند ٤ )

٥ — تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها ( البند ٥ )

٦ — انتخاب نواب الرئيس ( البند ٦ )

٧ — الاخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة ( البند ٧ )

٨ — اقرار جدول الأعمال ( البند ٨ )

٩ — المناقشة العامة ( البند ٩ )

١٠ — تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ( البند ١٠ )

١١ — تقرير مجلس الأمن ( البند ١١ )

١٢ — تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [ الفصلان الأول والثامن ( الفرع من ألف الى واو ) ] ( البند ١٢ )

---

(١) اعتمدت الجمعية العامة في جلستيها العامتين ٤ و ١٦ المعقودتين في ٢٤ أيلول/سبتمبر و ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦ ، جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين وتوزيع بنوده ( انظر الفرع العاشر باء ١ أدناه ، المقرر ٣١/٤٠٢ ) . وجميع البنود ، مالم يذكر خلاف ذلك، تشكل جزءا من جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال الذي أوصت به الجمعية العامة في تقريرها الأول ( A/31/250 الفرعان الثالث والرابع ) واعتمدته الجمعية في جلستها العامة ٤ . وللاطلاع على القائمة الرقمية لبنود جدول الأعمال ، انظر المرفق الثالث .

١٣ — تقرير محكمة العدل الدولية ( البند ١٣ )

١٤ — تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ( البند ١٤ )

١٥ — انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ( البند ١٥ )

١٦ — انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ( البند ١٦ )

١٧ — تعيين الأمين العام للأمم المتحدة ( البند ١٧ )

١٨ — انتخاب خمسة عشر عضوا لمجلس الانماء الصناعي ( البند ١٨ )

١٩ — انتخاب تسعة عشر عضوا لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ( البند ١٩ )

٢٠ — انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي ( البند ٢٠ )

٢١ — انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص ( البند ٢١ )

٢٢ — انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق ( البند ٢٢ )

٢٣ — انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي ( البند ٢٣ )

٢٤ — انتخاب سبعة عشر عضوا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ( البند ٢٤ )

٢٥ — تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( البند ٢٥ ) (٢)

٢٦ — قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ( البند ٢٦ )

٢٧ — قضية فلسطين ( البند ٢٧ ) :
( أ ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛
(ب) تقرير الأمين العام

٢٨ — التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الأمين العام ( البند ٢٨ )

٢٩ — الحالة في الشرق الأوسط ( البند ٢٩ )

٣٠ — مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ( البند ٣٠ )

٣١ — مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ( البند ٥٦ ) (٣) :
( د ) اقرار تعيين الأمين العام .

٣٢ — برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ( البند ٦٠ ) (٤) :
( د ) انتخاب المدير التنفيذى

---

(٢) انظر أيضا : " اللجنة الرابعة " ، البند ٩ .

(٣) بالنسبة للبنود الفرعية ( أ ) الى ( ج ) ، انظر " اللجنة الثانية " ، البند ٢ .

(٤) بالنسبة للبنود الفرعية ( أ ) الى ( ج ) ، انظر " اللجنة الثانية " البند ٦ .

٣٣ — صندوق الأمم المتحدة الخاص ( البند ٦٢ )(٥) :
(ب) اقرار تعيين المدير التنفيذي

٣٤ — مسألة ناميبيا ( البند ٨٥ )(٦) :
( د ) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا

٣٥ — الذكرى المائة والخمسون لمؤتمر بنما الوحدوي ( البند ١١٧ )

٣٦ — مسألة قبرص ( البند ١١٨ )(٧)

٣٧ — منح أمانة الكومنولث مركز المراقب لدى الأمم المتحدة ( البند ١١٩ )(٨)

٣٨ — مسألة جزيرة مايوت التابعة لجزر القمر ( البند ١٢٢ )

٣٩ — سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ( البند ٥٢ )(٩) :
( أ ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛
(ب) تقرير الأمين العام

---

(٥) بالنسبة للبند الفرعي ( أ ) ، انظر " اللجنة الثانية " ، البند ٨ .

(٦) بالنسبة للبنود الفرعية ( أ ) الى ( ج ) ، انظر " اللجنة الرابعة " ، البند ٢ .

(٧) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ أن تنظر في هذا البند في الجلسات العامة مباشرة ، على أساس فهم أن تقوم الجمعية ، عند النظر في هذا البند ، بدعوة اللجنة السياسية الخاصة الى الانعقاد بقصد اتاحة فرصة لممثلي الطائفتين القبرصيتين للتحدث في اللجنة ، كي تعربا عن آرائهما ، ومن ثم تستأنف الجمعية نظرها في هذا البند آخذة في الحسبان تقرير اللجنة السياسية الخاصة .

(٨) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ ، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، بناء على توصية المكتب، كما هو مبين في تقريره الأول (A/31/250 الفقرة ٢٤ ( أ ) ، "٤") أن تنظر في هذا البند في الجلسات العامة مباشرة على سبيل الأولوية .

(٩) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤١ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦ ، أن تسمح لممثلي منظمة الوحدة الأفريقية وحركات التحرير الوطنية المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الافريقية بالاشتراك في مناقشة هذا البند في الجلسات العامة . وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٥٢ ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، أن تسمح للمنظمات التالية بالتحدث أمام اللجنة السياسية الخاصة بشأن هذا البند : مجلس السلم العالمي ، واللجنة الأمريكية لافريقيا ، والمركز المشترك بين العقائد المعني بمسؤولية الشركات ، وحركة الوعي الاسود ، ومجلس كويك للسلم .

## اللجنـــة الاولـــى

( مســائـل الســياسة ، والأمن ، بما في ذلك تنظيم التسلح )

١ — التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ( البند ٣١ )

٢ — اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعيـــة في البث التليفزيوني المباشر : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلميـة ( البند ٣٢ )

٣ — تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي : تقرير الأمين العام ( البند ٣٣ )

٤ — تخفيض الميزانيات العسكرية : تقرير الأمين العام ( البند ٣٤ )

٥ — الأسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الأسلحة التقليدية التي يمكن أن يكون استعمالها محـــل حظر أو تقييد لأسباب انسانية : تقرير الأمين العام ( البند ٣٥ )

٦ — الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ( البيولوجية ) : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (البند ٣٦ )

٧ — مسيس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحـرارية وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ( البند ٣٧ )

٨ — تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤٦٧ ( د — ٣٠ ) بشأن توقيع البروتوكول الاضافـي الثانـــي لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية ( معاهدة تلاتيلولكو ) والتصديق عليـه ( البند ٣٨ )

٩ — تنفيذ اعلان المحيط الهندى منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيـط الهنـــدى ( البند ٣٩ )

١٠ — المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح (البند ٤٠)

١١ — اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ مقاصد وأهداف عـقد نزع السلاح ( البند ٤١ )

١٢ — تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لانوويـة ( البند ٤٢ )

١٣ — اجراء دراسة شاملة عن جميع نـواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية : تقريـــر الأمين العام (البند ٤٣ )

١٤ — انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ( البند ٤٤ )

١٥ — اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ( البند ٤٥ )

١٦ — انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ( البند ٤٦ )

١٧ — عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية ( البند ٤٧ )

١٨ — حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ( البند ٤٨ )

١٩ — نزع السلاح العام الكامل ( البند ٤٩ )(١٠) :
( أ ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ؛
( ب ) تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛
( ج ) تقرير الأمين العام

٢٠ — تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة لاستعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ( البند ٥٠ )

٢١ — تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر الأول لاستعراض سير معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية الذى عقدته اطراف المعاهدة ( البند ١١٦ )

٢٢ — عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (١١)

---

(١٠) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ ، المعقودة في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ وبناء على توصية المكتب ، كما هو مبين في تقريره الأول ( A/31/250 الفقرة ٢٤ (ب) ) أن يسترعي اهتمام اللجنة الاولى الى الفقرات ذات الصلة من التقرير السنوى للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٧٥ (A/31/171) ، بصدد نظرها في البند ٤٩ .

(١١) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٦ المعقودة في ٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦ ، وبناء على توصية المكتب ، كما هو مبين في تقريره الثاني(A/31/250/Add.1 ، الفقرة ٢ ) ادراج هذا البند في جدول الأعمال واحالته الى اللجنة الاولى ، واحالته في المرحلة المناسبة الى اللجنة السادسة لدراسة آثاره القانونية .

## اللجنة السياسية الخاصة

١ — آثار الاشعاع الذرى : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ( البند ٥١ )

٢ — وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ( البند ٥٣ ) :
( أ ) تقرير المفوض العام ؛
(ب) تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ؛
( ج ) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ؛
( د ) تقرير الأمين العام

٣ — الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ( البند ٥٤ )

٤ — تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة ( البند ٥٥ )

٥ — الحالة الناجمة عن السحب الانفرادى لمياه نهر الغانج في فراكة ( البند ١٢١ )

٦ — مسألة قبرص ( البند ١١٨ ) (٧)

## اللجنة الثانية

( المسائل الاقتصادية والمالية )

١ — تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي [ الفصلان الثاني والثالث ( الفروع ألف الى هاء ، وحاء الى كاف وميم ) ، الفصول الرابع ، والخامس ، والسادس ( الفرع ألف ) والسابع ( الفروع باء الى دال وواو ) ] ( البند ١٢ ) (١٢)

---

(١٢) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ ، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، بناء على توصية المكتب ، كما هو مبين في تقريره الاول ( A/31/250 ، الفقرة ٢٤ (د) ' ١ ' أن : ( أ ) الفصل الثاني ( المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية ) يمكن أن يكون محل اهتمام اللجان الاولى ، والسياسية الخاصة والرابعة؛ (ب) ويمكن أن يكون الفصل الثالث ، الفرع ألف ( المساعدة المقدمة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا ، والفرع باء ( استعراض الحالة في غواتيمالا في أعقاب الزلزال الذى وقع في ٤ شباط/فبراير ١٩٧٦ ) والفرع جيم ( التدابير الواجب اتخاذها في اعقاب الاعاصير في مدغشقر ) ، محل اهتمام ( يتبع )

٢ — مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ( البند ٥٦ )[١٣] :
( أ ) تقرير المؤتمر عن دورته الرابعة ؛
(ب) تقرير مجلس التجارة والتنمية ؛
( ج ) تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

٣ — منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي : تقرير مجلس الانماء الصناعي ( البند ٥٧ )

٤ — معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذي ( البند ٥٨ )

٥ — الأنشطة التنفيذية من أجل الانماء ( البند ٥٩ ) :
( أ ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛
(ب) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛
( ج ) أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام ؛
( د ) برنامج متطوعي الأمم المتحدة ؛
(هـ) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ؛
( و ) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛
( ز ) برنامج الأغذية العالمي .

٦ — برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ( البند ٦٠ )[١٤] :
( أ ) تقرير مجلس الادارة ؛
(ب) تقرير الأمين العام ؛
( ج ) الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية : تقرير الأمين العام

٧ — المشاكل الغذائية : تقرير مجلس الأغذية العالمي ( البند ٦١ )

---

( تابع الحاشية رقم ١٢ )

اللجنة الثالثة . وبالنسبة للفصول الثاني والرابع ( الفرع ألف ) والخامس ، انظر أيضا " اللجنة الثالثة " ، البند ١ ؛ وبالنسبة للفصول الثالث ( الفروع دال وهاء وحاء الى ياء ) ، والرابع ( الفرع واو ) والسابع ( الفرعان جيم و واو ) ، انظر أيضا " اللجنة الثالثة " ، البند ١ و " اللجنة الخامسة " البند ١٦ .

( ١٣ ) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٤ ايلول /سبتمبر ١٩٧٦ ، وبناء على توصية المكتب ، كما هو مبين في تقريره الأول ( A/31/250 ، الفقرة ٢٤ ( د ) ' ١ ' ) ، أن تنظر اللجنة الثانية في مسألة توسيع مجلس التجارة والتنمية وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة على سبيل الاولوية . وبالنسبة للبند الفرعي ( د ) ، انظر " الجلسات العامة " البند ٣١ .

( ١٤ ) بالنسبة للبند الفرعي ( د ) ، انظر " الجلسات العامة " ، البند ٣٢ .

٨ ـ صندوق الأمم المتحدة الخاص ( البند ٦٢ ) (١٥) :
( أ ) تقرير مجلس المحافظين .

٩ ـ جامعة الأمم المتحدة ( البند ٦٣ ) :
( أ ) تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة ؛
(ب) تقرير الأمين العام .

١٠ ـ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث : تقريرا الأمين العام ( البند ٦٤ )

١١ ـ مراجعة الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ( البند ٦٥ )

١٢ ـ الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي : تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة ( البند ٦٦ ) :
( أ ) تقرير اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ؛
(ب) تقارير الأمين العام .

١٣ ـ التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية : تقرير الأمين العام ( البند ٦٧ )

١٤ ـ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ( البند ٦٨ )

## اللجنة الثالثة

## ( المسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية )

١ ـ تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي [ الفصول الثاني ، والثالث ( الفروع واو وزاى ولام ) ، والرابع ( الفرع ألف ) ، والخامس ، والسادس ( الفروع باء الى دال ) والسابع ( الفرع دال ) ] ( البند ١٢ ) (١٦)

---

(١٥) بالنسبة للبند الفرعي (ب) ، انظر " الجلسات العامة " ، البند ٣٣ .

(١٦) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ ، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، وبناء على توصية المكتب كما هو مبين في تقريره الاول (A/31/250 ، الفقرة ٢٤ (هـ) ' ١ ') ان الفصل الثاني ( المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التطورات الاقليمية والقطاعية ) يمكن أن يكون محل اهتمام للجان الاولى والسياسية الخاصة والرابعة . وبالنسبة للفصول الثاني والرابع ( الفرع ألف ) والخامس ، انظر أيضا " اللجنة الثانية " ؛ البند ١ ؛ وبالنسبة للفصلين الثالث ( الفرعان واو وزاى ) والسادس ( الفرعان باء الى دال ) ، انظر أيضا " اللجنة الخاسة " ، البند ١٦ ؛ وبالنسبة للفصل السابع ( الفرع دال ) ، انظر أيضا " اللجنة الثانية "، البند ١ ، و " اللجنة الخامسة " البند ١٦ .

٢ — القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ( البند ٦٩ ) :
( أ ) عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى : تقرير الأمين العام ؛
(ب) تقارير لجنة القضاء على التمييز العنصرى ؛
( ج ) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى : تقرير الأمين العام ؛
( د ) حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها .

٣ — ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان ( البند ٧٠ )

٤ — حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ( البند ٧١ )

٥ — الحالة الاجتماعية في العالم : تقرير الأمين العام ( البند ٧٢ )

٦ — السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقارير الأمين العام ( البند ٧٣ )

٧ — التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ( البند ٧٤ )

٨ — عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والانماء والسلم : تقرير الأمين العام ( البند ٧٥ )

٩ — ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير الأمين العام ( البند ٧٦ )

١٠ — القضاء على جميع أشكال التعصب الديني ( البند ٧٧ )

١١ — مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : تقرير المفوض السامي ( البند ٧٨ )

١٢ — خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي : تقرير الأمين العام ( البند ٧٩ )

١٣ — حرية الاعلام ( البند ٨٠ ) :
( أ ) مشروع اعلان بشأن حرية الاعلام ؛
(ب) مشروع اتفاقية بشأن حرية الاعلام .

١٤ — حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام ( البند ٨١ )

١٥ — مؤتمر الأمم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني ( البند ٨٢ )

١٦ — الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها ( البند ٨٣ )

١٧ — التعاون والمساعدة في استعمال وتحسين وسائل الاتصال الجماهيرى لخدمة التقدم الاجتماعي والانماء ( البند ١٢٠ )

## اللجنة الرابعـــة

### ( المسائل المتصلة بالاقاليم الخاضعة للوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكـم الذاتـي )

١ — المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليـم غـــير المتمتعة بالحكم الذاتي ( البند ٨٤ ) :
( أ ) تقرير الأمين العام ؛
(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعـوب المستعمرة .

٢ — مسألة ناميبيا ( البند ٨٥ ) (١٧) :
( أ ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛
( ج ) صندوق الأمم المتحدة لناميبيا : تقرير الأمين العام .

٣ — مسألة رودسيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقـلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( البند ٨٦ )

٤ — أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقـلال للبلدان والشعوب المستعمرة في رودسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصـــرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعـلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( البند ٨٧ )

٥ — تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( البند ٨٨ ) :
( أ ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعـوب المستعمرة ؛
(ب) تقارير الأمين العام .

٦ — تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي [ الفصل السابع ( الفرع هاء ) ] ( البند ١٢ )

٧ — برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي : تقرير الأمين العام ( البند ٨٩ )

---

(١٧) بالنسبة للبند الفرعي ( د ) ، انظر " الجلسات العامة " ، البند ٣٤ .

٨ — التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام ( البند ٩٠ )

٩ — تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [ الفصول التي تتناول اقاليم محددة ] ( البند ٢٥ ) (١٨)

## اللجنة الخامسة

## ( مسائل الادارة والميزانية )

١ — التقارير المالية والحسابات وتقارير مجلس مراجعي الحسابات ( البند ٩١ ) :
( أ ) الأمم المتحدة ؛
(ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛
( ج ) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛
( د ) وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ؛
(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛
( و ) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛
( ز ) صندوق برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ؛
( ح ) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية .

٢ — الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ — ١٩٧٧ ( البند ٩٢ )

٣ — الخطة المتوسطة الأجل ( البند ٩٣ ) :
( أ ) الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٧٨ — ١٩٨١ والخطة المنقحة لعام ١٩٧٧ ؛
(ب) تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة : تقرير الأمين العام .

٤ — الأزمة المالية للأمم المتحدة : تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة ( البند ٩٤ )

٥ — دراسة استعراضية للأجهزة المشتركة بين الحكومات أو المؤلفة من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها ( البند ٩٥ )

٦ — تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ( البند ٩٦ )

---

(١٨) انظر أيضا : " الجلسات العامة " ، البند ٢٥ .

٧ — وحدة التفتيش المشتركة ( البند ٩٧ ) :
( أ ) تقارير وحدة التفتيش المشتركة ؛
(ب) مسألة ابقاء وحدة التفتيش المشتركة .

٨ — خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات ( البند ٩٨ )

٩ — الأماكن اللازمة للأمم المتحدة ( البند ٩٩ ) :
( أ ) الانتفاع بالأماكن المخصصة للمكاتب في منظومة الأمم المتحدة ؛
(ب) الانتفاع بالأماكن المخصصة للمكاتب وبمرافق الاجتماعات بمركز " دوناوبارك" فـــي فيينا : تقرير الأمين العام .

١٠ — جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات ( البند ١٠٠ )

١١ — تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة ( البند ١٠١ ) :
( أ ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛
(ب) لجنة الاشـــتراكات ؛ .
(ج) مجلس مراجعي الحسابات ؛
( د ) لجنة الاستثمارات : اقرار التعيينات التي اجراها الأميـن العام ؛
(هـ) المحكمة الادارية للأمم المتحدة ؛
( و ) لجنة الخدمة المدنية الدولية ؛
( ز ) لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

١٢ — مسائل الموظـفين ( البند ١٠٢ ) :
( أ ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام ؛
(ب) مسائل الموظفين الأخرى : تقرير الأمين العام .

١٣ — تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ( البند ١٠٣ )

١٤ — نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ( البند ١٠٤ )

١٥ — تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقريـر الأمين العام ( البند ١٠٥ )

١٦ — تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [ الفصول الثالث ( الفروع دال الى ياء ) ، والرابـــع ( الفرع واو ) ، والسادس ( الفروع باء الى دال ) ، والسابع ( الفروع ألف ، وجيم ، ودال ، وواو ) ، والثامن ( الفرعان زاى وحاء ) ] ( البند ١٢ ) (١٩)

---

(١٩) للاطلاع على الفصول الثالث ( الفروع دال وهاء وحاء وياء ) ، والرابع ( الفرع واو ) والسابع ( الفرعان جيم وواو ) ، انظر أيضا " اللجنة الثانية " ، البند ١ ؛ وبالنسبة للفصلين الثالث ( الفرعان واو وزاى ) والسادس ( الفرعان باء الى دال ) ، انظر أيضا " اللجنة الثالثة " ، البند ١ ؛ وبالنسبة للفصل السابع ( الفرع دال ) ، انظر أيضا " اللجنة الثانية " ؛ البند ١ و " اللجنة الثالثة" البند ١ .

## اللجنة السادسة

### ( المسائل القانونية )

١ ـ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين ( البند ١٠٦ )

٢ ـ مؤتمر المفوضين المعني بخلافة الدول في المعاهدات : تقرير الأمين العام ( البند ١٠٧ )

٣ ـ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها التاسعة (البند ١٠٨ )

٤ ـ تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ( البند ١٠٩ )

٥ ـ تقرير اللجنة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ( البند ١١٠ )

٦ ـ احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة : تقرير الامين العام ( البند ١١١ )

٧ ـ تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ : تقرير الأمين العام ( البند ١١٢ )

٨ ـ التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودى بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية : تقرير اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي ( البند ١١٣ )

٩ ـ القراران اللذان اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ( البند ١١٤ ) :

( أ ) القرار المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرر الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما ؛

(ب) القرار المتعلق بتطبيق الاتفاقية على أنشطة المنظمات الدولية مستقبلا

١٠ ـ توحيد قواعد ومبادئ قانون الانماء الاقتصادى الدولي وتطويرها التدريجي (البند ١١٥ )

١١ ـ صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن ( البند ١٢٣ ) (٢٠ )

---

( ٢٠ ) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٦ المعقودة في ٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦ ، وبناء على توصية المكتب ، كما هو مبين في تقريره الثاني ( A/31/250/Add.1 الفقرة ١ ) ادراج هذا البند في جدول الاعمال واحالته الى اللجنة السادسة .

## ثانيا ـ القرارات المتخذة دون الاحالة الى لجنة رئيسية (١)

المحتويات


| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣١/١ | قبول جمهورية سيشل في عضوية الأمم المتحدة ( A/31/L.1 و Add.1 و Add.2 ) ..... | ٢٦ | ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ | ٤ |
| ٣١/٣ | منح أمانة الكومنولث مركز المراقب لدى الأمم المتحدة ( A/31/L.2 و Add.1 ) ..... | ١١٩ | ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦ | ٤ |
| ٣١/٤ | مسألة جزيرة مايوت التابعة لجزر القمر ( A/31/L.3 و Rev.1/Add.1 ) | ١٢٢ | ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦ | ٤ |
| ٣١/٦ | سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية (A/31/L.5 و A/31/L.6 و Add.1-5 و A/31/L.7 و Add.1-3 و A/31/L.8 و Add.1-3 و A/31/L.9 و Add.1-3 و A/31/ Rev.1/Add.1 و L.10/Rev.1 و Rev.1/Add.2 و A/31/L.11 و Add. 1-3 و A/31/L.12 و Add.1-3 و A/31/ L.13 و Add.1-3 و A/31/L.14 و Add.1 و Add.2 و A/31/L.15 و Add.1) | | | |
| | القرار ألف ..... | ٥٢ | ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦ | ٦ |
| | القرار باء ..... | ٥٢ | ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ | ٧ |
| | القرار جيم ..... | ٥٢ | ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ | ٧ |
| | القرار دال ..... | ٥٢ | ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ | ٨ |
| | القرار هاء ..... | ٥٢ | ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ | ١٠ |
| | القرار واو ..... | ٥٢ | ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ | ١١ |
| | القرار زاي ..... | ٥٢ | ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ | ١٣ |


(١) للاطلاع على المقررات المتخذة دون الاحالة الى لجنة رئيسية، انظر الفرع العاشر أدناه.

المحتويات (تابع)


| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | القرار حاء ..... | ٥٢ | ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ | ١٥ |
| | القرار طاء ..... | ٥٢ | ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ | ١٦ |
| | القرار ياء ..... | ٥٢ | ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ | ١٩ |
| | القرار كاف ..... | ٥٢ | ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ | ٣١ |
| ٣١/١١ | تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ( A/31/L.16 ) .. | ١٤ | ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ | ٣٣ |
| ٣١/١٢ | مسألة قبرص ( A/31/L.17 و Add.1) ..... | ١١٨ | ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ | ٣٤ |
| ٣١/١٣ | التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ( A/31/L.18 و Add.1 ) | ٢٨ | ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ | ٣٥ |
| ٣١/١٦ | وثائق تفويض الممثلين في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ( A/31/308 و Add.1) | | | |
| | القرار ألف ..... | ٣ | ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ | ٣٧ |
| | القرار باء ..... | ٣ | ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ | ٣٧ |
| ٣١/٢٠ | قضية فلسطين ( A/31/L.20 و Add.1) ..... | ٢٧ | ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ | ٣٧ |
| ٣١/٢١ | قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ( A/31/L.21 و Add.1 و Add.2 ) .... | ٢٦ | ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ | ٣٨ |
| ٣١/٤٤ | قبول جمهورية انغولا الشعبية في عضوية الأمم المتحدة ( A/31/L.22 و Add.1) . | ٢٦ | ١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ | ٣٩ |
| ٣١/٦٠ | تعيين الأمين العام للأمم المتحدة ( A/31/L.28 ) . | ١٧ | ٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٠ |
| ٣١/٦١ | الحالة في الشرق الأوسط ( A/31/L.26 و Add.1-3) | ٢٩ | ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٠ |

المحتويات (تابع)


| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣١/٦٢ | مؤتمر السلام للشرق الأوسط ( A/31/L.27 و Add.1-3 ) | ٢٩ | ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ | ٤١ |
| ٣١/٦٣ | مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ( A/31/L.4 ) | ٣٠ | ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٢ |
| ٣١/١٠٤ | قبول دولة ساموا الغربية المستقلة في عضوية الأمم المتحدة ( A/31/L.32 و Add.1 ) ..... | ٢٦ | ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٤ |
| ٣١/١٤٢ | الذكرى المائة والخمسون لمؤتمر بنما الوحدوي ( A/31/ L.23/Rev.2 ..... ) | ١١٧ | ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٤ |
| ٣١/١٤٣ | تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( A/31/L.29 و Add.1-3 ) | ٢٥ | ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٦ |
| ٣١/١٤٤ | نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار ( A/31/L.30 و Add.1-3 ) ..... | ٢٥ | ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ | ٥٠ |
| ٣١/١٤٥ | المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا ( A/31/L.31 و Add.1-3 ) ..... | ٢٥ | ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ | ٥٢ |
| ٣١/١٥٥ | تقرير مجلس الأمن ( A/31/L.33 ) | ١١ | ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ | ٥٣ |

## ٣١/١ — قبول جمهورية سيشل في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادرة في ١٦ اب/اغسطس ١٩٧٦ بقبول جمهورية سيشل في عضوية الأمم المتحدة (٢) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذى قدمته جمهورية سيشل (٣) ،

تقرر قبول جمهورية سيشل في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١
٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦

## ٣١/٣ — منح امانة الكومنولث مركز المراقب لدى الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ رغبة الدول الاعضاء في الكومنولث في قيام التعاون بين الامم المتحدة وامانة الكومنولث ،

١ — تقرر دعوة امانة الكومنولث الى الاشتراك في دورات واعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية بصفة مراقب ؛

٢ — وترجو من الامين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٣٣
١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦

## ٣١/٤ — مسألة جزيرة مايوت التابعة لجزر القمر

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أن شعب جمهورية جزر القمر ، في الاستفتاء الذى تم يوم ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، قد أعرب بأغلبية ساحقة عن رغبته في نيل الاستقلال في اطار الوحدة السياسية والسلامة الاقليمية ،

واذ ترى أن الاستفتاءات المفروضة على سكان جزيرة مايوت التابعة لجزر القمر تشكل انتهاكا لسيادة دولة جزر القمر ولسلامتها الاقليمية ،

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/31/176 .

(٣) A/31/173-S/12164 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والثلاثون ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٧٥ .

واذ ترى ان احتلال فرنسا لجزيرة مايوت التابعة لجزر القمر يشكل نيلا فاضحا من الوحـــدة الوطنية لدولة جزر القمر العضو في الامم المتحدة ،

واذ ترى ان مثل هذا الموقف من جانب فرنسا يشكل انتهاكا لمبادئ القرارات ذات الصلة التي صدرت عن الامم المتحدة ، ولاسيما قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والذى يضمن الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لهذه البلدان ،

١ ـ تدين الاستفتاءين اللذين نظمتهما الحكومة الفرنسية يومي ٨ شـــباط/فبراير و ١١ نيسان/ابريل ١٩٧٦ في جزيرة مايوت التابعة لجزر القمر وتعتبرهما باطلين ولاغيين ، وترفض :

( أ ) أى شكل آخر من اشكال الاستفتاء او استطلاع الرأى التي يمكن ان تقوم بها فرنســا فيما بعد في جزيرة مايوت التابعة لجزر القمر ؛

(ب) أى تشريع اجنبي يهدف الى اضفاء الشرعية على أى وجود استعمارى فرنسي في جزيرة مايوت التابعة لجزر القمر ؛

٢ ـ وتدين بشدة وجود فرنسا في جزيرة مايوت ، الذى يشكل انتهاكا للوحدة الوطنيــة لجمهورية جزر القمر المستقلة ولسلامتها الاقليمية وسيادتها ؛

٣ ـ وتطلب الى الحكومة الفرنسية ان تبادر بالانسحاب فورا من جزيرة مايوت التابعة لجزر القمر ، التي هي جزء لا يتجزأ من جمهورية جزر القمر المستقلة ، وان تحترم سيادتها ؛

٤ ـ وتدعو كافة الدول الاعضاء الى ان تقوم ، بشكل فردى وجماعي ، بتقديم مســـاعدة فعالة الى دولة جزر القمر والتعاون معها في جميع المجالات لمساعدتها على الذود عن استقلالهـــا وسلامة اراضيها وسيادتها الوطنية والحفاظ على ذلك كله ؛

٥ ـ وتوجه نداء الى كافة الدول الاعضاء ان تتدخل ، بشكل فردى وجماعي ، لدى الحكومة الفرنسية لحملها على العدول نهائيا عن مشروعها لسلخ جزيرة مايوت التابعة لجزر القمر عن جمهوريـــة جزر القمر ؛

٦ ـ وتطلب الى الحكومة الفرنسية ان تبادر فورا بالتفاوض مع حكومة جزر القمر لتنفيذ احكام هذا القرار .

الجلســـــة العـــــامة ٣٩
٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦

## ٦/٣١ - سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (٤)

### الف

### الترانسكي المزعوم استقلالها والبانتوستانات الأخرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٤١١ دال (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ الذى ادانت فيه انشاء البانتوستانات من قبل النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا ،

واذ تحيط علما بأن النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا قد اعلن في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦ " الاستقلال" الزائف للترانسكي ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى (٥) ، وفي التقارير الخاصة لتلك اللجنة (٦) ،

١ - تدين بقوة انشاء البانتوستانات بوصفه عملا يرمي الى تدعيم سياسة الفصل العنصرى اللاانسانية ، وتقويض السلامة الاقليمية للبلد ، وادامة سيطرة الاقلية البيضاء ، وحرمان الشعب الافريقي في جنوب افريقيا من حقوقه غير القابلة للتصرف ؛

٢ - وترفض اعلان " استقلال " الترانسكي وتعلن عدم صحته ؛

٣ - وتدعو جميع الحكومات الى رفض منح الترانسكي المزعوم استقلالها اى شكل من اشكال الاعتراف ، والامتناع عن اى تعامل مع الترانسكي المزعوم استقلالها او البانتوستانات الاخرى ؛

٤ - وترجو من جميع الدول ان تتخذ تدابير فعالة تحظر على جميع الخاضعين لولايتها من افراد وشركات ومؤسسات اخرى التعامل بأى شكل من الاشكال مع الترانسكي المزعوم استقلالها او مع البانتوستانات الاخرى .

الجلسة العامة ٤٢
٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦

---

(٤) انظر أيضا الفرع الأول أعلاه ، الحاشية ٩ .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ (A/31/22) .

(٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/31/22/Add.1-3) .

باء

صندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها بشأن الصندوق الاستئماني لجنوب افريقيا ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام بشأن الصندوق الاستئماني (٧) ، المرفق به تقرير مجلس ادارة الصندوق الاستئماني لجنوب افريقيا ،

واذ تؤكد من جديد أن تقديم المساعدة الانسانية من قبل المجتمع الدولي لجميع المضطهدين تحت حكم التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا وروديسيا الجنوبية هو امر مناسب وضروري ،

واذ يساورها قلق عميق ازاء اعمال القمع الجماعي ضد مناهضي الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا ، والتي شملت قتل العديد من المتظاهرين المسالمين ،

١ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والافراد الذين تبرعوا لصندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ؛

٢ - وتؤيد النداء العاجل الذي اصدره مجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا من اجل تقديم المزيد من التبرعات السخية الى الصندوق الاستئماني ؛

٣ - وتثني على كافة الوكالات الطوعية التي تعمل في مجال تقديم المساعدة الانسانية الى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري .

الجلسة العامة ٥٨
٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

جيم

التضامن مع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا في سبيل الاستئصال التام للفصل العنصري وممارسة جميع سكان جنوب افريقيا حق تقرير المصير ،

---

(٧) A/31/277 .

واذ تلاحظ ان النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا قد دأب على تحدي قرارات الامم المتحدة التي تدعوه الى انهاء القمع الذي يمارسه ضد زعماء الشعب المظلوم وغيرهم من مناهضي الفصل العنصري والى اطلاق سراح جميع الاشخاص المسجونين او الذين فرضت عليهم قيود بسبب كفاحهم ضد نظام الفصل العنصري ،

واذ يساورها قلق شديد ازاء المذابح الوحشية في سويتو وفي مناطق اخرى من جنوب افريقيا وسجن اطفال المدارس وغيرهم من الاشخاص المتظاهرين ضد الفصل العنصري ، وازاء استمرار هذه الاعمال الوحشية تحديا لقرار مجلس الامن ٣٩٢ ( ١٩٧٦ ) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ،

واذ تشيد ببطولة شعب جنوب افريقيا وتضحياته في كفاحه من اجل التحرر ،

١ — تدين النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا لقمعه شعب جنوب افريقيا المظلوم وغيره من مناهضي الفصل العنصري بالغلظة والقسوة ؛

٢ — وتؤكد من جديد تضامنها مع جميع ابناء جنوب افريقيا المكافحين ضد الفصل العنصري من اجل اقامة حكم الاغلبية وممارسة حقهم في تقرير المصير ومن اجل المبادئ المتجسدة في ميثاق الامم المتحدة ؛

٣ — وتطالب بالافراج الفوري وغير المشروط عن جميع الاشخاص المسجونين او الذين فرضت عليهم قيود لاشتراكهم في الكفاح من اجل التحرر في جنوب افريقيا ؛

٤ — وتعلن يوم ١١ تشرين الاول/اكتوبر يوم التضامن مع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا ؛

٥ — وترجو من مركز مناهضة الفصل العنصري ان يعمد ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، الى مضاعفة الجهود الرامية الى التعريف بقضية جميع المضطهدين بسبب معارضتهم للفصل العنصري في جنوب افريقيا .

الجلسة العامة ٥٨
٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

## دال

### حظر ارسال الاسلحة الى جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها المتعلقة بحظر ارسال الاسلحة الى جنوب افريقيا ،

واذ تشعر بعميق القلق ازاء الحالة المتفجرة في جنوب افريقيا نتيجة لقيام نظام الحكم العنصري عن عمد بقتل المئات ممن خرجوا في مظاهرات سلمية لمناهضة الفصل العنصري والتمييز العنصري ، ومنهم العديد من اطفال المدارس ،

واذ تدين النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا للحرب الاستعمارية التي يشنّها على شعب ناميبيا ، وللاعمال العدوانية المتكررة التي يقوم بها ضد جمهورية انغولا الشعبية وجمهورية زامبيا ،

واذ تلاحظ ان النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا قد استخدم ما تلقاه من اسلحة من حلفائه التقليديين ، وخاصة من اسرائيل وجمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية وبلدان اجنبية اخرى ، في القيام باعمال قمع في جنوب افريقيا وفي العدوان على دول اخرى ،

واذ تلاحظ ايضا ان النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا قد زوّد نظام الاقلية العنصرية غير الشرعي في روديسيا الجنوبية بمعدات حربية ، وفي ذلك انتهاك صارخ لقرارات مجلس الأمن ،

واذ تلاحظ مع القلق الزيادة السريعة المستمرة في الميزانية العسكرية لجنوب افريقيا ، والانتهاكات المستمرة من جانب حلفاء جنوب افريقيا التقليديين للحظر المفروض على ارسال الاسلحة اليها ، وخاصة من جانب اسرائيل وجمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، وكذلك بلدان اجنبية اخرى ،

واذ لا يغيب عن بالها ان المسؤولية الاولى لمجلس الامن هي حفظ السلم والامن الدوليين ،

واذ هي مقتنعة اقتناعا عميقا بأن اتخاذ تدابير الزامية ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، لضمان التنفيذ الكامل لحظر ارسال الاسلحة الى جنوب افريقيا ، يعد امرا جوهريا لمنع زيادة تدهور الحالة ،

واذ تعرب عن بالغ اسفها لان ثلاث دول من اعضاء مجلس الامن الدائمين ، هي فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، ما زالت تحول حتى الان دون اتخاذ مثل هذه التدابير وبذلك تيسّر التجهيز العسكرى لجنوب افريقيا ،

١ — تطلب مرة اخرى الى مجلس الامن ان يقوم باتخاذ اجراء عاجل ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، يكفل توقف جميع الدول توقفا كاملا عن توريد الاسلحة والذخائر والمركبات الحربية ، وقطع غيارها ، واى معدات حربية اخرى ، الى جنوب افريقيا ، وكذلك توقفها عن اى تعاون معها يمكنها من بناء قوات الجيش او الشرطة في جنوب افريقيا ؛

٢ — وتطلب ايضا الى مجلس الامن ان يدعو جميع الحكومات الى القيام بما يلي بوجه خاص:

( أ ) ان تنفذ تنفيذا تاما حظر ارسال الاسلحة الى جنوب افريقيا بدون اى استثناء من حيث نوع الاسلحة ، وان تمنع اى انتهاك لحظر ارسال الاسلحة من جانب الشركات والافراد الخاضعين لولايتها ؛

(ب) ان تمتنع عن استيراد اى لوازم عسكرية مصنوعة في جنوب افريقيا او بالتعاون معها ؛

(ج) ان تنهي اى ترتيبات عسكرية قائمة مع نظام جنوب افريقيا العنصرى وان تمتنع عن الدخول ، او التخطيط للدخول ، في اى ترتيبات من هذا القبيل ؛

(د) ان تحظر على جميع المؤسسات او الوكالات او الشركات الخاضعة لولايتها الوطنية ان تورّد لجنوب افريقيا ، او تضع تحت تصرفها ، اى معدات او مواد قابلة للانشطار او تكنولوجيا تمكّن النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا من اكتساب مقدرة في مجال السلاح النووى ؛

٣ - وتدعو حكومات فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية الى اتباع سياسة ايجابية تيسّر لمجلس الامن اتخاذ تدابير فعالة بموجب الفصل السابع من الميثاق ؛

٤ - وترجو وتفوّض اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، ان تستمر في تشجيع التنفيذ التام لحظر ارسال الاسلحة الى جنوب افريقيا ، وان تعمد ، تحقيقا لهذه الغاية ، الى القيام بحملة خاصة لكسب اكبر قدر من التأييد العام لحظر ارسال الاسلحة اليها .

الجلسة العامة ٥٨
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦

## هاء

### العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اداناتها المتكررة لتعزيز العلاقات والتعاون بين اسرائيل والنظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا في المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها كما هو وارد في قرارات الجمعية العامة ٣١٥١ زاى (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ و٣٣٢٤ هاء (د - ٢٩) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤١١ زاى (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ يساورها قلق عميق ازاء قيام اسرائيل بارسال افراد شبه عسكريين لتدريب قوات جنوب افريقيا ، وازاء بيع اسرائيل سفنا حربية وغيرها من العتاد الحربي الى جنوب افريقيا ، وفي ذلك انتهاك صارخ لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى بشأن العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا (٨) ،

١ - تدين بشدة التعاون المستمر والمطّرد بين اسرائيل والنظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا باعتباره انتهاكا صارخا لقرارات الامم المتحدة وتشجيعا للنظام العنصرى في جنوب افريقيا على التمادى في سياسته الاجرامية ؛

---

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/31/22/Add.1-3) ، الوثيقة A/31/22/Add.2 .

٢ - وتدعو الامين العام الى نشر تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى على اوسع نطاق وبمختلف اللغات ، من اجل تعبئة الرأى العام ضد تعاون اسرائيل مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا .

الجلسة العامة ٥٨
٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦

واو

الفصل العنصرى في ميدان الالعاب الرياضية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٢٧٧٥ دال (د - ٢٦) ، المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧١ ، و ٣٤١١ هاء (د - ٣٠) ، المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ، بشأن الفصل العنصرى في ميدان الالعاب الرياضية ،

واذ تؤكد من جديد تأييدها غير المشروط للمبدأ الاوليمبي الذى يقضي بعدم جواز التمييز على اساس العنصر ، او الدين ، او الانتماء السياسي ،

واذ تدرك ما لمقاطعة فرق جنوب افريقيا الرياضية التي يتم اختيارها على اساس الفصل العنصرى من اهمية في الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصرى ،

واذ تأسف لاستمرار بعض الهيئات الرياضية الوطنية والدولية والافراد من الرياضيين في الاتصال مع الهيئات الرياضية العنصرية التابعة لجنوب افريقيا ، انتهاكا للمبدأ الاوليمبي ولقرارات الامم المتحدة ،

واقتناعا منها بانه ينبغي الشروع ، على سبيل الاولوية خلال عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، في اتخاذ تدابير فعالة ترمي الى القضاء على الفصل العنصرى في جميع الميادين ،

واذ تحيط علما بالاعلان (٩) وبرنامج العمل (١٠) اللذين اعتمدتهما الحلقة الدراسية الدولية المعنية باستئصال الفصل العنصرى وتأييد النضال الدائر في جنوب افريقيا من اجل التحرر ، المعقودة في هافانا في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ ايار/مايو ١٩٧٦ ،

واذ تحيط علما كذلك بقرار المؤتمر الخامس لرؤساء دول او حكومات بلدان عدم الانحياز ،

---

(٩) A/31/104-S/12092 ، المرفق الأول ، وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والثلاثون ، ملحق نيسان /ابريل وايار/ مايو وحزيران /يونيه ١٩٧٦ .

(١٠) A/31/104-S/12092 ، المرفق الثاني ، وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والثلاثون ، ملحق نيسان /ابريل وايار/ مايو وحزيران /يونيه ١٩٧٦ .

المعقود في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ اب/اغسطس ١٩٧٦ ، الذى يؤيد اقتراح عقد اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في ميدان الالعاب الرياضية ويطلب الى الامم المتحدة النظر بصورة عاجلة في وضع اتفاقية كهذه (١١) ،

واذ تحيط علما كذلك بأن اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، قد اوصت ، في تقريرها ، في جملة امور ، بان تنظر الجمعية العامة في الاقتراح الداعي الى عقد اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في ميدان الالعاب الرياضية ، وبأن تعتمد الجمعية في الوقت نفسه اعلانا بشأن الفصل العنصرى في ميدان الالعاب الرياضية (١٢) ،

١ - ترحب بالاقتراح الداعي الى عقد اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في ميدان الالعاب الرياضية تشجع على الالتزام بالمبدأ الاوليمبي الذى يقضي بعدم التمييز وتثبط الاتحادات الرياضية المنظمة انتهاكا لهذا المبدأ وتحجب التأييد عنها ؛

٢ - وتقرر انشاء لجنة مخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في ميدان الالعاب الرياضية ، تتألف من الاعضاء الحاليين في اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ومن سبع دول اعضاء اخرى يتولى رئيس الجمعية العامة تعيينها على اساس التوزيع الجغرافي العادل ؛

٣ - وتطلب الى اللجنة المخصصة ان تقوم باعداد مشروع اعلان بشأن الفصل العنصرى في ميدان الالعاب الرياضية ، كتدبير مرحلي ، وان تقدم هذا المشروع الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٤ - وتطلب ايضا الى اللجنة المخصصة ان تتخذ الخطوات التحضيرية من اجل صياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في ميدان الالعاب الرياضية ، وان ترفع تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٥ - وتحث جميع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى بشأن الفصل العنصرى في ميدان الالعاب الرياضية (١٣) ، وهي :

( أ ) ابلاغ جميع الهيئات الرياضية الوطنية بقرارات الامم المتحدة بشأن الفصل العنصرى في ميدان الالعاب الرياضية طالبة اليها اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه القرارات ؛

( ب ) رفض القيام رسميا برعاية الاتصالات الرياضية مع جنوب افريقيا او المساعدة او التشجيع عليها ، بما في ذلك الاستقبال الرسمي للفرق ودفع المنح للهيئات او الفرق الرياضية او الرياضيين الذين يشتركون في مسابقات رياضية مع الفرق الرياضية او الرياضيين من افريقيا الجنوبية ؛

---

(١١) A/31/197 ، المرفق الرابع - ألف ، القرار ٦ .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ (A/31/22) ، المجلد الاول ، الجزء الثاني ، الفقرتان ٢٨٥ و ٢٨٦ .

(١٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٨٤ .

(ج) رفض منح التأشيرات للهيئات الرياضية او الفرق الرياضية او الرياضيين من جنوب افريقيا ، باستثناء الهيئات الرياضية غير العنصرية التي تؤيدها اللجنة الخاصة وحركات التحرير ؛

(د) عدم منح الهيئات الرياضية او الفرق الرياضية او الرياضيين اى تسهيلات لزيارة جنوب افريقيا ؛

(هـ) تشجيع الهيئات الرياضية الوطنية المختصة على تأييد استبعاد جنوب افريقيا من الهيئات الرياضية ودورات الالعاب الرياضية الدولية ؛

٦ - وتدعو الدول الاعضاء والمنظمات الرياضية الدولية الى التأييد الفعال للمشاريع المضطلع بها بالتعاون مع حركات التحرير في سبيل تشكيل فرق غير عنصرية تمثل جنوب افريقيا حق التمثيل .

الجلسة العامة ٥٨
٩ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٧٦

## زاى

## برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى (١٤) وفي التقارير الخاصة لتلك اللجنة (١٥) ،

واذ تثني على اللجنة الخاصة لما قامت به من اعمال وفاء بالولاية التي اناطتها بها الجمعية العامة ،

واذ تلاحظ مع التقدير ما يقوم به مركز مناهضة الفصل العنصرى من اعمال لمساعدة اللجنة الخاصة ،

واذ تأخذ في الاعتبار الحاجة الى مزيد من توسيع انشطة اللجنة الخاصة - بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة ، وحركة بلدان عدم الانحياز ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، وجامعة الدول العربية ، وحركات التحرير الافريقية الجنوبية المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الافريقية ، والمنظمات الاخرى الدولية الحكومية وغير الحكومية - في هذه المرحلة الحرجة من الكفاح من أجل الاستئصال الكامل للفصل العنصرى وفي سبيل ممارسة شعب افريقيا الجنوبية حقه في تقرير مصيره ،

١ - ترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى مواصلة ومضاعفة انشطتها الرامية

---

(١٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٢ ، (A/31/22) .

(١٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٢ الف (A/31/22/Add.1-3) .

الى تعزيز العمل الدولي التضافر لمناهضة الفصل العنصرى ، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ؛

٢ - وترجو من جميع هيئات الامم المتحدة المعنية بمشاكل انهاء الاستعمار ان تتعاون وتتشاور مع اللجنة الخاصة بغية تأمين تنسيق الجهود ؛

٣ - وتأذن للجنة الخاصة بما يلي :

( أ ) ارسال بعثات مكونة من اعضاء من اللجنة الخاصة وممثلين عن المؤتمر القومي الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لازانيا ، الى حكومات الدول الاعضاء ومقار الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، وكذلك الى اتحادات نقابات العمال حسب المقتضى ، لاجراء مشاورات ترمي الى تعزيز الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصرى ؛

(ب) اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز قيام تعاون اوثق مع حركة بلدان عدم الانحياز ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، وغيرهما من المنظمات الدولية الحكومية المناسبة ؛

(ج ) الاشتراك في المؤتمرات المعنية بالفصل العنصرى ؛

(د ) دعوة ممثلين عن حركات التحرير لجنوب افريقيا المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الافريقية ، وممثلين عن المنظمات الاخرى ، وكذلك دعوة خبراء في موضوع الفصل العنصرى للتشاور معهم بشأن شتى نواحي الفصل العنصرى وبشأن العمل لمناهضة الفصل العنصرى ؛

٤ - وتأذن للجنة الخاصة بتنظيم مؤتمر عالمي في عام ١٩٧٧ لمناهضة الفصل العنصرى وفقا للتوصيات الواردة في الفقرات من ٢٩٦ الى ٣٠٢ من تقريرها (١٤) ؛

٥ - وتأذن أيضا للجنة الخاصة بالدعوة الى عقد مؤتمر دولي لنقابات العمال لمناهضة الفصل العنصرى ، وفقا للفقرات من ٢٦٩ الى ٢٧٤ من تقريرها (١٤) ؛

٦ - وتوافق على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة بشأن النشاط الاعلامي لمناهضة الفصل العنصرى من قبل الامم المتحدة والوكالات المتخصصة (١٦) وتطلب اليها ان تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ هذه التوصيات ؛

٧ - وتأذن للجنة الخاصة بانشاء جائزة تقدم الى من يسهمون اسهاما قيّما ، بالتعاون مع الامم المتحدة وبالتضامن مع حركات التحرير لجنوب افريقيا ، في الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصرى ؛

٨ - وترجو من الامين العام ان يتخذ كل الخطوات اللازمة لتمكين مركز مناهضة الفصل العنصرى من مواصلة تقديم المساعدة الفعالة الى اللجنة الخاصة ؛

---

(١٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/31/22/Add.1-3) ، الوثيقة A/31/22/Add.3 ، الفرع الثالث .

٩ - وتدعو جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الى التعاون مع اللجنة الخاصة في اضطلاعها بمهمتها .

الجلسة العامة ٥٨
٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

## حاء

## التعاون الاقتصادى مع جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى (١٧) والتقارير الخاصة لتلك اللجنة (١٨) ،

واذ تشير الى قراراتها بشأن سياسة الفصل العنصرى التي يتبعها النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا ،

واذ تلاحظ بقلق بالغ ان بعض الحكومات تعمد ، سعيا منها الى تحقيق مصالح استراتيجية واقتصادية وغيرها ، الى مواصلة التعاون مع النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا ، وتشجعه بذلك على التمادى في سياسته الاجرامية ،

١ - تعلن ان أى تعاون مع النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا يشكل عملا عدائيا ضد شعب جنوب افريقيا المظلوم ، وتحديا مهينا للامم المتحدة والمجتمع الدولي ؛

٢ - وتدين بشدة العمل الذى تقوم به الدول والمصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها التي تواصل التعاون مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا ؛

٣ - وتدعو الدول الاعضاء ، التي ما زالت ماضية في التعاون الاقتصادى وفي التجارة مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا ، الى تنفيذ ما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة والى الكف فورا عن أى تعاون من هذا النوع مع ذلك النظام ؛

٤ - وتدعو كافة الحكومات الى القيام بعمل فعّال لمنع المصارف والشركات الخاضعة لولايتها الوطنية من تقديم كافة القروض الى جنوب افريقيا او استثمار اموال فيها ؛

٥ - وتدين الانشطة المتزايدة التي تقوم بها الشركات عبر الوطنية التي تواصل استغلال شعب جنوب افريقيا المضطهد عنصريا ، ونهب موارده الطبيعية ، وتشارك بذلك في جرائم النظام القائم على الفصل العنصرى ؛

---

(١٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٢ (A/31/22) .

(١٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/31/22/Add.1-3) .

٦ — وترجو من كافة الوكالات الداخلة في منظومة الامم المتحدة الامتناع عن اى تعامل مع الشركات التي تقدم قروضا الى جنوب افريقيا او تستثمر اموالا فيها ؛

٧ — وترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يدعو اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية الى دراسة دور الشركات عبر الوطنية في اقتصاد افريقيا الجنوبية القائم على الفصل العنصرى والتعريف بهذا الدور ؛

٨ — وترجو من صندوق النقد الدولي الامتناع فورا عن تقديم القروض الى جنوب افريقيا ؛

٩ — وترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يدعو لجنة حقوق الانسان الى ايلاء اهتمام خاص لمدى انشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وعواقبها ؛

١٠ — وتثني على كافة الحكومات التي أوقفت كل تعاون اقتصادى مع النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا ، عملا بقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ؛

١١ — وتثني على جميع الحركات والكنائس والاتحادات العمالية وغير ذلك من المنظمات المناهضة للفصل العنصرى التي تقوم بمبادرات بوصفها من حملة الاسهم ، او بانشطة اخرى تستهدف ثني الشركات عبر الوطنية عن التعاون مع جنوب افريقيا .

الجلسة العامة ٥٨
٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

## طاء

## الحالة في جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى (١٧) وفي التقارير الخاصة لتلك اللجنة (١٨) ،

واذ تحيط علما بالانتفاضة الوطنية لشعب جنوب افريقيا المظلوم ضد نظام الفصل العنصرى ،

واذ تشعر بالفضب ازاء المذابح المستمرة وغيرها من الاعمال الوحشية التي يرتكبها النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا ضد اطفال المدارس وغيرهم من المتظاهرين المسالمين ضد الفصل العنصرى والتمييز العنصرى ،

واذ تشعر بقلق شديد ازاء الانشطة العسكرية وغيرها من الانشطة التي يقوم بها النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا ، ولا سيما ازاء التعاون النووى الذى يستهدف اقامة منشآت نووية في جنوب افريقيا ونقل التكنولوجيا النووية اليها ،

واذ تدرك ان المرتزقة ومنظماتهم يمارسون نشاطهم في اقليم جنوب افريقيا ويشتركون في الاعمال العدوانية التي يرتكبها هذا البلد ضد الشعوب الافريقية والدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية ،

واقتناعا منها بأن الحالة في جنوب افريقيا تشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ،

واذ تؤكد من جديد أن سياسة الفصل العنصرى وممارستها تشكلان جريمة ضد الانسانية ،

واذ ترحب بدخول الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها (١٩) حيّز النفاذ ،

واذ لا يغيب عن بالها ما تضطلع به الامم المتحدة والمجتمع الدولي من مسؤولية خاصة تجاه شعب جنوب افريقيا المظلوم وحركات تحريره ، وتجاه الاشخاص المسجونين او الذين فرضت عليهم قيود او المنفيين بسبب كفاحهم ضد الفصل العنصرى ،

١ - تعلن ان النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا هو نظام غير شرعي وليس له الحق في تمثيل شعب جنوب افريقيا ؛

٢ - وتؤكد من جديد ان حركتي التحرير الوطنيتين اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية ، وهما المؤتمر الوطني الافريقي لافريقيا الجنوبية ، ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لازانيا ، هما الممثل الحقيقي للغالبية الساحقة من شعب جنوب افريقيا ؛

٣ - وتدين بشدة النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا لسياساته وممارساته الاجرامية القائمة على اساس الفصل العنصرى ولما يرتكبه من مذابح ضد السود ، ومن بينهم اطفال المدارس ، ولقمعه بغلظة وقسوة جميع المكافحين ضد الفصل العنصرى ؛

٤ - وتؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا المظلوم وحركات تحريره ، بكافة الوسائل الممكنة ، كيما يتولى الشعب السلطة ويمارس حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير ؛

٥ - وتعترف ، بصفة خاصة ، بان تمادى النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا في تحديه لقرارات الامم المتحدة بشأن الفصل العنصرى ومواصلة ما يمارسه من قمع وحشي ، بما في ذلك عمليات القتل الجماعي دون تمييز ، لا يتركان خيارا امام شعب افريقيا الجنوبية المظلوم الا اللجوء الى الكفاح المسلح لنيل حقوقه المشروعة ؛

٦ - وتعلن ان الحالة في جنوب افريقيا الناجمة عن سياسات واعمال النظام العنصرى الحاكم تشكل تهديدا خطيرا للسلم يتطلب اتخاذ تدابير بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ؛

---

(١٩) القرار ٣٠٦٨ ( د - ٢٨ ) ، المرفق .

٧ - وتطالب بوقف كافة اشكال التعاون العسكرى والنووى مع النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا؛

٨ - وتدين النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا لتشجيعه انشطة المرتزقة ومنظماتهم التي يقومون بها في اقليمه واستعماله لهم ضد الشعوب الافريقية والدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية ؛

٩ - وتناشد على وجه السرعة جميع الدول ان تسن قوانين تعلن ان تدبير المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ومرورهم وتجميعهم في اقاليمها لصالح النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا جريمة يعاقب عليها القانون ، وان تحظر على مواطنيها الانضمام الى صفوف المرتزقة ؛

١٠ - وتدعو حكومات فرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية الى ان تعمد ، بصفة خاصة ، الى :

( أ ) الكف عن اساءة استعمال حق النقض الذى تتمتع به في مجلس الامن في حماية النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا ؛

(ب) تمكين مجلس الامن من ان يقرر ان هناك تهديدا للسلم في جنوب افريقيا ومن ان يمارس مسؤولياته بمقتضى الميثاق ؛

(ج) عدم الحيلولة دون فرض حظر الزامي على السلاح واتخاذ التدابير الاخرى التي لاغنى عنها لمعالجة الحالة الخطرة في جنوب افريقيا ، عملا بالفصل السابع من الميثاق ، وانما المساعدة على ذلك ؛

١١ - وتناشد جميع الدول والمنظمات تقديم كل مساعدة لازمة لشعب جنوب افريقيا المظلوم وحركات تحريره الوطني في كفاحهم المشروع ، على ضوء توصيات اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ؛

١٢ - وتدعو ايضا الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة الى مساعدة ليسوتو وغيرها من البلدان المتاخمة لجنوب افريقيا عن طريق مشاريع الطوارئ المشتركة والمساعدة المالية ، كي تكفل توفير التسهيلات التعليمية للطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا الذين يتزايد عددهم بسرعة ؛

١٣ - وتناشد جميع الحكومات ، التي لم تفعل ذلك بعد ، ان تصبح اطرافا في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ؛

١٤ - وتفوض اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى في اتخاذ كافة الخطوات المناسبة لتعزيز هذه المساعدة ، بما في ذلك انشاء صندوق مشترك بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية يمول عن طريق التبرعات ، على النحو الموصى به في الفقرة ٢٦٤ من تقرير اللجنة ( ١٧ ) ، وفي مساعدة المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لازانيا في اقامة مكتبين لهما في مقر الامم المتحدة في نيويورك ؛

١٥ - وتشيد بحركات مناهضة الفصل العنصرى وحركات التضامن وغير ذلك من المنظمات غير الحكومية التي اتخذت تدابير لمناهضة الفصل العنصرى ولتأييد حركات التحرير الوطني في جنوب افريقيا؛

١٦ - وتدين النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيـــا لما يمارسه من اعمال عدوانية ضد الدول الافريقية المستقلة المجاورة التي ما برحت تساعد حركات التحرير الوطني بجنوب افريقيـــــا ، وتدعو جميع الحكومات الى ان تقدم لهذه الدول ، بناء على طلبها ، كل مساعدة لازمة للدفاع ضـــد العدوان ؛

١٧ - وتعلن يوم ١٦ حزيران/يونيه اليوم الدولي للتضامن مع شعب جنوب افريقيـــا المكافح ، وتدعو الدول الاعضاء الى الاحتفال بهذا اليوم على أنسب وجه .

الجلســـــة العـــــامة ٥٨
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦

## يـــاء

## برنامج العمل لمناهضة الفصل العنصـرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى (٢٠) ، وبالتقارير الخاصة لتلك اللجنة (٢١) ،

واذ ترحب بالاعلان (٢٢) وبرنامج العمل (٢٣) اللذين اقرتهما الحلقة الدراسية الدولية المعنية باستئصال الفصل العنصرى وتأييد النضال الدائر في افريقيا الجنوبية من اجل التحرر الـــتي عقدت في هافانا في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ ايار/مايو ١٩٧٦ ،

واذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها المجلس الوزارى لمنظمة الوحدة الافريقية في دورتـــه العادية السابعة والعشرين التي عقدت في بورت لويس ، في الفترة من ٢٤ حزيران/يونيه الى ٣ تموز/يوليه ١٩٧٦ (٢٤) ،

---

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقـــم ٢٢ (A/31/22) .

(٢١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/31/22/Add.1-3) .

(٢٢) A/31/104-S/12092 ، المرفق الاول ، وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والثلاثون ، ملحق نيسان/ابريل وايار/مايو وحزيران/يونيـــه ١٩٧٦ .

(٢٣) A/31/104-S/12092 ، المرفق الثاني . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والثلاثون ، ملحق نيسان/ابريل وايار/مايو وحزيران/يونيـــه ١٩٧٦ .

(٢٤) A/31/196 و Corr.1 ، المرفق .

واذ تحيط علما كذلك باعلانات وقرارات المؤتمر الخامس لرؤساء دول او حكومات بلدان عدم الانحياز الذى انعقد في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ اب/اغسطس ١٩٧٦ (٢٥) ،

واذ ترى ان هناك حاجة الى برنامج عمل - تنفذه الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والنقابات العمالية والكنائس وحركات التضامن لمناهضة الفصل العنصرى والمنظمات غير الحكومية الاخرى - وذلك بغية مساعدة شعب جنوب افريقيا في كفاحه من اجل الاستئصال التام للفصل العنصرى وممارسة شعب افريقيا الجنوبية بأسره لحقه في تقرير المصير بصرف النظر عن العنصر او اللون او المعتقد ،

١ - توصي جميع الحكومات والمنظمات والافراد ببرنامج العمل لمناهضة الفصل العنصرى المرفق بهذا القرار ؛

٢ - وترجو من جميع هيئات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية ان تشترك في تنفيذ برنامج العمل ، بالتعاون الوثيق مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ؛

٣ - وترجو من اللجنة الخاصة ان تقوم ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتعزيز تنفيذ برنامج العمل وان تقدم من وقت لاخر تقريرا عن التقدم المحرز ؛

٤ - وترجو من الامين العام ان يؤمن اوسع نشر ممكن لبرنامج العمل ، وأن يقدم للجنة الخاصة كل المساعدة اللازمة لتعزيز تنفيذ هذا البرنامج .

الجلسة العامة ٥٨
٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦

---

(٢٥) انظر A/31/197 من المرفق الاول الى المرفق الرابع .

المرفـــق

## برنامج العمل لمناهضة الفصل العنصـرى

### المحتويات


| | الصفحـة |
|---|---|
| مقدمـة ..... | ٢١ |
| اولا — تدابير تتخذ ها الحكومات ..... | ٢٣ |
| ثانيا — تدابير تتخذ ها الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدوليـــة الحكومية ..... | ٢٨ |
| ثالثا — تدابير تتخذ ها النقابات العمالية والكنائس وحركات التضامن ومناهضة الفصل العنصرى وغيرها من المنظمات غير الحكومية ..... | ٢٨ |
| رابعا — تدابير تتخذ ها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ..... | ٣٠ |


### مقدمـــة

١ — ان ازالة السيطرة والاستغلال العنصريين في افريقيا الجنوبية ومساعدة شعب جنوب افريقيـا على اقامة مجتمع غير عنصرى قد أصبحا من الاهتمامات الاولية التي تشغل الامم المتحدة والمجتمـــع الدولي .

٢ — لابد من استئصال الفصل العنصرى ، مثل الرق ، لانه جريمة ضد الانسانية .

٣ — لابد من استئصال الفصل العنصرى لانه امتهان للكرامة الانسانية وتهديد خطير للسلم والامن الدوليين .

٤ — لابد من استئصال الفصل العنصرى حتى يمكن للقارة الافريقية ان تتحرر في النهاية بعد كـل ما ذاقته خلال القرون من بؤس وما تعرضت له من مآس ، وحتى تتمكن من الاضطلاع بالدور الذى يليـق بها في الشؤون الدولية .

٥ — لابد من استئصال الفصل العنصرى لان هذا امر لا مناص منه لازالة العنصرية ولوضع اســاس للتعاون الدولي الحق .

٦ — وعلى مدى ثلاثين عاما ظلت الامم المتحدة تنظر في مشكلة العنصرية في جنوب افريقيـــا . وقد بذلت جهودا دائبة لاقناع نظم الاقلية العنصرية بالتخلي عن تركة الماضي المريرة والعمل من اجـــل ايجاد حل سلمي وفقا لمبدأى المساواة بين البشر والتعاون الدولي .

٧ ـ بيد ان هذه النظم اثبتت انها ليست مستعدة للاقتناع ، بل انها قابلت المطالب السلمية والعادلة للشعب المظلوم بقمع لا هوادة فيه وسببت له آلاما مبرحة ، وذلك في محاولات يائسة للمحافظة على السيطرة العنصرية وتدعيمها .

٨ ـ ويعتبر سجل النظام العنصرى الذى استولى على الحكم في عام ١٩٤٨ من النظم التي لا توجد لها الا نظائر قليلة في التاريخ من حيث لا انسانيتها .

٩ ـ لقد تعرض الشعب الاسود الذى يشكل الغالبية الساحقة من سكان البلاد لاذلال مستمر واستغلال وحشي . وقد نقلت الملايين من هذا الشعب بالقوة الى اراض قاحلة مخصصة له او احياء حضرية مغلقة في محاولة لفرض الفصل العنصرى . وقد تم سجن الملايين من الافريقيين بموجب قوانين التصاريح وغيرها من التشريعات العنصرية وتعرض الالوف من الوطنيين لاحكام بالسجن لسنوات طويلة او للتعذيب او النفي ، وقتل المئات من الناس خلال المظاهرات السلمية ضد العنصرية .

١٠ ـ وقد حُرم العمال الافريقيون من ابسط حقوقهم النقابية ؛ وزُج بهم في السجون او قتلوا لا لشيء الا " لجريمة " الاشتراك في الاضرابات .

١١ ـ ان كفاح شعب جنوب افريقيا ضد هذا الوحش العنصرى يشكل مساهمة بارزة في كفاح الانسانية من اجل مبادئ ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان .

١٢ ـ وتشير الجمعية العامة الى انها قد اعلنت في القرار ٣٤١١ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، ان على الامم المتحدة والمجتمع الدولي مسؤولية خاصة تجاه شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركتي تحريره ، وتجاه الاشخاص المسجونين او الذين فرضت عليهم قيود او المنفيين بسبب كفاحهم ضد الفصل العنصرى وانها اكدت من جديد تصميمها على تكريس اهتمام متزايد وتوفير جميع ما يلزم من موارد لحشد الجهود الدولية من اجل التعجيل باستئصال الفصل العنصرى في جنوب افريقيا وتحرير شعب جنوب افريقيا .

١٣ ـ وتثني الجمعية العامة على الكفاح الباسل من اجل القضاء على العنصرية الذى يخوضه شعب جنوب افريقيا المضطهد تحت قيادة حركتي تحريره الوطني المعترف بهما من قبل منظمة الوحدة الافريقية . وتؤكد من جديد شرعية كفاح هاتين الحركتين من اجل الاستئصال التام للفصل العنصرى وممارسة جميع سكان جنوب افريقيا لحقهم في تقرير المصير . وتكرر الاعراب عن تضامنها مع جميع الافريقيين الجنوبيين الذين يكافحون ضد الفصل العنصرى ومن اجل نصرة المبادئ المتجسدة في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان .

١٤ ـ وتدين الجمعية العامة النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا لتحديه المتكرر والصارخ لقرارات الامم المتحدة ، وتندد بمناورات هذا النظام الرامية الى ادامة سياسة الفصل العنصرى البغيضة والحصول على قبول بها ؛ وتندد بنوع خاص بانشاء البانتوستانات بوصفه عملا يرمي الى حرمان الشعب الافريقي من حقوقه غير القابلة للتصرف في بلده ككل .

١٥ ـ وتعلن الجمعية العامة ان النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا هو نظام غير شرعي وليس له اى حق في تمثيل شعب جنوب افريقيا ، وتعترف بأن حركتي التحرير الوطني هما الممثل الاصيل للغالبية الساحقة من شعب جنوب افريقيا .

١٦ — والجمعية العامة مقتنعة بأن تعاون بعض الحكومات والمصالح مع النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا ، وتجاهلها التام لقرارات الامم المتحدة والمطالب المشروعة لشعب جنوب افريقيا ، قد أديا الى عرقلة الجهود المبذولة من اجل استئصال الفصل العنصرى وتشجيع النظام العنصرى على الاستمرار في اتباع سياساته اللاانسانية .

١٧ — وقد مكنت هذه الحكومات والمصالح الاقتصادية للنظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا من بناء جهاز عسكرى لقمع الشعب والعدوان على الدول المجاورة . وقد حققت هذه الحكومات والمصالح ارباحا تصل الى بلايين الدولارات عن طريق استغلال العمال الافريقيين في جنوب افريقيا ؛ وهي تتحمل مسؤولية خطيرة عن آلام شعب جنوب افريقيا وعن تهديد السلم الدولي الناجم عن هذه الحالة .

١٨ — وتعتبر الجمعية العامة الفصل العنصرى مسألة تهم العالم اجمع . وعلى الحكومات والمنظمات والشعوب في جميع انحاء العالم ان تزيد من تأييدها لكفاح شعب جنوب افريقيا المشروع من أجل العدالة ومن اجل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير ، تحت قيادة حركتي تحريره الوطني .

١٩ — وتكلف الجمعية العامة اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى بأن تقوم — بالتعاون مع الحكومات والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية الحكومية ، ومع النقابات العمالية والكنائس والمنظمات غير الحكومية الاخرى — بشن حملة دولية لمساعدة شعب جنوب افريقيا المظلوم في هذه المرحلة الحرجة الحاسمة من كفاحه في سبيل التحرير :

لا اسلحة لجنوب افريقيا !

لا ارباح من وراء الفصل العنصرى !

لا حل وسط مع العنصرية !

## اولا — تدابير تتخذها الحكومات

٢٠ — تدعو الجمعية العامة جميع الحكومات بغض النظر عن اى خلافات اخرى ، الى ان توحّد صفوفها للعمل ضد جريمة الفصل العنصرى وتتخذ تدابير قوية ومتضافرة تنفيذا لقرارات الامم المتحدة بغية عزل نظام الفصل العنصرى ومساعدة الشعب المظلوم في جنوب افريقيا وحركتي تحريره حتى ينال هذا الشعب حريته .

٢١ — وتدعو الجمعية العامة جميع الحكومات الى الاضطلاع ، بوجه خاص ، بما يلي :

### الف — العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وغيرها من العلاقات الرسمية

( أ ) انهاء العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وغيرها من العلاقات الرسمية مع النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا ، او الامتناع عن اقامة مثل هذه العلاقات ؛

باء — التعاون العسكرى والنـــووى

(ب) تنفيذ حظر الاسلحة المفروض على جنوب افريقيـــا تنفيذا كاملا دون أى استثنـــاءات او تحفظات والعمل في هذا الصدد على :

'١' الامتناع عن بيع وشحن الاسلحة والذخيرة بكافة انواعها واية مركبات او معدات مخصصة للاستخدام في القوات المسلحة او الهيئات شبه العسكرية في جنوب افريقيـــا ؛

'٢' الامتناع عن بيع وشحن المعدات والمواد المخصصة لصنع او صيانة الاسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية في جنوب افريقيـــا ؛

'٣' الامتناع عن تزويد جنوب افريقيـــا بقطع غيار للمركبات والمعدات المستخدمة من قبل القوات المسلحة او الهيئات شبه العسكرية في جنوب افريقيـــا ؛

'٤' الغاء اى تراخيص او براءات منحت للنظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيـــا او الشركات في جنوب افريقيـــا لصنع الاسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكريـــة والامتناع عن منح مثل هذه التراخيص والبراءات ؛

'٥' حظر الاستثمار في صنع الاسلحة والذخيرة والطائرات والقطع البحرية وغيرها مـــن المركبات والمعدات العسكرية في جنوب افريقيـــا او تقديم المساعدة التقنية لهـــذا الغرض ؛

'٦' انهاء أى ترتيبات عسكرية تكون قائمة حاليا مع النظام العنصرى الحاكم في جنـــوب افريقيـــا والامتناع عن الدخول في اى ترتيبات من هذا النوع ؛

'٧' الامتناع عن تقديم التدريب لاعضاء القوات المسلحة لجنوب افريقيـــا ؛

'٨' الامتناع عن اى تدريبات عسكرية مشتركة مع جنوب افريقيـــا ؛

'٩' منع السفن الحربية او الطائرات العسكرية من زيارة موانئ ومطارات جنوب افريقيـــا ومنع السفن الحربية او الطائرات العسكرية الزائرة من جنوب افريقيـــا من ان تقـــوم بزيارات لاقاليمها ؛

'١٠' حظر زيارات العسكريين لجنوب افريقيـــا وزيارات العسكريين من جنـــوب افريقيـــا لبلدانها ؛

'١١' الامتناع عن تبادل الملحقين العسكريين او البحريين او الجويين مع جنوب افريقيـــا ؛

'١٢' الامتناع عن شراء اى لـــوازم عسكرية صنعت بواسطة جنوب افريقيـــا او بالتعـــاون معها ؛

'١٣' الامتناع عن اى مراسلات او اتصالات مع المؤسسة العسكرية لجنوب افريقيـــا او المنشآت العسكرية التابعة لها ؛

'١٤' الامتناع عن اى شكل آخر من اشكال التعاون العسكرى مع جنوب افريقيـــا ؛

'١٥' منع اى انتهاكات لحظر الاسلحة ترتكبها الشركات او المؤسسات او الافراد الخاضعون لولايتها ؛

'١٦' الامتناع عن اى تعاون مع جنوب افريقيا في المجال النووى ؛

'١٧' منع اى مؤسسات او هيئات او شركات تخضع لولايتها الوطنية من ان تسلّم جنوب افريقيا او تضع تحت تصرفها اى معدات او مواد قابلة للانشطار او تقنيات تمكن النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا من الحصول على تكنولوجية الاسلحة النووية ؛

## جيم - التعاون الاقتصادى

(ج) انهاء جميع اشكال التعاون الاقتصادى مع جنوب افريقيا والقيام بوجه خاص ، بما يلي :

'١' الامتناع عن تزويد جنوب افريقيا بالنفط او منتجات النفط او غيرها من المواد الاستراتيجية ؛

'٢' الامتناع عن تقديم القروض والاستثمارات والمساعدة التقنية الى النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا والشركات المسجلة في جنوب افريقيا ؛

'٣' حظر القروض التي تقدمها المصارف او غيرها من المؤسسات المالية في بلدانها الى النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا او شركات جنوب افريقيا ؛

'٤' منع المصالح الاقتصادية والمالية الواقعة تحت ولايتها الوطنية من التعاون مع النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا والشركات المسجلة في جنوب افريقيا ؛

'٥' حرمان صادرات جنوب افريقيا من اى افضليات جمركية او غيرها ومن اى حوافز او ضمانات للاستثمار في جنوب افريقيا ؛

'٦' اتخاذ اجراء مناسب في الوكالات والمنظمات الدولية مثل المجتمع الاقتصادى الاوروبي والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، وصندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي للانشاء والتعمير ، من اجل قيام هذه الهيئات بحرمان النظام الحاكم في جنوب افريقيا من جميع اشكال المساعدة والتسهيلات التجارية او غير التجارية ؛

'٧' اتخاذ اجراء مناسب ، بصورة فردية او جماعية ، ضد الشركات عبر الوطنية التي تتعاون مع جنوب افريقيا ؛

## دال - شركات الخطوط الجوية والملاحة البحرية

(د) رفض تسهيلات الهبوط والمرور لجميع الطائرات التابعة للنظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا والشركات المسجلة بمقتضى قوانين جنوب افريقيا ؛

(هـ) اغلاق الموانئ امام جميع السفن الرافعة لعلم جنوب افريقيا ؛

(و) منع شركات الخطوط الجوية والملاحة البحرية المسجلة في بلدانها من تزويد جنوب افريقيا بخدمات او الحصول على خدمات منها ؛

هاء - الهجرة

(ز) حظر او عدم تشجيع تدفق المهاجرين ، وخاصة من العمال المهرة والفنيين ، الى جنوب افريقيا ؛

واو - التعاون الثقافي والتربوى والرياضي وغيره من اشكال التعاون مع جنوب افريقيا

(ح) وقف كل تبادل ثقافي او تربوى او رياضي او غيره من الوان التبادل مع النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا ومع الهيئات او المؤسسات الموجودة فيها والتي تمارس الفصل العنصرى ؛

(ط) تنفيذ قرارات الامم المتحدة بشأن الفصل العنصرى في ميدان الالعاب الرياضية والقيام بوجه خاص بما يلي :

'١' الامتناع عن اجراء اى اتصال بالهيئات الرياضية القائمة على اساس الفصل العنصرى او الفرق الرياضية الافريقية الجنوبية التي يتم اختيارها على اساس عنصرى ؛

'٢' منع تقديم اى شكل من اشكال التأييد للالعاب الرياضية التي تنظم باشتراك فرق جنوب افريقيا يتم اختيارها على اساس عنصرى مما يعتبر انتهاكا للمبدأ الاوليمبي ؛

'٣' تشجيع الهيئات الرياضية على الامتناع عن اجراء اى تبادل مع الفرق الافريقية الجنوبية التي يتم اختيارها على أساس عنصرى ؛

زاى - تقديم المساعدة الى شعب جنوب افريقيا المظلوم

(ى) تقديم المساعدة المالية والمادية ، اما مباشرة او عن طريق منظمة الوحدة الافريقية ، الى حركتي التحرير في جنوب افريقيا المعترف بهما من قبل هذه المنظمة ؛

(ك) تشجيع عمليات جمع التبرعات العامة في البلاد من اجل مساعدة حركتي تحرير جنوب افريقيا ؛

(ل) المساهمة بسخاء وبانتظام في صندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ، وبرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، وصندوق الامم المتحدة الاستئماني لنشر المعلومات ضد الفصل العنصرى وغيرها من الصناديق الدولية الحكومية وغير الحكومية المخصصة لمساعدة شعب جنوب افريقيا المظلوم وحركتي تحريره ؛

( م ) تشجيع الهيئات القضائية وغيرها من الهيئات المناسبة والجمهور بوجه عام على تقديم المساعدة لاولئك الذين يقوم النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا باضطهادهم بسبب كفاحهم ضد الفصل العنصرى ؛

(ن ) منح اللجوء وتقديم تسهيلات السفر وفرص التعليم والعمل للاجئين من جنوب افريقيا ؛

(س) تشجيع انشطة حركات التضامن ومناهضة الفصل العنصرى وغيرها من الهيئات التي تقوم بتقديم المساعدة السياسية والمادية لضحايا الفصل العنصرى ولحركتي التحرير في جنوب افريقيا ؛

## حاء - نشر المعلومات عن الفصل العنصرى

(ع) القيام ، بالتعاون مع الامم المتحدة وحركتي التحرير في جنوب افريقيا ، بتأمين اوسع نشر ممكن للمعلومات عن الفصل العنصرى وعن الكفاح من اجل التحرير في جنوب افريقيا ؛

(ف) تشجيع انشاء هيئات وطنية بقصد توعية الرأى العام بشرور الفصل العنصرى ؛

(ص) تشجيع وسائل الاعلام على الاسهام في الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصرى اسهاما فعالا ؛

(ق ) تزويد حركتي التحرير في جنوب افريقيا بتسهيلات البث الاذاعي ؛

(ر ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة ضد عمليات الهيئات الدعائية للنظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا والهيئات الخاصة التي تنادى بالفصل العنصرى ؛

## طاء - تدابير اخرى

(ش) الانضمام الى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها (٢٦) ؛

(ت ) الاحتفال سنويا باليوم الدولي للقضاء على الفصل العنصرى في ٢١ اذار/مارس وبيوم التضامن مع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا في ١١ تشرين الاول/اكتوبر ؛

(ث) تعزيز الاعمال التي تضطلع بها المنظمات الدولية الحكومية تأييدا للكفاح من أجل التحرير في جنوب افريقيا ؛

(خ ) تقديم كل ما تطلبه الدول الافريقية المستقلة التي تتعرض لاعمال عدوانية من قبل النظام العنصرى في جنوب افريقيا من مساعدة ضرورية لتمكينها من الدفاع عن سيادتها وسلامتها الاقليمية .

---

(٢٦) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

## ثانيا ـ تدابير تتخذها الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية

٢٢ ـ تدعو الجمعية العامة جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية الى الاسهام باقصى ما يمكنها في الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصرى . وتقترح بوجه خاص أن تقوم هذه الهيئات بما يلي :

( أ ) استبعاد النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا من الاشتراك فيها بأى شكل من الاشكال ؛

(ب) حرمان النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا من اى مساعدة ؛

(ج ) دعوة ممثلي حركتي التحرير في جنوب افريقيا المعترف بهما من قبل منظمة الوحدة الافريقية الى حضور مؤتمراتها وحلقاتها الدراسية ، وما اليها ، وتخصيص اعتمادات مالية لمشاركتهم ؛

( د ) تقديم المساعدة المناسبة لشعب جنوب افريقيا المظلوم ولحركتي تحريره ؛

(هـ) نشر المعلومات عن مناهضة الفصل العنصرى بالتعاون مع الامم المتحدة ؛

( و ) توفير العمل داخل اماناتها لشعب جنوب افريقيا المظلوم وتقديم المساعدة له من اجل التعليم والتدريب .

## ثالثا ـ تدابير تتخذها النقابات العمالية والكنائس وحركات التضامن ومناهضة الفصل العنصرى وغيرها من المنظمات غير الحكومية

٢٣ ـ تثني الجمعية العامة على انشطة جميع الهيئات العامة في التنديد بالنظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا ، وذلك تأييدا لقرارات الامم المتحدة لمناهضة الفصل العنصرى ، ومساعدة لشعب جنوب افريقيا المضطهد ، وتعبئة للرأى العام ضد الفصل العنصرى .

٢٤ ـ وتشجع الجمعية العامة هذه الهيئات على العمل على تضافر جهودها ومضاعفتها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ومع مركز مناهضة الفصل العنصرى ، وان تقوم بوجه خاص بما يلي :

( أ ) ممارسة نفوذها لاقناع الحكومات التي تواصل التعاون مع النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا بوقف مثل هذا التعاون ؛

(ب) الضغط على جميع الحكومات لتنفيذ قرارات الامم المتحدة بشأن مناهضة الفصل العنصرى ؛

(ج ) توسيع الحملات الرامية الى مقاطعة بضائع جنوب افريقيا ؛

( د ) مضاعفة الحملات التي تشن ضد المصارف وغيرها من الشركات عبر الوطنية التي تتعاون مع جنوب افريقيا ؛

(هـ) انشاء صناديق تضامن وتقديم المساعدة الى حركتي التحرير في جنوب افريقيـــا ؛

(و) مساعدة اللاجئين السياسيين من جنوب افريقيـــا ؛

(ز) التعريف بالكفاح من اجل التحرير في جنوب افريقيـــا ؛

(ح) الاحتفال سنويا باليوم الدولي للقضاء على الفصل العنصرى في ٢١ اذار/مارس ، ويوم التضامن مع السجناء السياسيين في جنوب افريقيـــا في ١١ تشرين الاول/اكتوبر .

٢٥ — وتدعو الجمعية العامة النقابات العمالية الى القيام بوجه خاص بما يلي :

(أ) تنظيم الاجتماعات الشعبية والحملات الاعلامية بين العمال لتوعيتهم بمشكلة الفصـــل العنصرى والحصول على تعاونهم في اتخاذ تدابير عمالية ضد جنوب افريقيـــا ؛

(ب) تأييد اعمال المقاطعة المنسقة دوليا لبضائع جنوب افريقيـــا ؛

(ج) تنظيم اتخاذ اجراء نقابي دولي يرمي الى حظر العمل في مناولة البضائع المتجهة الى جنوب افريقيـــا والقادمة منها ؛

(د) التحقيق في عمليات الشركات التي لها فروع داخل جنوب افريقيـــا ؛

(هـ) القيام في البلدان المعنية باتخاذ اجراءات صناعية ضد الشركات عبر الوطنية الـــتي ترفض الاعتراف بالنقابات الافريقية في جنوب افريقيـــا ولا تتقيد بقواعد العمل المعترف بها دوليا ؛

(و) تقديم التأييد المعنوى والمالي للنقابات الافريقية والنقابات غير العنصرية في جنـــوب افريقيا بما في ذلك المساعدة القانونية للنقابيين المسجونين والذين فرضت عليهم قيود ؛

(ز) مضاعفة الحملات التي تشن ضد هجرة العمال الى جنوب افريقيـــا ؛

(ح) مطالبة العمال بعدم العمل في تنفيذ اى طلبات اسلحة جنوب افريقيـــا وتقديـــم تأييد كامل لاولئك العمال الذين يرفضون العمل في تنفيذ مثل هذه الطلبات لاسباب ترجع الـــى ضمائرهم .

٢٦ — وتناشد الجمعية العامة الكنائس والهيئات الدينية ان تقوم بوجه خاص بما يلي :

(أ) ممارسة نفوذها وبذل جهودها لمعارضة اى شكل من اشكال التعاون مع النظـــام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيـــا ؛

(ب) توسيع الحملات التي تشن ضد المصارف والشركات عبر الوطنية التي تتعاون مع جنـــوب افريقيـــا ؛

(ج) تقديم جميع اشكال المساعدة الى شعب جنوب افريقيـــا المضطهد والى حـــركتي تحريره ؛

(د) نشر المعلومات عن لاانسانية الفصل العنصرى وعن الكفاح المشروع لشعب جنـــوب افريقيا المظلوم .

١٧ - وتناشد الجمعية العامة الهيئات الرياضية والرياضيين القيام بما يلي :

( أ ) مناصرة المبدأ الاولمبي القاضي بعدم السماح بأي تمييز بسبب العنصر او الدين او الانتماء السياسي ؛

(ب) الامتناع عن أي اتصالات مع الهيئات الرياضية القائمة على اساس الفصل العنصري او مع الفرق الرياضية الافريقية الجنوبية التي يتم اختيارها على اساس عنصري ؛

(ج) مساعدة الرياضيين والاداريين الرياضيين المضطهدين في جنوب افريقيا لمعارضتهم للفصل العنصري في مجال الالعاب الرياضية ؛

(د) اتخاذ تدابير مناسبة لطرد الهيئات الرياضية العنصرية في جنوب افريقيا من جميع الاتحادات والمباريات الرياضية الدولية .

## رابعا — تدابير تتخذها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

١٨ — ترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ان تتخذ ، بمساعدة مركز مناهضة الفصل العنصري ، جميع التدابير المناسبة للتشجيع على قيام الحكومات والهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية بعمل منسق ضد الفصل العنصري . وتدعو اللجنة الخاصة الى القيام ، بوجه خاص ، بالتشجيع على شن حملات دولية منسقة ترمي الى :

( أ ) مساعدة شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركتي تحريره ؛

(ب) فرض حظر اسلحة فعال على جنوب افريقيا ؛

(ج) مناهضة جميع اشكال التعاون النووي مع جنوب افريقيا ؛

(د) مناهضة جميع اشكال تعاون الحكومات والمصارف والشركات عبر الوطنية مع جنوب افريقيا ؛

(هـ) مناهضة دعاية النظام العنصري في جنوب افريقيا والمتعاونين معه ؛

(و) الافراج غير المشروط عن السجناء السياسيين في جنوب افريقيا ؛

(ز) مقاطعة الفرق الرياضية الافريقية الجنوبية التي يتم اختيارها على أساس عنصري .

١٩ — وتدعو الجمعية العامة جميع الوكالات المتخصصة ومنظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الدولية الحكومية الاخرى وكذلك النقابات العمالية والكنائس وغيرها من المنظمات غير الحكومية الى التعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ برنامج العمل هذا .

كـــاف

## الاستثمارات في جنوب افريقيـــا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى (٢٧) ، وفي التقارير الخاصـــة للجنـــة (٢٨) ،

واذ تلاحظ زيادة الاستثمارات الأجنبية في جنوب افريقيـــا الأمر الذى يعين هذا البلـــد ويشجعه على اتباع سياسة الفصل العنصرى ،

واذ ترحب بالقرار الذى اتخذته بعض الحكومات بوقف أى استثمارات أخـــرى في جنـــوب افريقيـــا باعتبار هذا القرار خطوة ايجابية ،

واذ ترى أن وقف أى استثمارات أجنبية جديدة في جنوب افريقيـــا يشكل خطوة هامـــة فـــي الكفاح ضد الفصل العنصرى ،

تحث مجلس الأمن ، في معرض دراسته لمشكلة الكفاح المتواصل ضد سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها جنوب افريقيـــا ، على النظر في تدابير ترمي الى وقف المزيد من الاستثمارات الأجنبيـــة في جنوب افريقيـــا .

الجلســـة العامـــة ٥٨
٩ تشرين الثاني / نوفمـــبر ١٩٧٦

*

وفيما بعد ، أبلغ رئيس الجمعية العامة ، الأمين العام (٢٩) أنه عين أعضاء في اللجنـــة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في ميدان الألعاب الرياضية ستامن الـــدول السبع المفروض أن يعينها هو عملا بالفقرة ٢ من القرار واو أعلاه ، وهذه الدول هي : بربـــادوس ، جامايكا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، كندا ، الكونغو ، يوغوسلافيا .

ونتيجة لذلك أصبحت اللجنة المخصصة تتكون من الدول الأعضاء التالية :

---

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقـــم ٢٢ ( A/31/22 ) .

(٢٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٢ ألف ( A/31/22/Add.1-3 ) .

(٢٩) أنظـــر A/31/474 و Add.1 .

اندونيسيا ، بـربادوس ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ،جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهوريـة العربية السورية ، السودان ، الصومال ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، كندا ، الكونغو ، ماليزيا ،نيبال ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .

## ٣١/١١ — تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المقدم الى الجمعية العامة عن السنة ١٩٧٥ (٣٠) ،

واذ تدرك أن بيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ (٣١) يقدم معلومات اضافية عن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة ،

واذ تضع في اعتبارها التوقع شبه الاجماعي لتزايد الطلب العالمي على الطاقة بصورة مستمرة ،

واذ تلاحظ أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ستعقد في عام ١٩٧٧ ، في عيدها العشرين مؤتمرا كبيرا بشأن الطاقة النووية ودورتها الوقودية ، في سالزبورغ ، بالنمسا ، لتقييم الدور الشامل الذى ينبغي أن تؤديه الطاقة النووية بوصفها مصدرا بديلا للطاقة متاحا حاليا ،

واذ تقدر الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مساعدة البلدان النامية عن طريق برامجها الموسعة للتدريب لتلبية احتياجات القوى العاملة فيها فيما يتعلق بالنواحي المتصلة بالادارة والسلامة والنواحي الهندسية لمشاريعها للطاقة النووية ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن تقرير الفريق الاستشارى المخصص لموضوع استخدام التفجيرات النووية في الأغراض السلمية ، الذى أنشأته الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، سيعالج النواحي الاقتصادية والتقنية والنواحي المتصلة بالسلامة وكذلك النواحي القانونية لاستخدام التفجيرات النووية للأغراض السلمية ، كما سيعالج العوامل التي ينطوى عليها انشاء وتشغيل جهاز دولي معني باستخدام التفجيرات النووية في الأغراض السلمية ،

١ — تحيط علما بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٢ — وترحب بالخطوات الهامة التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية خلال هذا العام في مجال عقد اتفاقات الضمانات مع كثير من الدول ؛

٣ — وتحث جميع الدول على مواصلة التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لدعم ما تبذله الوكالة من جهود معترف بها لتنفيذ مهامها في مختلف ميادين استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية وفقا لنظامها الأساسي ؛

٤ — وتثني على الوكالة الدولية للطاقة الذرية للدور الذى قامت به في اعداد آخر دراسة استقصائية عن موارد اليورانيوم وانتاجه والطلب عليه ، وتحث على ابقاء هذه الدراسة الاستقصائية قيد الاستعراض المستمر ؛

---

(٣٠) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التقرير السنوى عن سنة ١٩٧٥ (فيينا ، تموز/يوليه ١٩٧٦) ، الذى أحيل الى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/31/171) .

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٥٩ ، الفقرات ٩٢ — ١٢٩ .

٥ - وتلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أعمالها المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية ، ودراستها التفصيلية لمفهوم انشاء مراكز اقليمية للدورة الوقودية ؛

٦ - وترجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توافي الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والثلاثين ، بنتائج مؤتمر سالزبورغ ؛

٧ - وترجو من الأمين العام أن يحيل الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ما يتعلق بأنشطة الوكالة من محاضر الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٦١
١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

## ١٢/٣١ - مسألة قبرص (٣٢)

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة قبرص ،

واذ تعرب عن القلق العميق لاطالة أمد أزمة قبرص ، مما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

واذ تعرب من جديد عن كامل تأييدها لسيادة جمهورية قبرص ، واستقلالها ، وسلامتها الاقليمية ، وعدم انحيازها ، وتدعو مرة أخرى الى وقف كل تدخل خارجي في شؤونها ،

واذ تعرب عن الأسف العميق لأن قرارات الأمم المتحدة بشأن قبرص لم تنفذ حتى الآن ،

ووعيا منها بضرورة حل مشكلة قبرص دون مزيد من التأخير بالوسائل السلمية وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

١ - تؤكد من جديد قراريها ٣٢١٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٩٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ؛

٢ - وتطالب بالتنفيذ العاجل للقرارين سالفي الذكر ؛

٣ - وتدعو جميع الأطراف المعنية الى التعاون التام مع الأمين العام في هذا الصدد ؛

٤ - وترجو من الأمين العام مواصلة بذل مساعيه الحميدة لعقد المفاوضات بين ممثلي الطائفتين ؛

٥ - وتعرب عن الأمل في أن ينظر مجلس الأمن في اتخاذ خطوات مناسبة لتنفيذ قراره ٣٦٥ (١٩٧٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ؛

٦ - وترجو من الأمين العام متابعة تنفيذ القرار الحالي ، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

---

(٣٢) انظر الفرع الأول أعلاه ، الحاشية رقم ٧ ؛ والفرع العاشر باء - ٢ أدناه ، المقرر ٣١/٤٠٣ .

٧ - وتقرر ادراج البند المعنون " مسألة قبرص" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين.

الجلسة العامة ٦٥
١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٣ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى جميع قراراتها السابقة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية، بما فيها خاصة القرار ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

واذ تحيط علما بالقرارات المتصلة بالموضوع التي اتخذها مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة عشرة المعقودة في بورت لويس في الفترة من ٢ الى ٦ تموز/يوليه ١٩٧٦،

واذ تأخذ في اعتبارها البيان الذي ألقاه الرئيس الحالي لمجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في الجلسة العامة ٣١ التي عقدتها الجمعية العامة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ (٣٣)،

وادراكا منها للدور الهام الذي تقوم به منظمة الوحدة الافريقية في المساعدة على تحقيق أهداف الأمم المتحدة في العالم بصورة عامة وفي القارة الافريقية بصورة خاصة،

واذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المتواصلة التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للمساعدة على حل المشاكل الخطيرة التي تمس الجنوب الافريقي بصورة رئيسية،

ووعيا منها للحاجة الماسة الى تقديم مزيد من المساعدة لضحايا الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري وذلك بسبب اشتداد أعمال القمع التي تقوم بها حكومة جنوب افريقيا ونظام الأقلية العنصري غير الشرعي في روديسيا الجنوبية (زمبابوي) ضد الشعوب الافريقية،

واذ تدرك الحاجة الى اتخاذ خطوات فعالة للقيام على أوسع نطاق ممكن بنشر المعلومات المتعلقة بالكفاح الذي تخوضه الشعوب الافريقية المعنية في سبيل تحررها من الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري،

واذ تضع نصب عينيها النتائج الايجابية التي تحققت في مجال عمل هيئات الأمم المتحدة المعنية، كنتيجة مباشرة لاشتراك ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية، بصفة مراقبين، فيما يخصهم من مداولات هذه الهيئات،

---

(٣٣) المرجع نفسه، الجلسة ٣١، الفقرات ٧٤ - ٩٧.

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (٣٤) وتثني على جهوده الرامية الى تعزيز هذا التعاون ؛

٢ - وتعرب مرة أخرى عن تقديرها للمساهمة البارزة التي أسهمت بها منظمة الوحدة الافريقية فيما يخصها من أعمال هيئات الأمم المتحدة المعنية ، بما في ذلك خاصة ، الدور الايجابي الذى قام به الأمين العام الادارى والأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية ؛

٣ - وترحب بجهود منظمة الوحدة الافريقية الرامية الى ايجاد حلول افريقية لبعض القضايا ذات الأهمية الحيوية للمجتمع الدولي ؛

٤ - وتؤكد من جديد تصميم الأمم المتحدة على أن تكثف ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، جهودها الرامية الى ايجاد حل للحالة الخطيرة الراهنة في الجنوب الافريقي ؛

٥ - وترجو من الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتوطيد التعاون على المستويات السياسية والاقتصادية والثقافية والادارية ، بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وفقا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة الى ضحايا الاستعمار والفصل العنصرى في الجنوب الافريقي ، وتوجه الانتباه ، في هذا الصدد ، الى صندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصرى الذى أنشأته منظمة الوحدة الافريقية ؛

٦ - وتوجه مرة أخرى أنظار هيئات الأمم المتحدة ، وبخاصة مجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، الى الحاجة المستمرة الى اتخاذ تدابير فعالة لاشراك منظمة الوحدة الافريقية بصورة وثيقة ، وبانتظام ، في جميع أعمالها المتعلقة بافريقيا ؛

٧ - وتدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الى مواصلة ومضاعفة تعاونها مع منظمة الوحدة الافريقية ؛

٨ - وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن انماء التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٦٧
١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

---

(٣٤) A/31/217 .

## ٣١/١٦ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة

### ألف

ان الجمعية العامة ،

تقر التقرير الأول للجنة وثائق التفويض ( ٣٥ ) .

الجلسة العامة ٧٦
٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

### باء

ان الجمعية العامة ،

تقر التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض ( ٣٦ ) .

الجلسة العامة ١٠٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/٢٠ - قضية فلسطين

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣٧٦ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ( ٣٧ ) ،

واذ تشعر بقلق عميق لعدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين ، ولأن هذه المشكلة مازالت بالتالي تؤدي الى تفاقم نزاع الشرق الأوسط الذي تمثل لبه ، والى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

---

( ٣٥ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/31/308.

( ٣٦ ) المرجع نفسه ، الوثيقة A/31/308/Add.1 .

( ٣٧ ) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٥ ( A/31/35 ) .

واذ تؤكد من جديد أنه لا يمكن اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط دون التوصل ، في جملة أمور ، الى حل عادل لمشكلة فلسطين على أساس نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، بما فيها الحق في العودة والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة ،

١ — تعرب عن تقديرها للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في اضطلاعها بالمهام التي أوكلتها الجمعية العامة اليها ؛

٢ — وتحيط علما بتقرير اللجنة وتؤيد التوصيات الواردة فيه ، باعتبارها أساسا لحل قضية فلسطين ؛

٣ — وتقرر تعميم التقرير على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة وتحثها على أن تتخذ حسب الاقتضاء ، الاجراء اللازم وفقا لبرنامج التنفيذ الذى وضعته اللجنة ؛

٤ — وتحث مجلس الأمن على أن يبحث مرة أخرى ، في أقرب وقت ممكن ، التوصيات الواردة في التقرير ، على أن يأخذ بعين الاعتبار الكامل الملاحظات التي أبديت حولها خلال المناقشة التي دارت في الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، وذلك بغية اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات سالفة الذكر للجنة لكي يتحقق في وقت مبكر تقدم نحو حل مشكلة فلسطين واقرار سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط ؛

٥ — وتأذن للجنة بأن تبذل كل الجهود لتعزيز تنفيذ توصياتها ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك للجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٦ — وترجو من اللجنة أن تشجع على نشر المعلومات عن برنامج التنفيذ ، الذى وضعته اللجنة ، على أوسع نطاق ممكن عن طريق المنظمات غير الحكومية وغيرها من الوسائل المناسبة ؛

٧ — وترجو من الأمين العام أن يؤمن أوسع نشر ممكن لأعمال اللجنة وأن يقدم للجنة جميع التسهيلات اللازمة لاضطلاعها بمهامها ، بما في ذلك اعداد المحاضر الموجزة لجلساتها ؛

٨ — وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون " قضية فلسطين " .

الجلسة العامة ٧٧
٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

## ٣١/٢١ — قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد درست التقرير الخاص لمجلس الأمن الى الجمعية العامة (٣٨) ،

---

(٣٨) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٦ من جدول الاعمال ، A/31/30 .

واذ تحيط علما برسالة المراقب الدائم لجمهورية فيتنام الاشتراكية لدى الأمم المتحدة المؤرخة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ والموجهة الى رئيس الجمعية العامة (٣٩)،

واقتناعا منها بقدرة جمهورية فيتنام الاشتراكية على الاضطلاع بالالتزامات التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة واستعدادها لذلك،

واذ تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن جمهورية فيتنام الاشتراكية مؤهلة تماما لعضوية الأمم المتحدة وفقا للمادة ٤ من الميثاق،

واذ تشير الى أن القرار ٣٣٦٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥، الذى رجت فيه من مجلس الأمن أن يعيد النظر فورا وبعين التأييد في طلب فيتنام، قد اتخذ بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل لا شيء،

واذ تلاحظ أن قبول فيتنام في عضوية الأمم المتحدة لقي، في المناقشة العامة التي جرت في الدورة الراهنة للجمعية العامة، التأييد غير المشروط والواسع النطاق من أعضاء المنظمة،

واذ تعرب عن أسفها وقلقها العميقين لكون صوت سلبي واحد أدلى به عضو دائم في مجلس الأمن بتاريخ ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ (٤٠)، قد حال دون اعتماد مشروع القرار الذى أيده أربعة عشر عضوا في المجلس والموصي بقبول جمهورية فيتنام الاشتراكية في عضوية الأمم المتحدة،

١ - ترى أنه ينبغي قبول جمهورية فيتنام الاشتراكية في عضوية الامم المتحدة ؛

٢ - وتوصي بناء على ذلك بأن يعيد مجلس الأمن النظر في المسألة بعين التأييد متمشيا بدقة مع المادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٨٠
٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

## ٣١/٤٤ - قبول جمهورية أنغولا الشعبية في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة،

وقد تلقت توصية مجلس الامن المؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦، التي يوصي فيها بقبول جمهورية أنغولا الشعبية في عضوية الأمم المتحدة (٤١)،

---

(٣٩) A/31/349 .

(٤٠) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والثلاثون، الجلسة ١٩٧٢

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، المرفقات، البند ٢٦ من جدول الأعمال، الوثيقة A/31/340 .

وقد نظرت في طلب العضوية الذى قدمته جمهورية أنغولا الشعبية(٤٢)،

تقرر قبول جمهورية أنغولا الشعبية في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٨٤
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/٦٠ - تعيين الأمين العام للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة،

عملا بالتوصية الواردة في قرار مجلس الأمن ٤٠٠(١٩٧٦) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ (٤٣)،

واذ تعرب عن تقديرها لخدمة السيد كورت فالدهايم الفعالة المتفانية للأمم المتحدة أثناء فترة ولايته الأولى ،

تعيّن السيد كورت فالدهايم أمينا عاما للأمم المتحدة لفترة ثانية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

الجلسة العامة ٩٣
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/٦١ - الحالة في الشرق الأوسط

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٣٤١٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،واذ تلاحظ بقلق انه لم يتم احراز تقدم في تنفيذ ذلك القرار، وخاصة الفقرة ٤ منه ،

واذ تشير الى المناقشة التي دارت في مجلس الأمن في كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ (٤٤) ، بشأن مشكلة الشرق الأوسط، بما فيها القضية الفلسطينية، تنفيذا للفقرة الفرعية ( أ ) من قرار المجلس ٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥،

واذ يساورها قلق عميق ازاء التدهور المتزايد للحالة في الشرق الأوسط بسبب استمرار الاحتلال الاسرائيلي ،ورفض اسرائيل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ،

---

(٤٢) A/31/85-S/12064 . وللاطلاع على النص المطبوع، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والثلاثون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٧٦ .

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٧ من جدول الأعمال، الوثيقة A/31/393 .

(٤٤) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والثلاثون، الجلسات من ١٨٧٠ الى ١٨٧٩ .

واذ تؤكد من جديد ضرورة اقامة سلم عادل ودائم في المنطقة مبني على الاحترام الكامل لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وكذلك القرارات المتعلقة بمشكلة الشرق الأوسط وقضية فلسطين،

١ - تؤكد أن الاستئناف المبكر لمؤتمر السلام للشرق الأوسط باشتراك جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣٧٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، أمر أساسي لتحقيق تسوية عادلة ودائمة في المنطقة؛

٢ - وتدين استمرار الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية خرقا لميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي، وقرارات الأمم المتحدة المتكررة؛

٣ - وتؤكد من جديد أنه لا يمكن تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط دون انسحاب اسرائيل من جميع الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وحصول الشعب الفلسطيني على حقوقه غير القابلة للتصرف، وهما الشرطان الأساسيان لتمكين جميع البلدان والشعوب في الشرق الأوسط من العيش في سلام؛

٤ - وتدين جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل في الأراضي المحتلة بغرض تغيير الطابع الديموغرافي والجغرافي والهيكل المؤسسي لهذه الاراضي؛

٥ - وترجو مرة أخرى من جميع الدول الكف عن تزويد اسرائيل بالمعونة العسكرية وغيرها من أشكال المعونة، أو بأى نوع من المساعدة من شأنه أن يمكنها من تدعيم احتلالها أو استغلال الموارد الطبيعية للأراضي المحتلة؛

٦ - وترجو من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير فعالة، في اطار جدول زمني مناسب، لتنفيذ جميع القرارات المتصلة بالموضوع الصادرة عن المجلس والجمعية العامة بشأن الشرق الأوسط وفلسطين؛

٧ - وترجو من الأمين العام أن يبلغ رئيسي مؤتمر السلام للشرق الأوسط بهذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن متابعة تنفيذه الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٥
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/٦٢ - مؤتمر السلام للشرق الأوسط

ان الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن هذا البند (٤٥) وبمبادرته المؤرخة في ١ نيسان/ابريل ١٩٧٦ (٤٦)،

واذ تشعر بقلق بالغ ازاء عدم التقدم نحو تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط،

واقتناعا منها بأن أى تراخ في البحث عن تسوية شاملة تتناول جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط لتحقيق سلم عادل في المنطقة يشكل تهديدا خطيرا لاحتمالات السلم في الشرق الأوسط، كما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

١ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يستأنف الاتصالات مع جميع أطراف النزاع ومع رئيسي مؤتمر السلام للشرق الأوسط، وفقا لمبادرته المؤرخة في ١ نيسان/ابريل ١٩٧٦، استعدادا لعقد مؤتمر السلام للشرق الأوسط في وقت مبكر ؛

(ب) أن يقدم الى مجلس الأمن، في موعد لا يتجاوز ١ آذار/مارس ١٩٧٧، تقريرا عن نتائج اتصالاته وعن الحالة في الشرق الأوسط ؛

٢ - وتدعو الى عقد مؤتمر السلام للشرق الأوسط، تحت رعاية الأمم المتحدة وبرئاسة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، في موعد مبكر لا يتجاوز نهاية آذار/مارس ١٩٧٧ ؛

٣ - وترجو من مجلس الأمن أن يجتمع عقب تقديم الأمين العام للتقرير المشار اليه في الفقرة ١ (ب) أعلاه للنظر في الحالة في المنطقة في ضوء ذلك التقرير، وتعزيز العمل على اقامة سلم عادل ودائم في المنطقة ؛

٤ - وترجو كذلك من الامين العام اعلام رئيسي مؤتمر السلام للشرق الأوسط بهذا القرار.

الجلسة العامة ٩٥
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/٦٣ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (٤٧)

ان الجمعية العامة،

---

(٤٥) A/31/270-S/12210. وللاطلاع على النص المطبوع، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والثلاثون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.

(٤٦) A/31/270-S/12210، الفقرة ٨. وللاطلاع على النص المطبوع، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والثلاثون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.

(٤٧) انظر أيضا الفرع العاشر، باء - ٦ أدناه، المقرر ٣١/٤٠٧.

اذ تشير الى قراراتها ٣٠٦٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و ٣٣٣٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٨٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،

واذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ والموجهة من رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الى رئيس الجمعية العامة (٤٨) بشأن المقررات التي تم التوصل اليها في الدورة الخامسة للمؤتمر، التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٢ آب/أغسطس الى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦،

وقد نظرت في قرار المؤتمر، المبلغ في رسالة رئيسه، بأن تعقد دورته السادسة في نيويورك في ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٧ لمدة سبعة أسابيع، يمكن أن تمتد الى ثمانية أسابيع اذا قرر المؤتمر ذلك،

واذ لا يغيب عن بالها طلب المؤتمر، المشار اليه في رسالة رئيسه، بأن يقدم الأمين العام التسهيلات اللازمة لتمكين الحكومات والوفود من اجراء مشاورات خاصة فيما بينها فيما بين الدورتين،

واذ تأخذ بعين الاعتبار توصية المؤتمر بأن تدرس الجمعية العامة التدابير الكفيلة بتوفير الاستقرار والاستمرار لموظفي الأمانة العامة المعينين من أجل المؤتمر،

١ - توافق على عقد الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في نيويورك خلال الفترة الممتدة من ٢٣ أيار/مايو الى ٨ تموز/يوليه ١٩٧٧ مع امكانية مدها الى ١٥ تموز/يوليه اذا قرر المؤتمر ذلك؛

٢ - وتؤكد من جديد قرارها في دورتها الثلاثين (٤٩) اعطاء المؤتمر أولوية على أنشطة الأمم المتحدة الأخرى، باستثناء أنشطة الهيئات التي أنشأها ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - وتأذن للأمين العام بأن يوفر، حسب الاقتضاء، التسهيلات اللازمة لتمكين الحكومات والوفود من اجراء مشاورات خاصة فيما بينها فيما بين الدورتين؛

٤ - وتأذن كذلك للأمين العام بمواصلة اتخاذ الترتيبات اللازمة المنصوص عليها أصلا في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٣٠٦٧ (د - ٢٨) لتوفير الخدمات الفعالة والمستمرة للمؤتمر في عام ١٩٧٧ وللأنشطة اللاحقة التي يقررها المؤتمر، وباتخاذ التدابير المناسبة الكفيلة بتوفير الاستقرار والاستمرار لموظفي الأمانة العامة المعينين من أجل المؤتمر؛

٥ - وتشير، في هذا الصدد، الى أنها قد أحاطت علما في الفقرة ٤ من قرارها ٣٣٣٤ (د - ٢٩) بقرار المؤتمر قبول الدعوة التي وجهتها اليه حكومة فنزويلا للانعقاد في كراكاس

---

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، المرفقات، البند ٣٠ من جدول الأعمال، الوثيقة A/31/225.

(٤٩) القرار ٣٤٨٣ (د - ٣٠)، الفقرة ٢.

في موعد مناسب من أجل توقيع الوثيقة الختامية والصكوك المتصلة بها التي يقرها المؤتمر ، وأذنت للأمين العام باتخاذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض .

الجلسة العامة ٩٦
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٠٤ — قبول دولة ساموا الغربية المستقلة في عضوية الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن المؤرخة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بقبول دولة ساموا الغربية المستقلة في عضوية الأمم المتحدة (٥٠) ،

وقد نظرت في طلب عضوية دولة ساموا الغربية المستقلة (٥١) ،

تقرر قبول دولة ساموا الغربية المستقلة في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٠٠
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٤٢ — الذكرى المائة والخمسون لمؤتمر بنما الوحدوي

ان الجمعية العامة ،

وقد قررت عقد جلسة عامة تذكارية تحية لذكرى المحرر سيمون بوليفار بمناسبة مرور مائة وخمسين عاما على مؤتمر بنما الوحدوي الذي انعقد في ٢٢ حزيران/يونيه ١٨٢٦ ،

واذ ترى أن الهدف الرئيسي لهذا المؤتمر كان انشاء جمعية لبلدان متحدة كونفدراليا تقوم بوضع الأسس القانونية للعلاقات بين الجمهوريات الأمريكية وجميع دول العالم ، وتعمل أيضا " كمجلس في المنازعات الكبرى ، وكمكان لاجراء الاتصالات في مواجهة الأخطار المشتركة وكمفسر أمين للمعاهدات

---

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/31/369 .

(٥١) A/31/364-S/12245 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والثلاثون ، مرفق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .

العامة عند نشوء الصعوبات ، وأخيرا كجهاز للتوفيق بين خلافاتنا" (٥٢) ، وهي مفاهيم تعتبر أساس القانون الدولي للبلدان الأمريكية وتشكل بالتالي سابقة مباشرة لعهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة ،

واذ لا يغرب عن بالها أن بوليفار كان يتصور وجود منطقة أمريكية لاتينية مكونة من بلدان حرة وشقيقة ، تجمع بينها مثل عليا مشتركة ، وهو حلم يجعله بشيرا بفكرة التكامل في هذه المنطقة ،

واذ تعترف بأن معاهدة الوحدة والارتباط والاتحاد الدائم التي وقعت في بنما في ١٥ تموز/يوليه ١٨٢٦ قد تجلت فيها روح عالمية جامعة تتجسد حاليا في الأمم المتحدة ، وذلك بتكرار تأكيدها لسيادة الدول واستقلالها وعزمها على " العمل ، من الآن فصاعدا ، على تأمين التمتع بسلم ثابت ، وتشجيع قيام انسجام أفضل وتفاهم جيد فيما بين البلدان والمواطنين والرعايا ، وكذلك مع سائر الدول التي ينبغي المحافظة على علاقات ودية معها أو اقامة مثل هذه العلاقات معها" (٥٣) ،

واذ تذكر بأن سيمون بوليفار كان قد أشار في مناسبات مختلفة الى ضرورة شق قناة في بنما ، من شأنها" اختصار المسافات في العالم ، وتوثيق الروابط التجارية" (٥٤) بين القارات وتشجيع تبادل المنتجات " بين أركان الكرة الأرضية الأربعة" (٥٤) ،

---

(٥٢) سيمون بوليفار ، وثيقة الدعوة لعقد مؤتمر بنما ، لـيما ، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٨٢٤ . وللاطلاع على النص ، انظر " مختارات من كتابات بوليفار" (Selected Writings of Bolivar) المجلد الثاني ، جمعها فيسينتي ليكونا واصدرها هارولد أ. بيرك ، الابن ( نيويورك ، ذى كولونيال بريس ، انكوربوريتد ، ١٩٥١ ) الصفحة ٤٥٧ .

(٥٣) المادة ٢ من معاهدة الوحدة والارتباط والاتحاد الدائم ، بنما ، ١٥ تموز/يوليه ١٨٢٦ . وللاطلاع على النص ، انظر : المؤتمرات الدولية للدول الأمريكية ، ١٨٨٩ — ١٩٢٨ ، اصدار جيمس براون ( نيويورك ، أكسفورد يونيفرسيتي بريس ، ١٩٣١ ) الصفحة ٢٥ .

(٥٤) سيمون بوليفار ، ردّ أمريكي جنوبي على أحد رجال هذه الجزيرة ( جامايكا ) كينغستون ، ٦ أيلول/سبتمبر ١٨١٥ . وللاطلاع على النص ، انظر : " مختارات من كتابات بوليفار " ( Selected Writings of Bolivar ) ، المجلد الأول ، جمعها فيسينتي ليكونا ، وأصدرها هارولد أ. بيرك ، الابن ( نيويورك ، ذى كولونيال بريس ، انكوربوريتد ، ١٩٥١ ) الصفحة ١١٩ .

١ - تحيي ذكرى المحرر سيمون بوليفار الذى روج لفكرة التكامل الأمريكي اللاتيني ووضع مخططات بناءة للتنظيم الدولي على الصعيدين القارى والعالمي ، وتقرر، في هذا الصدد ، وضع لوحة تذكارية في مبنى مقر الأمم المتحدة كتحية دائمة لذكراه ؛

٢ - وتعترف بأن مؤتمر بنما الوحدوى يمثل أبرز وأجرأ تجربة وحدوية على الصعيد الدولي في القرن التاسع عشر، تتسم بروح عالمية تعتبر مبشرة بأهداف منظومة الأمم المتحدة ومتطابقة معها ؛

٣ - وتعرب عن أملها في أن تكون مثل بوليفار العليا مصدر الهام لاقامة نظام دولي أكثر عدالة ، يقوم على احترام القانون ، ويكرس لصيانة السلم والمحافظة على المبادئ الديمقراطية وتعزيز التقدم الاقتصادى والاجتماعي وحرية جميع الشعوب ؛

٤ - وتعرب عن أمانيها بأن تنجح المفاوضات الرامية الى عقد معاهدة جديدة بشأن قناة بنما تزيل أسباب النزاع بين جمهورية بنما والولايات المتحدة الأمريكية ، تمشيا مع اعلان المبادئ الذى أصدره الطرفان المعنيان في ٧ شباط/فبراير ١٩٧٤ ، والذى ينص على أن اقليم بنما ، الذى تشكل قناة بنما جزءا منه ، سيعاد سريعا الى ولاية جمهورية بنما ، وان جمهورية بنما " ستتحمل المسؤولية الكاملة عن تشغيل القناة لدى انهاء المعاهدة" ( ٥٥ ) ؛

٥ - وترجو من الأمين العام أن يتخذ ما يلزم لتعميم وثيقة على جميع الدول الأعضاء تتضمن نص الدعوة لعقد المؤتمر الوحدوى في ١٨٢٦ ونصوص اتفاقات هذا المؤتمر ، وهي النصوص التي سيتم، بناء على قرار اتخذته حكومة البرازيل ، ايداع أصولها ، المحفوظة حاليا في ريو دى جانيرو لدى بنما في الوقت المناسب لكي تحفظ في النصب التذكارى الذى سيقام في هذا البلد كجزء من الاحتفال بذكرى بوليفار .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٤٣ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥٦) ،

---

( ٥٥ ) اتفاق النقاط الثماني الموقع في مدينة بنما يوم ٧ شباط/فبراير ١٩٧٤ من وزير خارجية جمهورية بنما ، السيد خوان انطونيو تاك ، ووزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية ، الدكتور هنرى كيسنجر . وللاطلاع على النص ، انظر: نشرة وزارة خارجية الولايات المتحدة ، المجلد الخامس والستون ، العدد ١٨٠٩ ، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٧٤ ، الصفحتان ١٨٤ - ١٨٥ .

( ٥٦ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ ( A/31/23/Rev.1 ) .

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ الذى يتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ الذى يتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ،

واذ تشير الى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ الاعلان ، ولا سيما قرارها ٣٤٨١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، وكذلك الى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بهذا الموضوع ،

واذ تدين استمرار تعرّض ملايين الافريقيين للقمع الاستعمارى والعنصرى في ناميبيا على يد حكومة افريقيا الجنوبية نتيجة استمرارها في احتلالها غير الشرعي لهذا الاقليم الدولي ، وفي زمبابوى على يد نظام الأقلية العنصرية غير الشرعي ،

واذ تدرك ادراكا عميقا الحاجة الملحّة الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق القضاء السريع والكامل على آخر آثار الاستعمار ، وخاصة فيما يتعلق بناميبيا وزمبابوى حيث تعرّض شعبا هذين الاقليمين لمعاناة واراقة دماء تفوقان كل وصف بسبب محاولات ادامة حكم الاقلية العنصرى غير الشرعي ،

واذ تستنكر بشدة سياسة الدول التي تواصل تعاونها مع حكومة افريقيا الجنوبية ومع نظام الأقلية العنصرى غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ، تحديا لقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن ، مما يمكنهما من ادامة سيطرتهما على شعبي الاقليمين المعنيين ،

واذ تلاحظ أن نجاح الكفاح من أجل التحرر الوطني ، والوضع الدولي الناجم عن ذلك ، قد أتاحا للمجتمع الدولي فرصة فريدة لتقديم مساهمة حاسمة في سبيل القضاء على ما تبقى من آثار الاستعمار في افريقيا ،

واذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة من أعمال ترمي الى تأمين تنفيذ الاعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى في هذا الشأن تنفيذا فعالا وكاملا ، ولا سيما المشاورات الهامة التي أجراها الفريق المخصص الذى أنشأته اللجنة الخاصة في جلستها ١٠٢٩ المعقودة في ١ نيسان/ابريل ١٩٧٦ (٥٧) ، وكذلك النتائج البنّاءة التي تحققت نتيجة للبعثتين الزائرتين لجزر فيرجن البريطانية (٥٨) وتوكيلاو (٥٩) ،

واذ تلاحظ أيضا مع الارتياح تعاون الدول المعنية القائمة بالادارة ومشاركتها الايجابية في أعمال اللجنة الخاصة المتصلة بالموضوع ، وكذلك الاستعداد المستمر الذى أبدته حكومات

---

(٥٧) المرجع نفسه ، الفصل السابع .

(٥٨) المرجع نفسه ، الفصل الثامن والعشرون .

(٥٩) المرجع نفسه ، الفصل السابع عشر .

أستراليا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، لاستقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، واذ تأسف عميق الأسف لسلبية موقف الدول القائمة بالادارة التي تمعن ، رغم النداءات المتكررة التي وجهتها اليها الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، في اصرارها على رفض التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بالولاية الموكولة اليها من الجمعية العامة ،

واذ تكرر اعلان اقتناعها بأن القضاء الكامل على التمييز العنصري والفصل العنصري وانتهاكات حقوق الانسان الأساسية لشعوب الأقاليم المستعمرة سيتحقق بأقصى سرعة بتنفيذ الاعلان تنفيذا أمينا وكاملا ،

١ — تؤكد من جديد قراريها ١٥١٤ (د — ١٥) و ٢٦٢١ (د — ٢٥) وجميع القرارات الأخرى بشأن انهاء الاستعمار ، وتدعو الدول القائمة بالادارة الى القيام ، وفقا لتلك القرارات ، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين الشعوب غير المستقلة في الأقاليم المعنية من ممارسة حقها ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ممارسة تامة ودون مزيد من التأخير ؛

٢ — وتعلن مرة أخرى أن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره — بما فيها العنصرية والفصل العنصري واستغلال المصالح الأجنبية وغيرها للموارد الاقتصادية والبشرية ، وشن حروب استعمارية لاخماد حركات التحرير الوطني في الأقاليم المستعمرة في افريقيا — أمر ينافي ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ويشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ؛

٣ — وتؤكد من جديد تصميمها على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار ومن أجل كفالة مراعاة جميع الدول مراعاة أمينة ودقيقة للأحكام المتصلة بالموضوع والواردة في الميثاق ، ولاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وللمبادئ التوجيهية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

٤ — وتؤكد مرة أخرى اعترافها بشرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال بكل الوسائل الضرورية المتاحة لها ؛

٥ — وتقر تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ١٩٧٦ (٥٦) ، بما فيه برنامج العمل المرسوم لعام ١٩٧٧ (٦٠) ،

٦ — وتدعو جميع الدول ، ولا سيما الدول القائمة بالادارة ، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى إعمال التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة من أجل الاسراع في تنفيذ الاعلان وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ؛

---

(٦٠) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفقرات ١٤٩ — ١٦١ .

٧ — وتدين الأنشطة المكثفة للمصالح الأجنبية، الاقتصادية وغير الاقتصادية، التي تعرقل تنفيذ الاعلان فيما يخص الأقاليم المستعمرة، ولا سيما في الجنوب الافريقي ؛

٨ — وتدين بشدة كل تعاون مع حكومة افريقيا الجنوبية في المجالين النووي والعسكري، وتدعو جميع الدول المعنية الى الامتناع عن تقديم أي تسهيلات لتلك الحكومة أو التعاون معها، مباشرة أو بطريق غير مباشر، فيما يزيد امكاناتها النووية والعسكرية ؛

٩ — وترجو من جميع الدول أن تعمد، مباشرة ومن خلال عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، الى حجب كل أنواع المساعدات عن حكومة افريقيا الجنوبية ونظام الأقلية العنصري غير الشرعي في روديسيا الجنوبية حتى يردّا الى شعبي ناميبيا وزمبابوي حقهما، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال، وأن تمتنع عن اتخاذ أي تدبير قد ينطوي على الاعتراف بمشروعية سيطرة هذين النظامين على الاقليمين المذكورين ؛

١٠ — وتدعو الدول الاستعمارية الى القيام فورا ودون قيد أو شرط بازالة قواعدها ومنشآتها العسكرية من الأقاليم المستعمرة، والامتناع عن اقامة قواعد أو منشآت جديدة ؛

١١ — وتحث جميع الدول على أن تعمد، مباشرة ومن خلال عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، الى تقديم كل مساعدة معنوية ومادية الى شعبي ناميبيا وزمبابوي المضطهدين وتطالب، فيما يتعلق بالأقاليم الأخرى، بأن تتخذ الدول القائمة بالادارة، بالتشاور مع حكومات الأقاليم الواقعة تحت ادارتها، الخطوات اللازمة لضمان الحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، ولاستخدام هذه المساعدة استخداما فعالا، في تدعيم اقتصادات تلك الأقاليم ؛

١٢ — وترجو من اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها، والقيام خاصة بما يلي :

(أ) وضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقّى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

(ب) ابداء مقترحات ملموسة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في بحث التدابير التي يكون من المناسب اتخاذها بموجب الميثاق ازاء التطورات الحاصلة في الأقاليم المستعمرة والتي من شانها تهديد السلم والأمن الدوليين ؛

(ج) مواصلة دراسة مدى التزام الدول الأعضاء بالاعلان وبغيره من القرارات المتعلقة بانهاء الاستعمار، وخاصة القرارات المتصلة بناميبيا وروديسيا الجنوبية ؛

(د) الاستمرار في ايلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، بما في ذلك ارسال بعثات زائرة الى تلك الأقاليم حسب مقتضى الحال، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان هذه الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والحرية والاستقلال ؛

(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحشد التأييد العالمي، على صعيد الحكومات وكذلك المنظمات الوطنية والدولية ذات الاهتمام الخاص بموضوع انهاء الاستعمار، لتحقيق أهداف الاعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، ولا سيما فيما يخص شعبي ناميبيا وزمبابوى المضطهدين؛

١٣ — وتدعو الدول القائمة بالادارة الى التعاون، أو مواصلة التعاون، مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها، والقيام خاصة بالاشتراك في أعمال اللجنة المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت ادارتها، وبالسماح للبعثات الزائرة بزيارة الأقاليم بغية الحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانيهم؛

١٤ — وترجو من الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وكذلك مختلف القرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن انهاء الاستعمار.

الجلسة العامة ١٠٤
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٤٤ — نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار

ان الجمعية العامة،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق بمسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار (٦١)،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والى سائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها بشأن نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٣٤٨٢ (د — ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،

واذ تكرر تأكيد أهمية النشر كأداة لتعزيز أهداف الاعلان المذكور ومقاصده، واذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة الى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتعريف الرأى العام العالمي بجميع نواحي مشاكل انهاء الاستعمار بغية مساعدة شعوب الأقاليم المستعمرة مساعدة فعالة على تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال،

واذ تدرك الدور المتزايد الأهمية الذى يؤديه، في مجال النشر الواسع للمعلومات المتصلة بهذا الأمر، عدد من المنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام الخاص بميدان انهاء الاستعمار،

---

(٦١) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

١ - تقرر من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الفصل المتعلق بمسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار ؛

٢ - وتؤكد من جديد أهمية القيام، على أوسع نطاق ممكن، بنشر المعلومات عن شرور الاستعمار وأخطاره، وعن الجهود التي تبذلها الشعوب المستعمرة باصرار تحقيقا لتقرير المصير والحرية والاستقلال، وعن المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي بغية ازالة ما تبقى من آثار الاستعمار بجميع أشكاله ؛

٣ - وترجو من الأمين العام أن يواصل، مراعيا اقتراحات اللجنة الخاصة، اتخاذ تدابير ملموسة، باستعمال جميع الوسائل المتاحة له، بما فيها المنشورات والاذاعة والتلفزيون، لتأمين التعريف الواسع المستمر بأعمال الأمم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار، وأن يقوم، على الأخص، بما يلي :

( أ ) أن يواصل، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، جمع واعداد ونشر المواد الأساسية والدراسات والمقالات المتصلة بمشاكل انهاء الاستعمار، وذلك عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ووحدة الاعلام المعنية بموضوع انهاء الاستعمار المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٣١٦٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، وأن يواصل، على وجه الخصوص، نشر مجلة " الهدف : العدالة " وغيرها من منشورات ادارة شؤون الاعلام ومقالاتها الخاصة ودراساتها، وانتقاء ما هو مناسب منها لنشره على نطاق أوسع باصدار طبعات خاصة منه بلغات مختلفة ؛

(ب) وأن يسعى الى كسب تعاون الدول المعنية القائمة بالادارة تعاونا تاما في القيام بالمهام المشار اليها أعلاه ؛

(ج) وأن يضاعف أنشطة جميع مراكز الاعلام، ولا سيما المراكز الموجودة في أوروبا الغربية ؛

(د) وأن يظل على علاقة عمل وثيقة بمنظمة الوحدة الافريقية وذلك بعقد مشاورات دورية واجراء تبادل منظم للمعلومات المتصلة بالموضوع معها ؛

(هـ) وأن يعمل على أن تساهم المنظمات غير الحكومية، ذات الاهتمام الخاص بميدان انهاء الاستعمار، في نشر المعلومات المتصلة بالموضوع ؛

(و) وأن يعلم اللجنة الخاصة بالتدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار ؛

٤ - وتدعو جميع الدول، والوكالات المتخصصة، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام الخاص بميدان انهاء الاستعمار، الى القيام كل في مجال اختصاصها، وبالتعاون مع الأمين العام، بنشر المعلومات المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه على نطاق واسع أو مضاعفة ما تقوم به من نشر في هذا السبيل .

الجلسة العامة ١٠٤
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٤٥ — المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها عميق القلق ازاء الحالة السائدة في زمبابوى وناميبيا نتيجة استمرار قمع شعبيهما والسيطرة عليهما من جانب نظام الأقلية العنصرية غير الشرعي في روديسيا الجنوبية والنظام العنصرى في افريقيا الجنوبية تحديا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ،

واذ تضع في اعتبارها المسؤولية الخاصة المنوطة بالأمم المتحدة لدعم نضال شعبي زمبابوى وناميبيا في سبيل ممارسة حقهما ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وقد اعتمدت تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بما في ذلك خاصة النتائج التي توصل اليها الفريق المخصص الذى أنشأته اللجنة الخاصة في جلستها ١٠٢٩ المعقودة في ١ نيسان/ابريل ١٩٧٦ (٦٢) ،

واذ تدرك تمام الادراك الحاجة الماسة المستمرة لاستنفار الرأى العام العالمي من أجل مساعدة شعبي زمبابوى وناميبيا مساعدة فعالة على تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وتعزيز النشر الواسع النطاق للمعلومات المتعلقة بالكفاح من أجل التحرير الذى يشنه سكان هذين الاقليمين وحركات التحرير الوطني فيهما ضد السيطرة الاستعمارية والعنصرية القائمة على القمع التي تمارسها ضد بلديهما نظم الأقلية الحاكمة المعنية ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار النتائج البناءة لمؤتمر الخبراء الدولي لنصرة ضحايا الاستعمار والفصل العنصرى في الجنوب الافريقي المنعقد في أوسلو في الفترة الممتدة من ٩ الى ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٣ (٦٣) ،

واذ تحيط علما بالتوصية المقدمة من اللجنة الخاصة بأن تدعو الأمم المتحدة الى عقد مؤتمر دولي خلال عام ١٩٧٧ لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا (٦٤) ، وبتأييد مجلس الأمم المتحدة لناميبيا لتلك التوصية ،

واذ تحيط علما ببيان حكومة موزامبيق القائل بأنها ترحب بقرار من الجمعية العامة بعقد مؤتمر في مابوتو ،

---

(٦٢) المرجع نفسه ، الفصل السابع ، الفرع جيم والمرفق الأول .

(٦٣) للاطلاع على تقرير المؤتمر ، انظر الوثيقة A/9061 ، المرفق .

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) ، الفصل السابع ، الفقرة ١٦ .

١ - تقرر أن يعقد خلال عام ١٩٧٧ المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا بغرض تعبئة تأييد عالمي للشعبي هذين الاقليمين ومساعدتهما في نضالهما من أجل تقرير المصير والاستقلال ؛

٢ - وترحب باستعداد حكومة موزامبيق لعقد المؤتمر في مابوتو ؛

٣ - وترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتنظيم المؤتمر المذكور في مابوتو ، وتأذن للأمين العام بتوفير ما يلزم من الموظفين والخدمات للمؤتمر ؛

٤ - وترجو من الأمين العام أن يقوم بالتعريف بالمؤتمر على أوسع نطاق ممكن ، باستخدام جميع ما لديه من وسائل ، بما في ذلك النشرات الصحفية والاذاعة والتلفزيون ؛

٥ - وترجو من اللجنة الخاصة ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن نتائج المؤتمر .

الجلسة العامة ١٠٤
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٥٥ - تقرير مجلس الأمن

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقرير مجلس الأمن عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٥ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (٦٥) .

الجلسة العامة ١٠٥
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

---

(٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢ (A/31/2) .

الجمعية العامة ـ الدورة الحادية والثلاثون

ثالثا ـ القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

المحتويات


| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣١/٨ | التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/31/285) ..... | ٣١و٣٢ | ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ | ٥٧ |
| ٣١/٩ | عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (A/31/305) ..... | ١٢٤ | ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ | ٦٠ |
| ٣١/٦٤ | الأسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الأسلحة التقليدية التي يمكن أن يكون استعمالها محل حظر أو تقييد لأسباب انسانية (A/31/372) | ٣٥ | ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٦١ |
| ٣١/٦٥ | الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (A/31/373) ... | ٣٦ | ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٦٣ |
| ٣١/٦٦ | مسيس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب (A/31/374) ..... | ٣٧ | ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٦٥ |
| ٣١/٦٧ | تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤٦٧ (د ـ ٣٠) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه (A/31/375) ..... | ٣٨ | ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٦٧ |
| ٣١/٦٨ | اتخاذ تدابير فعّالة لتنفيذ مقاصد وأهداف عقد نزع السلاح (A/31/378) ..... | ٤١ | ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٦٨ |
| ٣١/٦٩ | تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية (A/31/379) .... | ٤٢ | ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٧٠ |

المحتويات (تابع)


| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣١/٧٠ | اجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية (A/31/380) ..... | ٤٣ | ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٧١ |
| ٣١/٧١ | انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط (A/31/381) .. | ٤٤ | ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٧٢ |
| ٣١/٧٢ | اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (A/31/382) . | ٤٥ | ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٧٤ |
| ٣١/٧٣ | انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا (A/31/383) ... | ٤٦ | ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٨١ |
| ٣١/٧٤ | حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة (A/31/385) ..... | ٤٨ | ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٨٢ |
| ٣١/٧٥ | تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر الاول لاستعراض سير معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية الذى عقده أطراف المعاهدة (A/31/388) .. | ١١٦ | ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٨٣ |
| ٣١/٨٧ | تخفيض الميزانيات العسكرية (A/31/371) | ٣٤ | ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٨٥ |
| ٣١/٨٨ | تنفيذ اعلان المحيط الهندى منطقة سلم (A/31/376) ..... | ٣٩ | ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٨٦ |
| ٣١/٨٩ | عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الاسلحة النووية (A/31/384) | ٤٧ | ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٨٧ |
| ٣١/٩٠ | تعزيز دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح (A/31/387) ..... | ٥٠ | ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٨٨ |
| ٣١/٩١ | عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (A/31/414) ..... | ٣٣ | ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٩٠ |
| ٣١/٩٢ | تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (A/31/414) ..... | ٣٣ | ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٩١ |

المحتويات (تابع)


| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣١/١٨٩ | نزع السلاح العام الكامل (A/31/386) | | | |
| | القرار ألف ..... | ٤٩ | ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٩٤ |
| | القرار باء ..... | ٤٩ | ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٩٥ |
| | القرار جيم ..... | ٤٩ | ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٩٦ |
| | القرار دال ..... | ٤٩ | ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٩٧ |
| ٣١/١٩٠ | المؤتمر العالمي لنزع السلاح (A/31/377) ..... | ٤٠ | ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٩٩ |

## ٣١/٨ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣٨٨ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ( ١ ) ،

واذ تؤكد من جديد ما للبشرية من مصلحة مشتركة في التوسع في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، وفي وصول الفوائد العائدة من استكشافه الى الدول ، وتؤكد كذلك أهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذى ينبغي للأمم المتحدة ان تكون مركزا له كما جاء في قرار الجمعية العامة ١٧٢١ ( د - ١٦ ) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦١ ،

واذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تنمية حكم القانون في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

واذ ترحب بدخول اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ( ٢ ) مرحلة النفاذ في ١٥ أيلول /سبتمبر ١٩٧٦ ،

١ - تعتمد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢ - وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ( ٣ ) ، وفي اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين ، واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ( ٤ ) ، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ( ٥ ) ، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ( ٢ ) ، الى التبكير بالنظر في أمر التصديق على هذه الاتفاقات الدولية أو الانضمام اليها ؛

٣ - وتلاحظ بارتياح ان اللجنة الفرعية القانونية المنبثقة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

( أ ) حققت تقدما ملموسا يتمثل في :

---

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٠ ( A/31/20 ) .

( ٢ ) القرار ٣٢٣٥ ( د - ٢٩ ) ، المرفق .

( ٣ ) القرار ٢٢٢٢ ( د - ٢١ ) ، المرفق .

( ٤ ) القرار ٢٣٤٥ ( د - ٢٢ ) ، المرفق .

( ٥ ) القرار ٢٧٧٧ ( د - ٢٦ ) ، المرفق .

'١' صياغة تسعة مشاريع مبادئ منظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر ، وذلك بغية ابرام اتفاق أو اتفاقات دولية ؛

'٢' وصياغة خمسة مشاريع مبادئ وتحديد ثلاثة عناصر مشتركة جديدة في المشاريع التي قدمتها الدول الاعضاء والآراء التي أعربت عنها فيما يتصل بالآثار القانونية لاستشعار الأرض عن بعد من الفضاء ؛

(ب) وواصلت أعمالها بشأن مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر ، مع اعطاء أولوية لمسألة موارد القمر الطبيعية ؛

(ج) وناقشت مسائل متصلة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي ؛

٤ — وتوصي اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة عشرة :

(أ) بأن تواصل على سبيل الأولوية العالية :

'١' النظر في مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر ؛

'٢' والنظر في اتمام صياغة مشاريع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر بغية ابرام اتفاق أو اتفاقات دولية ؛

'٣' والنظر بالتفصيل في الآثار القانونية لاستشعار الأرض عن بعد من الفضاء على أن يكون هدفها ، بوجه خاص ، هو صياغة مشاريع مبادئ على أساس العناصر المشتركة التي توصلت الى تحديدها ؛

(ب) وبأن تواصل أعمالها فيما تبقى لها من وقت بشأن المسائل المتعلقة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي ؛

٥ — وتحيط علما ، مع الارتياح ، بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن اعمال دورتها الثالثة عشرة (٦) ، الذى قامت فيه اللجنة ، فيما قامت به ، بما يلي :

(أ) دراسة مسألة استشعار الارض عن بعد من الفضاء ، على النحو المبين في الفقرات من ٢٦ الى ٨١ من التقرير ، مع النظر بالتفصيل في المرحلة الراهنة وهي مرحلة ما قبل التشغيل أو مرحلة التجريب وكذلك المرحلة الممكنة المقبلة أى مرحلة التشغيل على نطاق عالمي لشبكة أو شبكات استشعار عن بعد ؛

(ب) ومواصلة تنفيذ برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية ؛

(ج) وكفالة المزيد من الدراسة لمسألة امكانية عقد مؤتمر الامم المتحدة عن مسائل الفضاء الخارجي ؛

---

(٦) A/AC.105/170 .

٦ - وتوصي اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأن تواصل في دورتها الرابعة عشرة أعمالها بشأن المسائل المطروحة عليها ، مع اعطاء الأولوية للبنود الثلاثة الواردة في الفقرة ٧١ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٧ - وتعتمد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، الداعية الى ان تستفيد اللجنة وهيئاتها الفرعية كل الاستفادة من اختصاصاتها الراهنة فيما يتعلق بايجاد دور تنسيقي مناسب تقوم به الامم المتحدة في ميدان الاستشعار عن بعد ؛

٨ - وتعتمد كذلك توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، بأن يقوم الامين العام بالاعمال التالية ، بغية النظر فيها من قبل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الرابعة عشرة :

( أ ) اجراء الدراسات واعداد التقارير المختلفة المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء ، وفقا لما جاء في الفقرة ٤٢ من تقرير اللجنة ؛

(ب) اعداد دراسة متعمقة عن مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة عن مسائل الفضاء ، وفقا لما جاء في الفقرتين ٥٥ و ٥٦ من ذلك التقرير ؛

(ج ) رجاء الدول الأعضاء ان تقدم معلومات عن برامج أو خطط توليد الطاقة الشمسية أو نقلها بواسطة تكنولوجيا الفضاء ، وفقا لما جاء في الفقرة ٧٢ من ذلك التقرير ؛

٩ - وتعتمد برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٧٧ المشار اليه في الفقرة ٤٦ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

١٠ - وتقر استمرار رعاية الامم المتحدة للمحطة الاستوائية لاطلاق الصواريخ في تومبا بالهند ومحطة " سلبا " في مار دل بلاتا بالارجنتين ، وتعرب عن ارتياحها للعمل المضطلع به في هاتين القاعدتين في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي للأغراض السلمية والعلمية ؛

١١ - وتكرر رجاءها للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ان تتابع بنشاط تنفيذ مشروعها المتعلق بالأعاصير الحلزونية المدارية مع مواصلة وتعزيز برامج العمل الاخرى المتصلة به بما في ذلك شبكة الرصد الجوى العالمي ، ولا سيما الجهود المبذولة للحصول على بيانات أساسية عن الأرصاد الجوية واكتشاف الطرق والوسائل الكفيلة بالتخفيف من الآثار الضارة للعواصف المدارية ، والقضاء على قدرتها التدميرية أو الاقلال منها الى الحد الأدنى ، وترجو ان تتلقى تقريرها في هذا الشأن طبقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

١٢ - وترجو من الوكالات المتخصصة تزويد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بتقارير مرحلية عن أعمالها ، بما في ذلك ما يقع في دائرة اختصاصها من مشاكل معينة تتصل باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

١٣ - وترجو من الأمين العام ان يعمد ، في ضوء ما جاء في الفقرة ٧٣ من تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، الى النظر في تقوية شعبة الفضاء الخارجي في الأمانة العامة ؛

١٤ - وتحيط علما بالدعوة المقدمة من حكومة النمسا لعقد الدورة العشرين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في فيينا في عام ١٩٧٧ ، وتقبل تلك الدعوة مع التقدير ؛

١٥ - وترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ان تواصل عملها وفق ما جاء في هذا القرار والقرارات السابقة للجمعية العامة وان تقدم تقريرا للجمعية في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ٥٧
٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

## ٣١/٩ - عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (٧)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى المبدأ المعلن في ميثاق الامم المتحدة ، والقاضي بأن تمتنع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ،

واذ تلاحظ مع الارتياح ان مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد بالقوة قد أدرج في عدد من الصكوك والمعاهدات والاتفاقات والاعلانات الدولية ، الثنائية والمتعددة الأطراف ، من بينها قرارات اتخذتها الامم المتحدة ،

واذ تلاحظ الحاجة الى تطبيق هذا المبدأ تطبيقا عاما وفعّالا في العلاقات الدولية ، والى قيام الامم المتحدة باسداء المساعدة في هذا المسعى ،

وقد نظرت في البند المعنون " عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية " ،

واذ تحيط علما بمشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية(٨) ، الذى قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،

١ - تدعو الدول الأعضاء الى مواصلة بحث مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية المشار اليه آنفا ، وكذلك بحث الاقتراحات والبيانات الأخرى التي قدمت أثناء النظر في البند المعنون " عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية " ؛

٢ - وترجو من الدول الأعضاء ابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بآرائها ومقترحاتها بشأن هذا الموضوع في موعد لا يتجاوز ١ حزيران / يونيه ١٩٧٧ ؛

---

(٧) انظر الفرع الاول أعلاه ، الحاشية رقم ١١ ؛ والفرع العاشر - باء - ٧ أدناه .

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، البند ١٢٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/31/243 ، المرفق .

٣ - وترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا عن الرسائل التي يتلقاها عملا بالفقرة ٢ أعلاه ؛

٤ - وتقرر ادراج البند المعنون "عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين " .

الجلسة العامة ٥٧
٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦

## ٣١/٦٤ - الأسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الأسلحة التقليدية التي يمكن أن يكون استعمالها محل حظر أو تقييد لأسباب انسانية

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بأنه يمكن التخفيف ، بدرجة كبيرة ، من الآلام التي يتعرض لها السكان المدنيون والمقاتلون اذا ما أمكن التوصل الى اتفاق عام ، بشأن القيام لأسباب انسانية بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة بما في ذلك أى أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر .

واذ لا يغرب عن بالها ان من شأن احراز نتائج ايجابية فيما يتعلق بعدم استعمال أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لاسباب انسانية ، ان يكون ، بالاضافة الى ذلك ، مدعاة للتشجيع في الميدان الأوسع ، ميدان نزع السلاح ، وانه قد يسهّل الاتفاق فيما بعد على ازالة الأسلحة التي منع استعمالها منعا تاما ،

واذ تشير الى أن قضية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، لأسباب انسانية ، هي منذ عدة سنوات موضع مناقشات جدية وموضوعية ، وعلى الأخص في دورتي مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باستعمال بعض الأسلحة التقليدية اللتين عقدتا تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية في لوسرن في الفترة من ٢٤ أيلول /سبتمبر الى ١٨ تشرين الاول /أكتوبر ١٩٧٤ (٩) ، وفي لوغانو في الفترة من ٢٨ كانون الثاني /يناير الى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ (١٠) ، وفي الدورات الثلاث التي عقدها المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي السارى على المنازعات المسلحة وانمائه ، وفي الجمعية العامة منذ ١٩٧١ ،

---

(٩) للاطلاع على تقرير الدورة الاولى ، انظر : مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باستعمال بعض الأسلحة التقليدية ( لجنة الصليب الأحمر الدولية ، جنيف ، ١٩٧٥ ) .

(١٠) للاطلاع على تقرير الدورة الثانية ، انظر : مؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باستعمال بعض الأسلحة التقليدية ( لجنة الصليب الأحمر الدولية ، جنيف ، ١٩٧٦ ) .

واذ تلاحظ أن المناقشات والاقتراحات المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة لأسباب انسانية تتركز على النابالم والأسلحة المحرقة الأخرى ، والأساليب العشوائية لاستخدام الألغام البرية ، وعلى الأسلحة الغادرة والأسلحة التي تعتمد في تأثيرها على الشظايا غير المرئية بالأشعة السينية ، وعلى أنواع معينة من المقذوفات الصغيرة العيار التي قد تكون ضارة بشكل خاص، وعلى أنواع معينة من الأسلحة الناسفة والشظوية ،

واذ تلاحظ ان هذه المسألة ستعرض على الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي السارى على المنازعات المسلحة وانمائه ، المقرر عقدها في جنيف في الفترة من ١٧ آذار/مارس الى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ،

واقتناعا منها بأن أعمال الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي ينبغي ان تسير بوحي من الاحساس بضرورة الاستعجال والرغبة في تحقيق نتائج محددة ، وهو ما تم التشديد عليه في النداء الذى وجهه المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذى عقد في كولومبو من ١٦ الى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦ (١١) ، وذلك خاصة فيما يتعلق بحظر استعمال النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة ،

١ - تحيط علما بتقريرى الأمين العام عن أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي السارى على المنازعات المسلحة وانمائه ، وذلك فيما يتعلق بأعمال المؤتمر المتصلة بهذا القرار (١٢) ؛

٢ - وتدعو المؤتمر الدبلوماسي الى التعجيل بالنظر في مسألة استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما في ذلك أى أسلحة قد تعتبر مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وان يبذل قصاراه للاتفاق ، لأسباب انسانية ، على قواعد ممكنة لحظر أو تقييد استعمال هذه الأسلحة ؛

٣ - وترجو من الأمين العام ، الذى دعي الى حضور المؤتمر الدبلوماسي بصفة مراقب ، ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا عن جوانب أعمال المؤتمر الدبلوماسي المتصلة بهذا القرار ؛

٤ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون " الأسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الأسلحة التقليدية التي يمكن أن يكون استعمالها محل حظر أو تقييد لأسباب انسانية " .

الجلسة العامة ٩٦
١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

---

(١١) انظر A/31/197 ، المرفق الرابع ، القرار ١٢ .

(١٢) A/9726 و A/10222 و A/31/146 .

## ٣١/٦٥ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ( البيولوجية )

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٤٥٤ ألف ( د - ٢٣ ) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٠٣ باء ( د - ٢٤ ) المؤرخ في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٦٢ ( د - ٢٥ ) المؤرخ في ٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٢٧ ألف ( د - ٢٦ ) المؤرخ في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٣ ( د - ٢٧ ) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٧ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٦ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٥ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

واقتناعا منها بأن عملية الانفراج الدولي من شأنها ان تساعد على تنفيذ مزيد من تدابير نزع السلاح وعلى تطبيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ،

واذ تؤكد من جديد ضرورة التقيد الدقيق من جانب جميع الدول بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما اليها من الغازات ولأساليب الحرب البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران /يونيه ١٩٢٥ (١٣) ،

واقتناعا منها بأن اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية ( البيولوجية ) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة (١٤) تمثل خطوة هامة نحو الاتفاق المبكر على الحظر الفعّال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وعلى ازالة هذه الأسلحة من الأعتدة العسكرية لجميع الدول ،

واذ تذكّر في هذا الصدد بالتعهد الوارد في المادة التاسعة من الاتفاقية بمواصلة المفاوضات بنية حسنة بقصد التوصل الى اتفاق مبكر على تدابير فعّالة لحظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية ولتدمير هذه الأسلحة ،

واذ تشدّد على أهمية الاتفاق المبكر على الحظر الكامل لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وعلى تدمير هذه الأسلحة ، الذى هو أمر من شأنه أن يسهم في نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ،

واذ تلاحظ خطر الاستمرار في استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية مالم يوجد مثل هذا الاتفاق ،

---

(١٣) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤ (١٩٢٩) ، الرقم ٢١٣٨ ، الصفحة ٦٥ .

(١٤) القرار ٢٨٢٦ ( د - ٢٦ ) ، المرفق .

وقد نظرت في تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (١٥)،

واذ تحيط علما بأنه قد قدمت الى مؤتمر لجنة نزع السلاح مشاريع اتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية ولتدمير هذه الأسلحة (١٦) فضلا عن وثائق عمل واقتراحات وأفكار أخرى، تمثل مساهمات قيّمة في المفاوضة على اتفاق مناسب،

واذ تحيط علما أيضا بالملاحظات التي أبديت بشأن هذه المشكلة والوثائق التي قدمت في هذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين،

واذ تلاحظ أيضا ان الجهود المكثفة التي بذلت في مؤتمر لجنة نزع السلاح قد أدت الى مزيد من التفاهم بشأن تحديد المناهج العملية الرامية الى حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، بما في ذلك تعريف ما يجب حظره من العوامل الكيميائية،

واذ تعترف بأهمية استحداث وسائل لتوفير ضمان كاف للالتزام بتدابير فعّالة لحظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك وسائل التحقق من تدمير مخزونات مثل هذه الأسلحة،

واذ تضع في اعتبارها ان الاتفاق على الحظر الكامل لاستحداث وانتاج جميع الأسلحة وتدمير هذه الاسلحة لا ينبغي ان يعيق تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء الاقتصادي للدول،

ورغبة منها في المساهمة في انجاح المفاوضات المتعلقة بايجاد تدابير فعّالة وصارمة لحظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية حظرا كاملا ولتدمير هذه الاسلحة،

١ - تؤكد من جديد هدف التوصل الى اتفاق مبكر على الحظر الفعّال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وعلى ازالة هذه الأسلحة من الأعتدة العسكرية لجميع الدول؛

٢ - وتحث مرة أخرى جميع الدول على بذل كل الجهود لتسهيل التوصل الى اتفاق مبكر على الحظر الفعّال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وعلى تدمير هذه الأسلحة؛

٣ - وترجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح ان يعمد، على سبيل الأولوية العالية الى مواصلة المفاوضات، آخذا في الاعتبار الاقتراحات المطروحة، بغية التوصل الى اتفاق مبكر بشأن التدابير الفعّالة لحظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية، ولتدمير هذه الأسلحة؛

---

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ٢٧ (A/31/27).

(١٦) انظر الوثائق الرسمية للجنة شؤون نزع السلاح، ملحق ١٩٧٢، الوثيقة DC/235، المرفق باء، والوثيقة CCD/361؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ٢٧ (A/9627)، المرفق الثاني، الوثيقة CCD/420؛ والمرجع نفسه، الدورة الثلاثون، الملحق رقم ٢٧ (A/10027)، المرفق الثاني، الوثيقة CCD/452؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ٢٧ (A/31/27)، المرفق الثالث، الوثيقة CCD/512.

٤ - وتدعو جميع الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، الى الانضمام الى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية ( البيولوجية ) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة ، وكذلك الى الانضمام الى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات ولأساليب الحرب البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، أو الى التصديق عليه ، وتدعو مجددا جميع الدول الى التقيد التام بمبادئ وأهداف هذين الصكّين ؛

٥ - وترجو من الأمين العام ان يحيل الى مؤتمر لجنة نزع السلاح جميع وثائق الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة المتصلة بالأسلحة الكيميائية ووسائل الحرب الكيميائية ؛

٦ - وترجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن نتائج مداولاته الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٦
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/٦٦ - مسيس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن وقف تجارب الأسلحة النووية يخدم المصلحة العليا للجنس البشرى ، سواء لكونه خطوة هامة نحو الحد من استحداث الأسلحة النووية وانتشارها ، أو لتخفيفه المخاوف العميقة من آثار التلوث الاشعاعي الضارة بصحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ،

واذ يساورها قلق بالغ ازاء استمرار تجارب الأسلحة النووية ، الجوية والجوفية على السواء ، منذ الدورة الثلاثين للجمعية العامة ،

واذ تشير الى قراراتها السابقة في هذا الموضوع ، وأحدثها القرار ٣٤٦٦ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تشير الى الهدف الذى أعلنته الأطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (١٧) ، ومعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (١٨) ، والمتمثل في السعي الى كفالة وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الأبد ،

---

(١٧) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، الرقم ٦٩٦٤ ، الصفحة ٤٣ .

(١٨) القرار ٢٣٧٣ ( د - ٢٢ ) ، المرفق .

واذ تحيط علما بالمعلومات المتعلقة بالاتفاقات المعقودة بين اثنتين من الدول الحائزة للأسلحة النووية ، لتحديد نطاق التجارب الجوفية للأسلحة النووية ، ووضع الترتيبات اللازمة في هذا المجال لمراقبة التفجيرات النووية للأغراض السلمية والاشراف عليها ، بما في ذلك ، في بعض الحالات ترتيبات التحقق الموضعي (١٩) ،

واذ ترى ان الظروف مواتية لهاتين الدولتين الحائزتين للأسلحة النووية لكي تضاعفا من جهودهما للتوصل الى اتفاق بشأن وسائل التحقق من تطبيق اتفاق للحظر الشامل للتجارب ،

واذ تحيط علما بالجزء المتصل بمسألة معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، من تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (١٥) ،

١ - تدين جميع تجارب الأسلحة النووية ، أيا كانت البيئة التي تجرى فيها ؛

٢ - وتعرب عن قلقها البالغ لعدم البدء حتى الآن في مفاوضات موضوعية للتوصل الى اتفاق بشأن الحظر الشامل للتجارب ، وتؤكد من جديد أن الحاجة ماسة الى التوصل الى اتفاق شامل وفعّال ؛

٣ - وتدعو من جديد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الى الاتفاق على وقف لجميع تجارب الأسلحة النووية ، يراجع أمره بعد فترة محددة ، باعتبار ذلك خطوة مؤقتة نحو عقد اتفاق حظر رسمي وشامل للتجارب ؛

٤ - وتؤكد في هذا الصدد المسؤولية الخاصة التي تضطلع بها الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في اتفاقات دولية أعلنت فيها عزمها على التوصل ، في أقرب موعد ممكن ، الى وقف سباق التسلح النووي ؛

٥ - وتدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء الى الانضمام اليها فورا ؛

٦ - وتحث مؤتمر لجنة نزع السلاح على الاستمرار في اعطاء أعلى درجة من الأولوية لعقد اتفاق حظر شامل للتجارب ، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٧ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون " مسيس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب " .

الجلسة العامة ٩٦
١٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦

---

(١٩) انظر A/31/125 ، المرفق .

## ٦٧/٣١ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤٦٧ ( د - ٣٠ ) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ( معاهدة تلاتيلولكو ) والتصديق عليه

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ١٩١١ ( د - ١٨ ) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٣ ، و ٢٢٨٦ ( د - ٢٢ ) المؤرخ في ٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٦ باء ( د - ٢٣ ) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٦٦ ( د - ٢٥ ) المؤرخ في ٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٨٣٠ ( د - ٢٦ ) المؤرخ في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٥ ( د - ٢٧ ) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٩ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٨ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٧ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ ، التي تتضمن ثمانية منها نداءات الى الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ( معاهدة تلاتيلولكو ) (٢٠) والتصديق عليه ،

واذ تكرر الاعراب عن اقتناعها الراسخ بأن تحقيق الفعالية القصوى لأية معاهدة تنشئ منطقة خالية من الأسلحة النووية يتطلب تعاون الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبأن هذا التعاون ينبغي ان يتخذ صورة تعهدات تثبت كذلك في صك دولي رسمي ملزم قانونا ، كمعاهدة أو اتفاقية أو بروتوكول ،

واذ تشير بارتياح خاص الى أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، وفرنسا ، وجمهورية الصين الشعبية قد أصبحت بالفعل أطرافا في البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ( معاهدة تلاتيلولكو ) ،

١ - تحث مرة أخرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ( معاهدة تلاتيلولكو ) والتصديق عليه ؛

٢ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين بندا عنوانه " تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٧/٣١ بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ( معاهدة تلاتيلولكو ) والتصديق عليه " .

الجلسة العامة ٩٦
١٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦

---

(٢٠) الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، رقم ٩٠٦٨ ، ص ٣٢٦ من الاصل الانكليزي .

## ٣١/٦٨ - اتخاذ تدابير فعّالة لتنفيذ مقاصد وأهداف عقد نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٠٢ هاء ( د - ٢٤ ) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي أعلنت فيه العقد الثامن من القرن العشرين عقدا لنزع السلاح ، وأعربت عن اقتناعها بوجود صلة بين عقد نزع السلاح وعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ،

واذ يساورها قلق عميق لان سباق التسلح ، ولا سيما التسلح النووي ، مستمر في الزيادة بسرعة مزعجة ، صارفا موارد مادية وبشرية هائلة عن الانماء الاقتصادي والاجتماعي لجميع البلدان ، ومشكّلا خطرا كبيرا على السلم والأمن العالميين ، وذلك بالرغم من أنها قد طلبت مرارا تنفيذ تدابير فعّالة ترمي الى وقفه ،

واذ ترى ان استمرار تصاعد سباق التسلح لا يتفق مع الجهود الرامية الى تعزيز السلم والأمن الدوليين واقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، على النحو المحدد في اعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد والواردين في قراريها ٣٢٠١ ( د إ - ٦ ) و ٣٢٠٢ ( د إ - ٦ ) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وفي ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرارها ٣٢٨١ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تشير الى قرارها ١٧٢٢ ( د - ١٦ ) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦١ ، الذي أقرّت فيه أن لجميع الدول مصلحة كبيرة في مفاوضات نزع السلاح ،

واقتناعا منها بأن اشتراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في الجهود المبذولة لاحتواء سباق التسلح النووي ولتخفيض جميع الأسلحة والتخلص منها ، أمر لا غنى عنه لنجاح هذه الجهود نجاحا تاما ،

واذ تدرك ، بالنظر الى كون نزع السلاح مسألة تشغل جميع الدول بصورة بالغة ، أن ثمة حاجة ملحة الى تزويد جميع الحكومات والشعوب بالمعلومات اللازمة عن الحالة السائدة في مجال سباق التسلح ونزع السلاح ، والى فهم هذه الحالة ، وان للأمم المتحدة في هذا الصدد دورا رئيسيا ، تؤديه تمشيا مع التزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تلاحظ أن الأمين العام قد اقترح في مقدمة تقريره السنوي عن أعمال المنظمة ، أن تناقش الجمعية العامة طرقا مختلفة يمكن بها استثارة الاهتمام العام بنزع السلاح ، وتوجيهه توجيها بنّاء (٢١) ،

---

(٢١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١ ألف (A/31/1/Add.1) ، الفرع الخامس .

وقد تلقت تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ، بما فيه بوجه خاص الجزء الذى يتناول استعراضه النصفي لعقد نزع السلاح بهدف اعادة تقييم مهامه وواجباته ، وذلك لحث جهوده الرامية الى التوصل ، عن طريق المفاوضات ، الى اتفاقات فعّالة لنزع السلاح والحد من الأسلحة ( ٢٢ ) ،

١ — تؤكد من جديد مقاصد وأهداف عقد نزع السلاح ؛

٢ — وتأسف لضآلة منجزات عقد نزع السلاح من حيث عقد اتفاقات فعّالة حقا لنزع السلاح والحد من الأسلحة ، ولما لاستمرار سباق التسلح العقيم والمبدد للموارد ، ولاسيما سباق التسلح النووى ، من آثار ضارة بالسلم والاقتصاد العالميين ؛

٣ — وتدعو مرة أخرى جميع الدول ، وكذلك الهيئات المعنية بمسائل نزع السلاح ، الى أن تركز اهتمامها على اتخاذ تدابير فعّالة لوقف سباق التسلح ، ولاسيما في الميدان النووى ، ولتخفيض النفقات العسكرية ، ولبذل جهود متصلة لاحراز تقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ؛

٤ — وتدعو الدول الأعضاء والامين العام الى مضاعفة جهودهم لدعم الصلة بين نزع السلاح والانماء ، وهي الصلة المشار اليها في قرار الجمعية العامة ٢٦٠٢ هاء ( د — ٢٤ ) بشأن عقد نزع السلاح ، وذلك تعزيزا لمفاوضات نزع السلاح ، وتأمينا لاستخدام الموارد البشرية والمادية التي يوفرها نزع السلاح في تعزيز الانماء الاقتصادى والاجتماعي ، ولاسيما في البلدان النامية ؛

٥ — وترجو من الامين العام تأمين التنسيق المناسب بين أنشطة نزع السلاح وأنشطة الانماء داخل منظومة مؤسسات الامم المتحدة ، وان يرفع الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا في هذا الشأن ؛

٦ — وترجو من الامين العام تقديم المساعدة والمعلومات المناسبة الى الدول الأعضاء التي قد تحتاجها تحقيقا لمقاصد وأهداف عقد نزع السلاح ؛

٧ — وتحث مؤتمر لجنة نزع السلاح على أن يعتمد ، أثناء دورته لعام ١٩٧٧ ، برنامجا شاملا يتناول جميع نواحي مشكلة وقف سباق التسلح ونزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعّالة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٠٢ هاء ( د — ٢٤ ) الذى أعلن عقد نزع السلاح ؛

٨ — وتدعو جميع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات والمنظمات الدولية الى العمل على تحقيق أهداف عقد نزع السلاح ؛

٩ — وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون " اتخاذ تدابير فعّالة لتنفيذ مقاصد وأهداف عقد نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٩٦
١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

---

( ٢٢ ) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ ( A/31/27 ) ، الفقرات ٢٢٧ — ٢٤٦ .

## ٣١/٦٩ - تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لانوويـــة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ١٦٥٢ ( د - ١٦ ) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦١ ، و ٢٠٣٣ ( د - ١٠ ) المؤرخ في ٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٣٢٦١ هاء ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧١ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، التي دعت فيها كل الدول الى أن تعتبر قارة افريقيا ، بما في ذلك دول البـــر الافريقي ومدغشقر والجزر الاخرى المحيطة بافريقيا ، منطقة خالية من الأسلحة النووية ، والى أن تحترم صفتها تلك ،

واذ تسلّم بأن تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لانـووية الذى اعتمده مؤتمر رؤســاء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في عام ١٩٦٤ (٢٣) من شأنه ان يسهم في توفير الأمـــن لجميع الدول الافريقية وفي تحقيق أهداف نزع السلاح العام الكامل ،

واذ لا يغرب عن بالها أن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية قد أعرب ، في دورته العادية الثالثة عشرة المعقودة في بورت لويس في الفترة من ٢ الى ٦ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، عن بالغ القلق حيال استمرار التعاون بين بعض الدول الأعضاء في الامم المتحدة والنظام العنصـــرى الحاكم في افريقيا الجنوبية ، لاسيما في الميدانين العسكرى والنـووى ، مما يمكنه من اكتساب القدرة على حيازة الأسلحة النووية ،

واذ يقلقها أن تؤدى زيادة انماء الطاقة العسكرية لافريقيا الجنوبية وطاقتها في مجـــال الأسلحة النووية الى إحباط الجهود المبذولة لانشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في افريقيـــا وفي أماكن أخرى ، بوصف ذلك وسيلة فعّالة للحيلولة دون انتشار الاسلحة النووية ، أفقيا ورأسيـــا على حد سواء ، وللمساهمة في القضاء على خطر وقوع كارثة نووية ،

١ - تؤكد من جديد دعوتها كل الدول الى احترام الاعلان الخاص بجعل افريقيـــا منطقة لانوويـــة ، والتقيد بهذا الاعلان ؛

٢ - وتؤكد من جديد أيضا دعوتها كل الدول الى اعتبار قارة افريقيا ، بما في ذلك دول البر الافريقي ومدغشقر والجزر الاخرى المحيطة بافريقيا ، منطقة خالية من الاسلحة النووية واحـــترام وضعها هذا ؛

٣ - وتناشد جميع الدول ألا ترسل الى افريقيا الجنوبية أو تضع تحت تصرفها أى معدات، أو مواد قابلة للانشطار ، أو تكنولوجيا من شأنها تمكين النظام العنصرى الحاكم في افريقيا الجنوبيـــة من اكتساب القدرة على حيازة الاسلحة النووية ؛

---

(٢٣) المرجع نفسه ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البنـــد ١٠٥ من جدول الأعمـــال ، الوثيقة A/5975 .

٤ - وترجو من الامين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة لمنظمة الوحدة الافريقية من أجل تنفيذ اعلانها الرسمي الخاص بجعل افريقيا منطقة لانووية ، الذى أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات الافريقيون استعدادهم لان يلتزموا ، في نطاق معاهدة دولية تعقد تحت رعاية الامم المتحدة ، بعدم صنع الاسلحة النووية أو اكتساب سيطرة عليها ؛

٥ - وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون " تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لانووية " .

الجلسة العامة ٩٦
١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/٧٠ - اجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٦١ واو ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الذى قررت بمقتضاه اجراء دراسة شاملة عن مسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية من جميع نواحي هذه المسألة ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٤٧٢ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ الذى أوصت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، جميع الحكومات والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة ، بالاهتمام بالتقرير الخاص المتضمن الدراسة الشاملة (٢٤) ودعتها الى أن تحيل الى الامين العام قبل ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧٦ ما قد تراه مناسبا من الآراء والملاحظات والاقتراحات بشأن التقرير الخاص ،

وقد درست التقرير الخاص لمؤتمر لجنة نزع السلاح المتضمن الدراسة الشاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية ، التي أعدها فريق الخبراء الحكوميين المؤهلين المخصص لدراسة جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية (٢٤) ،

وقد لاحظت ما أدلت به الدول الأعضاء في مؤتمر لجنة نزع السلاح من تعليقات بشأن هذه الدراسة (٢٥) ،

واذ ترى أن مسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية مدرجة في جدول الاعمال المؤقت لمؤتمر لجنة نزع السلاح بصيغته الموضوعة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٦٨ ،

---

(٢٤) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ ألف (A/10027/Add.1) ، المرفق الأول .

(٢٥) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام المتضمن ما تقدمت به الحكومات والوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية من آراء وملاحظات واقتراحات بشأن التقرير الخاص (٢٦) ؛

٢ - وتعرب مرة أخرى عن تقديرها لفريق الخبراء الحكوميين المؤهلين المخصص لدراسة مسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية لقيامه باعداد الدراسة ، وتتوجه بشكرها الى الامين العام للامم المتحدة ، والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة لما قدموه من مساعدة في اعداد هذه الدراسة ؛

٣ - وتكرر الاعراب عن اقتناعها بأن انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية يمكن أن يسهم في توفير الامن لاعضاء هذه المناطق ، وفي منع انتشار الاسلحة النووية ، وفي تحقيق أهداف نزع السلاح العام الكامل ؛

٤ - وتوجه انتباه الحكومات الى الدراسة الشاملة والى الآراء والملاحظات والاقتراحات المتعلقة بهذه الدراسة والواردة في تقرير الأمين العام ؛

٥ - وتعرب عن الامل في أن تؤدى الدراسة الشاملة والآراء والملاحظات والاقتراحات التي يتم ابداؤها بشأنها الى تعزيز الجهود الاخرى التي تبذلها الحكومات فيما يتعلق بالمناطق الخالية من الاسلحة النووية ، والى مساعدة الدول المهتمة بانشاء مثل هذه المناطق ؛

٦ - وتحيل الدراسة الشاملة وتقرير الامين العام الى الحكومات المعنية والى المنظمات الدولية المهتمة بالامر ومؤتمر لجنة نزع السلاح وذلك لمتابعة النظر فيهما ولاتخاذ التدابير التي تراها مناسبة ، كل في ميدان اختصاصها .

الجلسة العامة ٩٦
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/٧١ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذى أشادت فيه ، بأغلبية ساحقة ، بفكرة انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

---

(٢٦) A/31/189 و Add.1 و Add.2.

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٤٧٤ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذى أقرت فيه بأن انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط يحظى بتأييد واسع في المنطقة ،

وادراكا منها للحالة السياسية السائدة في المنطقة والخطر المحتمل انبعاثه منها ، وهو خطر يؤدى ادخال الاسلحة النووية في المنطقة الى زيادة تفاقمه ،

واذ يساورها القلق لان عدم تحقيق أى تقدم ملحوظ نحو انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ، في ظل الظروف الحالية في المنطقة ، سيزيد من تعقيد الحالة ،

واقتناعا منها بأن التقدم نحو انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيرا قضية السلم في المنطقة وفي العالم ،

وادراكا منها للطابع الخاص للمشاكل التي تنطوى عليها هذه المسألة والتعقيدات الكامنة في الحالة السائدة في الشرق الأوسط ، والحاجة الماسة لابقاء المنطقة بمنأى عن الدخول في سباق للتسلح النووى يفضي الى الدمار ،

١ - تعرب عن ضرورة القيام بمزيد من العمل لتوليد قوة دافعة نحو تحقيق انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ؛

٢ - وتحث جميع الأطراف الذين يعنيهم الامر مباشرة على الانضمام الى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (٢٧) كوسيلة لتحقيق هذا الهدف ؛

٣ - وتكرر توصيتها بأن تقوم الدول الاعضاء ، المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه ، ريثما تنشأ المنطقة الخالية من الاسلحة النووية في ظل نظام فعّال من ضمانات السلامة ، بما يلي :

( أ ) أن تعلن رسميا وفورا عزمها على الامتناع ، على أساس متبادل ، عن انتاج الاسلحة النووية وأجهزة التفجير النووى ، أو الحصول عليها ، أو حيازتها على أى نحو آخر ، وعن السماح لأى طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها أو في الأراضي الخاضعة لسيطرتها ؛

(ب) أن تمتنع ، على أساس متبادل ، عن أى عمل آخر من شأنه ان يسهّل الحصول على تلك الاسلحة أو تجريبها أو استخدامها ، أو يضر ، على أى نحو آخر ، بهدف انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في المنطقة ، في ظل نظام فعّال من ضمانات السلامة ؛

(ج ) أن توافق على وضع جميع أنشطتها النووية تحت ضمانات السلامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٤ - وتؤكد من جديد توصياتها للدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تمتنع عن أى عمل ينافي مقصد هذا القرار وهدف انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ، في ظل نظام فعّال من ضمانات السلامة ، وأن تتعاون مع دول المنطقة في جهودها لتحقيق هذا الهدف ؛

---

(٢٧) القرار ٢٣٧٣ ( د - ٢٢ ) ، المرفق .

٥ - وتدعو الامين العام الى استقصاء امكانيات تحقيق تقدم نحو انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ؛

٦ - وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون " انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الأوسط " .

الجلسة العامة ٩٦
١٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/٧٢ - اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٦٤ ( د - ٢٩ ) ، المؤرخ في ٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٥ ( د - ٣٠ ) ، المؤرخ في ١١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تشير الى قرارها ١٧٢٢ ( د - ١٦ ) ، المؤرخ في ٢٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦١ ، الذى سلمت فيه بأن لجميع الدول مصلحة كبيرة في مفاوضات نزع السلاح ومراقبة الاسلحة ،

واذ هي عاقدة العزم على تجنب الأخطار الكامنة في استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ،

واقتناعا منها بأن الانضمام على نطاق واسع الى اتفاقية تحظر مثل هذه الاعمال من شأنه أن يخدم قضية تدعيم السلم ودرء خطر الحرب ،

واذ تلاحظ مع الارتياح ان مؤتمر لجنة نزع السلاح قد فرغ من صياغة مشروع اتفاقية بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (٢٨) ، وأحال نص هذا المشروع الى الجمعية العامة في تقريره عن أعماله لعام ١٩٧٦ (٢٩) ،

واذ تلاحظ أيضا أن القصد من الاتفاقية هو الحظر الفعّال لاستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لاية أغراض عدائية أخرى ، توخيا للقضاء على الاخطار التي تهدد البشرية من جراء مثل هذا الاستخدام ،

واذ تأخذ في اعتبارها أن مشاريع الاتفاقات المتعلقة بتدابير نزع السلاح ومراقبة الاسلحة التي يقدمها مؤتمر لجنة نزع السلاح الى الجمعية العامة ، ينبغي أن تكون نتيجة مفاوضات فعّالة ، وانه ينبغي لمثل هذه الصكوك ان تولي المراعاة الواجبة لآراء ومصالح جميع الدول ، بحيث يمكن أن ينضم اليها أكبر عدد ممكن من البلدان ،

---

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/31/27).

(٢٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/31/27)، المجلد الاول ، المرفق الأول .

واذ تأخذ في اعتبارها أن المادة الثامنة من مشروع الاتفاقية تنص على عقد مؤتمر لاستعراض سير العمل بالاتفاقية بعد مرور خمس سنوات على سريانها ، بغية التأكد من تحقيق أغراضها وتنفيذ أحكامها ،

واذ تأخذ في اعتبارها كذلك جميع وثائق ومحاضر مفاوضات مؤتمر لجنة نزع السلاح المتصلة بمناقشة مشروع الاتفاقية ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي ألا تؤثر الاتفاقية على استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية ، استخداما يمكن أن يساهم في المحافظة على البيئة وتحسينها لخير الأجيال الحاضرة والمقبلة ،

واقتناعا منها بأن الاتفاقية ستساهم في تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

وحرصا منها على أن يقوم مؤتمر لجنة نزع السلاح ، خلال دورته لسنة ١٩٧٧ ، بالتركيز على المفاوضات العاجلة بشأن تدابير نزع السلاح والحد من الاسلحة ،

١ - تحيل اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، المرفق نصها بهذا القرار ، الى جميع الدول للنظر فيها وتوقيعها والتصديق عليها ؛

٢ - وترجو من الامين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية ، أن يعرضها للتوقيع والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - وتعرب عن أملها في أن يكون الانضمام الى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ؛

٤ - وتدعو مؤتمر لجنة نزع السلاح الى ان يعمد ، دون المساس بالأولويات المقررة في برنامج عمله ، الى ابقاء مشكلة الدرء الفعّال لأخطار استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى قيد الاستعراض ؛

٥ - وتطلب الى الامين العام أن يحيل الى مؤتمر لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بمناقشة الجمعية العامة، خلال دورتها الحادية والثلاثين ، لمسألة حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى .

الجلسة العامة ٩٦
١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

## اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ يحدوها الحرص على تعزيز السلم ، وترغب في الاسهام في قضية وقف سباق التسلّح ، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية دقيقة وفعّالة ، وانقاذ البشرية من خطر استخدام وسائل جديدة من وسائل الحرب ،

وتصميما منها على مواصلة المفاوضات بغية إحراز تقدم فعّال نحو اتخاذ مزيد من التدابير في مجال نزع السلاح ،

ولما كانت تدرك ان التقدم العلمي والتقني قد يتيح امكانيات جديدة فيما يتعلق بالتغيير في البيئة ،

واذ تشير الى اعلان مؤتمر الامم المتحدة للبيئة البشرية الذى أقر في استكهولم في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ،

واذ تدرك أن استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية قد يحسن العلاقة المتبادلة ما بين الانسان والطبيعة ويسهم في صون البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحالية والقادمة ،

واذ تعترف ، مع ذلك ، بأن استخدام مثل هذه التقنيات لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى قد تكون له آثار بالغة الضرر على رفاهية الانسان ،

ورغبة منها في قرض حظر فعّال على استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى بغية القضاء على ما ينطوى عليه هذا الاستخدام من أخطار على البشرية ، وتأكيدا لعزمها على العمل في سبيل تحقيق هذا الهدف ،

ورغبة منها أيضا في الاسهام في دعم الثقة بين الامم وفي زيادة تحسين الحالة الدولية وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

قد اتفقت على ما يلي :

### المادة الأولى

١ — تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لالحاق الدمار أو الخسائر أو الاضرار بأية دولة طرف أخرى .

٢ — تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تساعد أو تشجّع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة الثانية

يقصد بعبارة " تقنيات التغيير في البيئة " كما هي مستعملة في المادة الأولى ، أية تقنية لاحداث تغيير - عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية - في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها ، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية ( البيوتا ) وغلافها الصخرى وغلافها المائي وغلافها الجوى ، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله .

المادة الثالثة

١ - لا تحول أحكام هذه الاتفاقية دون استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية ، وهي لا تمس مبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة وقواعده السارية المتعلقة بهذا الاستخدام .

٢ - تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتيسير أوسع تبادل ممكن للمعلومات العلمية والتقنية عن استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية ، ولها الحق في الاشتراك في هذا التبادل . وتسهم الدول الأطراف التي تستطيع ذلك ، اما منفردة أو مع غيرها من الدول أو المنظمات الدولية ، في التعاون الاقتصادى والعلمي الدولي في سبيل صون البيئة وتحسينها واستخدامها في الأغراض السلمية ، مع ايلاء المراعاة اللازمة لحاجات المناطق النامية من العالم .

المادة الرابعة

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية باتخاذ أية تدابير تعتبرها لازمة وفقا لاجراءاتها الدستورية من أجل حظر ومنع أى نشاط ينتهك أحكام الاتفاقية في أى مكان يخضع لولايتها أولسيطرتها.

المادة الخامسة

١ - تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالتشاور والتعاون فيما بينها في حل أية مشاكل قد تنشأ بشأن أهداف الاتفاقية أو في تطبيق أحكامها . كما يجوز القيام بالتشاور والتعاون عملا بهذه المادة عن طريق اجراءات دولية مناسبة في اطار الامم المتحدة ووفقا لميثاقها . ويجوز أن تشمل هذه الاجراءات الدولية خدمات المنظمات الدولية المختصة وخدمات لجنة خبراء استشارية وفقا لنص الفقرة ٢ من هذه المادة .

٢ - للأغراض المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة يقوم الوديع ، في خلال شهر واحد من تاريخ تلقي طلب بذلك من أية دولة طرف في هذه الاتفاقية ، بدعوة لجنة خبراء استشارية الى الانعقاد . ويجوز لأية دولة طرف أن تعيّن خبيرا في هذه اللجنة المنصوص على وظائفها ونظامها الداخلي في المرفق الذى يشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . وتوافي اللجنة الوديع بموجز لما تثبته من وقائع ، يتضمن كافة الآراء والمعلومات التي قدمت الى اللجنة في أثناء مداولاتها . ويوزع الوديع هذا الموجز على جميع الدول الأطراف .

٣ — لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية لديها ما يدعوها الى الاعتقاد بأن دولة طرفا أخرى تتصرف على نحو تنتهك فيه الالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية أن تتقدم بشكوى الى مجلس الامن للامم المتحدة . وينبغي تضمين هذه الشكوى كل المعلومات المتصلة بالموضوع فضلا عن كل الأدلة الممكنة التي تدعم صحتها .

٤ — تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بالتعاون في اجراء أى تحقيق قد يبدأه مجلس الامن وفقا لأحكام ميثاق الامم المتحدة ، على أساس الشكوى التي يتلقاها . ويخطر مجلس الامن الدول الاطراف بنتائج التحقيق .

٥ — تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بالقيام ، وفقا لأحكام ميثاق الامم المتحدة ، بتقديم العون أو دعمه لاية دولة طرف تطلب ذلك ، اذا ما قرر مجلس الامن ان هذا الطرف قد تضرّر أو يحتمل ان يتضرّر نتيجة لانتهاك الاتفاقية .

## المادة السادسة

١ — لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح ادخال تعديلات على الاتفاقية . ويقدم نص أى تعديل مقترح الى الوديع ، الذى يبادر الى تعميمه على جميع الدول الأطراف .

٢ — يسرى التعديل على جميع الدول التي قبلته من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية متى أودعت أغلبية من الدول الاطراف وثائق القبول لدى الوديع . وبعد ذلك يصبح التعديل نافذا بالنسبة لاية دولة طرف أخرى في تاريخ ايداعها وثيقة قبولها له .

## المادة السابعة

هذه الاتفاقية غير محدودة المدة .

## المادة الثامنة

١ — بعد خمس سنوات من بدء سريان هذه الاتفاقية ، يدعو الوديع الى عقد مؤتمر للدول الاطراف في الاتفاقية في جنيف بسويسرا . ويراجع المؤتمر سير العمل بالاتفاقية بغية التأكد من أن أغراضها وأحكامها يجرى تحقيقها ، كما يبحث بصفة خاصة مدى فعالية أحكام الفقرة ١ من المادة الاولى في القضاء على أخطار استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية أو لاية أغراض عدائية أخرى .

٢ — يجوز لاغلبية من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، على فترات لا تقل عن خمس سنوات من بعد ذلك ، ان تكفل أمر عقد مؤتمر لهذه الاغراض ذاتها ، وذلك بتقديم اقتراح بهذا المعنى الى الوديع .

٣ - اذا لم يعقد أى مؤتمر وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة في غضون عشر سنوات من بعد عقد مؤتمر سابق ، يطلب الوديع من جميع الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ابداء آرائها بشأن عقد مثل هذا المؤتمر . فاذا ردّت ثلث الدول الاعضاء أو عشر دول منها - أيهما أقل - بالايجاب، كان على الوديع ان يتخذ خطوات فورية لعقد المؤتمر .

المادة التاسعة

١ - تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع الدول كافة . ولأية دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة ان تنضم اليها في أى وقت .

٢ - تخضع هذه الاتفاقية لشرط التصديق عليها من قبل الدول الموقعة عليها ، وتودع وثائق التصديق عليها أو الانضمام اليها لدى الامين العام للامم المتحدة .

٣ - يبدأ سريان هذه الاتفاقية متى أودعت عشرون حكومة وثائق التصديق عليها ، وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ - أما بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها اليها بعد بدء نفاذها ، فيبدأ سريانها في تاريخ ايداع تلك الدول وثائق تصديقها عليها أو انضمامها اليها .

٥ - يبادر الوديع الى اعلام جميع الدول الموقعة على الاتفاقية والمنضمة اليها بتاريخ كل توقيع وبتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام وبتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبأية تعديلات عليها وكذلك بتلقي أية اخطارات أخرى .

٦ - يسجل الوديع هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

المادة العاشرة

تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية ، لدى الامين العام للأمم المتحدة ، وعليه ان يوافي الحكومات الموقعة عليها والمنضمة اليها بنسخ معتمدة منها .

واثباتا لما تقدّم ذيّل الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك تفويضا صحيحا ، هذه الاتفاقية بتوقيعهم .

حررت في ..... في اليوم ..... من ..... (٣٠)

---

(٣٠) فتح باب التوقيع على الاتفاقية في جنيف في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٧ .

## مرفق الاتفاقية

## لجنة الخبراء الاستشارية

١ — تتثبت لجنة الخبراء الاستشارية من الوقائع بالكيفية الملائمة وتقدم آراء فنية فيما يتعلق بأية مشكلة تطرحها ، وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية الدولة الطرف التي تطلب عقد اللجنة .

٢ — تنظم أعمال لجنة الخبراء الاستشارية على نحو يمكّنها من أداء الوظائف المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذا المرفق . وتقرر اللجنة المسائل الاجرائية المتعلقة بتنظيم أعمالها ، وذلك باتفاق الرأى حيثما أمكن ، والا فبأغلبية أعضائها الحاضرين المصوّتين . ولا يجرى تصويت على المسائل الموضوعية .

٣ — يرأس اللجنة الوديع أو ممثله .

٤ — لكل خبير أن يستعين في الجلسات بمستشار واحد أو أكثر .

٥ — لكل خبير الحق في أن يطلب ، بواسطة الرئيس ، من الدول ومن المنظمات الدولية المعلومات والمساعدات التي يراها مناسبة لانجاز أعمال اللجنة .

## ١٣/٣١ - انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوبي آسيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٦٥ باء ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٧٦ باء ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ بشأن انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوبي آسيا ،

واذ تكرر الاعراب عن اقتناعها بان انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تسهم أفضل اسهام في وقف انتشار الاسلحة النووية ، وفي تعزيز التقدم نحو نزع السلاح النووى كخطوة نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، سعيا وراء الهدف النهائي المتمثل في التدمير الشامل لجميع الاسلحة النووية ووسائل اطلاقها ،

واذ تضع في اعتبارها الدراسة الشاملة التي أعدها فريق الخبراء الحكوميين المؤهلين المخصص لدراسة مسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية ( ٣١ ) ،

واعتقادا منها بأن انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوبي آسيا ، كما في غيرها من المناطق ، سوف يعزز أمن دول المنطقة من التهديد أو الهجوم النووى ،

واذ تلاحظ تصريح دول جنوبي آسيا بانها لن تحوز أو تصنع أسلحة نووية وستكرس برامجها النووية لتقدم شعوبها الاقتصادى والاجتماعي دون أى غرض آخر ،

واذ تشير الى أن الجمعية العامة قد دعت ، في القرارين السالفي الذكر ، دول منطقة جنوبي آسيا وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية التي قد يهمها الامر الى البدء ، دون ابطاء ، فيما يلزم من مشاورات بغرض انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية ، وحثتها على الامتناع ، ريثما يتم ذلك ، عن القيام بأى عمل يتعارض مع بلوغ أهداف المنطقة الخالية من الاسلحة النووية ،

واذ تشير الى ان الجمعية العامة قد طلبت في القرار ٣٢٦٥ باء ( د - ٢٩ ) الى الامين العام أن يدعو الى عقد اجتماع بغرض اجراء المشاورات السالفة الذكر ، وان يقدم المساعدة التي قد تلزم لهذا الغرض ،

١ - تؤكد من جديد تأييدها من حيث المبدأ لفكرة انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوبي آسيا ؛

٢ - وتحث مرة أخرى دول جنوبي آسيا ، وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية التي قد يهمها الأمر ، على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة الرامية الى انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوبي آسيا ، وعلى الامتناع ، ريثما يتم ذلك ، عن أى عمل يتعارض مع بلوغ هذا الهدف ؛

---

( ٣١ ) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ ألف (A/10027/Add.1) المرفق الأول .

٣ - وترجو من الامين العام تقديم ما يلزم من مساعدة لتعزيز الجهود السالفة الذكر الرامية الى انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوبي آسيا ، وان يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٤ - وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون : " انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوبي آسيا " .

الجلسة العامة ٩٦
١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١ / ٧٤ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٤٧٩ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، الذى رجت فيه من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يشرع في أقرب وقت ممكن في اعداد نص اتفاق بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

واقتناعا منها بأهمية ابرام اتفاق لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لاستحداث أنواع ومنظومات جديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

واذ تأخذ في اعتبارها تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح عن هذه المسألة ( ٣٢ ) ،

واذ تحيط علما بالمناقشة التي جرت في مؤتمر لجنة نزع السلاح لمسألة حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

واذ تأخذ في اعتبارها الاقتراحات والوثائق ذات الصلة التي قدمت في هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ،

١ - ترجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح مواصلة المفاوضات بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بغية اعداد نص اتفاق بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة ، وتقديم تقرير عن النتائج المحرزة الى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الثانية والثلاثين ؛

---

( ٣٢ ) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/31/27) ، الفقرات ١٧٨ - ١٩٨ .

٢ - وترجو من الامين العام ان يحيل الى مؤتمر لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة لهذا البند في دورتها الحادية والثلاثين ؛

٣ - وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين بندا بعنوان " حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٩٦
١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/٧٥ - تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر الأول لاستعراض سير معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية الذى عقده أطراف المعاهدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تعترف بأن خطر الحرب النووية ما زال يشكل تهديدا خطيرا لبقاء الجنس البشرى ،

واقتناعا منها بأن منع أية زيادة في انتشار الاسلحة النووية أو غيرها من الاجهزة المتفجرة النووية مازال يمثل عنصرا حيويا في الجهود الرامية الى تجنب نشوب حرب نووية ،

واقتناعا منها بأن تحقيق هذا الهدف انما يتعزز باحراز تقدم أسرع نحو وقف سباق التسلح النووى والمبادرة باتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووى ،

واقتناعا منها كذلك بأن وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الأبد يشكل خطوة هامة في هذه الجهود ،

واذ تلاحظ ان معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية ، التي يبلغ عدد اطرافها حوالي ١٠٠ دولة ، تنطوى بداهة على ايجاد توازن بين المسؤوليات والالتزامات المترتبة على جميع الدول الاطراف في المعاهدة ، الحائزة منها للاسلحة النووية وغير الحائزة لها على السواء ،

واذ تشير الى أن الدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية قد اجتمعت في جنيف في الفترة من ٥ الى ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٥ من أجل استعراض سير المعاهدة بهدف التأكد من تحقق اغراض ديباجة المعاهدة وأحكامها ،

واذ تشير كذلك الى أن الوثيقة النهائية التي انتهى اليها مؤتمر استعراض سير معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية الذى عقده أطراف المعاهدة (٣٣) تتضمن ، في جملة أمور ، اعلانا نهائيا وعددا من البيانات التفسيرية المتعلقة بالاعلان النهائي ،

---

(٣٣) انظر A/C.1/31/4 .

واذ تلاحظ ان مؤتمر الاستعراض قد دعا الى التقيد عالميا بمعاهدة منع انتشار الاسلحة النووية ،

واذ تعترف بضرورة وضع ضمانات دولية فعّالة من أجل كفالة عدم افضاء استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية الى زيادة انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ،

واذ تشدد على أهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ السياسات الدولية بشأن منع انتشار الاسلحة النووية فيما يتصل باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ،

واذ يساورها القلق ازاء استمرار سباق التسلح النووى دون هوادة ،

واذ تعترف بضرورة ايجاد مختلف الوسائل المناسبة للوفاء بمتطلبات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

١ - تدعو بالحاح الى أن تبذل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية جهودا حازمة من أجل :

( أ ) تحقيق وقف سباق التسلح النووى ،

(ب) اتخاذ تدابير فعالة نحو نزع السلاح النووى ،

(ج ) ايجاد حل سريع للمصاعب التي تكتنف الوصول الى اتفاق لوقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الأبد ، باعتبار ذلك خطوة نحو تحقيق هذه الأهداف ؛

٢ - وتؤكد على المسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق الدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية في هذا المضمار ؛

٣ - وتشدد على الحاجة الملحة الى التعاون في بذل جهود دولية في المحافل المناسبة لمنع زيادة انتشار الاسلحة النووية أو الاجهزة المتفجرة النووية ؛

٤ - وتعترف بأن للدول التي تقبل قيودا فعّالة فيما يتعلق بمنع انتشار الاسلحة النووية الحق في التمتع على نحو كامل بفوائد استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتشدد على أهمية بذل كل الجهود لزيادة توفر الطاقة وخاصة للوفاء بحاجة بلدان العالم النامية ؛

٥ - وترجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تولي أولوية عليا لبرنامج عملها في هذه المجالات ؛

٦ - وتقرر أن تدرج البند التالي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين : " تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر الأول لاستعراض سير معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية الذى عقده أطراف المعاهدة وانشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الثاني " .

الجلسة العامة ٩٦
١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/٨٧ - تخفيض الميزانيات العسكرية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أنها رجت في قرارها ٣٤٦٣ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ من الامين العام ، في جملة أمور ، أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين ، تقريرا يتضمن تحليلا عميقا ودراسة محددة للأمور المتعلقة باقرار نظام لقياس المصروفات العسكرية والابلاغ عنها واجراء المقارنات بينها على الصعيد الدولي ،

واذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (٣٤) المقدم الى الجمعية العامة استجابة للقرار السالف الذكر ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بمسيس الحاجة الى قيام الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، وكذلك جميع الدول الأخرى التي تضاهيها في المصروفات العسكرية ، باجراء تخفيض في ميزانياتها العسكرية ،

واذ تؤكد من جديد أيضا اقتناعها بوجوب استخدام جزء من الأموال الموفرة نتيجة لذلك في الانماء الاجتماعي والاقتصادي ، وخاصة في البلدان النامية ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولفريق الخبراء المعني بتخفيض الميزانيات العسكرية الذي ساعد في اعداد التقرير ؛

٢ - وترجو من الامين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لاصدار التقرير بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة ولتوزيعه على نطاق واسع ؛

٣ - وتدعو جميع الدول الى موافاة الامين العام قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٧ بتعليقاتها حول المسائل التي يتناولها التقرير ، ولا سيما ما يلي :

( أ ) آراؤها واقتراحاتها حول الوثيقة المقترحة لتوحيد اعداد التقارير والواردة في التقرير ؛

(ب) أي معلومات تود تقديمها عن الاجراءات التي تتبعها في حساب مصروفاتها العسكرية ، بما في ذلك شرح للوسائل المستخدمة حاليا ؛

(ج) الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بالطرق العملية الممكنة لزيادة تطوير النظام الموحد لاعداد التقارير وإعماله ؛

---

(٣٤) A/31/222/Rev.1 ( منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.77.II.6 ) .

٤ — وترجو من الامين العام أن يعد ، بمساعدة فريق دولي حكومي من الخبراء في شؤون الميزانية يقوم هو بتعيينهم ، تقريرا يتضمن تحليلا للتعليقات المقدمة من الدول عملا بالفقرة ٣ أعلاه في ضوء الاقتراحات التي يتضمنها تقريره (٣٤) وكذلك أي استنتاجات وتوصيات أخرى ؛

٥ — وترجو من الامين العام توزيع ذلك التقرير في موعد لا يتجاوز ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٧ ؛

٦ — وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون : " تخفيض الميزانيات العسكرية " .

الجلسة العامة ٩٨
١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/٨٨ — تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اعلان المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د — ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧١ ، واذ تشير كذلك الى قراراتها ٢٩٩٢ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٠ (د — ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٩ ألف (د — ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٦٨ (د — ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن اتخاذ تدابير ملموسة للنهوض بأهداف الاعلان أمر من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واذ تحيط علما بالقرار المتخذ في المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز بشأن موضوع الاقتراح الخاص بجعل منطقة المحيط الهندي منطقة سلم (٣٥) ،

واذ تشعر بقلق عميق لحدوث تصاعد في الوجود العسكري للدول الكبرى الناشئ في اطار تنافس الدول الكبرى في المحيط الهندي ، واذ ترى بالتالي اشتداد الحاجة الى التعجيل بتنفيذ مقاصد وأهداف اعلان المحيط الهندي منطقة سلم ،

واذ تشعر بالأسف لان بعض الدول الكبرى وكذلك بعض المستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي لم يجدوا حتى الآن ، رغم الدعوات المتكررة ، ان بامكانهم ، التعاون مع اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ومع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية ،

---

(٣٥) A/31/197 ، المرفق ، ص ٢٥٠ .

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندى (٣٦) ، ولا سيما الجزء الثاني منه بشأن المشاورات التي تقوم بها دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية عملا بالفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٤٦٨ ( د - ٣٠ ) ؛

٢ - وترجو من اللجنة المخصصة ودول المحيط الهندى الساحلية والخلفية أن تواصل مشاوراتها لصياغة برنامج عمل يؤدى الى عقد مؤتمر بشأن المحيط الهندى ؛

٣ - وتجدد دعوتها الى جميع الدول ، ولا سيما الدول الكبرى والمستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندى ، للتعاون على نحو عملي مع اللجنة المخصصة في أداء وظائفها ؛

٤ - وترجو من اللجنة المخصصة ان تواصل أعمالها ومشاوراتها وفقا لولايتها وأن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٥ - وترجو من الامين العام الاستمرار في تقديم كل مساعدة لازمة الى اللجنة المخصصة ، بما في ذلك اعداد المحاضر الموجزة .

الجلسة العامة ٩٨
١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١ / ٨٩ - عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الاسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٤٧٨ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، الذى دعت فيه جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الى أن تشرع ، في موعد لا يتعدى ٣١ آذار / مارس ١٩٧٦ ، باجراء مفاوضات بهدف الوصول الى اتفاق بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية ، باشتراك ما بين خمس وعشرين وثلاثين دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في تلك المفاوضات ،

واذ تعرب عن أسفها لأن هذه المفاوضات لم تبدأ حتى الآن ،

واقتناعا منها بأن وقف تجارب الاسلحة النووية ، بما في ذلك التجارب الجوفية ، في كل مكان ومن قبل الجميع ، أمر من شأنه أن يسهم في خفض سباق التسلح النووى ، وكذلك في تخفيف حدة التوتر الدولي ،

---

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٩ ( A/31/29 و Corr.1 ) .

واقتناعا منها أيضا بضرورة معاودة بذل كل جهد ممكن في سبيل تحقيق اتفاق دولي بشأن وقف جميع أنواع تجارب الأسلحة النووية ،

واذ تلاحظ انه قد أبديت أثناء الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة اقتراحات وقدمت وثائق تتصل بالموضوع ، بهدف ايجاد أساس وسط لتفاهم مقبول بوجه عام بشأن الاشراف على التقيد بمثل هذا الاتفاق ،

واذ تعتقد أن عقد معاهدتين بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن الحد من تجارب الاسلحة النووية الجوفية وبشأن التفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية أمر من شأنه أن يسهم في خلق ظروف مواتية لوقف تجارب الاسلحة النووية ،

واذ تحيط علما ، بالمذكرة المقدمة من الأمين العام (٣٧) التي تبلغ عن استعداد ست وعشرين من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية للاشتراك في المفاوضات بغية الوصول الى اتفاق بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الاسلحة النووية ،

١ - تدعو من جديد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤٧٨ ( د - ٣٠ ) ، الى ان تشرع في أقرب وقت ممكن باجراء مفاوضات حول عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الاسلحة النووية ، على أن تشترك في هذه المفاوضات دول غير حائزة للأسلحة النووية ؛

٢ - وترجو من الامين العام أن يقدم المساعدة اللازمة التي قد تتطلبها المفاوضات وأن يحيل الى المجموعة المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه جميع الوثائق المتصلة بنظر الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين في البند المعنون " عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية " ؛

٣ - وتقرر ادراج البند المعنون " عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الاسلحة النووية " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٨
١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/٩٠ - تعزيز دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٤٨٤ باء ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ ، الذى قررت فيه القيام باستعراض لدور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ،

---

(٣٧) A/31/228.

واذ تلاحظ ان اللجنة المخصصة لاستعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح قد انجزت المهمة التي أوكلتها اليها الجمعية العامة في القرار سالف الذكر ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة الذى يتضمن ، فيما يتضمن ، مجموعة من المقترحات المتفق عليها بشأن المواضيع التالية (٣٨) :

( أ ) تحسين طرائق عمل اللجنة الاولى للجمعية العامة فيمسائل نزع السلاح ؛

(ب) العلاقة بين الجمعية العامة وهيئات الامم المتحدة الاخرى في ميدان نزع السلاح ؛

(ج ) دور لجنة الامم المتحدة لنزع السلاح ؛

(د ) دور الامم المتحدة في اسداء المساعدة ، عند الطلب ، في مفاوضات نزع السلاح المتعددة الاطراف والاقليمية ؛

(هـ) العلاقة بين الجمعية العامة ومؤتمر لجنة نزع السلاح ؛

( و ) زيادة استخدام الدراسات المتعمقة لسباق التسلح ، ونزع السلاح ، والمسائل المتصلة بالموضوع ؛

( ز ) تحسين ما لدى الامم المتحدة من وسائل للحصول على المعلومات المتعلقة بمسائل نزع السلاح وتجميعها ونشرها ، بغية ابقاء جميع الحكومات وكذلك الرأى العام العالمي ، على علم صحيح بالتقدم المحرز في ميدان نزع السلاح ؛

(ح ) قيام الامانة العامة، عند الطلب ، بمساعدة الدول الاطراف في اتفاقات نزع السلاح المتعددة الاطراف في أداء واجبها في ضمان التطبيق الفعّال لهذه الاتفاقات ، بما في ذلك القيام باستعراضات مناسبة ؛

(ط) تعزيز موارد الامانة العامة ؛

واعترافا منها بما لجميع دول العالم ، بما في ذلك الدول النامية ، من مصلحة حيوية في الاسهام في قضية نزع السلاح ،

١ - تؤيد الاقتراحات المتفق عليها والمقدمة من اللجنة المخصصة لاستعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح بوصفها خطوة في سبيل تعزيز دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ؛

٢ - وتقرر ابقاء مسألة تعزيز دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح قيد الاستعراض المستمر ؛

---

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٦ (A/31/36) ، الفقرة ١٨ .

٣ - وترجو من الامين العام ان يقوم في أقرب وقت ممكن بتنفيذ التدابير التي أوصت بها اللجنة المخصصة ، والواقعة في دائرة مسؤولياته ، آخذا في اعتباره أهمية تعيين الموظفين اللازمين لمركز نزع السلاح المقترح على أوسع نطاق ممكن من التوزيع الجغرافي ، وان يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٤ - وتحث الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن في سبيل تحقيق الأهداف المبينة في تقرير اللجنة المخصصة .

الجلسة العامة ٩٨
١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/٩١ - عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٧٣٤ ( د - ٢٥ ) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ والمتضمن الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ،

واذ تشير الى قرارها ٢١٣١ ( د - ٢٠ ) المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٥ والمتضمن اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٦٢٥ ( د - ٢٥ ) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ،

واذ تؤكد من جديد حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وكذلك حقها في الكفاح تحقيقا لهذه الغاية وفي التماس وتلقي الدعم وفقا لمبادئ الميثاق ،

واذ تؤكد من جديد حق كل دولة في اختيار نظامها الاقتصادي والثقافي والاجتماعي ، وفقا لارادة شعبها ، متحررة من أي شكل من أشكال التدخل أو القسر أو التهديد من الخارج ،

واذ تلاحظ بقلق بالغ أن عدة دول أعضاء تتعرض لأشكال مختلفة من التدخل والضغط ولحملات تشهير وتخويف منظمة ترمي الى ثنيها عن متابعة القيام بدورها ككيانات متحدة ومستقلة في العلاقات الدولية ،

واذ تدرك أن مجموعة كبيرة من الأساليب المباشرة وغير المباشرة ، بما في ذلك الامتناع عن تقديم المساعدة والتهديد بالامتناع عن تقديمها والاشكال المستترة باتقان بالغ للقسر الاقتصادي والتخريب والتشهير والرامية الى زعزعة الاستقرار ، تعبأ ضد الحكومات التي تسعى الى تحرير اقتصاداتها من السيطرة والتلاعب الاجنبيين ، واعادة تشكيل مجتمعاتها ، وممارسة السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية ،

واذ تعي أن استخدام أساليب زعزعة الاستقرار هذه يمكن أن يؤدى الى عدم الثقة ، وان يتسبب في الاضطراب والفوضى داخل الدول وفيما بينها ، مما يؤثر تأثيرا سيئا على صيانة السلم والأمن الدوليين ،

واذ لا تفرب عن بالها أحكام الفقرة ٤ من المادة الثانية من الميثاق التي تطلب الى جميع الدول الاعضاء الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأى دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة ،

١ - تؤكد من جديد الحق السيادى غير القابل للتصرف لكل دولة في أن تحدد بحرية ، وبدون أى شكل من أشكال التدخل الأجنبي ، نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادى وعلاقاتها مع الدول الاخرى والمنظمات الدولية ؛

٢ - وتعلن أن استخدام القوة لحرمان الشعوب من هويّتها الوطنية يشكل انتهاكا لحقوقها غير القابلة للتصرف ولمبدأ عدم التدخل ؛

٣ - وتندد بأى شكل من أشكال التدخل ، سافرا كان أم مستترا ، مباشرا كان أم غير مباشر ، بما في ذلك قيام دولة أو مجموعة من الدول بتجنيد المرتزقة وارسالهم ، وأى عمل عسكرى أو سياسي أو اقتصادى ، أو أى شكل آخر من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى ، بغض النظر عن طبيعة علاقاتها المتبادلة أو نظامها الاجتماعي والاقتصادى ؛

٤ - وتدين بالتالي جميع أساليب القسر والتخريب والتشهير ، سواء كانت سافرة أم مستترة باتقان بالخ ، الرامية الى زعزعة النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادى للدول الأخرى ، أو زعزعة استقرار الحكومات التي تسعى الى تحرير اقتصاداتها من السيطرة الاجنبية أو التلاعب الاجنبي ؛

٥ - وتهيب بجميع الدول أن تضطلع ، وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، بالتدابير اللازمة للحيلولة دون حدوث أى عمل أو نشاط عدائي ، داخل اقليمها موجّه ضد سيادة دولة أخرى وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ؛

٦ - وترجو من الامين العام دعوة جميع الدول الأعضاء الى ابداء آرائها بشأن الطرق التي يمكن بها تأمين قدر أكبر من الاحترام لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وموافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن ذلك .

الجلسة العامة ٩٨
١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/٩٢ - تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " ،

واذ لا يفرب عن بالها الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٧٣٤ ( د - ٢٥ ) المؤرخ في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٠ وما يتصل بهذا الموضوع من قرارات الجمعية المتعلقة بتنفيذ الاعلان ،

واذ ترحب بالمنجزات والاتجاهات الجديدة في العلاقات الدولية وبجميع الجهود الاخرى التي تسهم في تعزيز الامن الدولي وتشجيع التعاون السلمي طبقا لميثاق الامم المتحدة ،

واذ ترحب كذلك ، في هذا الصدد ، بالنتائج الناجحة للمؤتمر الخامس لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦ ، والذى يمثل اسهاما هاما آخر في تعزيز الامن الدولي ، وانماء العلاقات الدولية العادلة ،

واذ تلاحظ النتيجة الناجحة لمؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، مشددة على انه ينبغي النظر الى الامن في أوروبا من خلال الاطار الأوسع لأمن العالم ، وعلى انه وثيق الترابط على الاخص بأمن البحر الأبيض المتوسط والشرق الأوسط وغيرهما من مناطق العالم . واذ تعرب عن اقتناعها بأن تنفيذ الوثيقة النهائية للمؤتمر ، عن طريق وسائل متفق عليها ، سوف يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واذ تلاحظ بقلق شديد ، مع ذلك ، استمرار وجود بؤر للأزمات والتوتر في مناطق مختلفة تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر ، واستمرار سباق التسلح ، فضلا عن أعمال العدوان ، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، والاحتلال الأجنبي والسيطرة الاجنبية ، ووجود الاستعمار والاستعمار الجديد والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ، التي مازالت تمثل العقبات الرئيسية التي تعترض سبيل تعزيز السلم والامن الدوليين ،

واذ تؤكد من جديد الصلة الوثيقة القائمة بين تعزيز الامن الدولي ، ونزع السلاح ، وانهاء الاستعمار ، والانماء ، والحاجة الى مضاعفة الجهود الدولية والوطنية من أجل تضييق الهوّة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، واذ تشدد أيضا ، في هذا الصدد ، على أهمية الاسراع بتنفيذ المقررات المعتمدة في دورتيها الاستثنائيتين السادسة والسابعة ،

واذ تؤكد الحاجة الى التعزيز المستمر لدور الامم المتحدة في صيانة السلم واحلاله وفقا لميثاق الامم المتحدة ، فضلا عن دورها في تشجيع الانماء عن طريق التعاون العادل ،

١ - تهيب رسميا بجميع الدول أن تسعى الى التنفيذ الدقيق والمستمر لمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ولجميع أحكام الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ؛

٢ - وتؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية من أجل تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها ، وتناشد جميع الدول زيادة دعمها وتضامنها مع تلك الشعوب ، في كفاحها ضد الاستعمار والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ؛

٣ - وتهيب كذلك بجميع الدول أن توسع مدى عملية تخفيف التوتر ، التي مازالت محدودة في نطاقها ومداها الجغرافي ، بحيث تشمل جميع مناطق العالم ، بقصد المساعدة ، بمشاركة جميع

الدول ، في تحقيق حلول عادلة ودائمة للمشاكل الدولية ، كيما يقوم السلم والامن على أساس من الاحترام الفعلي لسيادة جميع الدول واستقلالها وللحق غير القابل للتصرف لكل شعب من الشعوب في تقرير مصيره بنفسه ، بحرية ودون تدخل أو قسر أو ضغط خارجي ؛

٤ - وتؤكد من جديد ان أى تدبير أو ضغط موجه ضد أية دولة تمارس حقها السيادى في حرية التصرف في مواردها الطبيعية يشكل انتهاكا صارخا لحق الشعوب في تقرير مصيرها ولمبدأ عدم التدخل ، كما حددهما الميثاق ، الأمر الذى يمكن ، اذا استمر ، أن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ؛

٥ - وتؤكد من جديد معارضتها لأى تهديد أو استعمال للقوة ، أو تدخل ، أو عدوان ، أو احتلال أجنبي ، أو تدابير للقسر السياسي والاقتصادى ، تحاول انتهاك سيادة الدول وسلامتها الاقليمية واستقلالها وأمنها ؛

٦ - وتوصي باتخاذ تدابير عاجلة لوقف سباق التسلح وتشجيع نزع السلاح ، وازالة القواعد العسكرية الأجنبية ، وانشاء مناطق سلم وتعاون ، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل ، وتعزيز دور الامم المتحدة ، وفقا للميثاق ، بغية القضاء على أسباب التوتر الدولي وتأمين السلم والأمن والتعاون على الصعيد الدولي ؛

٧ - وتوصي بأن ينظر مجلس الأمن في اتخاذ خطوات مناسبة للنهوض ، على وجه فعّال ، بمسؤوليته الرئيسية في صيانة السلم والأمن الدوليين ، وفقا لما هو منصوص عليه في الميثاق والاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ؛

٨ - وتدعو الدول الأطراف في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الى ان تنفذ تنفيذا تاما وعلى وجه الاستعجال ، جميع أحكام الوثيقة النهائية بما في ذلك ما يتصل منها بالبحر الأبيض المتوسط ، وان تنظر بعين التأييد في تحويل البحر الأبيض المتوسط الى منطقة سلم وتعاون لما فيه مصلحة السلم والأمن الدوليين ؛

٩ - وتحيط علما بتقرير الأمين العام (٣٩) ، وترجو منه ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا عن تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي ، وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " .

الجلسة العامة ٩٨
١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

---

(٣٩) A/31/185 و Add.1 .

## ٣١/١٨٩ - نزع السلاح العام الكامل

### ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٠٢ ألف ( د - ٢٤ ) المؤرخ في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٩ والمتعلق ببدء المفاوضات الثنائية بين حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية حول الحد من منظومات الاسلحة النووية الاستراتيجية ، الهجومية والدفاعية ،

واذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٩٣٢ باء ( د - ٢٧ ) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢، و ٣١٨٤ ألف و ٣١٨٤ جيم ( د - ٢٨ ) المؤرخين في ١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦١ جيم ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٨٤ جيم ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ لا يفرب عن بالها ان الحكومتين المذكورتين أعلاه قد وافقتا في ٢١ حزيران /يونيه ١٩٧٣ على أن تبذلا جهودا جادة لكي يتم في عام ١٩٧٤ اعداد وتوقيع الاتفاق على التدابير الأولى للحد من الاسلحة الاستراتيجية الهجومية ، الذى دعا اليه الاتفاق المؤقت المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٢ ، وأنهما قد أعربتا في تلك المناسبة عن عزمهما على اتباع ذلك بخفض هذه الأسلحة ،

واذ تدرك ان الاتفاق المؤقت المشار اليه أعلاه ينتهي في العام القادم ،

واذ تلاحظ انه نتيجة للمناقشات التي جرت على أعلى مستوى في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ، أيضا بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، أكد الجانبان من جديد نيّتهما في ابرام اتفاق للحد من الاسلحة الاستراتيجية الهجومية يسرى حتى ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ،

واذ تلاحظ أيضا أنه قد اتفق في الاجتماع نفسه على تحديد حد أقصى لعدد ناقلات الاسلحة الاستراتيجية الهجومية النووية وكذلك حد أقصى لعدد ما يمكن تزويده من هذه الناقلات برؤوس حربية متعددة قابلة للتوجيه الفردى ، وان الجانبين أعلنا ان هناك احتمالات مشجعة بأن يكتمل العمل في اعداد الاتفاق الجديد في ١٩٧٥ ، وأكدا أنه سيشمل أحكاما تقضي باجراء مفاوضات أخرى تبدأ في موعد لا يتجاوز ١٩٨٠ - ١٩٨١ بشأن مسألة زيادة الحد من الاسلحة الاستراتيجية وامكان خفضها خلال الفترة اللاحقة لعام ١٩٨٥ ،

واذ تلاحظ كذلك المعلومات المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية (٤٠) ،

واذ تكرر الاعراب عن رأيها القائل أن مفاوضات نزع السلاح تسير ببطء شديد جدا بالقياس الى الأخطار الواضحة التي تمثلها الترسانات الهائلة من الاسلحة النووية ،

---

(٤٠) انظر A/31/125 .

١ - تأسف لعدم تحقيق نتائج ايجابية خلال السنوات الثلاث الاخيرة من المفاوضات الثنائية بين حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية حول الحد من منظومات الاسلحة النووية الاستراتيجية التي يملكانها ؛

٢ - وتعرب عن قلقها ازاء كون الحد الاقصى للأسلحة النووية الذى وضعته الدولتان لأنفسهما حدا عاليا جدا ، وازاء الانعدام التام لوجود أى تحديدات نوعية على هذه الاسلحة ، وازاء الجدول الزمني المطوّل الذى تتجه النية الى اعتماده للمفاوضة حول زيادة الحد من الترسانات النووية وامكانية خفضها ، وازاء الحالة الناجمة عن ذلك ؛

٣ - وتحث من جديد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية على توسيع نطاق مباحثاتهما للحد من الاسلحة النووية والتعجيل بسيرها ، وتشدد مرة أخرى على مسيس الحاجة الى التوصل الى اتفاق على تحديدات نوعية هامة وتخفيضات كبيرة لما يملكانه من منظومات الاسلحة النووية الاستراتيجية ، كخطوة ايجابية نحو نزع السلاح النووى ؛

٤ - وتكرر دعوتها السابقة لكلتا الحكومتين الى مواصلة اعلام الجمعية العامة في الوقت المناسب بسير مفاوضاتهما ونتائجها .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

## ب

ان الجمعية العامة ،

اذ لا يغرب عن بالها أن استمرار سباق التسلح يعرض السلم والامن الدوليين للخطر ويحوّل كذلك عن أغراض الانماء الاقتصادى والاجتماعي موارد هائلة تمس الحاجة اليها ،

واقتناعا منها بأنه يمكن تحقيق السلم عن طريق تنفيذ تدابير لنزع السلاح ، وبوجه خاص نزع السلاح النووى ، تؤدى الى بلوغ الهدف النهائي ، ألا وهو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

واذ تؤكد من جديد ان نزع السلاح هدف من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة ،

واذ لا يغرب عن بالها ان المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذى عقد في كولومبو في الفترة الممتدة من ١٦ الى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦ قد دعا الى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة تكرس لنزع السلاح ، وتقدم ، في اعلانه وقراره المتعلق بنزع السلاح (٤١) ، باقتراحات محددة في هذا المضمار ،

---

(٤١) انظر : A/31/197 ، المرفق الاول ، الفرع السابع عشر ، والمرفق الرابع ، الفرع ألف ، القرار ١٢ .

١ - تقرر الدعوة الى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح تعقد في نيويورك في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٧٨ ؛

٢ - وتقرر كذلك انشاء لجنة تحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة تتألف من أربع وخمسين دولة من الدول الاعضاء يعينها رئيس الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، تكون مهمتها بحث جميع المسائل ذات الصلة والمتعلقة بالدورة الاستثنائية بما في ذلك جدول أعمالها ، وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها للجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٣ - وتدعو جميع الدول الاعضاء الى موافاة الأمين العام ، في موعد غايته ١٥ نيسان/ابريل ١٩٧٧ ، بآرائها بشأن جدول الأعمال وجميع المسائل الأخرى ذات الصلة بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة ؛

٤ - وترجو من الأمين العام أن يحيل الى اللجنة التحضيرية ما يتلقاه من ردود الدول الاعضاء وفقا للفقرة ٣ أعلاه وأن يقدم اليها كل ما يلزم من مساعدة ، بما في ذلك توفير المعلومات الأساسية الضرورية ، والوثائق ذات الصلة ، والمحاضر الموجزة ؛

٥ - وترجو من اللجنة التحضيرية أن تعقد ، قبل ٣١ آذار/مارس ١٩٧٧ ، دورة تنظيمية قصيرة لا تتجاوز مدتها أسبوعا واحدا ، بقصد القيام ، في جملة أمور ، بتحديد مواعيد دوراتها المتعلقة بجوهر الموضوع ؛

٦ - وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين بندا عنوانه " دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح : تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح " .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

## جيم

ان الجمعية العامة ،

اذ لا تفرب عن بالها الحاجة الى تبديد ما يساور دول العالم من قلق مشروع فيما يتعلق بضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واذ يساورها قلق شديد لاستمرار سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي والتهديد الذي تتعرض له البشرية بسبب امكانية استخدام الاسلحة النووية ،

واقتناعا منها بأنه لا يكفل الامن الكامل في العصر النووي سوى نزع السلاح النووي المؤدي الى ازالة الاسلحة النووية ازالة كاملة ،

واذ تسلّم بالحاجة الى حماية استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الاقليمية وسيادتها من استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

واذ ترى أنه لا محيد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووى على أساس عالمي ، عن أن يستحدث تدابير فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها من أية جهة كانت ،

واذ تشير الى قرارها ٣٢٦١ زاى ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ الذى أوصت فيه الدول الأعضاء بأن تدرس ، في جميع المحافل المناسبة ، ودون ابطاء ، مسألة تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

واذ تلاحظ أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية قد طالبت بضمانات من الدول الحائزة للأسلحة النووية بأنها لن تستخدم الاسلحة النووية أو تهدد باستخدامها ضدها ،

واذ يساورها قلق شديد لوجود أى احتمال لاستخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أية حالة طارئة ،

١ - ترجو من الدول الحائزة للاسلحة النووية أن تعمد ، كخطوة أولى نحو تحقيق الحظر الكامل لاستخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، الى النظر في ان تتعهد ، دون الاخلال بالتزاماتها بموجب معاهدات انشاء المناطق الخالية من الاسلحة النووية ، بعدم استخدام الاسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ليست أطرافا في ترتيبات الامن النووى المتخذة من قبل بعض الدول الحائزة للاسلحة النووية ؛

٢ - وتقرر أن تستعرض التقدم المحرز فيما يتعلق بمسألة تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

## دال

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٣٧٣ ( د - ٢٢ ) المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ ، الذى أشادت فيه بمعاهدة منع انتشار الاسلحة النووية ( ٤٢ ) وأعربت عن أملها في ان يكون الانضمام الى هذه المعاهدة على أوسع نطاق ممكن ،

واذ تلاحظ أن مائة دولة قد أصبحت الآن أطرافا في معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية ،

---

( ٤٢ ) القرار ٢٣٧٣ ( د - ٢٢ ) ، المرفق .

واذ تلاحظ أيضا أن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية قد قبلت مبدأ الضمانات على جميع أنشطتها النووية السلمية ،

واعترافا منها بأن سرعة انتشار وتطوير التطبيقات السلمية للطاقة النووية يمكن أن تؤدى ، مع عدم وجود نظام ضمانات فعّال وشامل ، الى زيادة خطر انتشار الاسلحة النووية أو ما يعادلها من قدرات التفجير النووى ،

واذ تلاحظ أن أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، كما هي محددة في نظامها الأساسي هي تعزيز التطبيق السلمي للطاقة النووية مع ضمان عدم استعمالها بطريقة من شأنها خدمة أى غرض عسكرى ،

واذ تنوّه بالدور الهام الذى تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ سياسات منع الانتشار الدولية فيما يتصل بالاستعمالات السلمية للطاقة النووية ، واذ تلاحظ في هذا الصدد الرسالة الموجهة من فنلندا بشأن دعم ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس شامل (٤٣) ،

واذ تدرك ضرورة قيام تعاون دولي متواصل في ميدان تطبيق وتحسين ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الأنشطة النووية السلمية ،

١ - تقرر بأن للدول التي تقبل بقيود فعّالة لمنع الانتشار الحق في أن تتمتع على نحو تام بفوائد الاستعمالات السلمية للطاقة الذرية ، وتؤكد على أهمية زيادة الجهود في هذا الميدان ، ولا سيما لتلبية احتياجات مناطق العالم النامية ؛

٢ - وترجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تولي اهتماما خاصا لبرنامج عملها في مجال منع الانتشار ، بما في ذلك جهودها لتسهيل التعاون النووى السلمي ولزيادة مساعدة مناطق العالم النامية ، في ظل نظام ضمانات فعّال وشامل ؛

٣ - وترجو أيضا من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل دراساتها بشأن مسألتي انشاء مراكز متعددة البلدان لدورة الوقود ووضع نظام دولي لتخزين البلوتونيوم بوصفهما وسيلتين فعّالتين لتعزيز مقاصد نظام منع الانتشار ؛

٤ - وتدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى أن تنظر بعناية في كل ما قدم اليها من مقترحات تتصل بهذا الموضوع وتستهدف تعزيز نظام الضمانات ؛

٥ - وترجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقدم تقريرا عن سير أعمالها بشأن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٦
٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦

---

(٤٣) A/C.1/31/6 .

*
* *

أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام فيما بعد (٤٤) بأنه قام، عملا بالفقرة ٢ من القرار باء أعلاه، بتعيين أعضاء اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح.

ونتيجة لذلك، تتألف اللجنة التحضيرية من الدول الأعضاء التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الارجنتين، اسبانيا، استراليا، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، ايران، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوروندي، بولندا، بيرو، تركيا، تونس، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية الليبية، رومانيا، زائير، زامبيا، سري لانكا، السودان، السويد، العراق، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، قبرص، كندا، كوبا، كولومبيا، ليبيريا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان، يوغوسلافيا.

## ٣١/١٩٠ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٦٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥،

واذ تكرر اعلان اقتناعها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح، وبأنه ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الاسهام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية،

واذ تؤكد مجددا اعتقادها بأنه يمكن لمؤتمر عالمي لنزع السلاح، اذا تم التحضير له بالشكل الملائم وعقده في الوقت المناسب، ان يعزز تحقيق تلك الأهداف، وبأنه يمكن للتعاون بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ان يسهل بلوغ تلك الغاية،

واذ تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح (٤٥)،

واذ تلاحظ كذلك ان الجمعية العامة، في قرارها ٣١/١٨٩ باء المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦، قد قررت عقد دورة استثنائية مخصصة لشؤون نزع السلاح،

---

(٤٤) انظر A/31/475.

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ٢٨ (A/31/28).

١ - ترجو من اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ان تبقى على اتصال وثيق بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية ، من أجل الاطلاع بصورة مستمرة على موقف كل منها ، ومن أجل بحث التعليقات والملاحظات ذات الصلة التي يمكن أن تقدم الى اللجنة، كما تطلب اليها ، لهذه الغاية ، أن تجتمع لفترة قصيرة ، وان تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين وفقا للاجراء المعمول به في اللجنة ؛

٢ - وتقرر ادراج البند المعنون " المؤتمر العالمي لنزع السلاح " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦

## رابعا ـ القرارات المتخذة بناء على تقرير اللجنة السياسية الخاصة( ١ )

### المحتويات


| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣١/١٠ | آثار الاشعاع الذرى (A/31/293) ... | ٥١ | ٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ | ١٠٢ |
| ٣١/١٥ | وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (A/31/333) | | | |
| | القرار ألف ..... | ٥٣ | ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ | ١٠٣ |
| | القرار باء ..... | ٥٣ | ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ | ١٠٤ |
| | القرار جيم ..... | ٥٣ | ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ | ١٠٥ |
| | القرار دال ..... | ٥٣ | ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ | ١٠٧ |
| | القرار هاء ..... | ٥٣ | ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ | ١٠٨ |
| ٣١/١٠٥ | الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (A/31/419) | ٥٤ | ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٠٩ |
| ٣١/١٠٦ | تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (A/31/399) | | | |
| | القرار ألف ..... | ٥٥ | ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١١٠ |
| | القرار باء ..... | ٥٥ | ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١١١ |
| | القرار جيم ..... | ٥٥ | ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١١٢ |
| | القرار دال ..... | ٥٥ | ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١١٤ |


---

( ١ ) للاطلاع على المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة ، انظر : الفرع العاشر باء ـ ٢ ادناه .

## ٣١/١٠ ـ آثار الاشعاع الذرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٩١٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، الذى أنشأت بمقتضاه لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ، والى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع ، ولا سيما القرار ٣٤١٠ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

واذ تؤكد من جديد أن من المستحسن أن تستمر اللجنة العلمية في عملها ،

واذ يساورها القلق ازاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالجيل الحاضر والاجيال القادمة بسبب مستويات الاشعاع التي يتعرض لها الانسان ،

واذ تدرك استمرار الحاجة الى تجميع المعلومات عن الاشعاع الذرى والى تحليل آثاره على الانسان وبيئته ،

واذ تحيط علما باعتزام اللجنة العلمية أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا شاملا يتضمن استعراضا لتعرض السكان للأشعة الناجمة عن مصادر الاشعاع الطبيعية ، وعن انتاج الطاقة باستخدام الانشطار النووى ، وعن تلوث البيئة الناتج عن التفجيرات النووية ، وللتعرض للاشعاع بحكم المهنة ، وللتشخيص الطبي ، وللآثار الجينية والسرطانية للاشعاع المؤين ،

واذ تحيط علما كذلك بأن المسؤولية التنظيمية عن تقديم الخدمات الى اللجنة العلمية قد انتقلت الآن من مكاتب الامين العام الى برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ،

١ ـ تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى (٢) ؛

٢ ـ وترجو من اللجنة العلمية مواصلة اعمالها ، بما في ذلك انشطتها التنسيقية الهامة ، لزيادة المعرفة بمستويات وآثار الاشعاع الذرى من كافة المصادر ؛

٣ ـ وتحيط علما باعتزام اللجنة العلمية عقد دورتها السادسة والعشرين في فيينا في الفترة من ١٣ الى ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٧٧ ؛

٤ ـ وتعرب عن تقديرها للمساعدة المقدمة الى اللجنة العلمية من الدول الاعضاء ، ومن الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات غير الحكومية ؛

٥ ـ وترجو من جميع الدول الاعضاء ووكالات الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية ان تقوم قبل نهاية عام ١٩٧٦ بتقديم المزيد من البيانات الى اللجنة العلمية فيما يتصل بعملها بغية تيسير عمل اللجنة في اعداد تقريرها الشامل الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٦ ـ وتلاحظ مع الارتياح زيادة التعاون بين اللجنة العلمية وبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ، لا سيما في المشاريع التي يمكن للجنة أن تسهم فيها اسهاما بارزا ؛

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٥١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/31/229 .

٧ - وترجو من برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة تزويد اللجنة العلمية بكل ما يلزم من دعم لتصريف اعمالها على نحو فعال ، ولاعلام الجمعية العامة والاوساط العلمية والجمهور بما تتوصل اليه من نتائج .

الجلسة العامة ٥٧
٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٥ - وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى

### ألف

### تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٤١٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ والى جميع القرارات السابقة المشار اليها فيه ، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٨ ،

واذ تحيط علما بالتقرير السنوى للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى عن الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٧٥ الى ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧٦ (٣)

١ - تلاحظ مع الاسف العميق انه لم تتم اعادة اللاجئين الى ديارهم او تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، وانه لم يتحقق اى تقدم ملموس في البرنامج الذى اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٥٢ لاعادة ادماج اللاجئين سواء باعادتهم الى ديارهم او باعادة توطينهم ، وان حالة اللاجئين ما زالت ، بالتالي ، مثار قلق شديد ؛

٢ - وتعرب عن شكرها للمفوض العام ولموظفي وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لما دأبوا على بذله من جهود مخلصة وفعالة في ظروف صعبة لتقديم الخدمات الاساسية للاجئين الفلسطينيين ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم لمساعدة اللاجئين ؛

٣ - وتلاحظ مع الاسف أن لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين لم

---

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٣ (A/31/13) .

تستطع الاهتداء الى وسيلة لتحقيق اى تقدم في سبيل تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) (٤) ، وترجو من هذه اللجنة ان تبذل جهودا متواصلة من اجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا عن ذلك ، حسب الاقتضاء ، في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ ؛

٤ - وتوجه الاهتمام الى استمرار الحالة المالية الخطيرة لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى كما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛

٥ - وتلاحظ مع القلق العميق انه بالرغم من الجهود الناجحة والجديرة بالثناء التي بذلها المفوض العام لجمع تبرعات اضافية فان هذه الزيادة في مستوى ايرادات وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ما زالت غير كافية لتغطية المتطلبات الاساسية للميزانية في العام الحالي ، وانه قياسا على مستويات الدخل المتوقعة حاليا ، سيتكرر العجز في ميزانية كل سنة ؛

٦ - وتدعو جميع الحكومات الى ان تبذل الجهود ، بصفة عاجلة وبكل سخاء ، لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، خاصة في ضوء اوجه العجز في الميزانية التي توقعها المفوض العام في تقريره ، وبالتالي تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام ، كما تحث الحكومات المتبرعة على النظر في امر زيادة قيمة تبرعاتها المنتظمة .

الجلسة العامة ٧٦
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦

## باء

## تقديم المساعدة الى النازحين نتيجة للاعمال العدائية التي حدثت في حزيران/يونيه ١٩٦٧

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٢٥٢ (د ا ط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٣٤١ باء (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ جيم (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٥ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ باء (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢

---

(٤) للاطلاع على تقرير لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين ، عن الفترة من ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ الى ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٥٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/31/254 ، المرفق .

باء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ باء (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ جيم (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ ألف (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تحيط علما بالتقرير السنوى للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٥ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (٥) ،

واذ يساورها القلق لاستمرار الآلام الانسانية الناجمة عن الاعمال العدائية التي حدثت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ في الشرق الاوسط ،

١ - تؤكد من جديد قراراتها ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) ، و ٢٣٤١ باء (د - ٢٢) ، و ٢٤٥٢ جيم (د - ٢٣) ، و ٢٥٣٥ جيم (د - ٢٤) ، و ٢٦٧٢ باء (د - ٢٥) ، و ٢٧٩٢ باء (د - ٢٦) ، و ٢٩٦٣ باء (د - ٢٧) ، و ٣٠٨٩ الف (د - ٢٨) ، و ٣٣٣١ جيم (د - ٢٩) ، و ٣٤١٩ الف (د - ٣٠) ؛

٢ - وتؤيد ، وهي تضع نصب عينيها اهداف هذه القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى بغية الاستمرار ، قدر المستطاع ، وعلى اساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا ، في توفير المساعدة الانسانية لاشخاص آخرين موجودين في المنطقة هم حاليا نازحون وبحاجة شديدة الى المساعدة المستمرة نتيجة للاعمال العدائية التي حدثت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛

٣ - وتناشد بقوة جميع الحكومات ، وكذلك المنظمات والافراد ، تقديم التبرعات السخية من اجل الاغراض المذكورة اعلاه ، الى وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، والى المنظمات المعنية الاخرى الدولية الحكومية وغير الحكومية .

الجلسة العامة ٧٦
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦

جيم

الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة
لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ،

---

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٣ (A/31/13) .

و٢٧٢٨ (د ــ ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (د ــ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٤ (د ــ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩٠ (د ــ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٠ (د ــ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ دال (د ــ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (٦) ،

واذ تأخذ في اعتبارها التقرير السنوى للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٥ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (٧) ،

واذ يساورها القلق الشديد لما تعانيه وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى من حالة مالية تدعو الى الجزع وتوشك أن تعرض للخطر الحد الادنى من الخدمات الاساسية الذى يقدم الى اللاجئين الفلسطينيين ،

واذ تؤكد الحاجة الملحة الى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى الابقاء ، على الاقل ، على الحد الادنى الحالي لانشطة وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ،

١ ــ تثني على الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لما قام به من اعمال ؛

٢ ــ وتحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل ؛

٣ ــ وترجو من الفريق العامل ان يواصل جهوده ، بالتعاون مع الامين العام والمفوض العام ، في سبيل تمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لفترة سنة اخرى ؛

٤ ــ وترجو من الامين العام ان يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع باعماله .

الجلسة العامة ٧٦
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦

---

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٥٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/31/279 .

(٧) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٣ (A/31/13) .

## دال

## السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

واذ تشير كذلك الى قراراتها ٢٥٤٢ (د - ط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و٢٤٥٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٥ باء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ هاء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم ودال (د - ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٥ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (٨) ، وفي تقرير الامين العام المؤرخ في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦ (٩) ،

١ - تؤكد من جديد حق السكان النازحين في العودة الى منازلهم ومخيماتهم في الاراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٢ - وتأسف بشدة لاستمرار رفض السلطات الاسرائيلية اتخاذ الخطوات الكفيلة بعودة السكان النازحين ؛

٣ - وتدعو مرة اخرى اسرائيل الى :

(أ) اتخاذ خطوات فورية تكفل عودة السكان النازحين ؛

(ب) الكف عن جميع التدابير التي تعرقل عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للاراضي المحتلة ؛

٤ - وترجو الامين العام أن يقوم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثانية والثلاثين ، عن مدى امتثال اسرائيل لاحكام الفقرة ٣ من هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٦
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦

---

(٨) المرجع نفسه .

(٩) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٥٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/31/240 .

## هـــاء

## اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غـــــزة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

واذ تشير كذلك الى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٥ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (١٠) ، وفي تقرير الامين العام المؤرخ في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦ (١١) ،

١ - تدعو مرة اخرى اسرائيل الى :

(أ) اتخاذ خطوات فعالة فورا تكفل عودة اللاجئين المعنيين الى المخيمات التي نقلوا منها في قطاع غزة وتوفير المآوى الكافية لاقامتهم ؛

(ب) الكف عن نقل المزيد من اللاجئين وتدمير مآويهم ؛

٢ - وترجو من الامين العام ان يقوم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثانية والثلاثين ، عن مدى امتثال اسرائيل لاحكام الفقرة ١ من هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٦
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦

---

(١٠) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٣ (A/31/13) .

(١١) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٥٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/31/240 .

## ٣١/١٠٥ - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ ، و ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٤٩ (د ٢ - ٥) المؤرخ في ٢٣ ايار/مايو ١٩٦٧ ، و ٢٣٠٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٧٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (١٢) والتقرير الذى قدمه الى اللجنة الخاصة فريقها العامل (١٣) ،

واذ تدرك ان هناك حاجة ملحة الى الوصول الى اتفاق مبكر بشأن مبادئ توجيهية تنظم عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم وتعزز قدرة الامم المتحدة على تلبية احتياجات صيانة السلم في المستقبل على نحو فعال ،

واذ تلاحظ أن تقدما محدودا قد احرز في سبيل اتمام وضع مبادئ توجيهية متفق عليها للقيام بعمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الامم المتحدة ،

واذ ترى انه ما زال من الضرورى ابداء ارادة سياسية ومزيد من الميل الى التوفيق لكي يتسنى الفراغ مبكرا من وضع تلك المبادئ التوجيهية المتفق عليها ،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ؛

٢ - وترجو من اللجنة الخاصة وفريقها العامل ان يجددا الجهود ويكثفا المفاوضات ليفرغا مبكرا من وضع مبادئ توجيهية متفق عليها لعمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الامم المتحدة ، وذلك قبل انعقاد الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ؛

٣ - وتحث اعضاء اللجنة الخاصة وفريقها العامل ، بما فيهم الاعضاء الدائمون في مجلس الامن الممثلون فيهما ، على ان يبدوا ارادة سياسية وميلا الى التوفيق خلال المفاوضات المزمع عقدها في عام ١٩٧٧ ؛

---

(١٢) المرجع نفسه ، البند ٤٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/31/337 .

(١٣) المرجع نفسه ، المرفق .

٤ - وترجو من اللجنة الخاصة ايلاء مزيد من الاهتمام للنظر في المسائل المحددة المتصلة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم ؛

٥ - وترجو من اللجنة الخاصة تقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٠
١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١ / ١٠٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة

### ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تسترشد بمبادئ ميثاق الامم المتحدة ، ولا سيما بمبدأى السيادة والسلامة الاقليمية ،

واذ لا تغرب عن بالها قواعد القانون الدولي فيما يتصل بالاحتلال ، ولا سيما احكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ (١٤) ،

١ - تشجب بشدة التدابير التي اتخذتها اسرائيل في الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ والتي تبدّل التكوين الديموغرافي او الطبيعة الجغرافية لتلك الاراضي ، وخاصة منها انشاء المستوطنات ؛

٢ - وتعلن ان هذه التدابير ليس لها اى صحة قانونية ولا يمكن ان تؤثر على نتيجة السعي لاقرار السلم ، وترى ان هذه التدابير تشكل عقبة في سبيل تحقيق سلم عادل ودائم في المنطقة ؛

٣ - وتعلن كذلك ان جميع التدابير التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل بما في ذلك نزع ملكية الاراضي والاملاك التي عليها ونقل السكان ، الامر الذى يرمي الى تغيير المركز القانوني لمدينة القدس ، هي تدابير باطلة ولا يمكن أن تغير ذلك المركز ؛

٤ - وتطلب بالحاح مرة اخرى من اسرائيل الغاء جميع هذه التدابير والكف فورا عن اتخاذ اى تدابير اخرى من شأنها احداث تغيير في التكوين الديموغرافي للاراضي العربية المحتلة او لأى جزء منها ، بما في ذلك القدس ، او في طبيعتها الجغرافية او مركزها .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

---

(١٤) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ .

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٠٩٢ الف (د ــ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٠ باء (د ــ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ باء (د ــ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تعتبر أن توطيد احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الامم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده ، يدخل في عداد مقاصد الامم المتحدة ومبادئها الاساسية ،

واذ لا تغرب عن بالها احكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ (١٥) ،

واذ تلاحظ ان اسرائيل والدول العربية التي تحتل اسرائيل اراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، هي اطراف في تلك الاتفاقية ،

واذ تأخذ في الحسبان ان على الدول الاطراف في تلك الاتفاقية ، وفقا للمادة الاولى منها ، التزاما لا بمجرد احترام الاتفاقية ، بل ايضا بضمان جعلها موضع احترام في جميع الظروف ،

١ ــ تؤكد من جديد ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والمؤرخة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على جميع الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢ ــ وتشجب عدم اعتراف اسرائيل بانطباق تلك الاتفاقية على الاراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ ؛

٣ ــ وتطلب مرة اخرى من اسرائيل الاعتراف بتلك الاتفاقية وامتثال احكامها في كل الاراضي العربية التي تحتلها منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٤ ــ وتحث مرة اخرى كل الدول الاطراف في تلك الاتفاقية على ان تبذل كل جهودها لضمان احترام احكام الاتفاقية وامتثالها في جميع الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

---

(١٥) المرجع نفسه .

جـيم

ان الجمعية العامة ،

اذ تسترشد بمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، وكذلك بمبادئ واحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ لا تغرب عن بالها احكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والمؤرخة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ (١٦) ، فضلا عن غيرها من الاتفاقيات والانظمة المتصلة بالموضوع ،

واذ تشير الى قراراتها بشأن هذا الموضوع ، وكذلك الى القرارات الصادرة عن مجلس الامن ولجنة حقوق الانسان وهيئات الامم المتحدة الاخرى المعنية ، وعن الوكالات المتخصصة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (١٧) ، الذى يتضمن ، فيما يتضمنه ، بيانات علنية ادلى بها زعماء حكومة اسرائيل ،

١ - تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة ، لجهودها في اداء المهام التي اوكلتها اليها الجمعية العامة ؛

٢ - وتشجب استمرار اسرائيل في رفضها السماح للجنة الخاصة بدخول الاراضي المحتلة ؛

٣ - وتطلب مرة اخرى من اسرائيل ان تسمح للجنة الخاصة بدخول الاراضي المحتلة ؛

٤ - وتشجب استمرار اسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والمؤرخة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ ، وغيرها من الصكوك الدولية التي تنطبق في هذا الصدد ؛

٥ - وتدين بصفة خاصة السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية :

( أ ) ضم اجزاء من الاراضي المحتلة ؛

(ب) انشاء مستوطنات اسرائيلية في الاراضي المحتلة ونقل سكان اغراب اليها ؛

(ج) اجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الاراضي المحتلة العرب ، وانكار حقهم في العودة ؛

(د) مصادرة الممتلكات العربية في الاراضي المحتلة ونزع ملكيتها ، وجميع الصفقات الاخرى الرامية الى الاستحواذ على الاراضي والمعقودة ما بين السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليين ، من جانب ، وبين سكان او مؤسسات الاراضي المحتلة ، من جانب اخر ؛

---

(١٦) المرجع نفسه .

(١٧) A/31/218 .

(هـ) تدمير المنازل العربية وهدمها ؛

(و) الاعتقالات الجماعية للسكان العرب واخضاعهم للحجز الاداري واساءة معاملتهم ؛

(ز) اساءة معاملة الاشخاص المعتقلين ؛

(ح) نهب الممتلكات الاثرية والثقافية ؛

(ط) التعرض للحريات والممارسات الدينية ، ولاسيما على النحو الذي تجلى منذ وقت قريب جدا في الخليل ، وكذلك للحقوق والاعراف المتصلة بالاسرة ؛

(ى) الاستغلال غير المشروع للثروة الطبيعية للاراضي المحتلة ، ولمواردها وسكانها ؛

٦ - وتؤكد من جديد ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع المادي للاراضي المحتلة او لاى جزء منها ، بما في ذلك القدس ، او لتكوينها الديموغرافي او هيكل مؤسساتها او مركزها ، هي تدابير باطلة ولاغية ؛ وان سياسة اسرائيل المتمثلة في توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الاراضي المحتلة ، تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولقرارات الامم المتحدة في هذا الشأن ؛

٧ - وتطالب بان تكف اسرائيل فورا عن جميع السياسات والممارسات المشار اليها في الفقرتين ٥ و ٦ اعلاه ؛

٨ - وتكرر نداءها الى جميع الدول ، والى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، بعدم الاعتراف بأى تغييرات تجريها اسرائيل في الاراضي المحتلة ، والى تجنب القيام باى اعمال ، بما فيها الاعمال الداخلة في ميدان تقديم المعونة ، يمكن ان تستخدمها اسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستعمار او اى من السياسات والممارسات الاخرى المشار اليها في هذا القرار ؛

٩ - وترجو من اللجنة الخاصة ان تواصل ، ريثما يتم انتهاء الاحتلال الاسرائيلي عما قريب ، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وان تتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الاحمر الدولية ، بغية ضمان حماية الرفاهية وحقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة ، وان تقدم تقريرا الى الامين العام في اقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛

١٠ - وترجو من الامين العام القيام بما يلي :

(أ) تقديم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار اليها في هذا القرار ؛

(ب) مواصلة اتاحة ما يلزم من موظفين اضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في اداء مهامها ؛

(ج) كفالة توزيع تقارير اللجنة الخاصة ، والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص اليها ، على اوسع نطاق ممكن وبكل السبل المتاحة ، وذلك عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ؛ والقيام ، عند الاقتضاء ، باعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة ؛

(د) اعلام الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بشأن المهام الموكولة اليه في هذه الفقرة ؛

١١ - وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون

" تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة" .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

دال

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٤٠ جيم (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ وقرارها ٣٥٢٥ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (١٨) ولا سيما الفرع الخامس منه المعنون " القنيطرة" والمرفق الثالث له ، وهو تقرير بعنوان " القنيطرة : تقرير عن طبيعة الضرر ومداه وقيمته " قدمه خبير سويسري بتكليف من اللجنة الخاصة ،

١ - تعرب عن تقديرها للدقة والحياد اللذين ادى بهما الخبير الذى كلفته اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة المهام التي عهدت بها اليه ؛

٢ - وتدين التدمير الشامل والمتعمد الذى لحق بالقنيطرة اثناء الاحتلال الاسرائيلي لهذه المدينة ، وقبل انسحاب القوات الاسرائيلية منها في عام ١٩٧٤ ؛

٣ - وتقر بأن للجمهورية العربية السورية الحق في ان تحصل ، بمقتضى القانون الدولي وتحقيقا للانصاف ، على تعويض كامل ومناسب عما لحق بالقنيطرة من اضرار واسعة النطاق وتدمير متعمد اثناء وقوعها تحت الاحتلال الاسرائيلي ، وفي ان تحصل على جميع التعويضات القانونية الاخرى وفقا للقوانين والممارسات الدولية السارية ؛

٤ - وتحيط علما بالبيانات التي ادلى بها ممثل الجمهورية العربية السورية امام اللجنة السياسية الخاصة والتي مفادها ان حكومته تحتفظ بجميع الحقوق في الحصول على تعويض كامل فيما يتصل بجميع الاضرار الناتجة عن التدمير الاسرائيلي المتعمد لمدينة القنيطرة ، بما في ذلك الاضرار التي لم يشملها تقرير الخبير المذكور اعلاه او التي لا تدخل في نطاق مهمته ؛

٥ - وترجو من اللجنة الخاصة ان تكمل دراستها الاستقصائية لجميع الجوانب المشار اليها في الفقرة ٤ اعلاه وان تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٦ - وترجو من الامين العام ان يوفر للجنة الخاصة جميع التسهيلات اللازمة لاكمال المهام المشار اليها في الفقرات السابقة .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

---

(١٨) المرجع نفسه .

## خامسا ـ القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية (١)

### المحتويات


| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣١/ ٢ | تعديلات لقرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د ـ ١٩) بصيغته المعدلة بقرار الجمعية العامة ٢٩٠٤ (د ـ ٢٧) (A/31/231 و Add.1) | | | |
| | القرار ألف ..... | ٥٦ | ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ | ١٢٠ |
| | القرار باء ..... | ٥٦ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٢١ |
| ٣١/ ١٤ | مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي (A/31/335) ..... | ٦٦ | ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ | ١٢١ |
| ٣١/ ١٧ | تقديم المساعدة الى الرأس الأخضر (A/31/338) ..... | ١٢ | ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ | ١٢٢ |
| ٣١/ ٤٢ | تقديم المساعدة الى جزر القمر (A/31/338/Add.1) ..... | ١٢ | ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٢٤ |
| ٣١/ ٤٣ | تقديم المساعدة الى موزامبيق (A/31/338/Add.1) ..... | ١٢ | ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٢٥ |
| ٣١/ ١٠٧ | معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/31/361) ..... | ٥٨ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٢٧ |
| ٣١/ ١٠٨ | مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر (A/31/415) ..... | ٦٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٢٨ |
| ٣١/ ١٠٩ | الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (A/31/415) . | ٦٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٣١ |
| ٣١/ ١١٠ | ظروف حياة الشعب الفلسطيني (A/31/415) ..... | ٦٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٣٣ |


---

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية ، أنظر الفرع العاشر باء ـ ٣ أدناه .

## المحتويات (تابع)


| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣١/١١١ | تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة (A/31/415) ..... | ٦٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٣٣ |
| ٣١/١١٢ | الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية (A/31/415) ..... | ٦٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٣٥ |
| ٣١/١١٣ | تدابير محددة لسد الحاجة الى بيئة معيشية كريمة لأضعف الفئات في المجتمع (A/31/415) ..... | ٦٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٣٦ |
| ٣١/١١٤ | التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في مجال التعاون الدولي بين المجتمعات المحلية (A/31/415) ..... | ٦٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٣٧ |
| ٣١/١١٥ | مركز الأمم المتحدة للاعلام السمعي — البصرى عن المستوطنات البشرية (A/31/415) ..... | ٦٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٣٨ |
| ٣١/١١٦ | الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية (A/31/415) ..... | ٦٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٣٩ |
| ٣١/١١٧ | جامعة الأمم المتحدة (A/31/412) .. | ٦٣ | ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٤٢ |
| ٣١/١١٨ | كرسي لموضوع عدم الانحياز في جامعة الأمم المتحدة (A/31/412) ..... | ٦٣ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٤٣ |
| ٣١/١١٩ | التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية (A/31/428) ..... | ٦٧ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٤٤ |
| ٣١/١٢٠ | أمانة مجلس الأغذية العالمي (A/31/443) ..... | ٦١ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٤٧ |
| ٣١/١٢١ | تقرير مجلس الأغذية العالمي (A/31/443) ..... | ٦١ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٤٨ |
| ٣١/١٢٢ | الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (A/31/443) ..... | ٦١ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٤٨ |

المحتويات (تابع)


| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣١/١٥٦ | برنامج عمل لصالح البلدان الجزرية النامية (A/31/231/Add.1) . . . . | ٥٦ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٤٩ |
| ٣١/١٥٧ | تدابير محددة لصالح البلدان النامية غير الساحلية (A/31/231/Add.1) | ٥٦ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٥٠ |
| ٣١/١٥٨ | مشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية (A/31/231/Add.1) . . . . | ٥٦ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٥٢ |
| ٣١/١٥٩ | تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الرابعة (A/31/231/Add.1). . . . . | ٥٦ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٥٣ |
| ٣١/١٦٠ | تنقيح قائمة الدول المؤهلة لعضوية مجلس الانماء الصناعي (A/31/451) | ٥٧ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٥٨ |
| ٣١/١٦١ | اللجنة المعنية بوضع دستور لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي بوصفها وكالة متخصصة (A/31/451) | ٥٧ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٦٢ |
| ٣١/١٦٢ | تعزيز الأنشطة التنفيذية في ميدان الانماء الصناعي (A/31/451) | ٥٧ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٦٣ |
| ٣١/١٦٣ | اعادة توزيع الصناعات بنقل بعضها الى البلدان النامية (A/31/451) . . | ٥٧ | ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٦٤ |
| ٣١/١٦٤ | تقرير مجلس الانماء الصناعي (A/31/451) . . . . . | ٥٧ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٦٥ |
| ٣١/١٦٥ | منح مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي سلطة الاقتراض (A/31/411) . . . | ٥٩ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٦٦ |
| ٣١/١٦٦ | متطوعو الأمم المتحدة (A/31/411) . . | ٥٩ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٦٧ |
| ٣١/١٦٧ | التوسع في الخدمات الأساسية المقدمة من مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة في البلدان النامية (A/31/411) . . . . . | ٥٩ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٦٨ |
| ٣١/١٦٨ | مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (A/31/411) . . . . . | ٥٩ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٦٩ |
| ٣١/١٦٩ | السنة الدولية للطفل (A/31/411) . . | ٥٩ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٧٠ |

## المحتويات (تابع)


| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣١/١٧٠ | صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية (A/31/411) . . . . . | ٥٩ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٧٢ |
| ٣١/١٧١ | الأنشطة التنفيذية من أجل الانماء (A/31/411) . . . . . | ٥٩ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٧٤ |
| ٣١/١٧٢ | تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا (A/31/413) . . | ٦٤ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٧٥ |
| ٣١/١٧٣ | مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث (A/31/413) . . . . . | ٦٤ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٧٦ |
| ٣١/١٧٤ | الطرق والوسائل الكفيلة بالتعجيل بنقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية على أساس منظور ومضمون ومستمر (A/31/436) . . . . . | ٦٥ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٧٩ |
| ٣١/١٧٥ | اشراك المرأة اشراكا فعالا في عملية الانماء (A/31/335/Add.1) . . . . . | ٦٦ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٨٠ |
| ٣١/١٧٦ | المؤتمر العالمي الثلاثي المعني بالعمالة وتوزيع الدخل ، والتقدم الاجتماعي ، والتقسيم الدولي للعمل (A/31/335/Add.1) . . . . . | ٦٦ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٨٢ |
| ٣١/١٧٧ | النظام الأساسي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية (A/31/335/Add.1) . . . . . | ٦٦ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٨٣ |
| ٣١/١٧٨ | تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د — ٢٥) ، و٣٢٠٢ (د ل — ٦) ، و ٣٢٨١ (د — ٢٩) ، و ٣٣٦٢ (د ل — ٧) (A/31/335/Add.1) . . | ٦٦ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٨٩ |
| ٣١/١٧٩ | مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (A/31/416 و A/31/L.34 و Add.1) . | ٦٨ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٩٢ |

المحتويات (تابع)


| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣١/١٨٠ | تنفيذ البرنامج المتوسط الأجل والطويل الأجل للانعاش واعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية (A/31/338/Add.2) . . . . . | ١٢ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٩٥ |
| ٣١/١٨١ | زيادة رأسمال البنك الدولي للانشاء والتعمير وتغذية موارد المؤسسة الانمائية الدولية (A/31/338/Add.2) | ١٢ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٩٧ |
| ٣١/١٨٢ | الاعداد لوضع استراتيجية انمائية دولية جديدة (A/31/338/Add.2) . . . | ١٢ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٩٨ |
| ٣١/١٨٣ | انشاء شبكة لتبادل المعلومات التكنولوجية (A/31/338/Add.2) . . | ١٢ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ١٩٩ |
| ٣١/١٨٤ | مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء (A/31/338/Add.2). . . . . | ١٢ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٠١ |
| ٣١/١٨٥ | مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه (A/31/338/Add.2). . . . . | ١٢ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٠٤ |
| ٣١/١٨٦ | السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة (A/31/338/Add.2). . . . . | ١٢ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٠٤ |
| ٣١/١٨٧ | تقديم المساعدة الى سان تومي وبرينسيبي (A/31/338/Add.2) . . . | ١٢ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٠٦ |
| ٣١/١٨٨ | تقديم المساعدة الى أنغولا (A/31/338/Add.2). . . . . | ١٢ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٠٧ |

## ٢/٣١ - تعديلات لقرار الجمعية العامة ١٩٦٥ (د-١٩) بصيغته المعدلة بالقرار ٢٩٠٤ (د-٢٧)

### ألف

### عضوية مجلس التجارة والتنمية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفقرة ٥ من الجزء الاول من القرار ٩٠ (د - ٤) المتصل بالمسائل المؤسسية، والذى اتخذه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ (٢)،

١ - تقرر الاستعاضة عن الفقرات ٥ و٧ و ٨ من الجزء الثاني من قرارها ١٩٦٥ (د-١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٤ والمتعلق بانشاء مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية، بصيغته المعدلة بالقرار ٢٩٠٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢، بالفقرات التالية :

" ٥ - يفتح باب العضوية في المجلس لجميع أعضاء المؤتمر . وعلى أعضاء المؤتمر الراغبين في أن يصبحوا أعضاء في المجلس أن يبلغوا الأمين العام للمؤتمر، كتابة، بنيتهم في ذلك .

" . . .

" ٧ - يحيل الأمين العام للمؤتمر جميع تلك الرسائل المشار اليها في الفقرة ٥ أعلاه الى رئيس المجلس الذى يقوم باعلان أعضاء المجلس في بدء دورة المجلس التالية، العادية أو الاستثنائية أو المستأنفة، أو أثناء تلك الدورة حسب مقتضى الحال . وتكون عضوية المجلس لفترة غير محدودة، مع مراعاة أحكام الفقرة ٨ أدناه .

" ٨ - يقوم كل من يرغب من أعضاء المجلس في التخلي عن عضويته بابلاغ الأمين العام للمؤتمر، كتابة، بنيته في ذلك . ويحيل الأمين العام للمؤتمر تلك الرسائل الى رئيس المجلس، الذى يقوم باعلان عضوية المجلس المنقحة، في بدء الدورة التالية، العادية أو الاستثنائية أو المستأنفة، أو أثناء تلك الدورة حسب مقتضى الحال " . ؛

٢ - وتقرر كذلك أن يشغل الأعضاء الحاليون لمجلس التجارة والتنمية مناصبهم الى أن يحدد أعضاء المجلس الجدد وفقا للفقرتين ٥ و ٧ من القرار ١٩٦٥ (د - ١٩) بصيغته المعدلة بهذا القرار .

الجلسة العامة ١٠
٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦

---

(٢) أنظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الرابعة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.76.II.D.10)، الباب الأول، الفرع ألف .

بـاء

انهاء اللجنة المؤقتة لتنسيق الاتفاقات الدولية للسلع الأساسية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مقرر مجلس التجارة والتنمية ١٤٥ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، بشأن مسألة اختصاصات اللجنة الاستشارية لمجلس التجارة والتنمية وللجنة السلع الأساسية (٣) ،

تقرر انهاء اللجنة المؤقتة لتنسيق الاتفاقات الدولية للسلع الأساسية ، ومن ثم تقرر حذف الجملة الثانية في الفقرة ٢٣ (أ) من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ والمتعلق بانشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، بصيغته المعدلة بالقرار ٢٩٠٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ والقرار ألف أعلاه ، بحيث يصبح نص الفقرة ٢٣ (أ) كما يلي :

" (أ) لجنة للسلع الأساسية تتولى ، فيما تتولى ، الوظائف التي تقوم بها الآن لجنة التجارة الدولية للسلع الأساسية واللجنة المؤقتة لتنسيق الاتفاقات الدولية للسلع الأساسية " .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

٣١/١٤ - مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٥١٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي ،

---

(٣) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/31/15) ، المجلد الثاني ، المرفق الأول .

واذ تحيط علما بالتقرير المؤقت لمؤتمر التعاون الاقتصادى الدولي عن أنشطته حتى منتصف أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ (٤)

واذ تلاحظ بقلق متزايد أن معظم البلدان المتقدمة النمو المشتركة في مؤتمر التعاون الاقتصادى الدولي لم تقم بعد الدليل على توفر الارادة السياسية اللازمة لتحقيق نتائج ملموسة ،

واذ ترى أن تحقيق نتائج ملموسة وهامة في جميع المجالات التي هي قيد النظر في مؤتمر التعاون الاقتصادى الدولي شرط أساسي لنجاح المؤتمر ، وأن من شأنه أن يسهم اسهاما كبيرا في الانماء الاقتصادى للبلدان النامية ويشكل تقدما هاما في التعاون الاقتصادى الدولي ،

١ - تعرب عن عميق قلقها وخيبة أملها لفشل مؤتمر التعاون الاقتصادى الدولي ، في تحقيق أى نتائج ملموسة حتى الآن ، كما تعرب عن قلقها العميق ازاء ما سيكون لفشل المؤتمر من أثر ضار على التعاون الاقتصادى الدولي ؛

٢ - وتحث جميع البلدان المشتركة في مؤتمر التعاون الاقتصادى الدولي على بذل جميع الجهود اللازمة لضمان نجاح المؤتمر ؛

٣ - وتحث كذلك البلدان المتقدمة النمو المشتركة في مؤتمر التعاون الاقتصادى الدولي على الاستجابة للمقترحات المقدمة من البلدان النامية كيما يتم التوصل الى نتائج ملموسة في جميع المجالات في الاجتماع الوزارى الختامي الذى سيعقد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛

٤ - وتؤكد الترابط بين أعمال لجان المؤتمر الأربع التي ينبغي أن تمضي على نحو متوازن وأن تحقق مجموعة مترابطة من النتائج الايجابية والملموسة ؛

٥ - وتقرر أن تنظر خلال دورتها الجارية في نتائج الاجتماع الوزارى الختامي لمؤتمر التعاون الاقتصادى الدولي الذى سيعقد في الفترة من ١٥ الى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.

الجلسة العامة ٧٢
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٧ - تقديم المساعدة الى الرأس الأخضر

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها القلق العميق لخطورة الحالة الاقتصادية في الرأس الأخضر نتيجة ثمانية أعوام متعاقبة من الجفاف ، وعودة أعداد غفيرة من اللاجئين ، وما ورثه عن عهد الاستعمار من انتفاء المرافق الأساسية اللازمة للانماء انتفاء تاما ،

واذ تلاحظ أن الرأس الأخضر قد انضم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، أى بعد فترة وجيزة من استقلاله ، الى اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ،

---

(٤) A/31/282 ، المرفق .

واذ تشير الى قراريها ٣٠٥٤ (د - ٢٨) و ٣٥١٢ (د - ٣٠) المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة السودانية الساحلية المنكوبة بالجفاف ، والتدابير التي يلزم اتخاذها لصالح هذه المنطقة ،

واذ تشير كذلك الى أن الرأس الأخضر مدرج في قائمة أشد البلدان تأثرا (٥) ،

واذ تلاحظ ما بذله مكتب عمليات الاغاثة في منطقة الساحل التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل من جهود لصالح هذه المنطقة ،

واذ تشير الى قرارها ٣٤٢١ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الذى حثت فيه الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة للبلدان الناشئة وحديثة الاستقلال ،

واذ تشير كذلك الى التوصية ٩٩ (د - ٤) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ (٦) ، ولا سيما الفقرة ٤ منها ، التي أوصى المؤتمر فيها بأن تتخذ الهيئات المختصة من منظومة الأمم المتحدة تدابير لمساعدة الدول الافريقية الحديثة الاستقلال،

واذ تحيط علما بالوثيقة المقدمة من حكومة الرأس الأخضر الى الأمين العام بشأن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في الرأس الأخضر ، وبالنداءين اللذين وجههما الأمين العام في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ من أجل تقديم المساعدة الى الرأس الأخضر ،

١ - تناشد بالحاح الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية المعنية ، وبوجه خاص برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والبنك الدولي للانشاء والتعمير ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، مساعدة حكومة الرأس الأخضر على نحو فعال ومستمر حتى يتسنى لها معالجة كارثة الجفاف وعواقبها بشكل فعال ؛

٢ - وترجو من الأمين العام أن يعمد الى تعبئة المساعدات المالية والتقنية والاقتصادية من المجتمع الدولي ، وبوجه خاص من البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، بغية تلبية الاحتياجات الانمائية القصيرة الأجل والطويلة الأجل لهذا البلد الحديث الاستقلال ؛

٣ - وترجو من لجنة التخطيط الانمائي أن تعمد على سبيل الأولوية ، في دورتها الثالثة عشرة ، الى النظر بعين التأييد في مسألة ادراج الرأس الأخضر في قائمة أقل البلدان نموا ، وموافاة المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والستين بما تنتهي اليه في هذا الشأن ؛

---

(٥) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢١ (A/31/21) ، المرفق الرابع .

(٦) أنظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.II.D.10 ) ، الباب الأول ، الفرع ألف .

٤ - وتدعو ، ريثما يتم ذلك ، الدول الأعضاء ، ولا سيما منها البلدان المتقدمة النمو ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى القيام ، في ضوء الظروف السائدة في الرأس الأخضر ، بمنح هذا البلد ذات المزايا التي تحظى بها أقل البلدان نموا بين البلدان النامية ؛

٥ - وترجو كذلك من الأمين العام أن يبقي هذه المسألة قيد النظر ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٧
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦

## ٣١/٤٢ - تقديم المساعدة الى جزر القمر

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى التوصية ٩٩ (د - ٤) المؤرخة في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الرابعة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٥ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ ، والتي لاحظ فيها الطابع الخطير والمزعج للحالة الاقتصادية في جزر القمر حيث الدخل الفردي من أدنى الدخول في العالم (٧) ،

واذ تدرك ، بالاضافة الى ذلك ، ان جزر القمر تواجه بعض المهام المحددة الناشئة عن نيلها الاستقلال مؤخرا ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٤٢١ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الذي حثت فيه الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة الى الدول الناشئة وحديثة الاستقلال ،

١ - تناشد بالحاح الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والبنك الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، مساعدة حكومة جزر القمر على نحو فعال ومستمر لتمكينها من أن تواجه بنجاح الحالة الحرجة الناشئة عن الصعوبات الاقتصادية التي يمر بها ذلك البلد ؛

٢ - وترجو من الأمين العام أن يعمد الى تعبئة مساعدات مالية وتقنية واقتصادية من المجتمع الدولي ، وبوجه خاص من البلدان المتقدمة النمو والمنظمات المناسبة داخل منظومة الأمم المتحدة ، بغية تلبية الاحتياجات الانمائية القصيرة الأجل والطويلة الأجل لهذا البلد الحديث الاستقلال ؛

٣ - وترجو من لجنة التخطيط الانمائي أن تعمد على سبيل الأولوية ، في دورتها الثالثة عشرة ، الى النظر بعين التأييد في مسألة ادراج جزر القمر في قائمة أقل البلدان نموا ، وأن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والستين بما تخلص اليه من نتائج في هذا الشأن ؛

---

(٧) المرجع نفسه .

٤ - وتدعو ، في الوقت نفسه ، الدول الأعضاء ، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، الى منح جزر القمر ذات المزايا التي تحظى بها أقل البلدان نموا بين البلدان النامية ، وذلك نظرا للحالة الاقتصادية الصعبة التي يواجهها ذلك البلد ؛

٥ - وترجو كذلك من الأمين العام أن يبقي هذه المسألة قيد النظر ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/٤٣ - تقديم المساعدات الى موزامبيق

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمسألة روديسيا الجنوبية ، وخاصة القرار ٢٣٢ (١٩٦٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، والذى أعلن فيه المجلس أن الحالة في روديسيا الجنوبية تشكل خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين ، والقرار ٢٥٣ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٨ ، والذى فرضت بموجبه جزاءات الزامية على روديسيا الجنوبية ،

واذ تشير مع التقدير الى المقرر الذى اتخذته حكومة موزامبيق بتطبيق جزاءات الزامية على روديسيا الجنوبية عملا بقرار مجلس الأمن ٢٥٣ (١٩٦٨) ،

ونظرا للتضحيات الضخمة التي تتكبدها حكومة وشعب موزامبيق نتيجة لاغلاق حدودها وكذلك حدود زامبيا مع روديسيا الجنوبية ،

واذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٣٨٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٦ ، والذى ناشد فيه المجلس جميع الدول أن تقدم فورا مساعدات مالية وتقنية ومادية الى موزامبيق ورجا الأمين العام أن يقوم فورا ، بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المناسبة ، بتنظيم جميع أشكال المساعدات المالية والتقنية والمادية لتمكين موزامبيق من تنفيذ سياستها المتعلقة بالاستقلال الاقتصادى عن النظام العنصرى في روديسيا الجنوبية ولتعزيز قدرتها على تنفيذ الجزاءات الالزامية التي فرضتها الأمم المتحدة تنفيذا كاملا ،

واذ تشير الى قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٧ (د - ٦٠) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٦ و ٢٠٢٠ (د - ٦١) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٦ ، اللذين أيد المجلس فيهما بقوة مناشدة مجلس الأمن للمجتمع الدولي أن يقدم فورا مساعدات مالية وتقنية ومادية الى موزامبيق ،

واذ تحيط علما بتقرير بعثة الأمم المتحدة الموفدة الى موزامبيق (٨) والتي تحققت في

---

(٨) E/5812 و Corr.1 و Add.1 .

نيسان/ابريل ١٩٧٦ من المساعدات المالية والتقنية والمادية التي تحتاج اليها موزامبيق لمواصلة انمائها الاعتيادي وللتغلب على الصعاب الاقتصادية الناشئة عن تطبيق جزاءات اقتصادية على روديسيا الجنوبية ،

واذ تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام المقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن وضع برنامج لتقديم المساعدات المالية والتقنية والمادية الى موزامبيق (٩) ،

وبعد أن درست التقرير المحال من الأمين العام ، والذي يستعرض ما وصلت اليه الحالة الاقتصادية في موزامبيق (١٠) في آب/أغسطس ١٩٧٦ ، ويتضمن ، في جملة أمور ، تقييما لحالة المشاريع الطارئة التي وضعتها حكومة موزامبيق ، وكذلك تقديرا للاحتياجات المحددة من الأغذية والمواد لبقية عام ١٩٧٦ ، والتوقعات بالنسبة لعام ١٩٧٧ ،

١ - تعرب عن تقديرها العميق لما اتخذه الأمين العام من تدابير لتنظيم برنامج فعال لتقديم المساعدات الدولية الى موزامبيق ؛

٢ - وتلاحظ مع الارتياح المساعدات المقدمة أو المعقودة حتى الآن لموزامبيق من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية الحكومية ، ومنظومة الأمم المتحدة ؛

٣ - وتعرب عن القلق لأن مجموع المساعدات المقدمة أو المعقودة حتى الآن يقل كثيرا عن الكمية التي تحتاج اليها موزامبيق لمعالجة المشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تنفيذ التدابير المقررة في قرار مجلس الأمن ٢٥٣ (١٩٦٨) ؛

٤ - وتسترعي انتباه المجتمع الدولي الى قائمة المشاريع الطارئة التي تحتاج اليها موزامبيق والموصوفة في التقريرين المقدمين من الأمين العام (١١) ؛

٥ - وتسترعي كذلك انتباه المجتمع الدولي الى التقييم الوارد في تقرير الأمين العام الذي يستعرض الحالة الاقتصادية في موزامبيق ، والذي يستفاد منه ان موزامبيق سوف تحتاج ، فضلا عن المساعدات المالية الهامة ، الى مساعدات كبيرة نقدية وعينية لمواجهة حاجاتها الغذائية وغيرها من الحاجات المادية المحددة في الجدولين ٢ و ٣ بالتقرير ؛

٦ - وتحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية الحكومية على أن تستجيب بسخاء وتقدم المساعدات ، بشكل ثنائي ومتعدد الأطراف ، وعلى شكل منح كلما أمكن ذلك ، لتمكين موزامبيق من تحمل التكاليف الناشئة عن تطبيق الجزاءات ، وتنفيذ برامجها الانمائية الاعتيادية ؛

---

(٩) E/5872/Rev.1 .

(١٠) A/31/266 .

(١١) E/5812 و Corr.1 و Add.1 ، و A/31/266 .

٧ — وتدعو جميع الدول الأعضاء ، التي لم تستجب بعد لنداء مجلس الأمن ، الى تقديم مساعدات مالية وتقنية ومادية فورية الى موزامبيق ، لكي تتمكن موزامبيق من تنفيذ برنامجها الانمائي الاقتصادى بشكل طبيعي وتعزيز قدرتها على تنفيذ نظام الجزاءات تنفيذا كاملا ؛

٨ — وترجو من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومجلس الأغذية العالمي ، أن تستمر في مساعدة موزامبيق وأن تقوم دوريا بالنظر في مسألة تقديم المساعدات الاقتصادية الى موزامبيق ؛

٩ — وترجو من صندوق الأمم المتحدة الخاص أن ينظر بعين الرعاية وباهتمام خاص في طلب المساعدة المقدم من موزامبيق ؛

١٠ — وترجو من الأمين العام :

( أ ) أن يواصل جهوده الرامية الى تعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم مساعدات مالية ومادية وتقنية الى موزامبيق أثناء عام ١٩٧٧ ؛

(ب) أن يكفل اتخاذ ترتيبات كافية فيما يتعلق بالشؤون المالية والميزانية لمواصلة تعبئة الموارد ولتنسيق البرنامج الدولي لتقديم المساعدات الى موزامبيق ؛

(ج) أن يتخذ ترتيبات لاجراء تقييم جديد للحالة الاقتصادية أثناء الربع الأول من عام ١٩٧٧ وأن يعمم التقرير الصادر عن ذلك على أوسع نطاق ممكن ؛

(د) أن يجعل الحالة قيد الاستعراض المستمر وأن يكون على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ٨٤
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٠٧ — معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د إ — ٦) و ٣٢٠٢ (د إ — ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وخطة العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢٨١ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٤٠٣ (د — ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ بشأن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ،

واذ تضع في اعتبارها قرارها ٣٣٦٢ (د ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ الذى حدد تدابير تشكل الأساس والاطار لأعمال الهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ،

١ ـ تحيط علما بتقرير المدير التنفيذى لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (١٢) ؛

٢ ـ وتدعو معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث الى مواصلة تركيز أعماله على التدريب والبحث في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي لتشمل مشاريع محددة تتعلق بالمشاكل القائمة في الميادين التي عينتها الجمعية العامة في دورتيها الاستثنائيتين السادسة والسابعة وفي المقررات المتصلة بالموضوع التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ؛

٣ ـ وتعرب عن أملها في أن يحصل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث من الدول الأعضاء والمنظمات على دعم مالي أكبر وأوسع نطاقا .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٠٨ ـ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذى قررت فيه الشروع في عمل دولي متضافر لمكافحة التصحر ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٥١١ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ،

وقد نظرت في الأجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة عن أعمال دورته الرابعة ، بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣٣٧ (د ـ ٢٩) (١٣) ،

واذ تحيط علما بالمقرر ٧٣ (د ـ ٤) (١٤) الذى اتخذه في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٧٦ مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة بصفته الهيئة التحضيرية الدولية الحكومية للمؤتمر ،

واذ تحيط علما كذلك بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠١٣ (د ـ ٦١) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٦ ،

---

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٤ (A/31/14) .

(١٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٥ (A/31/25) ، الفصل السابع والمرفق الثاني .

(١٤) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

١ - تحث الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر في الاعداد للمؤتمر ، بما في ذلك اعداد الدراسات الافرادية والأنشطة عبر الوطنية المقترحة لمكافحة التصحر ؛

٢ - وترجو من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة أن يتولى ، بالاضافة الى مسؤولياته الأخرى بوصفه المدير التنفيذي ، مسؤولية الأمين العام للمؤتمر ؛

٣ - وترجو من الأمين العام أن يدعو :

( أ ) جميع الدول الى الاشتراك في المؤتمر ؛

( ب ) ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها بصفة مراقبين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ؛

( ج ) ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها ، للاشتراك بصفة مراقبين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

( د ) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا للاشتراك بصفة مراقب ؛

( هـ ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك هيئات الأمم المتحدة المهتمة بالموضوع ، الى ايفاد ممثلين عنها الى المؤتمر ؛

( و ) المنظمات الدولية الحكومية المهتمة بالموضوع الى ايفاد ممثلين عنها بصفة مراقبين ؛

( ز ) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المهتمة بالموضوع الى ايفاد ممثلين عنها الى المؤتمر بصفة مراقبين ؛

٤ - وتأذن للأمين العام بدعوة المنظمات الأخرى غير الحكومية المهتمة بالموضوع والتي قد تقدم مساهمة محددة في أعمال المؤتمر الى ايفاد ممثلين عنها بصفة مراقبين ؛

٥ - وترجو من الأمين العام كفالة اتخاذ التدابير اللازمة لاشتراك الممثلين المشار اليهم في الفقرة ٣ (ب) و (ج) أعلاه في المؤتمر اشتراكا فعالا ، بما في ذلك الاعتمادات المالية اللازمة لنفقات سفرهم وبدلاتهم اليومية ؛

٦ - وتقرر جعل اللغة العربية احدى لغات المؤتمر ؛

٧ - وتقر جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر المرفق بهذا القرار ؛

٨ - وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن نتائج المؤتمر .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

مرفـــق

جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحّر

١ — افتتاح المؤتمر وانتخاب الرئيس .

٢ — تنظيم أعمال المؤتمر :

( أ ) اعتماد النظام الداخلي ؛

(ب) اعتماد جدول الأعمال ؛

(ج ) انشاء اللجان وغيرها من هيئات الدورة ؛

(د ) انتخاب أعضاء المكتب ماعدا الرئيس ؛

(هـ) وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر : تعيين لجنة وثائق التفويض .

٣ — المناقشة العامة .

٤ — عمليات التصحّر وأسبابه .

٥ — خطة عمل لمكافحة التصحّر .

٦ — وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر : تقرير لجنة وثائق التفويض .

٧ — اعتماد تقرير المؤتمر .

## ٣١/١٠٩ - الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٠٠١ ( د - ٢٧ ) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٢٨ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٢٥ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٣٨ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن الأعمال التحضيرية للموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ،

واذ ترى أن الحاجة ماسة الى ايجاد حلول لمشاكل المستوطنات البشرية في مختلف أرجاء العالم ،

واذ تضع نصب عينيها الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد (١٥) وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (١٦) وما لتحسين المستوطنات البشرية في مختلف أرجاء العالم من أهمية ، بالنسبة للاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني بوصفه عنصرا رئيسيا في تحسين نوعية الحياة ،

واذ تلاحظ أن الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية قد عقد في فانكوفر في الفترة من ٣١ ايار/مايو الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ من أجل مايلي :

( أ ) الحفز على الابتكار ، وتهيئة وسيلة لتبادل الخبرات ، وضمان أوسع انتشار ممكن للأفكار الجديدة والتكنولوجيات الحديثة في مجال المستوطنات البشرية ؛

( ب ) صياغة واتخاذ توصيات بشأن برنامج دولي لمساعدة الحكومات في هذا المجال ؛

( ج ) حفز الاهتمام بانشاء نظم ومؤسسات مالية مناسبة من أجل المستوطنات البشرية لدى أولئك الذين يوفرون الموارد المالية ، وأولئك الذين يتيح لهم وضعهم استخدام هذه الموارد ، حيث أن أنسب وأنجع التدابير لمعالجة مشاكل المستوطنات البشرية هي تلك التي تتخذ على الصعيد الوطني ، الا أن هذه التدابير تتطلب مساعدة وتعاونا فيما بين جميع الدول ؛

١ - تعرب عن تقديرها وشكرها لحكومة كندا على التنظيم الممتاز للموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، وعلى التسهيلات التي وفرتها له ، وعلى كرم ضيافتها ؛

---

(١٥) القراران ٣٢٠١ ( د ٦ - ٦ ) و ٣٢٠٢ ( د ٦ - ٦ ) ؛ انظر أيضا القرار ٣٣٦٢ ( د ٧ - ٧ ) المعنون " الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي " .

(١٦) القرار ٣٢٨١ ( د - ٢٩ )

٢ - وتعرب عن تقديرها لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة على ما قدمه للمؤتمر من توجيه ودعم سخي ؛

٣ - وتحيط علما بتقرير المؤتمر ، بما في ذلك اعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية عام ١٩٧٦ (١٧) ، والتوصيات التي أصدرها بشأن التدابير التي تتخذ على الصعيد الوطني (١٨) ، والقرارات التي اتخذها بشأن التعاون الدولي (١٩) ؛

٤ - وتثني على الأمين العام للمؤتمر للتحضير والتنظيم الناجحين للمؤتمر ؛

٥ - وتحث حكومات جميع الدول الأعضاء على أن تنظر ، على سبيل الأولوية ، في التوصيات الواردة في تقرير المؤتمر بشأن التدابير التي تتخذ على الصعيد الوطني ، وأن تراعي هذه التوصيات عند اعادة النظر في سياساتها واستراتيجياتها الراهنة في مجال المستوطنات البشرية ؛

٦ - وتدعو اللجان الاقليمية ، كما تحث جميع المؤسسات الدولية الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها ، على القيام بعمل مكثف ومتواصل لمساندة الجهود الوطنية ، بما في ذلك تبادل المعلومات ومساعدة الحكومات ، بناء على طلبها ، في وضع مشاريع لتحسين المستوطنات البشرية وفي تصميم هذه المشاريع وتنفيذها وتقييمها ؛

٧ - وترجو من الأمين العام أن يدعو ، حسب الاقتضاء ، الى عقد اجتماعات اقليمية في اطار اللجان الاقليمية ، من أجل وضع مبادئ توجيهية لتنسيق ما يتخذ داخل كل منطقة من تدابير لمعالجة مسألة المستوطنات البشرية ، وأن يعلم الجمعية العامة بنتائج مداولات هذه الاجتماعات في موعد لا يتجاوز الدورة الثانية والثلاثين ؛

٨ - وتحيط علما بمذكرتي الأمين العام اللتين أحال بهما تقريرى الاجتماعين الاقليميين اللذين عقدا في اطار اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية واللجنة الاقتصادية لاوروبا (٢٠) .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

---

(١٧) تقرير الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.IV.7 والتصويب ) ، الفصل الأول .

(١٨) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(١٩) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

(٢٠) A/C.2/31/5 و A/C.2/31/9 .

## ٣١/١١٠ - ظروف حياة الشعب الفلسطيني

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ، ١٩٧٦ (٢١) ، والتوصيات بشأن التدابير القومية (٢٢) ، التي اعتمدها الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، الذى عقد في فانكوفر في الفترة الممتدة من ٣١ ايار/مايو الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ،

واذ تشير أيضا الى قرار المؤتمر (٢٣) المتعلق بظروف حياة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة ، والى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠٢٦ (د - ٦١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ ،

واذ تشير كذلك الى التوصيات المعتمدة في المؤتمر التحضيرى الاقليمي لآسيا والمحيط الهادئ ، الذى عقد في طهران في الفترة الممتدة من ١٤ الى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٥ ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة المعنية ، باعداد تقرير عن ظروف حياة الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة ، وتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٢ - وترجو من الأمين العام ، لدى اعداده للتقرير المذكور أعلاه ، أن يتشاور ويتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ؛

٣ - وتحث جميع الدول على التعاون مع الأمين العام في هذا الأمر .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١١١ - تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة عن أعمال دورته الرابعة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة عن أعمال دورته الرابعة (٢٤) ، والبيان الذى قدمه المدير التنفيذى التقرير (٢٥) ،

---

(٢١) تقرير الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ( منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع : E.76.IV.7 والتصويب ) ، الفصل الأول .

(٢٢) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(٢٣) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/31/25) .

(٢٥) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ١٩ ، الفقرات ١ - ٢٠ .

واذ تشير الى قرارها ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢،

واذ تشير ايضا الى الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد (٢٦) وكذلك ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (٢٧)، وهي الوثائق التي ترسي اسس النظام الاقتصادى الدولي الجديد،

واذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠١٣ (د - ٦١) المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٦، بشأن تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة عن اعمال دورته الرابعة،

واذ تؤكد من جديد انه لا يمكن ان يوجد انماء مستمر او نمو ذو مغزى دون وجود التزام واضح، في نفس الوقت، بالمحافظة على البيئة، وتعزيز الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، مع مراعاة احتياجات الاجيال المقبلة،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة عن اعمال دورته الرابعة؛

٢ - وتؤيد الفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠١٣ (د - ٦١) التي تدعو الى ايلاء الاهتمام الى مقرر مجلس الادارة ٥٥ (د - ٤) المؤرخ في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٧٦ (٢٨)، والمتعلق بالاشتراك الفعال لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة في الاعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه،

٣ - وتؤكد من جديد الاعتقاد الذى اعرب عنه مجلس الادارة في الفقرتين ١ و٢ من الفرع الثالث من مقرره ٤٧ (د - ٤) المؤرخ في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٦ (٢٨)، بأن البيئة ينبغي ان تشكل عاملا رئيسيا من العوامل التي تؤخذ بعين الاعتبار في المناقشات الدولية بشأن الانماء؛

٤ - وتحيط علما مع الارتياح بتقرير المدير التنفيذى عن حالة صندوق برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة (٢٩) وتحث الحكومات على مواصلة تقديم مساعدتها المالية لصندوق البيئة؛

٥ - وتحيط علما بالتقرير الذى قدمه الامين العام محيلا به التقرير الأولي للمدير التنفيذى حول دراسة مشكلة المخلفات المادية للحرب، ولا سيما الألغام، وتأثيرها على البيئة (٣٠)، وتطلب الى مجلس الادارة تأمين اتمامها، مع مراعاة ما اعرب عنه من آراء اثناء النظر في هذه المسألة؛

٦ - وتحيط علما بتقرير الامين العام بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (٣١)، وتكرر الاعراب عما عبرت عنه من قلق في قرارها ٣٤٣٦ (د - ٣٠) المؤرخ

---

(٢٦) القراران ٣٢٠١ (د-٦ - ٦) و ٣٢٠٢ (د-٦ - ٦).

(٢٧) القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩).

(٢٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ٢٥ (A/31/25)، المرفق الاول.

(٢٩) UNEP/GC.57 و Corr.1.

(٣٠) A/31/210.

(٣١) A/31/211.

في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ لأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة في ميدان البيئة لم تحظ حتى الآن بما تستحقه من قبول وتطبيق واسعي النطاق .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١١٢ — الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان البيئة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٩٩٧ ( د — ٢٧ ) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، وبوجه خاص الجزء الرابع منه ، الذى قررت فيه أن تراجع في دورتها الحادية والثلاثين ، حسب الاقتضاء ، الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان البيئة ،

واذ تحيط علما بمقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ٧٨ ( د — ٤ ) المؤرخ في ١٤ نيسان / ابريل ١٩٧٦ (٣٢) ،

واذ تشير الى أنها أنشأت بقرارها ٣٣٦٢ ( د ـ ٧ ) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ،

١ — تؤيد رأى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، ومفاده أن الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان البيئة المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ ( د — ٢٧ ) ، والتي تتعلق بمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة وأمانة شؤون البيئة وصندوق برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ومجلس التنسيق البيئي ، تبدو ترتيبات كافية وسليمة ؛

٢ — وتؤيد أيضا الرأى الذى أعرب عنه مجلس الادارة في الجزء باء من مقرره ٧٨ ( د — ٤ ) ومفاده أنه ينبغي ، في أى مقرر يتخذ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، مراعاة العناصر التالية المتعلقة بالمكان الذى تحتله الاعتبارات البيئية في اطار المنظومة ، وتعزيز هذه العناصر ، وابرازها في مؤسسات المنظومة :

" ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تحتفظ بالقدرة ، في اطار ترتيب مؤسسي واضح المعالم يركز على أداء الدور الاساسي — دور الحفاز والمنسق في ميدان البيئة ، على القيام بما يلي :

" ( أ ) الاضطلاع بالمسؤولية عن المسائل البيئية ذات الطابع العالمي ؛

" ( ب ) تقديم التوجيه والقيادة في الشؤون البيئية الدولية ؛

" ( ج ) توفير محافل وتسهيلات مناسبة لعقد المعاهدات في ميدان البيئة على الصعيدين العالمي والاقليمي ؛

---

( ٣٢ ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/31/25) ، المرفق الأول .

"(د) التعرف، باتباع نهج برنامجي، على ما ينشأ من مشاكل بيئية واقتراح حلول لها؛

"(هـ) ادارة صندوق مستقل للبيئة كجزء لا يتجزأ من العملية البرنامجية؛

"(و) المناداة بالترابط بين البيئة والانماء وابراز هذا الترابط؛

"(ز) الاستجابة للمشاكل البيئية التي تواجهها البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء؛

"(ح) الاستجابة للمشاكل البيئية للمستوطنات البشرية، التي تعد جزأ لا يتجزأ من البيئة البشرية"؛

٣ - وتقرر الابقاء في هذه المرحلة على الترتيبات الحالية، مع عدم المساس بأي مقرر قد تتخذه الجمعية العامة فيما يتعلق باعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة.

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١١٣ - تدابير محددة لسد الحاجة الى توفير ظروف الحياة الكريمة لأضعف الفئات في المجتمع

ان الجمعية العامة،

اذ تأخذ في اعتبارها ان الموئل: مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية قد طلب في توصياته الف - ٤، وباء - ٣، وباء - ١٢، وجيم - ٤، وجيم - ١٤، وجيم - ١٥، وهاء - ٤، اتخاذ تدابير محددة لسد الحاجة الى توفير ظروف الحياة الكريمة لأضعف الفئات في المجتمع (٣٣)،

واذ ترى ان السياسات الخاصة بالمستوطنات البشرية لا تنفصل عن اهداف كل من القطاعين الاجتماعي والاقتصادي، ولذا يجب البحث عن حل مشاكل هذه المستوطنات بوصفه جزءا لا يتجزأ من عملية الانماء في كل امة وفي المجتمع العالمي،

١ - ترجو من الدول الاعضاء والامين العام ان يراعوا عند تخطيط تطبيق التوصيات المذكورة اعلاه والتي اعتمدها "الموئل: مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية"، التدابير التي تكفل ظروف الحياة الكريمة لأضعف الفئات في المجتمع، مثل الاطفال والشباب والمسنين والمعوقين، حتى يستطيعوا المعيشة في بيئة مفتوحة لجميع الافراد على قدم المساواة؛

٢ - وترجو كذلك من الامين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين عن التدابير المتخذة والنتائج المتحققة.

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

---

(٣٣) انظر تقرير الموئل: مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع E.76.IV.7 والتصويب)، الفصل الثاني.

## ٣١/١١٤ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في مجال التعاون العالمي بين المجتمعات المحلية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى نتائج الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ،

واد راكا منها لما لظاهرة التحضّر من أهمية ومن طابع عالمي ،

واذ تلاحظ أن التحضّر العشوائي هو من أسباب تدهور ظروف المعيشة في المستوطنات البشرية ،

واذ تؤكد ضرورة تنسيق العمل الحكومي الدولي والعمل المشترك بين المجتمعات المحلية في مجال المستوطنات البشرية ،

واعترافا منها بالدور الذى يمكن للمنظمات المختصة غير الحكومية أن تؤديه في حل المشاكل التي تواجهها المجتمعات المحلية ،

واذ تلاحظ أن منظمات غير حكومية مثل اتحاد المدن المتآخية والاتحاد الدولي للسلطات المحلية ، وهما من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى من الفئة الأولى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، قد عرضت تعاونها مع الأمم المتحدة في ميدان المستوطنات البشرية ،

واذ تشير الى قرارها ٢٨٦١ ( د - ٢٦ ) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ بشأن التعاون العالمي بين المجتمعات المحلية ، الذى أكد الدور الذى يقوم به في هذا المجال اتحاد المدن المتآخية ،

واذ تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٧٣٨ ( د - ٥٤ ) المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٧٣ بشأن التعاون الدولي بين البلديات ،

١ - تدعو الأمين العام الى أن يعمل على أن تقوم الهيئات الدولية ، المكلفة بتطبيق ما يتصل بالموضوع من توصيات الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، بما يلي :

( أ ) دراسة الامكانيات المحددة والشروط الفعالة للتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية ؛

(ب) وضع برامج للتعاون ، بالاشتراك مع هذه المنظمات ؛

٢ - وترجو من الأمين العام تقديم تقرير عن تطور هذه البرامج الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الخامسة والستين .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١١٥ - مركز الأمم المتحدة للاعلام السمعي - البصري عن المستوطنات البشرية

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بالقرار الخامس للموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، بشأن استخدام المواد السمعية - البصرية ، في فترة مابعد المؤتمر (٣٤) ،

واذ تعرب عن تقديرها لما قدمته المنظمات الوطنية والدولية ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، من دعم ومساعدة في اعداد المواد السمعية - البصرية للمؤتمر ،

واقتناعا منها بأن المواد السمعية - البصرية والمواد ذات العلاقة التي أعدت للمؤتمر تمثل موردا للمعلومات له فائدة مستمرة للتنفيذ الفعال للتوصيات الخاصة بالتدابير الوطنية ، وبرامج التعاون الدولي ، وتحقيق الأهداف التي رسمها المؤتمر في ميدان المستوطنات البشرية ،

واذ تسلم بأن الانتفاع العاجل والفعال من مورد المعلومات الذى أنشئ للمؤتمر أمر جوهرى لجني أعظم الفائدة من الاستثمار الكبير في ذلك المورد ، وخاصة في عنصره السمعي - البصرى ،

واذ لا تغرب عن بالها امكانية ايجاد مراكز سمعية - بصرية بالاقتران مع تدابير اقليمية للتدريب والتعليم والبحث وتبادل المعلومات ،

واذ تعرب عن تقديرها أيضا لما تعهدت به السلطات الكندية فيما يتعلق باستخدام المواد السمعية - البصرية التي أعدت للمؤتمر ونشرها في فترة مابعد المؤتمر ،

١ - تقرر انشاء مركز الأمم المتحدة للاعلام السمعي - البصرى عن المستوطنات البشرية ؛

٢ - وتدعو جميع المشتركين في الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الى أن ينقلوا ، على النحو المناسب ، الى الأمين العام ، أو من يسمى من وكلاء ، الصور السلبية وحقوق النشر الدولية لما أعدوه للمؤتمر ووضعوه تحت تصرفه من مواد سمعية - بصرية جهزت بمساعدة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ؛

٣ - وتدعو حكومات الدول الأعضاء ، بغية الاسهام اسهاما كبيرا في برنامج لزيادة المواد السمعية - البصرية عن المستوطنات البشرية ، الى أن تتيح لمركز الأمم المتحدة للاعلام السمعي - البصرى عن المستوطنات البشرية ما تعده لبرامجها للعمل الوطني من مواد سمعية بصرية جديدة أو محسنة ؛

٤ - وتأذن للأمين العام بعقد اتفاق مع السلطات الكندية المختصة تقوم الأخيرة بموجبه بتقديم التسهيلات والدعم المالي لمركز الأمم المتحدة للاعلام السمعي - البصرى عن المستوطنات البشرية لكي ينهض المركز بمسؤولياته المتعلقة بحفظ المواد السمعية - البصرية المعدة للمؤتمر ،

---

(٣٤) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

واستنساخها ونشرها دوليا ، تأمينا لاستعمالها على أوسع نطاق ممكن من قبل الحكومات والهيئات الأخرى المهتمة بالأمر ، في الفترة الممتدة حتى غاية آذار/مارس ١٩٨٠ ؛ وتدعو الى اعادة النظر في الاتفاق في عام ١٩٧٩ .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١١٦ - الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (٣٥) ، ولا سيما في مرفق قرار المؤتمر ١ بشأن برامج التعاون الدولي (٣٦) ،

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٤٠ (د - ٦١) المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٧٦ ،

واذ تدرك أن اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة تنظر في مقترحات ستكون لها آثار على الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ،

واذ ترى أن أنسب وأنجع التدابير لمعالجة مشاكل المستوطنات البشرية هي التدابير التي تتخذ على المستوى الوطني ، ولكن الأمر يقتضي أيضا اتخاذ تدابير على المستويين الاقليمي والعالمي لتحسين نوعية الحياة لجميع الشعوب ، ولا سيما في البلدان النامية ،

واذ تدرك أيضا وجوب المحافظة على الزخم الذي أحدثه المؤتمر ، باتخاذ مزيد من التدابير والقرارات داخل منظومة الأمم المتحدة ،

واذ ترى أيضا أن التعاون في ميدان المستوطنات البشرية هو من الوسائل الهامة لتعزيز أهداف الانماء الاجتماعي والاقتصادي الشامل ،

واذ تأخذ في الحسبان أن الأمر يقتضي مزيدا من البحث فيما يتعلق بالترتيبات المؤسسية النهائية للأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة ،

---

(٣٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.IV.7 والتصويب .

(٣٦) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

أولا

## توصيات مؤتمر الموئل بشأن التعاون الدولي

١ - تأخذ في الاعتبار الفقرات التي وافق عليها الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، على نحو ما ورد في الديباجة والأجزاء من الأول الى التاسع من مرفق القرار ١ ، مع المراعاة الواجبة للحاشية (ب) من الجزء العاشر من المرفق ذاته ؛

٢ - وتقرر أن تؤجل حتى دورتها الثانية والثلاثين اتخاذ قرار بشأن نوع الهيئة الدولية الحكومية للمستوطنات البشرية بشكلها النهائي ، والعلاقة التنظيمية لأمانة المستوطنات البشرية وموقع هذه الأمانة ، الى أن تتوفر لديها المبادئ التوجيهية التي تضعها اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، ويتم تحديد الآثار المالية للترتيبات المؤسسية البديلة ودرسها بمزيد من التعمق ، وتستكمل المشاورات الاقليمية ؛

ثانيا

## الهيئة الدولية الحكومية للمستوطنات البشرية

١ - ترجو من اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة أن تتيح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والستين أية نتائج تكون قد توصلت اليها في ضوء مسؤولياتها الشاملة ، ويكون لها أثر محتمل على الترتيبات المؤسسية في ميدان المستوطنات البشرية ؛

٢ - وترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يخصص الوقت اللازم في بداية دورته الثالثة والستين لدراسة التطورات الخاصة بالمستوطنات البشرية ومتابعة أعمال الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ؛

٣ - وتوصي بأن تكون اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه على مستوى الخبراء أو أعلى مستوى مناسب ، مع المشاركة النشطة لجميع الوفود المهتمة بالأمر ، وبأن يتولى المجلس في دورته التنظيمية لسنة ١٩٧٧ ترتيب جميع الوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الغاية ؛

٤ - وترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر ، في دورته الثالثة والستين ، كبند من بنود جدول أعماله ، في تقرير الأمين العام المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء الثالث أدناه ، وكذلك في الآراء التي تعرب عنها اللجنة المخصصة واللجان الاقليمية ، وذلك بقصد اتخاذ تدابير بشأن توصيات المؤتمر المتعلقة بالترتيبات المؤسسية ، مع مراعاة الاختصاصات الواردة في الفقرات من ٢٩ الى ٣١ من مرفق قرار المؤتمر ١ ؛

٥ - وترجو كذلك من المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يقدم في دورته الثالثة والستين الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين توصيات محددة بشأن الترتيبات المؤسسية النهائية للمستوطنات البشرية في اطار الأمم المتحدة ؛

٦ - وتقرر أن تتخذ تدابير بشأن هذه التوصيات في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والثلاثين ، آخذة في اعتبارها النتائج التي تتوصل اليها اللجنة المخصصة ؛

## ثالثا

## ترتيبات الأمانة

١ - ترجو من الأمين العام ، كترتيب مؤقت ، أن يؤمن عن طريق الأجهزة المناسبة للجنة التنسيق الادارية ، تنسيق ماتقوم به جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية من أعمال في اطار الأنشطة التي تضطلع بها في ميدان المستوطنات البشرية ، وأن يقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والستين تقريرا عن التقدم المحرز ؛

٢ - وترجو من الأمين العام ، نظرا لعدم اتخاذ قرار حتى الآن بشأن الترتيبات النهائية للمستوطنات البشرية ، أن يقوم باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين التحضير الفعال للمناقشات المتعلقة بمسائل المستوطنات البشرية في الدورة الثالثة والستين للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، مع مراعاة المساهمات المقدمة من مختلف المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، والممثلة في لجنة التنسيق الادارية ؛

٣ - وترجو من جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، ومركز الاسكان والبناء والتخطيط ، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ، أن تؤمن ، كل في اطار اختصاصها ، مراعاة توصيات الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في برامجها المتعلقة بالمستوطنات البشرية ، وأن تتيح خدماتها الاستشارية ومواردها ، حسب الاقتضاء ، لتنفيذ برامج العمل الوطنية وتعزيز التعاون الاقليمي في ميدان المستوطنات البشرية ؛

## رابعا

## اللجان الاقليمية

ترجو في هذا الصدد من هيئات الأمم المتحدة المعنية ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، ومركز الاسكان والبناء والتخطيط ، أن تقدم الى اللجان الاقليمية كل دعم ممكن في تعزيزها للتعاون الاقليمي في ميدان المستوطنات البشرية ،

وترجو كذلك من اللجان الاقليمية اعلام المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والستين بنتائج التعاون الاقليمي في ميدان المستوطنات البشرية ، بما في ذلك التقدم المحرز في انشاء اللجان الاقليمية الحكومية المعنية بالمستوطنات البشرية .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١١٧ - جامعة الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٩٥١ ( د - ٢٧ ) ، المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨١ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و٣٣١٣ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٣٩ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تشير أيضا الى قراريها ٣٢٠١ ( د إ - ٦ ) و ٣٢٠٢ ( د إ - ٦ ) المؤرخين في ١ أيار/ مايو ١٩٧٤ ، اللذين يتضمنان الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ ( د إ - ٧ ) المؤرخ في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ،

وقد نظرت في تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال جامعة الأمم المتحدة (٣٧) ، وتقرير الأمين العام (٣٨) ،

واذ تلاحظ العلاقة المرضية الآخذة في النمو بين جامعة الأمم المتحدة والوكالات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ،

واذ تلاحظ المقرر ٥ - ٢ - ٢ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٦ الذى اتخذه المجلس التنفيذى لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته التاسعة والتسعين ، والذى كرر فيه المجلس ، في جملة امور ، مناشدته للدول الأعضاء التبرع بسخاء لجامعة الأمم المتحدة بكل طريقة ممكنة ،

١ - تحيط علما مع التقدير بما بذلته جامعة الأمم المتحدة من جهود لبدء أنشطة برنامجها ، وترحب بكون اثنين من مجالات الاولوية الثلاثة المحددة في البرنامج ، وهما الجوع في العالم والانماء البشرى والاجتماعي ، قد دخلا حيز التنفيذ ، وبكون العمل في المجال الثالث ، وهو استخدام الموارد الطبيعية وادارتها ، سيبدأ في المستقبل القريب ؛

---

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣١ (A/31/31) والملحق رقم ٣١ ألف (A/31/31/Add.1 و Add.1/Corr.1) .

(٣٨) A/31/281 .

٢ - وتشجع جامعة الأمم المتحدة على مواصلة بذل جهودها لبدء أنشطة بحث فريدة وفعالة ، على أساس عالمي ، وعلى توسيع شبكتها من الباحثين المتخصصين ومؤسسات البحث في العالم أجمع ؛

٣ - وتكرر الاعراب عن أهمية التعاون والتنسيق التامّين ، داخل الاطار الذى حدده ميثاق الأمم المتحدة لتنسيق السياسات والأنشطة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية ، بين جامعة الأمم المتحدة والوكالات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ؛

٤ - وترجو من الأمين العام أن يحيل الى مجلس جامعة الأمم المتحدة كل ما يتصل بجامعة الأمم المتحدة من وثائق الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ؛

٥ - وتناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدم تبرعات كبيرة لصندوق هبات جامعة الأمم المتحدة ، وأن تقدم ، حسب الاقتضاء ، الدعم المالي وغيره لبرامج محددة من برامج الجامعة ، لتمكينها من بدء جميع أنشطتها ، مع الحفاظ في الوقت نفسه على استقلالها الأكاديمي وسلامة موقفها المالي ؛

٦ - وترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع مدير جامعة الأمم المتحدة ومجلس الجامعة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بمواصلة بذل جهوده لجمع المزيد من الأموال ، وأن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والثلاثين ، تقريرا بشأن التقدم المحرز في هذا الشأن ، مشفوعا بالتقرير السنوى لمجلس الجامعة .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١١٨ - كرسي لموضوع عدم الانحياز في جامعة الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠٨١ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، الذى اعتمدت بموجبه ميثاق جامعة الأمم المتحدة ،

واذ تحيط علما باقتراح بلدان عدم الانحياز انشاء كرسي لموضوع عدم الانحياز في جامعة الأمم المتحدة ،

١ - تدعو البلدان المهتمة بالأمر الى بدء مشاورات مع مجلس جامعة الأمم المتحدة ومدير الجامعة ، بقصد تنفيذ الاقتراح المذكور آنفا ؛

٢ - كما تدعو مجلس جامعة الأمم المتحدة الى أن يقدّم ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا عن نتائج هذه المشاورات الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١١٩ - التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣١٧٧ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤١ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٤٤٢ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، والى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٢ ( د - ٤ ) المؤرخ في ٣٠ ايار/مايو ١٩٧٦ (٣٩) بشأن التدابير المتخذة من قبل البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية لدعم برنامج التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ،

واذ تشير كذلك الى قراريها ٣٢٠١ ( د إ - ٦ ) و ٣٢٠٢ ( د إ - ٦ ) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد والى قرارها ٣٢٨١ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٢٦٢ ( د إ - ٧ ) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تحيط علما ببرنامج التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية الذى اعتمد في الاجتماع الوزارى الثالث لمجموعة السبعة والسبعين المعقود بمانيلا في الفترة من ٢٦ كانون الثاني/يناير الى ٧ شباط/فبراير ١٩٧٦ (٤٠) ،

واذ تحيط علما أيضا بمقررات حركة عدم الانحياز ، المتعلقة بالتعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ، وخاصة برنامج العمل من أجل التعاون الاقتصادى والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود بكولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦ (٤١) ،

واذ تحيط علما كذلك بالتدابير المبينة في تقرير مؤتمر التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ، المعقود في مدينة مكسيكو في الفترة من ١٣ الى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ (٤٢) ،

---

(٣٩) انظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.II.D.10) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٤٠) المرجع نفسه ، المرفق الخامس ، المرفق الأول ، القرار ١ .

(٤١) انظر A/31/197 .

(٤٢) انظر A/C.2/31/7 ، الجزء الأول .

واذ تلاحظ أن البلدان النامية قد بدأت تسير في اتجاه لا رجوع فيه نحو ترسيخ وحدتها والتعاون المتبادل فيما بينها ، واذ تلاحظ رغبتها في مواصلة الجهود من أجل زيادة تعزيز هذا التعاون والتضامن ،

واذ تسلم ، في سياق التعاون الاقتصادى العالمي ، بأن تحقيق هدف زيادة التعاون والاعتماد الجماعي على الذات الذى تنادى به البلدان النامية لن يؤدى الى تعزيز انمائها الاقتصادى فحسب ، بل سيسهل كذلك اجراء مفاوضات فعالة ومجدية مع البلدان المتقدمة النمو بشأن اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ،

واذ تشدد على ما لاجراء تغييرات هيكلية أساسية في العلاقات الاقتصادية الدولية الحالية على اساس من الانصاف والعدالة من أهمية في ايجاد حل دائم للمشاكل الاقتصادية العالمية ، وهو الأمر الجوهرى لتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واذ تؤكد من جديد أن ما تبذله البلدان النامية من جهود في سبيل التعاون المتبادل لا يقلل مسؤوليات جميع البلدان الأخرى عن اقامة علاقات اقتصادية عادلة ومنصفة بينها وبين البلدان النامية وعن الاسهام في انماء البلدان النامية ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون " التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية (٤٣) " ؛

٢ - وترجو من الأمين العام أن يدرس المقررات المتصلة بالتعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ، بما في ذلك برنامج العمل الذى اعتمده الاجتماع الوزارى الثالث لمجموعة السبعة والسبعين (٤٤) ، وبرنامج العمل من أجل التعاون الاقتصادى الذى اعتمده المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز (٤٥) ، وتقرير مؤتمر التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية (٤٦) ، بغية وضع تدابير الدعم المناسبة لتحقيق أهداف التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ، وأن يقدم تقريرا عن هذا الأمر ، مشفوعا بما يترتب عليه من آثار تنظيمية ومالية ، الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ؛

٣ - وترجو كذلك من الأمين العام أن يواصل تضمين الخطة المتوسطة الاجل للأمم المتحدة عرضا مشتركا بين القطاعات للانشطة المزمع القيام بها لتنفيذ ما يتصل بالموضوع من قرارات

---

(٤٣) A/31/304 و Add.1 .

(٤٤) انظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.II.D.10) ، المرفق الخامس، الجزء الثاني .

(٤٥) A/31/197 ، المرفق الثالث .

(٤٦) A/C.2/31/7 و Add.1 .

الأمم المتحدة المتعلقة بالتعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ، وأن يكفل ، بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، تقديم نفس النوع من العرض المشترك بين القطاعات على نطاق المنظومة بكاملها ؛

٤ - وتحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تدعم ، وفقا لاجراءاتها وممارساتها الثابتة ، تدابير التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ، على أن يشمل ذلك مواصلة تقديم مايلزم من خدمات الأمانة الداعمة وغير ذلك من الترتيبات المناسبة ، كلما طلب منها ذلك ، لتسهيل قيام البلدان النامية بعقد الاجتماعات سعيا الى تحقيق أهداف التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ؛

٥ - وترحب بقيام مجلس التجارة والتنمية بموجب المقرر ١٤٢ ( د - ١٦ ) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦ (٤٧) بانشاء لجنة التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية بوصفها لجنة رئيسية للمجلس مفتوحة العضوية ، للنظر في تدابير لتقديم الدعم والمساعدة عند الطلب ، في نطاق اختصاص مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الى البلدان النامية في سبيل تعزيز وتوسيع تعاونها المتبادل على المستويات دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية ، وللتوصية بهذه التدابير وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ ( د إ - ٦ ) وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ؛

٦ - وترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقوم ، مع اتخاذه جميع التدابير اللازمة التي طلبها مجلس التجارة والتنمية في مقرره ١٤٢ ( د - ١٦ ) ، بمساعدة البلدان النامية ، بناء على طلبها ، وبعد نظر لجنة التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية في الأمر واتخاذ القرار المناسب بشأنه ، في اجراء دراسات بشأن مسائل محددة تتعلق بالتجارة والتنمية وبوجه خاص الدراسات المتعلقة بتعزيز التعاون التجارى والمالي فيما بين البلدان النامية واتاحة هذه الدراسات لجميع الوفود ؛

٧ - وتحث البلدان المتقدمة النمو على تقديم الدعم المناسب للبلدان النامية ، كلما طلبت منها ذلك ، لتنفيذ تدابير التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ؛

٨ - وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بشأن جميع التدابير التي اتخذتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة دعما لتدابير التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

---

(٤٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/31/15) ، المجلد الثاني ، المرفق الأول .

## ٣١/١٢٠ - أمانة مجلس الأغذية العالمي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣٤٨ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذى انشأت به مجلس الأغذية العالمي وفقا للقرار الثاني والعشرين الذى اتخذه مؤتمر الأغذية العالمي في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (٤٨) ، ورجت من الأمين العام أن ينشئ ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، أمانة المجلس ،

واذ تحيط علما بأن مجلس الأغذية العالمي قد اعتمد نظاما داخليا (٤٩) يتضمن أحكاما بشأن تعيين رئيس أمانة المجلس وموظفيها ،

١ - تقرر أن يرأس أمانة مجلس الأغذية العالمي مدير تنفيذى ، يعينه الأمين العام بالتشاور مع أعضاء المجلس ومع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وذلك لمدة أربع سنوات مع ايلاء المراعاة الواجبة لمبدأ التناوب الجغرافي ؛

٢ - وتقرر كذلك أن يعين الأمين العام ، بالتشاور مع المدير التنفيذى لمجلس الأغذية العالمي ، عددا كافيا من الموظفين في أمانة المجلس ، آخذا في الاعتبار الحاجة الى تحقيق التوزيع الجغرافي العادل ، بالاضافة الى الكفاءة المهنية وتجنب تعيين أشخاص يؤدون في الوقت نفسه أعمالا في وكالات أو مؤسسات أخرى .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

---

(٤٨) انظر تقرير مؤتمر الأغذية العالمي ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.75.II.A.3) ، الفصل الثاني .

(٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٩ (A/31/19) ، المرفق الرابع .

## ٣١/١٢١ - تقرير مجلس الأغذية العالمي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ المتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية وقرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن مؤتمر الأغذية العالمي ، والى الاعلان العالمي المتعلق بالقضاء على الجوع وسوء التغذية ، والى قرارات مجلس الأغذية العالمي في هذا الشأن ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته الثانية (٥٠) ،

١ - تهيب بجميع الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة أن تنفذ تنفيذا تاما توصيات مجلس الأغذية العالمي المعتمدة في دورته الثانية ، كما هي واردة في الوثيقة المعنونة " التوصيات التي وافق عليها مجلس الأغذية العالمي في دورته الثانية "(٥١) ؛

٢ - وترجو من مجلس الأغذية العالمي أن يتخذ ، في دورته الثالثة ، خطوات فورية ومحددة سعيا الى التنفيذ المبكر للقرارات التي اتخذها كل من مؤتمر الأغذية العالمي والجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة ، وأن ينظر ، لهذا الغرض ، بعين العطف في مشاريع القرارات التي قدمتها مجموعة السبعة والسبعين والواردة في المرفق الثاني لتقرير مجلس الأغذية العالمي عن دورته الثانية (٥٠) .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٢٢ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (٥٢)

ان الجمعية العامة ،

---

(٥٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٩ (A/31/19) .

(٥١) A/C.2/31/L.65 للاطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٩ (A/31/19) ، المرفق الأول ، الفقرات ٥٠ الى ٦٩ ، و ٧٩ و ٩١ .

(٥٢) انظر أيضا الفرع العاشر باء - ٣ أدناه ، المقرر ٣١/٤١٣ .

اذ تشير الى القرار الثالث عشر لمؤتمر الأغذية العالمي ، المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ (٥٣) ، والى قرارى الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ و ٣٥٠٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ ترحّب بالتقدم المحرز حتى الآن في انشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ،

واذ تلاحظ أن التبرعات التي عقدتها البلدان النامية كبيرة بالفعل بالنسبة الى مجموع ناتجها القومي الاجمالي ،

١ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي عقدت تبرعات للصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ولاسيما الحكومات البلدان النامية ؛

٢ - وتعرب أيضا عن تقديرها للأمين العام وللمدير التنفيذى لمجلس الأغذية العالمي لجهودهما في انشاء الصندوق .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٥٦ - برنامج عمل لصالح البلدان الجزرية النامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣٣٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذى دعت فيه الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة الى تعزيز جهودهم فيما يخص البلدان الجزرية النامية ، كل في نطاق اختصاصه ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ، الذى قامت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بدعوة البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي هي في مركز يمكّنها من ذلك الى أن تتخذ تدابير خاصة للمساعدة في احداث تحول هيكلي في اقتصاد أقل البلدان نموا ، والبلدان غير الساحلية والجزرية من بين البلدان النامية ،

واذ تشير كذلك الى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٨ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ (٥٤) الذى أوصي فيه باتخاذ سلسلة من التدابير الخاصة والاجراءات المحددة لصالح أقل البلدان نموا ولصالح البلدان غير الساحلية والجزرية من بين البلدان النامية ، بوصفها

---

(٥٣) انظر: تقرير مؤتمر الاغذية العالمي (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.75.II.A.3) الفصل الثاني .

(٥٤) انظر : اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الرابعة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.II.D.10) ، الباب الأول ، الفرع ألف .

اجراءات تكميلية للتدابير العامة المنطبقة على جميع البلدان النامية ، بروح من الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد (٥٥)،

واذ تدرك العوائق الخاصة التي تعرقل الانماء الاقتصادي لكثير من البلدان الجزرية النامية وخاصة ما تواجهه هذه البلدان من صعوبات فيما يتعلق بالمواصلات والاتصالات، وبصغر حجم اقتصاداتها وأسواقها ،وندرة ما حبيت به من موارد واعتمادها الشديد على سلع قليلة في حصيلتها من النقد الأجنبي ،

١ — تدعو الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، مواصلة منهم لجهودهم المبذولة فيما يتعلق بالبلدان الجزرية النامية ، الى أن يدخلوا في برامجهم الاقليمية والأقاليمية التوصيات ذات الصلة الواردة في قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٨ (د — ٤)؛

٢ — وتحث جميع الحكومات ، ولا سيما حكومات البلدان المتقدمة النمو ،على أن تعمد ، في نطاق برامجها للمساعدة ، الى تقديم دعمها لتنفيذ الاجراءات المحددة المقترحة لصالح البلدان الجزرية النامية داخل اطار خططها وأولوياتها الانمائية ؛

٣ — وتدعو الأمين العام الى أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،تقريرا مرحليا ، عن تنفيذ الاجراءات المحددة المتخذة لصالح البلدان الجزرية النامية .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٥٧ — تدابير محددة لصالح البلدان النامية غير الساحلية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٩٧١ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، وقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د — ٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٢ (٥٦)،

واذ تشير أيضا الى قراريها ٣١٦٩ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣١١ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، بشأن التدابير الخاصة المتصلة بالاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ،

---

(٥٥) القراران ٣٢٠١ (د إ — ٦) و ٣٢٠٢ (د إ — ٦) .

(٥٦) انظر : اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثالثة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات ، ( منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع : E.73.II.D.4 ) ، المرفق الأول — ألف .

واذ لا يغرب عن بالها شتى القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة وهيئاتها ذات العلاقة والوكالات المتخصصة والتي تشدد على اتخاذ تدابير خاصة وعاجلة لصالح البلدان النامية غير الساحلية ،

واذ تدرك الحاجة الى القيام فورا بتنفيذ القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وخاصة قراره ٩٨ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ (٥٧) وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات العلاقة ، والتي تدعو الى اتخاذ تدابير محددة لصالح البلدان النامية غير الساحلية ،

واذ تلاحظ بقلق أنه لم توجد حلول كافية لمشاكل البلدان النامية غير الساحلية ، وأنه لم تتخذ بعد تدابير تنفيذية محددة وفعالة لصالحها ،

واذ تلاحظ كذلك أن الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية ، وخاصة بعدها عن البحر ، تعرقل اشتراكها الفعال والتام في الحياة الاقتصادية في العالم وتعوق انماءها ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، والبلدان غير الساحلية ، والوكالات المتخصصة بايجاد طرق ووسائل كفيلة بتحسين الحالة الاقتصادية للبلدان النامية غير الساحلية عن طريق التنفيذ العاجل لقرارى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د - ٣) و ٩٨ (د - ٤) ؛

٢ - وتطلب الى الدول الأعضاء والى المجتمع الدولي بأكمله ايلاء عناية خاصة للاحتياجات التجارية للبلدان النامية غير الساحلية ، بما في ذلك امكانية منح سلعها معاملة تفضيلية ؛

٣ - وتدعو الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المصارف الانمائية الاقليمية الى ايلاء عناية خاصة للمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية لدى تقديم المساعدة لمشاريع المرافق الأساسية الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية المتصلة بالعبور ( الترانزيت ) ؛

٤ - وتحث البلدان المتقدمة النمو وجميع البلدان الأخرى التي هي في مركز يمكنها من تقديم المساعدة التقنية و/أو المالية في شكل اعانات أو في شكل قروض بشروط تساهلية ومناسبة للبلدان النامية غير الساحلية من أجل شق وتحسين وصيانة طرق العبور اليها أن تفعل ذلك ؛

٥ - وتطلب الى حكومات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية دعوة أصحاب السفن ، وأعضاء اتحادات النقل البحرى وشركات التأمين الى القيام ، قدر الامكان ، بوضع أسعار ورسوم للشحن فيما يخص البلدان النامية غير الساحلية ، من شأنها أن تشجع وتساعد على توسيع تجارة هذه البلدان ، والى وضع أسعار نقل تشجيعية لصادرات هذه البلدان غير التقليدية ، مما ييسر فتح أسواق جديدة وانماء تدفقات تجارية جديدة ، وحثهم على القيام بذلك ؛

---

(٥٧) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.II.D.10 ) الباب الأول ، الفرع ألف .

٦ - وتدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة الى مساعدة البلدان النامية غير الساحلية في تيسير ممارسة حقها في حرية الوصول الى البحر والوصول منه اليها .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٥٨ - مشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ وقرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

واذ تشير كذلك الى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٤ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ (٥٨) ،

واذ تلاحظ بعميق القلق أن المدفوعات الباهظة الخاصة بخدمة الدين ، وحالات العجز في الحساب الجاري الناشئة عن الاختلالات في الاقتصاد العالمي ، وعدم كفاية كل من الدعم الموجه لموازين المدفوعات والمساعدة الانمائية الطويلة الأجل ، الى جانب الشروط القاسية والتكاليف المرتفعة للقروض في أسواق رأس المال الدولية ، والصعاب التي تعترض وصول صادرات البلدان النامية الى أسواق البلدان المتقدمة النمو ، فضلا عن تناقص القيمة الحقيقية لأسعار السلع الأولية التي تصدرها البلدان النامية ، قد أدت مجتمعة ، في جملة أمور ، الى فرض ضغوط خطيرة وحرجة على القدرة الاستيرادية للبلدان النامية وعلى احتياطياتها ، مهددة بذلك عملية انمائها ،

واذ تدرك أن تدهور معدلات التبادل التجاري للبلدان النامية ، واضطرار هذه البلدان الى اللجوء في الآونة الأخيرة الى القروض القصيرة الأجل ذات الكلفة العالية ، قد جعلا عبء الديون الواقع عليها يتفاقم بصورة خطيرة ،

واقتناعا منها بأنه يمكن تحسين هذه الحالة التي تواجه البلدان النامية باتخاذ تدابير حاسمة وعاجلة للتخفيف من ديونها الرسمية والتجارية على السواء ، وبأن هذه التدابير تعد جوهرية لاستعادة انطلاقة النمو التي توقفت أثناء الأزمة الاقتصادية ، ولتحقيق أهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (٥٩) ،

واذ تعترف بأن صعوبات خدمة الدين التي تواجهها شتى البلدان النامية يتوافر فيها ، في الظروف الراهنة ، من العناصر المشتركة ما يكفي لتبرير اتخاذ تدابير عامة تتصل بالدين الحالي لهذه البلدان ،

---

(٥٨) المرجع نفسه .

(٥٩) القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥) .

واذ تدرك ما تواجهه أشد البلدان تأثرا ، وأقل البلدان نموا ، والبلدان غير الساحلية والجزرية من بين البلدان النامية ، من ظروف بالغة الصعوبة وما عليها من أعباء ديون ثقيلة ،

١ - ترى ان اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد تستلزم الابتعاد باجراءات اعادة تنظيم الديون المستحقة للبلدان المتقدمة النمو عن التجربة السابقة ذات الاطار التجارى أساسا وتوجيهها وجهة انمائية ؛

٢ - وتؤكد أن الحاجة ماسة الى ايجاد حل عام وفعال لمشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية ؛

٣ - وتوافق على أن يكون النظر الى المفاوضات المقبلة بشأن الديون في اطار الأهداف الانمائية المتفق عليها دوليا ، والأهداف الانمائية الوطنية ، والتعاون المالي الدولي ، وعلى أن تتم اعادة تنظيم ديون البلدان النامية المهتمة بالأمر وفقا لأهداف واجراءات ونظم توضع لهذا الغرض ؛

٤ - وتشدد على أنه ينبغي النظر في جميع هذه التدابير وتنفيذها بطريقة ليس فيها مساس بأهلية أى بلد نام للاقتراض ؛

٥ - وتحث المؤتمر الدولي للتعاون الاقتصادى على التوصل الى اتفاق مبكر بشأن مسألة التخفيف العاجل والمعمم للديون الرسمية للبلدان النامية ، وخاصة أشد البلدان تأثرا ، وأقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والجزرية من بين البلدان النامية ، وبشأن اعادة تشكيل نظام اعادة المفاوضات الخاصة بالديون بكامله لكي يتخذ وجهة انمائية بدلا من الوجهة التجارية ؛

٦ - وترجو من الاجتماع الوزارى لمجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذى سيعقد في عام ١٩٧٧ أن يقوم باستعراض نتائج ما يجرى من مفاوضات بشأن هذه المسائل في محافل أخرى ، وأن يتوصل الى اتفاق بشأن اتخاذ تدابير ملموسة لتوفير حل عاجل لمشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية ، وترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٥٩ - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الرابعة (٦٠)

ان الجمعية العامة ،

---

(٦٠) انظر أيضا الفرع العاشر باء - ٣ أدناه ، المقرر ٣١/٤١٩ .

اذ تشير الى قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤، بصيغته المعدلة (٦١) والى قراراتها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، و ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥،

واذ لا يغرب عن بالها أنها ذكرت في قرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) أن من الأهداف الهامة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في دورته الرابعة التوصل الى مقررات بشأن قضايا محددة تهم البلدان النامية،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٤٥٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ والذي قامت فيه، في جملة أمور، بحث جميع الدول الأعضاء على الحرص على أن تأخذ مفاوضات الدورة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وجهة عملية كيما يمكن تنفيذ المقررات التي يتوصل اليها المؤتمر تنفيذا فوريا وفعّالا،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الرابعة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٥ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ (٦٢)، وفي تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته الاستثنائية السابعة (٦٣)، وعن الجزء الأول من دورته السادسة عشرة (٦٤)،

واذ تؤكد من جديد أهمية دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في تحقيق أهداف قرارات الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) و ٣٣٦٢ (د إ - ٧)،

واذ تلاحظ بقلق أن الاتفاقات التي توصل اليها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الرابعة كانت محدودة الطابع وأنها لم تستجب الا جزئيا لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د إ - ٧)، بالرغم من بعض النتائج الايجابية التي حققتها في مجالات معينة،

واذ تحيط علما بالاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما الاجتماع الوزاري الثالث لمجموعة السبعة والسبعين، المنعقد في مانيلا في الفترة من ٢٦ كانون الثاني/يناير الى ٧ شباط/فبراير ١٩٧٦ (٦٥)، والمتضمنين الأهداف والاقتراحات التي تقدمت بها البلدان النامية في الدورة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ورأى البلدان النامية القائل بأن أهدافها واقتراحاتها لم تلق استجابة كافية في المؤتمر،

---

(٦١) القراران ٢٩٠٤ (د - ٢٧) و ٣١/٢ ألف وباء.

(٦٢) انظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الرابعة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.76.II.D.10).

(٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٥ (A/31/15 وCorr.1)، المجلد الأول.

(٦٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٥ (A/31/15) المجلد الثاني.

(٦٥) انظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الرابعة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.76.II.D.10)، المرفق الخامس.

واذ ترى أن الاتفاقات التي تم التوصل اليها في الدورة الرابعة للمؤتمر ينبغي أن تنفذ على وجه الاستعجال، رغم طابعها المحدود، لأنها يمكن أن تعطي مزيدا من الزخم لجهود المجتمع الدولي الرامية الى تحقيق أهداف الانماء،

واذ ترى كذلك أن الاهتمامات الأخرى للبلدان النامية تستحق أيضا اهتماما عاجلا من المجتمع العالمي،

١ - تحيط علما بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الرابعة وبتقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته الاستثنائية السابعة وعن الجزء الأول من دورته السادسة عشرة؛

٢ - وتؤيد القرار ٩٣ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ الذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٦٦) بشأن البرنامج المتكامل للسلع الأساسية وتحث على متابعة أهداف البرنامج المتكامل، كما هي محددة في القرار، متابعة نشطة؛

٣ - وترحب بانشاء اللجنة الدولية الحكومية المخصصة للبرنامج المتكامل للسلع الأساسية (٦٧)، وتحيط علما بالمقرر الذى اتخذه مجلس التجارة والتنمية بعقد اجتماعات تحضيرية لمفاوضات دولية بشأن كل سلعة على حدة وتحث جميع البلدان المشتركة في تلك الاجتماعات على الاستجابة بشكل بناء ضمانا لاختتام هذه الاجتماعات في موعد لا يتجاوز شباط/فبراير ١٩٧٨؛

٤ - وتلاحظ أنه قد تم اتخاذ خطوات نحو التفاوض بشأن انشاء صندوق مشترك، بما في ذلك تقديم اقتراحات في هذا الصدد؛

٥ - وتحيط علما بالمساهمات المحددة في الصندوق المشترك التي أعلنها عدد من البلدان وبالتأييد الذى أعربت عنه بلدان أخرى لانشاء مثل هذا الصندوق المشترك، وخاصة في الدورة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وتدعو البلدان المعنية الى النظر، حسب الاقتضاء، في عقد تبرعات محددة قبل بدء مؤتمر التفاوض بشأن انشاء صندوق مشترك، وهو المؤتمر الذى سيكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع أعضاء الأونكتاد، الذى سيدعو الأمين العام للأونكتاد الى عقده في موعد لا يتجاوز آذار/مارس ١٩٧٧؛

٦ - وتؤيد كذلك القرار ٩٦ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ الذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٦٦) بشأن مجموعة التدابير المترابطة والمتضافرة لتوسيع وتنويع صادرات البلدان النامية من السلع المصنعة وشبه المصنعة وخاصة المقررات المتعلقة بتوسيع نطاق نظام الأفضليات المعمم بحيث يشمل أكبر عدد ممكن من المنتجات ذات الأهمية التصديرية للبلدان النامية، وباستمرار النظام الى ما بعد الفترة الأولية المحددة أصلا بعشر سنوات، وترجو من البلدان المتقدمة النمو أن تنظر، حسب مقتضى الحال، في جعله خاصية دائمة من خصائص سياساتها التجارية؛

---

(٦٦) المرجع نفسه، الباب الأول، الفرع ألف.

(٦٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٥ (A/31/15)، المجلد الثاني، المرفق الأول، المقرر ١٤٠ (د - ١٦).

٧ - وتشير الى القرار ٩٧ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ الذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٦٦) بشأن الشركات عبر الوطنية وتوسيع التجارة في السلع المصنعة وشبه المصنعة، وتوجه نظر المجلس الاقتصادى والاجتماعي والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الى التوصيات والتدابير الواردة في ذلك القرار وترجو ايلاء الاهتمام المناسب للوسائل التي تكفل اسهام الشركات عبر الوطنية اسهاما ايجابيا في الانماء الاقتصادى للبلدان النامية ؛

٨ - وتشير الى القرار ٩١ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ الذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٦٦) بشأن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وترجو التوصل الى اتفاقات عاجلة وملموسة في اطار المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وخاصة بشأن القضايا ذات الأهمية الخاصة للبلدان النامية، على نحو يضمن تحقيق فوائد اضافية لتجارتها الدولية ؛

٩ - وتحيط علما بالقرار ٩٤ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ الذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٦٦) والذى يتناول مشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية وترجو من مجلس التجارة والتنمية أن يستعرض في دورته الوزارية التي ستنعقد في عام ١٩٧٧ التدابير المتخذة تنفيذا لذلك القرار ؛

١٠ - وتؤيد القرار ٩٨ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ الذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٦٦) والذى يوصي بسلسلة من التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا، وبتدابير محددة لصالح البلدان النامية غير الساحلية والجزرية وترجو من جميع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تراعي التوصيات ذات الصلة في أنشطتها وأن تنفذها على وجه الاستعجال ؛

١١ - وتحيط علما بقرار مجلس التجارة والتنمية ١٥٠ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ (٦٨) بشأن نقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية ؛

١٢ - وتحث صندوق النقل الدولي على مواصلة العمل على اصلاح النظام النقدى الدولي وعلى أن يولي في هذا الاطار اهتماما خاصا وعاجلا الى مصالح البلدان النامية والى الصلة بين ايجاد حقوق سحب خاصة والتمويل الانمائي الاضافي، آخذا بعين الاعتبار التام أحكام قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د إ - ٧) ذات الصلة بالموضوع ؛

١٣ - وتؤيد القرار ٨٩ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ الذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٦٦) بشأن انشاء فريق الخبراء الدولي الحكومي في نطاق الأونكتاد وهو الفريق الذى ينبغي أن يقوم في أقرب وقت ممكن بصياغة مشروع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا، وتقرر عقد مؤتمر للأمم المتحدة تحت رعاية الأونكتاد في أوائل عام ١٩٧٨ للتفاوض بشأن المشروع الذى يضعه فريق الخبراء المذكور أعلاه، واتخاذ جميع المقررات اللازمة لاعتماد الوثيقة النهائية التي تتضمن مدونة قواعد السلوك في نقل التكنولوجيا، بما في ذلك اتخاذ مقرر بشأن طابعها القانوني ؛

---

(٦٨) المرجع نفسه، المرفق الأول.

١٤ - وترحب بالقرار ٨٧ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ الذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٦٦) بشأن تعزيز المقدرة التكنولوجية للبلدان النامية، وخاصة انشاء دائرة استشارية داخل نطاق الأونكتاد، وبقرار الأونكتاد ٨٨ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ (٦٦) بشأن الملكية الصناعية الذى يعترف بأهمية الدور الذى يؤديه في هذا المجال كل من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وترجو منهما مواصلة تعاونهما في هذا الميدان ؛

١٥ - وتشير الى القرار ٩٠ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ الذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٦٦) بشأن المسائل المؤسسية وتؤكد في اطار الجزء الأول من ذلك القرار أنه ينبغي تعزيز المهام المذكورة فيه بغية زيادة فعالية الأونكتاد بوصفه جهازا تابعا للجمعية العامة يعنى بالتداول، والتفاوض، والاستعراض، والتنفيذ في ميدان التجارة الدولية وقضايا التعاون الاقتصادى الدولي المتصلة به، ومن شأنه أن يؤدى دورا رئيسيا في تحسين أحوال التجارة الدولية، وتعجيل نمو الاقتصاد العالمي، بما في ذلك، على وجه الخصوص، الانماء الاقتصادى للبلدان النامية، وفي تحقيق أهداف قرارات الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ - ٦)، و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) و ٣٢٨١ (د - ٣٠)، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧)؛

١٦ - وتؤيد القرار ٩٢ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ الذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٦٦) بشأن التدابير المتخذة من قبل الدول المتقدمة النمو والمنظمات الدولية لدعم برنامج التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية، وترحب بقيام مجلس التجارة والتنمية في دورته السادسة عشرة بانشاء لجنة التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية بوصفها لجنة مفتوحة العضوية من لجان المجلس الرئيسية ؛

١٧ - وترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يدرس، عند اعداد التقارير المطلوبة في مقرر مجلس التجارة والتنمية ١٤٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ (٦٨)، الأجزاء المتعلقة بالموضوع من تقرير مؤتمر التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية الذى عقد في مكسيكو سيتي في الفترة من ١٣ الى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ (٦٩)، والاقتراحات الأخرى للبلدان النامية في هذا الشأن ؛

١٨ - وتؤيد القرار ٨٦ (د - ٤) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ الذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٦٦) وتقرر أن تدرج اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل المستخدمة في أجهزة الأونكتاد، وخاصة جميع دورات المؤتمر، ومجلس التجارة والتنمية ولجانه الرئيسية، وترجو من الأمين العام للأونكتاد أن يتخذ جميع التدابير اللازمة في هذا الشأن ؛

١٩ - وتشير الى القرار ٩٥ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ الذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٦٦) بشأن العلاقات التجارية بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، والى مقرر مجلس التجارة والتنمية ١٣٨ (د - ١٦) المؤرخ في

---

(٦٩) انظر: A/C.2/31/7 و Add.1 .

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ (٦٨) والمتعلق بتبيان الامكانيات التجارية التي هي في صالح البلدان النامية والتي ستنشأ عن تنفيذ مختلف المشاريع المتعددة الأطراف للبلدان الأعضاء في مجلس التعاضد الاقتصادي، ومقرره ١٣٩ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ (٦٨) والذي يستهدف وضع توجيه ديناميكي جديد للتجارة بين البلدان النامية والبلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية يراعي مصالح جميع الأطراف المعنية، كما هو محدد في الجزء الأول من القرار ٩٥ (د - ٤)؛

٢٠ - وتؤكد الحاجة الى اتاحة موارد كافية لأمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية نتيجة للقرارات والمقررات الصادرة عن الدورة الرابعة للمؤتمر، ومجلس التجارة والتنمية والمهام المسندة أصلا في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧؛

٢١ - وترجو من السلطات المختصة في الأمم المتحدة أن تضمن، في تعيين موظفي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل تطبيقا تاما؛

٢٢ - وتحث جميع الدول الاعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وخاصة البلدان المتقدمة النمو، على أن تنفذ على وجه الاستعجال، عن طريق اتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والدولي الحكومي، الاتفاقات التي توصل اليها المؤتمر في دورته الرابعة ومجلس التجارة والتنمية في الجزء الأول من دورته السادسة عشرة، وعلى أن تتوصل أيضا في وقت مبكر الى اتفاقات بشأن القضايا المتبقية التي تهم البلدان النامية؛

٢٣ - وتقرر عقد الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام ١٩٧٩، وترجو من مجلس التجارة والتنمية أن يوصي في دورته السابعة عشرة بمكان الدورة وموعدها ومدتها، مع مراعاة العرض المقدم في هذا الصدد من حكومة الفلبين.

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٦٠ - تنقيح قائمة الدول المؤهلة لعضوية مجلس الانماء الصناعي

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى الفقرة ٤ من الجزء الثاني من قرارها ٢١٥٢ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦، بشأن منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي،

تقرر أن تدرج أنغولا وسيشيل في القائمة ألف من مرفق القرار ٢١٥٢ (د - ٢١) (٧٠).

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

---

(٧٠) للاطلاع على التغييرات الأخرى التي طرأت على القوائم منذ اعتماد القرار ٢١٥٢ (د - ٢١)، انظر القرارات ٢٣٨٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨،

(يتبع)

*

* *

نتيجة للقرار الوارد أعلاه، تصبح قوائم الدول المؤهلة لعضوية مجلس الانماء الصناعي كما يلي :

ألف - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ ( أ ) من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د - ٢١)

اثيوبيا
الأردن
اسرائيل
افريقيا الجنوبية
أفغانستان
الامارات العربية المتحدة
امبراطورية افريقيا الوسطى
اندونيسيا
أنغولا
أوغندا
ايران
بابوا غينيا الجديدة
باكستان
البحرين
بنغلاديش
بنن
بوتان
بوتسوانا
بورما
بوروندي
تايلند
تشاد
توغو
تونس
الجزائر
جزر القمر
جمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية الليبية
جمهورية فيتنام الاشتراكية
جمهورية الكاميرون المتحدة
جمهورية كوريا
جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية
الرأس الأخضر
رواندا
زائير
زامبيا
ساحل العاج
سان تومي وبرينسيبي
سري لانكا

---

( تابع الحاشية رقم ٧٠ )

و ٢٥١٠ (د - ٢٤) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ و ٢٦٣٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، و ٢٨٢٤ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٢٩٥٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٠٨٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٠٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٠١ ألف (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٣٤٠١ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ .

سنغافورة
السنغال
سيشيل
سوازيلند
السودان
سيراليون
الصومال
الصين
العراق
عمان
غابون
غانا
غامبيا
غينيا
غينيا الاستوائية
غينيا ـ بيساو
فولتا العليا
الفلبين
فيجي
قطر
كمبوتشيا الديمقراطية
الكونغو
الكويت
كينيا
لبنان
ليبيريا
ليسوتو
مالي
ماليزيا
مدغشقر
مصر
المغرب
ملاوى
ملديف
المملكة العربية السعودية
منغوليا
موريتانيا
موريشيوس
موزامبيق
نيبال
النيجر
نيجيريا
الهند
اليمن
اليمن الديمقراطية
يوغوسلافيا

باء ـ قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (ب) من الجزء الثاني

اسبانيا
استراليا
ألمانيا ( جمهورية ـ الاتحادية )
ايرلندا
آيسلندا
ايطاليا
البرتغال
بلجيكا
تركيا
الدانمرك
السويد
سويسرا
فرنسا
فنلندا
قبرص
الكرسي الرسولي
كندا
لختنشتاين
لكسمبرغ
مالطه

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
موناكو
النرويج
النمسا
نيوزيلندا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليونان

جيم - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (ج) من الجزء الثاني

الأرجنتين
اكوادور
أوروغواي
باراغواي
البرازيل
بربادوس
بنما
بوليفيا
بيرو
ترينيداد وتوباغو
جامايكا
جزر البهاما
الجمهورية الدومينيكية
السلفادور
سورينام
شيلي
غرينادا
غواتيمالا
غيانا
فنزويلا
كوبا
كوستاريكا
كولومبيا
المكسيك
نيكاراغوا
هايتي
هندوراس

دال - قائمة الدول المشار اليها في الفقرة ٤ (د) من الجزء الثاني

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
ألبانيا
بلغاريا
بولندا
تشيكوسلوفاكيا
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
الجمهورية الديمقراطية الألمانية
رومانيا
هنغاريا

## ٣١ / ١٦١ - اللجنة المعنية بوضع دستور لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي بوصفها وكالة متخصصة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اعلان وخطة عمل ليما بشأن الانماء والتعاون في الميدان الصناعي (٧١) اللذين اعتمدهما المؤتمر العام الثاني لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، ولاسيما الى قرار تحويل منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي الى وكالة متخصصة من وكالات الامم المتحدة ،

واذ تشير كذلك الى الاطار المحدد بموجب القرارين ٣٢٠١ (د ٦ - ٦) و٣٢٠٢ (د ٦ - ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، اللذين يتضمنان الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والى القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وكذلك الى القرار ٣٣٦٢ (د ٧ - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تشير ايضا الى تأييدها ، في الجزء الرابع من القرار ٣٣٦٢ (د ٧ - ٧) ، للتوصية الخاصة بتحويل منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي الى وكالة متخصصة ، والى قرارها انشاء اللجنة المعنية بوضع دستور لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، لتكون بمثابة لجنة دولية حكومية جامعة ،

واذ لا يغرب عن بالها ايضا الحاح الحاجة الى استكمال الاعمال اللازمة لتحويل منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي الى وكالة متخصصة ،

واذ تحيط علما بتقرير اللجنة الدولية المعنية بوضع دستور لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي بوصفها وكالة متخصصة (٧٢) ،

واذ تلاحظ مع القلق انه لم يتيسر عقد مؤتمر المفوضين ، الذى كان من المقرر له اصلا أن يعقد في الربع الاخير من عام ١٩٧٦ ، لأن اللجنة لم تتمكن من استكمال اعمالها ،

١ - تقرر تمديد ولاية اللجنة المعنية بوضع دستور لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي بوصفها وكالة متخصصة ؛

٢ - وتدعو اللجنة الى الاسراع في عملها بغية تمكين مؤتمر المفوضين المعني بدستور منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي من الانعقاد اثناء النصف الثاني من عام ١٩٧٧ ؛

٣ - وتشدد على الحاجة الى اشتراك جميع الحكومات اشتراكا تاما في وضع مشروع الدستور ، مراعية الحاجة الى استمرارية التمثيل ، ذلك ان من شأن هذا الاشتراك ان يسهم اسهاما ايجابيا في تيسير التوصل الى اتفاق واعتماد الدستور في مؤتمر المفوضين ؛

---

(٧١) انظر A/10112 ، الفصل الرابع .

(٧٢) انظر A/31/405 ، المرفق .

٤ — وترجو من الامين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر المفوضين اثناء النصف الثاني من عام ١٩٧٧ بمقر الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٦٢ — تعزيز الانشطة التنفيذية في ميدان الانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى القرار ٢١٥٢ (د — ٢١) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ بشأن منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، وخاصة الى هدف هذه المنظمة كما حدد في هذا القرار ،

واذ تشير الى برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، الوارد في قرارها ٣٢٠٢ (د-٦ — ٦) المؤرخ في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ،

واذ تشير الى اعلان وخطة عمل ليما بشأن الانماء والتعاون في الميدان الصناعي (٧٣) اللذين اعتمدتهما منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي في مؤتمرها العام الثاني ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٣٣٦٢ (د-٧ — ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، الذي عمدت فيه ، في جملة امور ، الى تأييد اعلان وخطة عمل ليما ، ورجت من جميع الحكومات ان تقوم ، منفردة او مجتمعة ، باتخاذ التدابير والمقررات اللازمة للتنفيذ الفعال لتعهداتها وفقا لاعلان وخطة عمل ليما ،

واذ تضع في اعتبارها برنامج الدراسات والبحوث المشار اليه في المقترحات المنقحة للميزانية البرنامجية لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي لفترة السنتين ١٩٧٦ — ١٩٧٧ (٧٤) ،

واذ ترى ان الموارد المتاحة لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ينبغي ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د — ٢١) ، ان تكرس لمساعدة البلدان النامية في تلبية احتياجاتها في ميدان الانماء الصناعي ،

واذ ترى ايضا انه ينبغي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي توزيع هذه الموارد وفقا لاحتياجات البلدان النامية كما تحددها حكومات هذه البلدان نفسها ،

واذ تضع في اعتبارها الروح المتجلية في قراريها ٢٦٨٨ (د — ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٣١/١٧١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

١ — ترجو من المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ان يعزز الانشطة

---

(٧٣) انظر A/10112 ، الفصل الرابع .

(٧٤) انظر A/C.5/31/11 و Corr.1 .

التنفيذية لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، لاسيما على الصعيدين الوطني ودون الاقليمي ، بغية تمكينها ، عن طريق تعزيز معرفتها بالمشاكل الفعلية التي تواجه البلدان النامية في ميدان التصنيع ، من تزويد حكومات تلك البلدان بما تكون في امسّ الحاجة اليه من اشكال المساعدة ، وأن تساعد بذلك على تركيز برامجها بصورة اكثر فعالية على الاحتياجات المحددة للبلدان النامية ؛

٢ - وترجو ايضا من المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ان يعمد ، لدى تطوير برنامج الدراسات والبحوث ، الى مراعاة نتائج البحوث والدراسات الاخرى التي تقوم بها الهيئات الحكومية ، والجامعات ، وغيرها من المؤسسات في البلدان النامية ، الامر الذي يسمح بتخصيص قسم اكبر من الموارد لتعزيز وحدات الامانة التي تعنى بتقديم المعونة الى البلدان النامية وفقا لاحتياجاتها ، وبالأعمال الميدانية التنفيذية ؛

٣ - وترجو ايضا من المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ان يقدم تقريرا مؤقتا الى مجلس الانماء الصناعي ، وأن يقدم ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا مستكملا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، بشأن التدابير المتخذة وفقا لأحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٦٣ - اعادة توزيع الصناعات بنقل بعضها الى البلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد الاهداف المبينة في الجزء الرابع من قرارها ٣٣٦٢ (د-ل - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

واذ تؤكد من جديد الهدف الوارد في اعلان وخطة عمل ليما بشأن الانماء والتعاون في الميدان الصناعي (٧٥) اللذين اعتمدا في المؤتمر العام الثاني لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، وهو زيادة مساهمة البلدان النامية في مجموع الانتاج الصناعي العالمي الى اقصى حد ممكن ، والى ما لا يقل عن ٢٥ في المائة منه بحلول العام ٢٠٠٠ ،

واهتماما منها ، في هذا الصدد ، بضرورة زيادة معدل نمو النسبة المئوية لنصيب البلدان النامية من مجموع الانتاج الصناعي العالمي ، زيادة ملموسة ،

١ - تحث البلدان المتقدمة النمو على ان تنفذ الفقرة ٢ من الجزء الرابع من قرارها ٣٣٦٢ (د-ل - ٧) تنفيذا تاما ؛

---

(٧٥) انظر A/10112 الفصل الرابع .

٢ - وترجو من المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، ان يعمد في هذا الصدد ، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في منظومة الامم المتحدة ، وآخذا في اعتباره المصادر الوطنية والدولية ، الى اعداد دراسات تشمل ما يلي :

( أ ) توصيات بشأن مجموعة مترابطة من السياسات ، تراعى فيها الظروف البيئية وظروف اسواق العمل ، وتشمل تدابير مالية وتجارية لتشجيع اعادة توزيع الصناعات ، وكذلك الهياكل الاقتصادية والاهداف الاقتصادية والاجتماعية والأمنية للبلدان المتقدمة النمو ، ومبدأ السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية ؛

(ب) تحديد صناعات وقطاعات صناعية معينة تكون قابلة للنقل بسرعة الى البلدان النامية في اطار الفقرة ٢ من الجزء الرابع من القرار ٣٣٦٢ (دإ - ٧) ؛

(ج) تقديم نتائج الدراسات الآنفة الذكر الى مجلس الانماء الصناعي لاستعراضها والتوصية باتخاذ تدابير مناسبة بشأنها ؛

٣ - وترجو من مجلس الانماء الصناعي ان يدرج مسألة نقل صناعات من البلدان المتقدمة النمو الى البلدان النامية كبند دائم في جدول اعماله ؛

٤ - وترجو كذلك من المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة مجلس الانماء الصناعي ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٦٤ - تقرير مجلس الانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بتقرير مجلس الانماء الصناعي عن اعمال دورته العاشرة (٧٦) ؛

٢ - وتقرر من حيث المبدأ ، وفقا للتوصية الواردة في تقرير المجلس عن الجزء الثاني من دورته العاشرة (٧٧) ، عقد المؤتمر العام الثالث لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي في عام ١٩٧٩ على اساس الاختصاص المقترح في الفقرة ٧٠ من اعلان وخطة عمل ليما بشأن الانماء والتعاون في الميدان الصناعي (٧٨) ؛

---

(٧٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٦ (A/31/16) .

(٧٧) المرجع نفسه ، الجزء الثاني ، الفقرات ٢٠ الى ٢٢ .

(٧٨) انظر A/10112 ، الفصل الرابع .

٣ — وتطلب الى مجلس الانماء الصناعي ان يعمل كلجنة دولية حكومية تحضيرية للمؤتمر ابتداء من دورته الحادية عشرة ؛

٤ — وتقرر ان تتخذ قرارا نهائيا بشأن هذه المسألة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٦٥ — منح مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي سلطة الاقتراض

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في ذلك الجزء من تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن اعمال دورته الثانية والعشرين ، المتعلق بمنح مدير هذا البرنامج سلطة الاقتراض لأجل قصير (٧٩) ،

واعترافا منها بحاجة برنامج الامم المتحدة الانمائي الماسة لاعادة تغذية احتياطيه التشغيلي بموارد حقيقية قابلة للتعبئة تماما عند الطلب أو في فترة قصيرة ، حتى يبلغ مستوى كافيا لتأمين السلامة المالية للبرنامج ،

واعترافا منها بالحاجة الماسة الى قيام الحكومات المشتركة فورا بدفع التبرعات والالتزامات المتأخرة الى برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وتعاونها تعاونا كاملا فيما يضطلع به مدير البرنامج من تدابير ، بالاشتراك مع الوكالات المنفذة ، لاستخدام العملات المتراكمة ،

واعترافا منها بأنه قد يكون من اللازم ، في هذه الاثناء مساعدة برنامج الامم المتحدة الانمائي على مواجهة الاحتياجات النقدية القصيرة الاجل التي تنشأ كليا عن الفوارق الزمنية التي لا مفر منها بين دفع التبرعات المعلنة والاحتياجات النقدية الفورية للبرنامج في اى سنة واحدة ، والتي يمكن ان تخل بامكانية تنفيذ برنامجه المعتمد ،

١ — تخول مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي منح مدير البرنامج ، حتى نهاية عام ١٩٧٧ ، وعلى اساس ظروف كل حالة على حدة ، سلطة اقتراض اموال للغرض المبين اعلاه ، بالشروط والمواصفات الموضحة ادناه :

(أ) يتعين على المدير ، عند الاقتراض ، ان يسعى في كل حالة للحصول على موافقة مسبقة من مجلس الادارة في دورة عادية او استثنائية ؛

(ب) تقتصر المصادر التي يمكن منها اقتراض هذه الاموال على الصناديق الاستئمانية التابعة لمؤسسات منظومة الامم المتحدة ، والممولة من التبرعات ، شريطة ان يكون اقتراض هذه

---

(٧٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الحادية والستون ، الملحق رقم ٢ الف (E/5846/Rev.1) ، الفقرات ٤٦ — ٥١ .

الأموال بموافقة المديرين التنفيذيين لصناديق التبرعات ، عند الاقتضاء ، وألا يضر بأى حال بعمليات الصناديق الاستئمانية المتبرع لها بهذه الاموال ، أو بالتنفيذ السريع للبرامج المعنية ، على ان يكون من المفهوم ان الاقتراض سيكون ، في المقام الاول ، من الصناديق الاستئمانية التي يرعاها مجلس الادارة ؛

(ج) لا يمنح مجلس الادارة سلطة الاقتراض الى مدير البرنامج الا كتدبير استثنائي ، اذا اقتنع بعد دراسة دقيقة لحالة البرنامج المالية بناء على معلومات شاملة يقدمها المدير ، بضرورة الاقتراض وبالجداول الزمنية لسداد المبالغ المتوقع اقتراضها ، على ان تتضمن هذه المعلومات الشاملة تفاصيل عن الوضع فيما يخص التكاليف البرنامجية المقدرة ، والتبرعات ، بما في ذلك وضع المعدلات المتراكمة والتكاليف البرنامجية المقتسمة ، والحسابات المستحقة الدفع ، والاحتياجات النقدية لاكمال برامج الدورة الاولى وبدء برامج الدورة الثانية ، بما في ذلك مخصصات تكاليف دعم البرنامج والدعم الادارى والنفقات العامة للوكالات ؛

(د) لا يجوز استخدام عمليات الاقتراض هذه كوسيلة لجمع اموال اضافية للبرنامج علاوة على التبرعات المعقودة وسائر الايرادات المعتمدة لأى سنة واحدة ؛

(هـ) لا يكون السداد الا من الاموال المتبرع بها للبرنامج ، ويتم السداد خلال ستين يوما من تاريخ الاقتراض ؛

(و) ينبغي ان يكون الاقتراض بدون فائدة ما امكن ذلك ، واذا كان لابد من دفع فائدة فينبغي ان تكون بأقل معدل ممكن ، ويجب في كل الحالات الا يزيد معدل الفائدة عن المعدل الذى يدفعه البنك الدولي عن المبالغ التي يقترضها لآجال قصيرة . وأن تدفع الفائدة ، قدر الامكان ، من الفائدة المكتسبة ؛

٢ — وتخول الامين العام سلطة اقراض اموال الى برنامج الامم المتحدة الانمائي من الصناديق الاستئمانية الممولة من التبرعات التي في عهدته ، وذلك للغرض المبين في الفقرة ١ اعلاه وبالشروط المحددة فيها ؛ على ان يكون من المفهوم ، مع ذلك ، انه لابد في جميع هذه الحالات من مقرر يصدر عن مجلس ادارة البرنامج باتفاق الرأى .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٦٦ — متطوعو الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٥٩ (د — ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٠ ، والى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٦٦ (د — ٥٩) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ ،

واذ تلاحظ تزايد الدور الذى يضطلع به متطوعو الامم المتحدة في ميدان الانماء المحلي ،

نتيجة للمقرر الذى اتخذه مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي في ١٩٧٤ بانشاء وحدة داخل برنامج متطوعي الامم المتحدة تعنى بالأنشطة المذكورة ،

واذ تدرك ان الامانة الدولية للخدمة التطوعية يجرى الآن تصفيتها تحت اشراف هيئة مؤقتة قام مجلس الامانة الدولية بتعيينها ، وانها قد انهت انشطتها في ميدان العمل التطوعي الدولي والخدمات الانمائية المحلية ،

واذ تحيط علما بأن متطوعي الامم المتحدة قد تولوا بالفعل عددا من انشطة الامانة الدولية بناء على طلب الهيئة المؤقتة ،

١ - ترجو من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي :

( أ ) ان يعمل على زيادة انماء وتوسيع انشطة متطوعي الامم المتحدة في ميدان الخدمات الانمائية المحلية ؛

(ب) وأن يحرص على ان ينشط برنامج متطوعي الامم المتحدة في تشجيع تكوين افرقة استشارية اقليمية للخدمات الانمائية المحلية وأن يتعاون بعد ئذ مع هذه الافرقة على اكمل وجه ممكن ؛

(ج) وأن يؤمّن قيام برنامج متطوعي الامم المتحدة باعداد ونشر المواد المناسبة عن انشطة المتطوعين وأنشطة الخدمات الانمائية المحلية ؛

٢ - وتناشد الحكومات ان تأخذ في الحسبان تزايد عدد انشطة متطوعي الامم المتحدة واتساع نطاقها ، وأن تنظر بالتالي اما في الاسهام في صندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الامم المتحدة ، او في زيادة اسهامها فيه ، وذلك حسبما يقتضيه الحال .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٦٧ - التوسع في الخدمات الاساسية المقدمة من مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة في البلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٤٠٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، الذى عمدت فيه ، في جملة امور ، الى دعوة المجلس التنفيذى لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، الى النظر بتعمق في مسألة الخدمات الاساسية التي تقدم للأطفال في البلدان النامية ،

واذ تدرك ان تقديم الخدمات الاساسية يشكل حلقة هامة في عملية الانماء ،

واذ تلاحظ ان مفهوم الخدمات الاساسية يمثل توسعا في نفس المبادئ التي اقرتها جمعية الصحة العالمية في دورتها الثامنة والعشرين ، المعقودة في جنيف في الفترة من ١٣ الى ٣٠ ايار/مايو ١٩٧٥ ، والتي اقرها المجلس التنفيذى لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة في دورته المعقودة

في نيويورك في الفترة من ١٤ الى ٣٠ ايار/مايو ١٩٧٥ (٨٠) ، بشأن النهج الواجب اتباعه فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات الصحية الاساسية ، بحيث يشمل ذلك المفهوم عددا من الانشطة الانمائية المفيدة للأطفال ،

واقتناعا منها بأنه في حين ان مفهوم واستراتيجية الخدمات الاساسية يوفران مبادئ توجيهية لما تتخذه مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة مستقبلا من تدابير ، فان من المناسب ايضا اقرارهما من جانب الوكالات والسلطات المعنية بتشجيع برامج الانماء البشرى في البلدان النامية ،

واذ تشدد على اهمية زيادة التعاون الدولي دعما للخدمات الاساسية كعنصر حيوى من عناصر الانماء الاجتماعي والاقتصادى ،

واذ تعتقد ان المساعدة الخارجية اللازمة لدعم هذه الخدمات لابد ان تكون في وسع المجتمع الدولي ،

١ - تحث البلدان النامية على دمج مفهوم ونهج الخدمات الاساسية في خططها واستراتيجياتها الانمائية الوطنية ؛

٢ - وتحث البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان التي هي في وضع يسمح لها بذلك على ان تعمد ، بالطرق الثنائية والمتعددة الاطراف ، بما فيها مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، الى تقديم مساعدة خارجية لدعم جهود البلدان النامية في بدء توفير الخدمات الاساسية المفيدة للأطفال ، او التوسع فيها ؛

٣ - وتحث المجتمع الدولي على ادراك مسؤوليته عن زيادة التدابير التعاونية الرامية الى تعزيز الانماء الاجتماعي والاقتصادى عن طريق دعمه للخدمات الاساسية على صعيد البرمجة الدولية والقطرية .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٦٨ - مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠٢١ (د - ٦١) المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٦ ،

وقد نظرت في تقرير المجلس التنفيذى لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة عن دورته المعقودة في مقر الامم المتحدة في الفترة من ١٧ الى ٢٨ ايار/مايو ١٩٧٦ (٨١) ،

---

(٨٠) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والخمسون ، الملحق رقم ٦ (E/5698) .

(٨١) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والستون ، الملحق رقم ٧ (E/5847) .

واذ يساورها عميق القلق بشأن حجم احتياجات الاطفال غير المشبعة في البلدان النامية ،

واذ تستبشر خيرا بسنوح فرص عملية وفعالة لتحسين حالة الاطفال عن طريق توسيع نطاق الخدمات الاساسية كجزء من الاستراتيجية الانمائية ،

١ - تعتمد هدفا لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ايرادا سنويا قدره ٢٠٠ مليون دولار من جميع المصادر ؛

٢ - وتناشد ، بصورة ملحة ، جميع الحكومات ، ولاسيما حكومات البلدان الصناعية وغيرها من المتبرعين المحتملين ، زيادة تبرعاتها لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، كيما يتسنى لها ان تزيد بسرعة مساعدتها للخدمات الاساسية المقدمة للاطفال .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٦٩ - السنة الدولية للطفل

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تدابير وطرق ضمان اعداد ودعم وتمويل السنة الدولية للطفل (٨٢) على نحو كاف ، وفي مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٨ (د - ٦١) المؤرخ في ٥ آب/اغسطس ١٩٧٦ بشأن السنة الدولية للطفل ، وفي تقرير الامين العام الاضافي (٨٣) الذي اعد في ضوء المناقشات التي دارت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تعترف بما للبرامج التي تفيد الاطفال من اهمية جوهرية في جميع البلدان ، النامية منها والصناعية ، لا لفائدتها لرفاه الاطفال فحسب ، وانما لكونها كذلك جزءا من جهود أعم ترمي الى دفع عجلة التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تشير في هذا الصدد الى قرارها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، المتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، وقراريها ٣٢٠١ (د-٦ - ٦) و ٣٢٠٢ (د-٦ - ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، المتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٣٦٢ (د-٧ - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ يساورها قلق عميق من ان عددا كبيرا جدا من الاطفال ، ولاسيما في البلدان النامية ، يعانون نقص التغذية ولا سبيل لهم الى الحصول على الخدمات الصحية المناسبة ، ويفتقرون الى

---

(٨٢) E/5844 .

(٨٣) A/31/323 .

الاعداد التعليمي الاساسي لمستقبلهم ، ويحرمون من المتع الاساسية في الحياة ، وذلك على الرغم من جميع ما يبذل من جهود ،

واقتناعا منها بأن السنة الدولية للطفل يمكن ان تشجع جميع البلدان على اعادة النظر في برامجها للنهوض برفاه الاطفال ، وعلى تعبئة الدعم اللازم لبرامج العمل الوطنية والمحلية وفقا لظروف كل بلد واحتياجاته وأولوياته ،

واذ تؤكد ان مفهوم الخدمات الاساسية للأطفال هو من المقومات الحيوية للانماء الاجتماعي والاقتصادي ، وينبغي دعمه وتنفيذه بالجهود التعاونية للمجتمعات الدولية والوطنية ،

واذ تضع في اعتبارها ان عام ١٩٧٩ يصادف الذكرى السنوية العشرين لاعلان حقوق الطفل (٨٤) وأنه يمكن انتهازه لمواصلة تعزيز تنفيذ ذلك الاعلان ،

وادراكا منها انه يلزم ، لكي تكون السنة الدولية للطفل فعالة ، اجراء استعدادات مناسبة ، والحصول على دعم واسع النطاق من الحكومات ، والمنظمات غير الحكومية ، والجمهور ،

واعتقادا منها بوجوب ابقاء التكاليف الادارية للسنة الدولية منخفضة الى الحد الادنى الضروري ،

واذ تحيط علما بالبيان الذي ادلى به المدير التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة امام اللجنة الثانية (٨٥) ،

١ — تعلن سنة ١٩٧٩ سنة دولية للطفل ؛

٢ — وتقرر ان تكون للسنة الدولية للطفل الاهداف العامة التالية :

( أ ) توفير اطار للدعوة لقضية الاطفال ، ولزيادة وعي المسؤولين عن اتخاذ القرارات ، والجمهور بالحاجات الخاصة للأطفال ؛

(ب) تشجيع الاعتراف بوجوب ان تكون برامج الاطفال جزءا لا يتجزأ من خطط الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، بغية الاضطلاع ، في الأجلين الطويل والقصير ، بأنشطة مستمرة لصالح الاطفال ، على المستويات الوطنية والدولية ؛

٣ — وتحث الحكومات على توسيع نطاق جهودها ، على المستوى الوطني ومستوى المجتمع المحلي ، لتحسين رفاه اطفالها بصفة دائمة ، مع ايلاء اهتمام خاص للفئات الاضعف ولا سيما الفئات المحرومة من الاطفال ؛

٤ — وتهيب بالوكالات والهيئات المناسبة التابعة لمنظومة الامم المتحدة ان تساهم في اعداد وتنفيذ اهداف السنة الدولية للطفل ؛

---

(٨٤) القرار ١٣٨٦ (د — ١٤) .

(٨٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٦٠ ، الفقرات ٢٨ — ٣٢ .

٥ — وتعين مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة لتكون الوكالة الرئيسية في منظومة الامم المتحدة المسؤولة عن تنسيق انشطة السنة الدولية للطفل ، وتعين المدير التنفيذي للمؤسسة مسؤولا عن تنسيق تلك الانشطة ؛

٦ — وتدعو المنظمات غير الحكومية والجمهور الى المشاركة بصورة نشطة في السنة الدولية للطفل والى تنسيق برامجها للسنة على اكمل وجه ممكن ، ولاسيما على المستوى الوطني ؛

٧ — وتناشد الحكومات ان تتبرع أو تتعهد بالتبرع للسنة الدولية للطفل عن طريق مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وذلك لضمان التمويل الكافي للانشطة المتعلقة بالاعداد للسنة وتنفيذها ؛

٨ — وتعرب عن املها في ان تستجيب الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجمهور بتقديم تبرعات سخية من اجل بلوغ اهداف السنة الدولية للطفل ، وزيادة الموارد المتاحة للخدمات التي يستفيد منها الاطفال زيادة كبيرة ، عن طريق مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة وغيرها من هيئات المساعدة الخارجية ؛

٩ — وترجو من المدير التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الثالثة والستين ، تقريرا عن التقدم المحرز في الاعداد للسنة الدولية للطفل ، بما في ذلك تمويلها ومستوى التبرعات المعقودة .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١ / ١٧٠ — صندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٢١١ (د — ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٦ ، والذي قام الامين العام ، استجابة له ، بانشاء صندوق استئماني في ١٩٦٧ ، أطلق عليه فيما بعد اسم صندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٠١٩ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٢ ، الذي قررت فيه ، في جملة امور ، وضع صندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية تحت سلطة الجمعية العامة ، وحددت بموجبه دور كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي فيما يتصل بشؤون الصندوق ،

واذ تلاحظ مع الارتياح ان صندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية قد اصبح كيانا بالغ الفعالية والحيوية في منظومة الامم المتحدة في ميدان السكان ، وذلك ، بوجه خاص ، بفضل ازدياد موارده وما يقدمه من مساعدة للبلدان النامية ،

١ - ترحب بتقرير المدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية ، المعنون " الأولويات الخاصة بتوزيع موارد صندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية مستقبلا "(٨٦) ؛

٢ - وتحيط علما بما تم الاعراب عنه من آراء بشأن هذا الموضوع في الدورة الثانية والعشرين لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي (٨٧) والدورة الحادية والستين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣ - وتعتمد المبادئ العامة التالية لتطبيقها في عمليات توزيع الموارد مستقبلا :

( أ ) تشجيع الانشطة السكانية المقترحة في الاستراتيجيات الدولية ، وخاصة خطة العمل العالمية للسكان (٨٨) ؛

(ب) الوفاء بحاجات البلدان النامية التي هي في أمسّ الحاجة الى المساعدة في مجال الانشطة السكانية نظرا لما تواجهه من مشاكل سكانية ؛

(ج) احترام الحق السيادي لكل دولة في صياغة سياساتها السكانية الخاصة بها وتعزيزها وتنفيذها ؛

(د) تشجيع اعتماد البلدان المستفيدة على نفسها ؛

(هـ) ايلاء اهتمام خاص للوفاء بحاجات الفئات المحرومة من السكان ؛

٤ - وترجو من المدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية ان يطبق المعايير الخاصة بتحديد الاولويات والتوصيات الاخرى الواردة في تقريره ، مراعيا ما اصدره مجلس الادارة من مقررات في هذا الشأن ، وبالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية المعنية ، حسب الاقتضاء ؛

٥ - وتدعو الحكومات الى الاستمرار في تقديم تبرعاتها الى صندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية وزيادتها ، نظرا لسرعة تزايد حاجات البلدان النامية الى المساعدة في ميدان السكان ؛

٦ - وتوصي بأن يكون تعيين المدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية ، لمدة اربع سنوات في العادة ، توخيا لاستمرارية البرنامج ؛

٧ - وتحث على استمرار التآزر والتعاون التامين في الشؤون التنفيذية بين المدير

---

(٨٦) DP/186 و Corr.1 .

(٨٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والستون ، الملحق رقم ٢ الف (E/5846/Rev.1) ، الفصل السادس عشر .

(٨٨) تقرير المؤتمر العالمي للسكان ( منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع: E.75.XIII.3) الفصل الاول .

التنفيذى لصندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية ومدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وكذلك بين المدير التنفيذى للصندوق والرؤساء التنفيذيين لسائر هيئات منظومة الامم المتحدة في ميدان السكان .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٧١ — الانشطة التنفيذية من اجل الانماء

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقريرى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن دورتيه الحادية والعشرين (٨٩) والثانية والعشرين (٩٠) ، وكذلك بيان مدير البرنامج (٩١) والآراء المعرب عنها اثناء المناقشة التي دارت حول الانشطة التنفيذية في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ،

واذ تؤكد من جديد المبدأ الذى تجلى في اتفاق الرأى المتعلق بوظائف وعمليات جهاز الامم المتحدة الانمائي ، كما ورد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د — ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٠ ،

واذ تؤيد قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠٢٤ (د — ٦١) المؤرخ في ٤ آب / اغسطس ١٩٧٦ ،

واذ تشدد على الحاجة المستمرة الى نهج منسق ومتكامل لأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة وفقا لأولويات الحكومات المستفيدة ، وكذلك على قرار الجمعية العامة ٣٤٠٥ (د — ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ بشأن الأبعاد الجديدة في مجال التعاون التقني ،

واذ تشدد كذلك على ان تنفيذ التعاون التقني المتعدد الاطراف انما هو مسعى مشترك لمؤسسات وبرامج منظومة الامم المتحدة ،

١ — تلاحظ مع التقدير ان مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والرؤساء التنفيذيين للوكالات والبرامج الاعضاء في المجلس الاستشارى المشترك بين الوكالات يقومون ، عملا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠٢٤ (د — ٦١) ، باتخاذ خطوات بروح من المشاركة ، لتدعيم التنسيق المتبادل فيما بينهم ، سواء بين المقار او في البلدان المستفيدة ، بغية تحسين تكامل المساعدة التقنية بما يتمشى مع اتفاق الرأى المذكور اعلاه ؛

---

(٨٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الحادية والستون ، الملحق رقم ٢ (E/5799) .

(٩٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ الف (E/5846/Rev.1) .

(٩١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٣٠ ، الفقرات ٢ — ١٣ .

٢ - وتطلب الى جميع مؤسسات منظومة الامم المتحدة ان تتابع بنشاط مشاوراتها من اجل وضع التدابير اللازمة لتقوية اواصر تعاونها ولضمان العمل ، عن طريق شبكة انماء ميدانية فعالة تابعة للامم المتحدة ، بنهج متكامل ومتعدد التخصصات للأنشطة التنفيذية ، وتتطلع الى تلقي تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، الذى سيقدم عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، عن الخطوات المتخذة والنتائج المحرزة ؛

٣ - وتدعو جميع البلدان الى المساعدة في تشجيع الأخذ بنهج للأنشطة التنفيذية يكون منسقا تنسيقا سليما ، والمساعدة في تحقيق نمو دينامي لأنشطة برنامج الامم المتحدة الانمائي للفترة ١٩٧٧ - ١٩٨١ يكون قائما على ضرورة التقاسم العادل للجهد الاجمالي اللازم ، وذلك من حيث مستوى التبرعات المقدمة الى البرنامج وآنيتها وقابليتها للاستعمال .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٧٢ - تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ بعميق القلق انحباس الامطار في الآونة الاخيرة اثناء المراحل الحرجة من فصل زرع المحاصيل في بعض انحاء اثيوبيا ،

وادراكا منها للمطالب التي تثقل موارد حكومة اثيوبيا ،

واذ تحيط علما مع التقدير بالمساعدة المقدمة الى اثيوبيا من الدول الاعضاء في الامم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ،

واذ تنوه بجهود الاغاثة والتعمير التي تبذلها حكومة اثيوبيا ،

واذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٦ (د - ٦٠) المؤرخ في ٦ ايار/مايو ١٩٧٦ والذى رجا فيه المجلس من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ان يضاعف الجهود المبذولة لتلبية الحاجات الخاصة بانعاش وتعمير وانماء المناطق المنكوبة بالجفاف ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٤٤١ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، والذى حثت فيه الامم المتحدة والوكالات المتخصصة على مواصلة التنفيذ الفعال لأحكام قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٣٣ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٨ ايار/مايو ١٩٧٤ و ١٨٧٦ (د - ٥٧) المؤرخ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ و ١٩٧١ (د - ٥٩) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ ،

١ - تحث منسق الامم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، ومدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وغيرها من مؤسسات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، كل في مجال اختصاصها ، على مواصلة وزيادة ما تقدمه من مساعدة الى اثيوبيا فيما تبذله من جهود الاغاثة والتعمير ، وعلى التنفيذ العاجل لما يتصل بالموضوع من احكام قرارى

الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د-٦ - ٦) المؤرخ في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٤٤١ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ ، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٣٣ (د - ٥٦) ، و ١٨٧٦ (د - ٥٧) و ١٩٧١ (د - ٥٩) و ١٩٨٦ (د - ٦٠) ؛

٢ - وتناشد جميع الدول الاعضاء والهيئات الخيرية والمنظمات الدولية الحكومية ان تواصل وتزيد ما تقدمه من مساعدة الى اثيوبيا ؛

٣ - وتدعو الامين العام ، ومنسق الامم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ومدير برنامج الامم المتحدة الانمائي الى تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والستين عن تنفيذ الفقرتين ١ و ٢ اعلاه وعن تنفيذ قرارات الجمعية والمجلس الأخرى ذات الصلة بالموضوع .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٧٣ - مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى القرارات ٢٨١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧١ ، الذي انشأ مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، و ٣٢٤٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تعزيز ذلك المكتب ، و ٣٤٤٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي ينص ، في جملة امور ، على اتخاذ تدابير لدعم انشطة المكتب ، و ٣٥٣٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ بشأن تمويل مساعدات الاغاثة الطارئة وأنشطة التعاون التقني للمكتب ،

واذ تشير الى الفقرة ١٤ من الجزء الثاني من القرار ٣٣٦٢ (د-٧ - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول /سبتمبر ١٩٧٥ ،

واذ تشير ايضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٦ (د - ٦١) المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٦ الذي اوصى فيه المجلس بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين في انسب الوسائل لتمويل مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث بعد ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٧ ،

واذ تدرك انه سيكون من المستصوب ، لأغراض تخطيطية ، ان تقوم الجمعية العامة بارشاد الامين العام بشأن طرق تمويل انشطة مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث، في المستقبل ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الامين العام عن انشطة مكتب الامم المتحدة لتنسيق

عمليات الاغاثة في حالات الكوارث( ٩٢ ) وبالمعلومات الاخرى التي قدمها المنسق في بيانه الى اللجنة الثانية في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ( ٩٣ ) ؛

٢ — وتثني على منسق عمليات الامم المتحدة للاغاثة في حالات الكوارث وهيئة موظفي مكتبه للتقدم المحرز في تعزيز قدرة المكتب بهدف اتاحة خدمة عالمية فعالة لتعبئة وتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، بما في ذلك خاصة جمع ونشر المعلومات عن تقييم الكوارث ، والاحتياجات ذات الأولوية ، ومساعدات المتبرعين ؛

٣ — وتسلم بأنه ستكون ثمة حاجة الى الحفاظ على انشطة البرنامج الاساسي لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، كما حدده المنسق في البيان الذى ادلى به امام اللجنة الثانية في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ( ٩٤ ) ؛

٤ — وترجو من الامين العام ان يقدم ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين مقترحاته بشأن توفير اساس مالي سليم مستمر للبرنامج الأساسي ، على ان تكون من بينها مقترحات بأن تقيّد على حساب الميزانية العادية للأمم المتحدة تدريجيا بعض التكاليف التي تمول حاليا من التبرعات ؛

٥ — وترجو كذلك من الامين العام ان يدرج ، لدى وضعه مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ — ١٩٧٩ ، اعتمادا تمول به من الميزانية العادية نسبة كبيرة من انشطة البرنامج الأساسي الادارية التي تمول حاليا من الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بقرار الجمعية ٣٢٤٣ (د — ٢٩ ) ، وذلك كخطوة اولى في عملية توفير اساس مالي سليم لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، ولتمكين الجمعية العامة من التوصل الى قرار نهائي بشأن هذه المسألة على اساس اكمل ما يمكن من المعلومات ؛

٦ — وتقرر ان تبقي ، لفترة سنتين اخرى ، تبدأ اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ ، الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢٤٣ (د — ٢٩ ) ، والمعدّل بموجب القرارين ٣٤٤٠ (د — ٣٠ ) و ٣٥٣٢ (د — ٣٠ ) ، لكي تضمن ان تظل الموارد المالية المتاحة لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث كافية للنهوض بالمهام المسندة الى ذلك المكتب ؛

٧ — وترجو كذلك من الامين العام ان يراعي تمام المراعاة ، لدى اعداد مقترحاته المتعلقة بالميزانية ، والمشار اليها في الفقرة ٥ اعلاه ، امكانية اضطلاع الممثلين الدائمين لبرنامج الامم

---

( ٩٢ ) A/31/88 و Add.1 و Add.2 .

( ٩٣ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٤٧ ، الفقرات ١ — ١٦ .

( ٩٤ ) انظر A/C.2/31/15 .

المتحدة الانمائي ، عند الاقتضاء ، بالتنسيق الميداني ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للآراء التي تبديها حكومة البلد المنكوب ؛

٨ - وتناشد جميع الحكومات تقديم التبرعات الى الصندوق الاستئماني لفترة سنتين اخرى ؛

٩ - وترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يضطلع في عام ١٩٧٨ باستعراض المصادر البديلة لتمويل انشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث والمنصوص عليها في القرار ٣٥٣٢ (د - ٣٠) ؛

١٠ - وتدعو الامين العام الى تقديم تقرير عن المصادر المحتملة لتمويل هذه الانشطة وذلك لمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الاستعراض ؛

١١ - وتقرر متابعة دراسة مسألة الترتيبات المالية المقبلة لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث في دورتها الثانية والثلاثين بغية التوصل عندئذ الى نتائج حاسمة.

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٧٤ - الطرق والوسائل الكفيلة بالتعجيل بنقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية على أساس منظور ومضمون ومستمر

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٢٦ ( د - ٢٥ ) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، والى قراريها ٣٢٠١ ( د إ - ٦ ) و ٣٢٠٢ ( د إ - ٦ ) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٣٦٢ ( د إ - ٧ ) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي الذي دعت فيه ، فيما دعت اليه ، الى زيادة تدفق الموارد المالية التي تقدم بشروط متساهلة لأغراض الانماء وجعل هذا التدفق أمرا قابلا للتنبؤ به ومستمرا ومضمونا بصورة متزايدة وتحسين شروطه وأحكامه ،

واذ يزعجها ركود تدفقات المساعدة الانمائية الرسمية التي ظلت خلال عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني أقل كثيرا من الهدف المنصوص عليه في الاستراتيجية الانمائية الدولية ،

واذ تدرك أن زيادة حجم هذه التدفقات وجعلها منظورة ومستمرة بصورة متزايدة انما هما أمران ضروريان لتعزيز التقدم الاجتماعي والاقتصادي وللتشجيع على تخطيط وتنفيذ الانماء في البلدان النامية على نحو أكثر منهجية وفعالية ،

واذ تلاحظ بقلق أن الحاجة الى مساعدة انمائية طويلة الأجل ومستمرة قد أصبحت أكثر الحاحا ، بالنظر الى الصعوبات الاقتصادية المتزايدة التي تقف عقبة في طريق استمرار النمو الاقتصادي وخطط التنمية الطويلة الأجل في البلدان النامية ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٤٨٩ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي طلبت فيه من الأمين العام أن يقدم دراسة عن الطرق والوسائل الكفيلة بالتعجيل بنقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية على أساس منظور ومضمون ومستمر ،

١ - تحيط علما بالتقرير المقدم من الأمين العام (٩٥) استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٤٨٩ ( د - ٣٠ ) ؛

٢ - وتكرر نداءها الى البلدان المتقدمة النمو ، التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تبلغ الهدف المحدد للمساعدة الانمائية الرسمية المنصوص عليه في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، وهو ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الاجمالي ؛

---

(٩٥) A/31/186 و Corr.1 .

٣ — وتحث البلدان المتقدمة النمو على التعجيل بنقل موارد حقيقية الى البلدان النامية على أساس منظور ومستمر ومضمون بصورة متزايدة ، وأن تعمد ، تحقيقا لتلك الغاية ، الى النظر جديا في مختلف الاقتراحات الواردة في تقرير الأمين العام ، بما فيها التوسع في تنفيذ الممارسات الراهنة التي تقوم بها بعض البلدان المتقدمة النمو ، ولا سيما منها :

( أ ) التعهد بتقديم المساعدات الانمائية على أساس متعدد السنوات ، بقصد تزويد البلدان النامية باسقاطات عن المعونة تكون أوثق وأطول أجلا ، تيسيرا للتخطيط الانمائي في تلك البلدان ؛

(ب) تخصيص المساعدة الانمائية بشكل يحول دون تدهور القيمة الحقيقية للمعونة بالعملة الوطنية للبلد المتبرع ؛

(ج ) منح المساعدة الانمائية بموجب اذن لا ينقضي أثره في موعد محدد ، ضمانا لترحيل مخصصات الميزانية التي لا تصرف حتى نهاية السنة المالية التي اعتمدت لها ؛

( د ) اعادة رصد المبالغ المتحصلة سدادا لفوائد وأصول القروض الانمائية في ميزانيات المعونة الانمائية ؛

٤ — وتوصي البلدان المتقدمة النمو بأن تنظر جديا في وضع ضريبة انماء يخصص ايرادها لأغراض المساعدة الانمائية الدولية ؛

٥ — وتوصي كذلك بوضع سياسات مناسبة لزيادة تدفقات رأس المال الخاص الى البلدان النامية ، بما في ذلك دراسة القواعد والأنظمة المتعلقة بوصول البلدان النامية الى الأسواق الخاصة للنقد ورؤوس الأموال ، والقيام ، حيثما يقتضي الأمر ، بتنقيح تلك القواعد والأنظمة وذلك في حدود ما تسمح به الحالة في كل بلد ؛

٦ — وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والثلاثين ، تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار ، كيما تنظر فيه بوصفه بندا مستقلا في جدول أعمال تلك الدورة .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٧٥ — اشراك المرأة اشراكا فعالا في عملية الانماء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٥٠٥ ( د — ٣٠ ) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ بشأن ادماج المرأة في عملية الانماء ،

واذ تشير كذلك الى الحلقة الدراسية الاقليمية التي موضوعها " اشتراك المرأة في الانماء

الا قتصادى والا جتماعي والسياسي : العقبات التي تعترض ادماج المرأة " والتي عقدتها الأمم المتحدة في بوينس أيرس في الفترة من ٢٢ الى ٣٠ اذار/مارس ١٩٧٦ (٩٦) ،

واذ تؤكد من جديد أهمية الدور الذى تقوم به المرأة في جميع نواحي الا نماء الا قتصادى والا جتماعي ، ومساهمتها في اقامة النظام الا قتصادى الدولي الجديد ،

واذ تعترف بأن المرأة ، وخاصة في المستويات الا جتماعية - الا قتصادية الدنيا ، تعد من بين أشد فئات المجتمع حرمانا ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن ادماج المرأة في عملية الا نماء (٩٧) ؛

٢ - وتحث الدول الأعضاء على تنفيذ التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٥٠٥ (د - ٣٠) ، لتسهيل اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الجهود الا نمائية ، وبوجه خاص لضمان تكافؤ فرصها في الا شتراك في الأحزاب السياسية ونقابات العمال ، وفي الحصول على التدريب ، ولا سيما في مجالات الزراعة والتعاونيات وأجهزة الا ئتمان والتسليف ؛ وكذلك اتاحة فرص متكافئة لها للاشتراك في تقرير السياسة العامة في الميدان الا قتصادى ، وفي التجارة ، وفي القطاعات الصناعية المتقدمة ؛

٣ - وتحث كذلك المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على تعزيز ما تقدمه من دعم للبرامج أو المشاريع الا نمائية المتعلقة بالمرأة ؛

٤ - وترجو من الأمين العام أن يقوم باعداد تقرير شامل يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن اشراك المرأة اشراكا فعالا في عملية الا نماء ، ولا سيما في المجالات المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه ، وذلك بالتعاون مع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة - وخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ، وبرنامج الأمم المتحدة الا نمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ، واللجان الا قليمية - والمنظمات غير الحكومية المعنية ، على أن يتضمن تقييما لمدى استفادة المرأة من برامجها .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

---

(٩٦) انظر ST/ESA/SER.B/9.

(٩٧) A/31/205 و Corr.1 .

## ٣١/١٧٦ - المؤتمر العالمي الثلاثي المعني بالعمالة ، وتوزيع الدخل ، والتقدم الاجتماعي ، والتقسيم الدولي للعمل

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٥٠٩ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ بشأن المؤتمر العالمي الثلاثي المعني بالعمالة ، وتوزيع الدخل ، والتقدم الاجتماعي ، والتقسيم الدولي للعمل ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٦٢٦ ( د - ٢٥ ) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٠ الذى يتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، والى قراريها ٣٢٠١ ( د إ - ٦ ) و ٣٢٠٢ ( د إ - ٦ ) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ اللذين يتضمنان الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والى قرارها ٣٢٨١ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ الذى يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية والى قرارها ٣٣٦٢ ( د إ - ٧ ) المؤرخ في ١٦ أيلول /سبتمبر ١٩٧٥ بشان الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تحيط علما بالمعلومات الواردة في الفصل الخامس من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (٩٨) وبمقرر المجلس ١٨٢ ( د - ٦١ ) المؤرخ في ٥ آب / اغسطس ١٩٧٦ ، بشأن المؤتمر العالمي الثلاثي ،

واذ لا يغرب عن بالها أن من بين الأهداف الأساسية للأمم المتحدة ايجاد ظروف تكفل التقدم الاقتصادى والاجتماعي والانماء ، وتحقيق مستويات معيشية أعلى ، وتأمين العمالة المنتجة الكاملة وضمان الاحترام العالمي لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ،

١ - تحيط علما مع الارتياح باعلان المبادئ وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الثلاثي المعني بالعمالة وتوزيع الدخل والتقدم الاجتماعي والتقسيم الدولي للعمل ، المعقود في جنيف في الفترة من ٤ الى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (٩٩) ؛

٢ - وترجو من منظمة العمل الدولية أن تقدم تقريرا خاصا الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي بشأن التدابير التي اتخذتها أو التي تعتزم اتخاذها لتنفيذ برنامج العمل ؛

٣ - وترجو من الأمين العام أن يتخذ تدابير ملائمة ، عن طريق لجنة التنسيق الادارية ، بغية تشجيع وتنسيق اشتراك مختلف الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة اشتراكا فعالا في تنفيذ برنامج العمل ، وأن يقدم تقريرا الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ؛

---

(٩٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/31/3) .

(٩٩) انظر E/5857 .

٤ - وترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يضطلع بتقييم لأنشطة مؤسسات منظومة الامم المتحدة في ضوء برنامج العمل ، آخذا بعين الاعتبار ، على وجه الخصوص ، ما يتصل بالموضوع من مناقشات ومقررات مجلس ادارة مكتب العمل الدولي ، وكذلك التقريرين المشار اليهما في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٧٧ - النظام الأساسي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣١١ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٤ الذى رجت فيه من الامين العام موافاتها ، في دورتها الاستثنائية المكرسة للانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ، بدراسة شاملة عن مشاكل المرور العابر ( الترانزيت ) التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية ، وكذلك بدراسة كاملة عن انشاء صندوق لصالح البلدان النامية غير الساحلية ،

واذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٧٥٥ ( د - ٥٤ ) المؤرخ في ١٦ ايار/ مايو ١٩٧٣ الذى حدد فيه المجلس نطاق دراسة كاملة عن انشاء الصندوق ،

واذ تشير أيضا الى المقرر الذى اتخذته في دورتها الاستثنائية السابعة (١٠٠) والى قرارها ٣٥٠٤ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٥ الذى قررت فيه أن تنشئ فورا صندوقا خاصا للبلدان النامية غير الساحلية لتعويضها عما تتكبده من تكاليف اضافية للنقل والمرور العابر ( الترانزيت ) ،

واذ تؤكد من جديد أن البلدان النامية غير الساحلية تعاني ضررا مزدوجا نتيجة لقيود موقعها الجغرافي ، وخاصة بالنظر الى ما تتحمله من تكاليف اضافية في النقل والمرور العابر ( الترانزيت ) ونقل الشحنات من وسيلة نقل الى أخرى ،

وقد نظرت في مشروع النظام الأساسي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية الوارد في المذكرة التي اعدها الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥٠٤ ( د - ٣٠ ) (١٠١) ،

---

(١٠٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية السابعة ، الملحق رقم ١ (A/10301) ، الصفحة ١٠ ، البند ٧ ، الفقرة الفرعية ( أ ) .

(١٠١) A/31/260 ، المرفق .

١ — تعرب عن تقديرها للأمين العام ولمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لاعداد مقترحات بشأن الترتيبات التنظيمية لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية بما فيها مشروع النظام الأساسي ؛

٢ — وتعتمد النظام الأساسي للصندوق المرفق بهذا القرار ؛

٣ — وترجو من برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يقوم ، بالتعاون مع امانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، بادارة الصندوق أثناء الفترة الأولية ، وان يقدم تقريرا عن أنشطته الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٤ — وتناشد كافة المنظمات الدولية والمؤسسات المالية ، وكذلك البلدان التي يحتمل ان تقدم تبرعات للصندوق ، ان تقدم الموارد المالية اللازمة لتشغيل الصندوق أثناء الفترة الاولية ؛

٥ — وترجو من الامين العام ان يدعو الى عقد مؤتمر اعلان التبرعات المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثالثة من النظام الاساسي ؛

٦ — وتدعو الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بأسره الى التبرع للصندوق بسخاء .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٦

مرفق

## النظام الأساسي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

### مقدمة

يعمل صندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ( المشار اليه فيما يلي باسم " الصندوق " ) ، بوصفه هيئة من هيئات الجمعية العامة ، وفقا للأحكام الواردة أدناه .

### المادة ١

### مقاصد الصندوق

يقوم الصندوق ، من اجل تعويض البلدان النامية غير الساحلية عما تتحمله من تكاليف اضافية في النقل والمرور العابر ( الترانزيت ) ، بما يلي :

( أ ) توفير موارد لتعويض الاضرار الناجمة عن تكاليف النقل والمرور العابر ( الترانزيت ) الاضافية التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية ؛

(ب) تقديم المساعدة المالية والتقنية للمشاريع التي تهدف الى تخفيض تكاليف المرور العابر ( الترانزيت ) وتكاليف النقل المتصل به ، التي تتكبدها البلدان النامية غير الساحلية ، والى تحقيق تحسينات أخرى في مرافق وترتيبات المرور العابر ( الترانزيت ) والنقل المتصل به لصالح هذه البلدان ؛

(ج) توفير الدعم المالي لما تضطلع به الهيئات المختصة في الامم المتحدة من الدراسات عن المرافق والترتيبات الحالية للمرور العابر ( الترانزيت ) والنقل المتصل به للبلدان النامية غير الساحلية ، وعن وسائل تحسين هذه المرافق والترتيبات ؛

(د) تنسيق أنشطته مع :

'١' برنامج الدراسات والمساعدة التقنية المتعلق باحتياجات البلدان النامية غير الساحلية في مجال المرور العابر ( الترانزيت ) والنقل المتصل به ، وهو البرنامج الذى يقوم بتنفيذه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الاقليمية ؛

'٢' البرامج المتصلة بذلك في ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للامم المتحدة وسائر هيئات الامم المتحدة ؛

'٣' برامج المساعدة التقنية والمالية التي تجرى لصالح البلدان النامية غير الساحلية في برنامج الامم المتحدة الانمائي وغيره من وكالات المساعدة الثنائية والمتعددة الاطراف .

## المادة ٢

## المبادئ التوجيهية

١ — يكون تقديم المساعدة متمشيا مع مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة .

٢ — لا تكون المساعدة المقدمة من الصندوق وسيلة للتدخل الاقتصادى والسياسي في الشؤون الداخلية للبلدان المستفيدة ، ولا يتأثر ذلك بالاعتبارات المتصلة بطابع نظمها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

## المادة ٣

## الموارد

١ — تتكون موارد الصندوق من تبرعات نقدية او عينية تقدمها الحكومات . وتكون للصندوق صلاحية تلقي تبرعات من المنظمات الدولية ، الحكومية وغير الحكومية على السواء ، ومن المصادر الخاصة الاخرى .

٢ — ويجوز أيضا تقديم تبرعات للصندوق عن طريق مؤتمرات لاعلان التبرعات يدعو الى عقدها الامين العام للامم المتحدة ، على ان يعقد اول مؤتمر لاعلان التبرعات في موعد لا يتجاوز اثني عشر شهرا

بعد اعتماد النظام الاساسي للصندوق . وتدفع التبرعات المعلنة للصندوق في مدى اثني عشر شهرا من اعلان التبرع .

٣ — تقدم التبرعات النقدية بالعملات القابلة للتحويل ، او بعملات يستطيع الصندوق استعمالها بسهولة .

٤ — تقدم التبرعات دون قصرها على بلد مستفيد بعينه .

المادة ٤

التنظيم والاشراف

١ — يتولى رسم سياسات الصندوق واجراءاته مجلس محافظين يتكون من ممثلي ست وثلاثين دولة عضو في الامم المتحدة او في الوكالات المتخصصة او الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، تنتخبها الجمعية العامة ، مراعية في ذلك ، في جملة امور ، ضرورة التوازن بين تمثيل البلدان المستفيدة النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر ( الترانزيت ) المجاورة لها ، من ناحية ، والبلدان المتبرعة المحتملة ، المتقدمة النمو والنامية على السواء ، من ناحية اخرى ، وتبذل الدول المنتخبة في مجلس المحافظين قصارى جهدها لضمان ان يكون ممثلوها من ذوى الخبرة اللازمة لتشغيل الصندوق بكفاءة .

٢ — ينتخب اعضاء مجلس المحافظين لمدة ثلاث سنوات ، ويشترط ، مع ذلك ، ان تنتهي مدة ثلث الاعضاء المنتخبين في اول انتخاب بعد سنة واحدة ، وان تنتهي مدة ثلث ثان من الاعضاء بعد سنتين . ويجوز اعادة انتخاب العضو الذى تنتهي مدته .

٣ — يقدم مجلس المحافظين تقريرا سنويا الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي . كما تحال الى الجمعية العامة ملاحظات المجلس الاقتصادى والاجتماعي على هذا التقرير .

٤ — يجتمع مجلس المحافظين مرة واحدة على الاقل كل سنة ، وكلما استلزم الامر ، لتسيير اعمال الصندوق .

٥ — يجوز لمجلس المحافظين ، في ضوء الخبرة المكتسبة ، ان ينشئ لجنة تنفيذية تشرف على عمليات الصندوق على اساس مستمر ، وتقدم الى مجلس المحافظين تقارير عن انشطتها في فترات منتظمة . وتكون البلدان النامية غير الساحلية المستفيدة وبلدان المرور العابر ( الترانزيت ) المجاورة لها ، من ناحية ، والبلدان المتبرعة المحتملة ، من ناحية اخرى ، ممثلة في اللجنة التنفيذية بنسب تماثل نسب تمثيلها في مجلس المحافظين .

المادة ٥

النصاب القانوني والتصويت

١ ــ تشكل أغلبية اعضاء مجلس المحافظين او اعضاء اللجنة التنفيذية نصابا قانونيا .

٢ ــ يكون لكل عضو في مجلس المحافظين ولكل عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد .

٣ ــ تتخذ القرارات في جميع المسائل على اساس اتفاق الرأى ما امكن ذلك . واذا لم يتحقق اتفاق الرأى تتخذ القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين المصوتين . ولاغراض هذه المادة ، تعني عبارة " الاعضاء الحاضرين المصوتين " الاعضاء الحاضرين الذين يدلون بصوت مؤيد او معارض ، ويعتبر الاعضاء الذين يمتنعون عن التصويت غير مصوتين .

المادة ٦

الادارة

١ ــ يكون المدير التنفيذى للصندوق هو المسؤول التنفيذى الاول للصندوق ، ويعينه الامين العام للامم المتحدة ، على ان تقر الجمعية العامة هذا التعيين .

٢ ــ يؤدى المدير التنفيذى وظائفه بتوجيه واشراف مجلس المحافظين واللجنة التنفيذية ، في حالة انشائها ، ويشترك في مداولاتهما دون ان يكون له حق التصويت . ويمارس المسؤولية العامة عن العمليات الجارية للصندوق ، ويقدم ، بصورة منتظمة ، تقارير عن عمليات الصندوق الى مجلس المحافظين ، اما مباشرة او بواسطة اللجنة التنفيذية في حالة انشائها .

٣ ــ تساعد المدير التنفيذى امانة صغيرة ضمن اطار الامانة العامة للامم المتحدة . وللصندوق الخاص الدخول في عقود ادارة مع المنظمات الدولية المختصة ، بما فيها المصارف الانمائية الاقليمية ، لتتولى تسيير عملياته . وتضمن هذه العقود هيمنة الصندوق بصورة كاملة وفعالة على العمليات في جميع الاوقات . ويعمل المدير التنفيذى على الاستفادة على نحو فعال من الامكانيات القائمة حاليا في الامانة العامة للامم المتحدة ، بما في ذلك امكانيات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الاقليمية ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي وكذلك برنامج الامم المتحدة الانمائي . وللصندوق الخاص ان يستفيد كذلك من امكانيات الوكالات المتخصصة حيثما كان ذلك مناسبا .

المادة ٧

اساليب العمل

١ ــ يخول الصندوق ، تنفيذا لمقاصده المحددة في المادة ١ ، صلاحية تقديم المنح والقروض ، بما في ذلك القروض المقدمة بشروط تساهلية ، والاشتراك عند الاقتضاء في الاستثمارات ، وتخصيص مساعدات عينية تحت مراقبته وادارته .

٢ - يكفل الصندوق تحقيق توزيع منصف لموارده ، مع مراعاة احتياجات كل بلد من البلـــدان النامية غير الساحلية ، والمشاكل المتصلة بذلك على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي .

المادة ٨

مسؤوليات حكومات البلدان المستفيدة

تضمن حكومات البلدان المستفيدة الانتفاع الفعال من الموارد المقدمة من الصندوق ، وتحتفظ بالسجلات التي يطلبها الصندوق فيما يتعلق بادارة المساعدة المالية والتقنية المقدمة منه ، وتقدم تقارير كاملة عن الانتفاع من هذه المساعدة .

المادة ٩

الادارة الماليـــة

١ - يضع الامين العام للامم المتحدة مشروع النظام المالي للصندوق بالتشاور مع المدير التنفيذي للصندوق ، ويعرض على الجمعية العامة لاقراره بناء على توصية مجلس المحافظين . وتراعى لـــدى اعداد هذا النظـام ، المتطلبات الخاصة لعمليات الصندوق .

٢ - وريثما توافق الجمعية العامة على نظام مالي للصندوق ، يطبق عليه النظام المالي والقواعد المالية للامم المتحدة (١٠٢) .

المادة ١٠

الترتيبات المؤسسية المقبلـــة

تقوم الجمعية العامة ، في ضوء الخبرة المكتسبة ، باستعراض فعالية هذه الترتيبـــات المؤسسية وما يستجد بشأنها بغية البت فيما يكون لازما من تغييرات وتحسينات للوفاء تماما بمقاصد الصندوق .

---

(١٠٢) ST/SGB/Financial Rules/1/Rev.1 و Amend.1-5 .

## ٣١/١٧٨ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د - ٢٥)، و٣٢٠٢ (د ٤ - ٦)، و٣٢٨١ (د - ٢٩)، و٣٣٦٢ (د ٤ - ٧)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د ٤ - ٦) و ٣٢٠٢ (د ٤ - ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وقراريها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د ٤ - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/ سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٥٠٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٥ بشأن تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن غايات الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني واهدافها وتدابير السياسة العامة الخاصة بها ، وهو ما جرى استكماله وتعزيزه بقراريها المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وقرارها ٣٥١٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٥ بشأن الاستعراض والتقييم النصفيين للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية ،

واذ تحيط علما بتقارير الدورة الرابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية المنعقدة في نيروبي في الفترة الممتدة من ٥ الى ٣١ ايار/ مايو ١٩٧٦ (١٠٣)، وبالتقرير المؤقت لمؤتمر التعاون الاقتصادى الدولي (١٠٤)، وكذلك التقارير الاخرى ذات الصلة بالموضوع ،

واذ تحيط علما كذلك بالمقررات ذات الصلة التي اتخذت ، بشأن اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، في الاجتماع الوزارى الثالث لمجموعة السبعة والسبعين المنعقد في مانيلا في الفترة الممتدة من ٢٦ كانون الثاني/ يناير الى ٧ شباط/ فبراير ١٩٧٦ (١٠٥) والمؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المنعقد في كولومبو في الفترة الممتدة من ١٦ الى ١٩ اب/اغسطس ١٩٧٦ (١٠٦) ومؤتمر التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية المنعقد في مدينة مكسيكو في الفترة الممتدة من ١٣ الى ٢٢ ايلول/ سبتمبر ١٩٧٦ (١٠٧)،

---

(١٠٣) انظر اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات ( منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع: E.76.II.D.10) ؛ A/31/276 .

(١٠٤) A/31/282 ، المرفق .

(١٠٥) أنظر أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات ( منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع: E.76.II.D.10) ، المرفق الخامس .

(١٠٦) أنظر A/31/197 ، المرفق الثاني .

(١٠٧) انظر A/C.2/31/7، الجزء الاول .

واذ ترى بقلق عميق ومتزايد ان اجزاء من العالم النامي ما زالت تتعرض للعدوان والاحتلال الاجنبيين ، والفصل العنصري ، والتمييز العنصري وسيطرة الاستعمار والاستعمار الجديد ، الأمر الذي يشكل عقبات رئيسية تعترض سبيل التحرر الاقتصادي والانماء في البلدان النامية ككل كما يشكل تهديدا كبيرا للسلم والأمن الدوليين ،

واذ تلاحظ ما أعربت عنه البلدان النامية من أسف لكون البلدان المتقدمة النمو لم تبد حتى الآن الارادة السياسية اللازمة لتنفيذ هذه المقررات الأساسية الصادرة عن الامم المتحدة وللوفاء بتعهداتها والتزاماتها ، ولتكييف سياساتها تحقيقا لهذا الغرض ،

واذ تشعر بعميق القلق لأن معدلات التبادل التجاري لأغلبية البلدان النامية تدهورت خلال عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني الحالي ، ولأن هذه البلدان لديها عجز متزايد لم يسبق له مثيل في موازين المدفوعات ، ولأن عبء الديون وصل في كثير من البلدان النامية الى ابعاد لا يمكن التحكم فيها ، ويتوقع ان يكون معدل النمو في البلدان النامية أقل من الهدف الذي حددته الاستراتيجية الانمائية الدولية والبالغ ٦ في المائة بل أيضا أقل من معدل النمو الذي تحقق في عقد الامم المتحدة الانمائي الاول ؛ ولأن الدخل الحقيقي للفرد في عدد كبير من البلدان النامية ، لا سيما في أقل البلدان نموا ، والبلدان غير الساحلية والجزرية وأشد البلدان تأثرا من بين البلدان النامية ، سيكون في عام ١٩٨٠ أقل مما كان عليه في بداية العقد ، اذا استمرت الاتجاهات الحالية ،

واذ ترى ان الاجحاف القائم في العلاقات الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، هو احدى القضايا الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي ، وهي حالة يمكن ان تؤثر تأثيرا ضارا على التعاون الاقتصادي الدولي وتعزيز السلم والأمن العالميين ،

## أولا

١ - تؤكد ان قراراتها المتعلقة باقامة نظام اقتصادي دولي جديد تمثل التزاما من قبل جميع البلدان بضمان الانصاف في العلاقات الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وجهدا مدروسا ومتواصلا ومخططا للاسهام في انماء البلدان النامية ؛

٢ - وتؤكد النتائج التي تم التوصل اليها في الاستعراض والتقييم النصفيين للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، والواردة في قرارها ٣٥١٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ والتي عينت ، على وجه التحديد ، أوجه قصور خطيرة في تنفيذ قرارها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) خلال النصف الاول من العقد ؛

٣ - وتعرب عن عميق قلقها وخيبة أملها لعدم نجاح مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي في تحقيق أي نتائج ملموسة حتى الان ؛

٤ - وتؤكد من جديد انه ما زال ينبغي لجميع اعضاء المجتمع الدولي ، فرادى ومجتمعين ، اتخاذ خطوات وتدابير عاجلة أقوى واكثر تحديدا للقيام ، دون ابطاء ، بوضع حد لجميع أشكال العدوان والاحتلال الاجنبيين والتمييز العنصري والفصل العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد ،

وان من واجب جميع الدول كذلك ان تعمد ، على نحو فعال ، الى دعم البلدان والاقاليم والشعوب التي تتعرض لهذه الاشكال ومساعدتها حتى تستعيد سيادتها الوطنية وسلامتها الاقليمية وحقوقها الاساسية غير القابلة للتصرف وذلك بغية تعزيز الانماء والتعاون والسلم والامن على الصعيد الدولي ؛

٥ — وتعرب عن عميق قلقها ، برغم بعض التقدم في مجالات معينة ، ازاء بطء التقدم في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرارات ومقررات الجمعية العامة التي اتخذتها في دورتيها الاستثنائيتين السادسة والسابعة ، وازاء الطابع المحدود الذى تتسم به الاتفاقات التي تم التوصل اليها في الدورة الرابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ؛

٦ — وتحث المجتمع الدولي ، وخاصة البلدان المتقدمة النمو ، على ابداء الارادة السياسية اللازمة في المفاوضات الجارية في مختلف محافل الامم المتحدة وفي أماكن اخرى بهدف التوصل الى الحلول الملموسة والعاجلة اللازمة لتعزيز العمل على اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ؛

## ثانيا

١ — تقرر ان تقوم ، خلال دورتها الثانية والثلاثين ، بتقييم تفصيلي للتقدم المحرز في تنفيذ قراراتها ٢٦٢٦ ( د — ٢٥ ) ، و ٣٢٠٢ ( د ﻟ — ٦ ) ، و ٣٢٨١ ( د — ٢٩ ) ، و ٣٣٦٢ ( د ﻟ — ٧ ) ، وذلك تحت بند واحد بعنوان " تقييم التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٦٢٦ ( د — ٢٥ ) المعنون " الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني " ، و ٣٢٠٢ ( د ﻟ — ٦ ) المعنون " برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد " ، و ٣٢٨١ ( د — ٢٩ ) المعنون " ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية " ، و ٣٣٦٢ ( د ﻟ — ٧ ) المعنون " الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي " ؛

٢ — وترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ولجنة الاستعراض والتقييم أن يعدا تقييما أوليا لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين مع مراعاة أحكام الفقرات السابقة والتقارير التي تقدم ، على الصعيدين القطاعي والاقليمي ، من هيئات الامم المتحدة ومنظماتها المعنية ، وأى تطورات أخرى قد تحدث في هذه الاثناء ؛

٣ — وترجو من الامين العام ورؤساء هيئات الامم المتحدة ومنظماتها المعنية ، لدى التحضير لعملية الاستعراض والتقييم ، ومن الدول الاعضاء ، لدى اعداد تقاريرها الوطنية عن تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، مراعاة أحكام هذا القرار ، وبوجه خاص الفقرة ١ من الجزء الثاني منه ، مراعاة تامة .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٧٩ - مؤتمر الامم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٥١ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦١ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، وما اتخذته الجمعية العامة من قرارات أخرى ذات صلة بالموضوع ،

واذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ ( د ٦ - ٦ ) و ٣٢٠٢ ( د ٦ - ٦ ) المؤرخين في ١ ايار/ مايو ١٩٧٤ المتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وقرارها ٣٣٦٢ ( د ٧ - ٧ ) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تحيط علما بتوصيات المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذى عقد في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ آب / اغسطس ١٩٧٦ (١٠٨) وتوصيات مؤتمر التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية الذى عقد في مكسيكو في الفترة من ١٣ الى ٢٢ ايلول / سبتمبر ١٩٧٦ (١٠٩) ،

واذ لا يغرب عن بالها قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠٢٣ ( د - ٦١ ) المؤرخ في ٤ آب / اغسطس ١٩٧٦ ،

واذ تشير أيضا الى المقررات ذات الصلة التي اتخذها مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي في دوراته الثامنة عشرة (١١٠) ، والتاسعة عشرة (١١١) ، والعشرين (١١٢) ، والحادية والعشرين (١١٣) ، والثانية والعشرين (١١٤) ،

واذ تحيط علما مع التقدير ببيان مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي الذى أكد فيه أهمية التعاون التقني فيما بين البلدان النامية بوصفه جزءا لا يتجزأ من التعاون المتبادل من أجل الانماء

---

(١٠٨) انظر A/31/197 .

(١٠٩) انظر A/C.2/31/7 .

(١١٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة السابعة والخمسون ، الملحق رقم ٢ ألف (E/5543/Rev.1) ، الفقرة ٢٢٤ .

(١١١) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والخمسون ، الملحق رقم ٢ (E/5646)، الفقرة ١٦٤ .

(١١٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ ألف (E/5703/Rev.1) ، الفقرة ٣٣٢ .

(١١٣) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والستون ، الملحق رقم ٢ (E/5779) ، الفقرة ٣٠٢ .

(١١٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ ألف (E/5846/Rev.1) ، الفقرة ٥١٢ .

وبوصفه بعدا جديدا لهذا التعاون ، وبتأكيداته بالعمل على أن يحقق مؤتمر الامم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية نجاحا كبيرا (١١٥) ،

واذ تحيط علما أيضا بالتقريرين المتعلقين بالدورتين الاولى والثانية للجنة الدورة المعنية بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، الواردين في تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن أعمال دورته الثانية والعشرين وبتقارير الوكالات المشاركة والمنفذة في جهاز الامم المتحدة الانمائي ، وبالنتائج التي خلصت اليها الاجتماعات الاقليمية بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية التي عقدت في آسيا والمحيط الهادئ ، وأمريكا اللاتينية ، وافريقيا ،

١ — تقرر الدعوة الى عقد مؤتمر الامم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في بوينس آيريس بالارجنتين في الفترة من ٢٧ آذار/ مارس الى ٧ نيسان/ ابريل ١٩٧٨ ؛

٢ — وترجو من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، بالنظر الى أهمية المؤتمر ، أن يتولى وظيفة الامين العام للمؤتمر ؛

٣ — وترجو الامين العام أن يدعو :

( أ ) جميع الدول الى الاشتراك في المؤتمر ؛

(ب) ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها الى الاشتراك بصفة مراقبين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ ( د — ٢٩ ) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤ ؛

( ج ) ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها الى الاشتراك بصفة مراقبين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ ( د — ٢٩ ) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٤ ؛

( د ) مجلس الامم المتحدة لناميبيا الى الاشتراك بصفة مراقب ؛

( هـ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، واللجان الاقليمية ، وكذلك هيئات الامم المتحدة المهتمة بالامر ، الى ايفاد ممثلين عنها الى المؤتمر ؛

( و ) المنظمات الدولية الحكومية المهتمة بالأمر الى ايفاد ممثلين عنها بصفة مراقبين ؛

( ز ) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المهتمة بالامر الى ايفاد ممثلين عنها بصفة مراقبين ؛

٤ — وترجو من الامين العام كفالة اتخاذ التدابير اللازمة لاشتراك الممثلين المشار اليهم في الفقرة ٣ (ب) و (ج ) أعلاه اشتراكا فعالا في المؤتمر ، بما في ذلك توفير الاعتمادات المالية اللازمة لنفقات سفرهم وبدلاتهم اليومية ؛

---

(١١٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٦٢ .

٥ — وتقرر أن تقوم لجنة الدورة المعنية بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية والتابعة لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، بمهام اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، وأن يصبح ، لذلك الغرض ، باب الاشتراك في اللجنة مفتوحا أمام جميع الدول الاعضاء على اساس العضوية الكاملة ، وأن تعقد اللجنة ثلاث دورات ، وأن تنتخب اللجنة التحضيرية ، وفقا للتوزيع الجغرافي الاقليمي ، أعضاء مكتبها الخاص بها بحيث يتكون من رئيس ، وثلاثة نواب للرئيس ، ومقرر ؛

٦ — وتقرر كذلك انشاء أمانة صغيرة لمساعدة الامين العام للمؤتمر في أداء مهامه ، تتألف من الوحدة الخاصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، فيما يتعلق بالاغراض الفنية ، ومن الدوائر المعنية في أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فيما يتعلق بالاستعدادات التنظيمية ، مع ايلاء المراعاة الكاملة الى ضرورة الحفاظ على ترابط وثيق بين هذين الجانبين من جوانب الاعمال التحضيرية للمؤتمر ؛

٧ — وترجو من الامين العام عقد الدورة الاولى للجنة التحضيرية في كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ ؛

٨ — وتقرر ايضا أن يوفر من الميزانية العادية للامم المتحدة ، لغرض التحضير للمؤتمر في عام ١٩٧٧ ، ما يلزم من أموال تزيد على ما اعتمد بالفعل برنامج الامم المتحدة الانمائي من اجل التحضير للمؤتمر وتنظيمه ، بما في ذلك الاموال اللازمة لتعزيز الخدمات القائمة ، وأن تقوم اللجنة التحضيرية باعداد توصيات تفصيلية تعرض على الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بشأن مجموع ميزانية المؤتمر التي يتعين تمويلها من الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛

٩ — وتقرر أن تدرج اللغة العربية ضمن لغات المؤتمر ؛

١٠ — وترجو من الامين العام للامم المتحدة والامين العام للمؤتمر تعبئة مساعدة ادارة شؤون الاعلام في الامانة العامة وشعبة الاعلام في برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وكذلك مساعدة الدوائر المعنية في مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، للاضطلاع ببرنامج أنشطة اعلامية يستهدف كفالة الوعي والاهتمام العالميين بالمؤتمر وبأهدافه ؛

١١ — وتوافق على أن تقوم اللجنة التحضيرية بوضع الصيغة النهائية لجدول الاعمال المؤقت الوارد في تقرير مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي بشأن تنظيم المؤتمر ، وذلك في ضوء الملاحظات والمقترحات المقدمة في الدورة الثانية والعشرين لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي وفي الاجتماعات الاقليمية المعنية بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛

١٢ — وترجو من الامين العام للمؤتمر التماس أقصى تعاون من الوكالات المشتركة والمنفذة بما في ذلك اللجان الاقليمية في الاستعدادات الفنية للمؤتمر وأن ينشئ ، تحقيقا لهذه الغاية ، قوة عمل مشتركة بين الوكالات في اطار المجلس الاستشاري المشترك بين الوكالات ؛

١٣ — وترجو من الوكالات المشاركة والمنفذة بما في ذلك اللجان الاقليمية أن تواصل ، بالتعاون والتشاور الوثيقين مع الامين العام للمؤتمر ، ايلاء أولوية للانشطة التي تستهدف تعزيز

التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وأن تسهم اسهاما تاما في سعي المؤتمر الى وضع خطة عمل فعالة وعملية لمضاعفة هذا التعاون على أساس مستمر ؛

١٤ - وترجو أيضا من قوة العمل المشتركة بين الوكالات أن تقدم تقريرا الى اللجنة التحضيرية في كل دورة ، بواسطة الامين العام للمؤتمر ، عن التقدم المحرز والانشطة المضطلع بها تنفيذا للفقرتين ١٢ و ١٣ أعلاه ؛

١٥ - وتناشد حكومات الدول الاعضاء ، ولا سيما حكومات البلدان النامية ، أن تواصل اشتراكها بنشاط في الاستعدادات للمؤتمر وان تعين ، تحقيقا لهذه الغاية ، منسقا أو ضابط اتصال على الصعيد الوطني وتتخذ ترتيبات أخرى ، حسب مقتضى الحال ، تستهدف ، في جملة أمور ، اعداد تقارير وطنية عن خبرتها وطاقتها وكذلك احتياجاتها على الصعيدين العام والقطاعي ، وذلك فيما يتعلق بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، لتقديمها الى المؤتمر ، مراعية في ذلك المعايير التي ينبغي ان يضعها الامين العام للمؤتمر بغية تيسير التوحيد في شكل عرض هذه الوثائق ؛

١٦ - وتناشد أيضا البلدان المتقدمة النمو مواصلة اشتراكها بنشاط في الاستعدادات للمؤتمر ولاسيما في تحديد تدابيرها وسياساتها الرامية الى تعزيز وتكثيف التعاون التقني فيما بين البلدان النامية .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٨٠ - تنفيذ البرنامج المتوسط الاجل والطويل الأجل للانعاش واعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وخاصة قراري الجمعية العامة ٣٢٥٣ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، و٣٥١٢ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٥ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١٨ ( د - ٥٨ ) المؤرخ في ٥ أيار/ مايو ١٩٧٥ ،

واذ ترى ان طبيعة احتياجات بلدان المنطقة السودانية الساحلية وضخامة هذه الاحتياجات يستوجبان من المجتمع الدولي مواصلة ودعم عمله التضامني لتعزيز الجهود المبذولة لانعاش هذه البلدان وتنمية اقتصادها ،

واذ تلاحظ مع الارتياح الدور الحاسم الذي يقوم به مكتب الامم المتحدة الخاص بمنطقة الساحل في المساعدة على مكافحة آثار الجفاف ، وفي تنفيذ البرنامج المتوسط الاجل والطويل الاجل للانعاش واعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية ، الذي اعتمدته الدول الاعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في الساحل ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بنتائج الاجتماع الذى دعا اليه الامين العام وانعقد في جنيف في ١ تموز/ يوليه ١٩٧٥ ، والذى استهدف تعبئة الموارد اللازمة لتمويل المشاريع ذات الاولوية كما حددت من قبل اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في الساحل ومن قبل الدول الاعضاء فيها ،

وقد درست تقرير الامين العام عن تنفيذ البرنامج المتوسط الاجل والطويل الاجل للانعاش واعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية (١١٦) ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الامين العام عن الجهود المبذولة لتنفيذ البرنامج المتوسط الاجل والطويل الاجل للانعاش واعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية ؛

٢ - وتعرب عن عميق امتنانها للحكومات ، وهيئات الامم المتحدة ، والمنظمات الدولية الحكومية ، والهيئات الخاصة والافراد ، الذين أسهموا في تنفيذ البرنامج المتوسط الاجل والطويل الاجل للانعاش واعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية ، الذى وضعته الدول الاعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في الساحل ؛

٣ - وتحيط علما بانشاء " نادى أصدقاء الساحل " ، الذى يستهدف المساعدة في تنفيذ البرنامج الحالي الذى اعتمدته في واغادوغو البلدان الاعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في الساحل ، وفي تنفيذ البرنامج الموسّع المنبثق عن استراتيجية الانماء الاقتصادى والاجتماعي ، الذى سيقرّه المجلس الوزارى للجنة الدائمة المشتركة بين الدول ؛

٤ - وتحث جميع الحكومات ، وهيئات الامم المتحدة ، والمنظمات الدولية الحكومية ، والهيئات الخاصة والافراد على المضي في الاستجابة على نحو ملائم ومستمر ، سواء على أساس ثنائي أو عن طريق مكتب الامم المتحدة الخاص بمنطقة الساحل أو أى هيئة وسيطة أخرى ، للمطالب المقدمة من اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في الساحل ، ومن حكومات بلدان المنطقة السودانية الساحلية ؛

٥ - وترجو من مكتب الامم المتحدة الخاص بمنطقة الساحل الاستمرار في تعاونه الوثيق مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في الساحل ، وفي جهوده الرامية الى تأمين التعاون والتنسيق بين برامج الامم المتحدة وهيئاتها بغية تنفيذ برامج المساعدة المتوسطة الاجل والطويلة الاجل ؛

٦ - وترجو من الامين العام الاستمرار في جهوده الرامية الى تعبئة الموارد المالية اللازمة لتنفيذ المشاريع المتوسطة الاجل والطويلة الاجل التي حددتها الدول الاعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في الساحل ؛

---

(١١٦) A/31/259 .

٧ — وترجو كذلك من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بما تم في موضوع تنفيذ البرنامج المتوسط الاجل والطويل الاجل للانعاش واعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية ، وذلك بواسطة مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي والمجلس الاقتصادى والاجتماعي .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٨١ — زيادة رأسمال البنك الدولي للانشاء والتعمير وتغذية موارد المؤسسة الانمائية الدولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د ـ ٦) المؤرخين في ١ ايار/ مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٣٦٢ (د ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، بشأن الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ، ولاسيما الفقرة ٥ من الجزء الثاني منه ، التي أكدت فيها الجمعية العامة أن هناك حاجة ماسة ، بغية زيادة حجم الموارد المتاحة لتمويل الانماء ، الى احداث زيادة كبيرة في رأس مال مجموعة البنك الدولي ، ولاسيما موارد المؤسسة الانمائية الدولية ، لتمكينها من اتاحة مزيد من رؤوس الاموال لأفقر البلدان بشروط بالغة التساهل ،

واذ تحيط علما بالبيان الذى أدلى به رئيس البنك الدولي في الاجتماع السنوى لمجلس المحافظين المعقود في مانيلا في الفترة من ٤ الى ٨ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٦ ، والذى أشار فيه الى الحاجة الى تحقيق زيادة كبيرة في موارد البنك الدولي للانشاء والتعمير والمؤسسة الانمائية الدولية لتمكين هاتين المؤسستين من مواصلة التوسع في تقديم القروض الى البلدان النامية ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٣٨٧ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥ الذى أكدت فيه أن التغذية الخامسة لموارد المؤسسة الانمائية الدولية يجب أن تؤدى الى تحقيق زيادة كبيرة في موارد هذه المؤسسة بالقيمة الحقيقية ،

### أولا

### المؤسسة الانمائية الدولية

١ — تعرب عن القلق لبطء التقدم في المفاوضات بشأن التغذية الخامسة ، الأمر الذى يهدد قدرة المؤسسة الانمائية الدولية على الارتباط ؛

٢ — وتحث جميع المتبرعين التقليديين وغيرهم على دعم التغذية الخامسة لموارد المؤسسة الانمائية الدولية ؛

٣ — وتؤكد الحاجة الملحة الى تقديم أموال بشروط تساهلية لتمويل الانماء في البلدان النامية ، وخاصة في اقلها نموا ؛

٤ — وترى أن من الاهمية بمكان اكمال المفاوضات بشأن التغذية الخامسة لموارد المؤسسة الانمائية الدولية في أوائل عام ١٩٧٧ وذلك للوصول بهذه التغذية الى مستوى أعلى بكثير من مستوى التغذية الرابعة ؛

٥ — وتحث البلدان المتبرعة على النظر في ترتيبات تضمن عدم تعطل قدرة المؤسسة الانمائية الدولية على الارتباط في نهاية فترة التغذية الحالية ، أي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ؛

## ثانيا

## البنك الدولي للانشاء والتعمير

١ — وتهيب بجميع أعضاء البنك الدولي للانشاء والتعمير أن يؤيدوا على وجه السرعة زيادة رأس ماله زيادة كبيرة لضمان اتاحة مستويات كافية من القروض للبلدان النامية ، ومن ثم تمكينه من مواصلة أداء دوره كمؤسسة فعالة لتمويل الانماء وتعزيز هذا الدور ؛

٢ — وتعرب عن القلق ازاء أثر تشديد الشروط التي يقدم بها البنك الدولي للانشاء والتعمير القروض ، وتحث على اعادة النظر في هذه الشروط على وجه السرعة .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٨٢ — الاعداد لوضع استراتيجية انمائية دولية جديدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٢٦ ( د — ٢٥ ) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٠ والذي يتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، وقرارها ٣٥١٧ ( د — ٣٠ ) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالاستعراض والتقييم النصفيين للتقدم المحرز في تنفيذ هذه الاستراتيجية ،

واذ يساورها شديد القلق لأن العلاقات الاقتصادية الدولية تواجه مشاكل خطيرة ولأن الفوارق الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ازدادت اتساعا ،

واذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ ( د لـ — ٦ ) و ٣٢٠٢ ( د لـ — ٦ ) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ اللذين يتضمنان الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، والى قرارها ٣٢٨١ ( د — ٢٩ ) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ الذي

يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والى قرارها ٣٣٦٢ ( د ٧ ـ ٧ ) المؤرخ في ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تشير الى النتائج المحرزة في عدد من المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة التي انعقدت خلال عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني بشأن المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في العالم ،

واذ تدرك الحاجة الى احداث تغييرات عميقة في العلاقات الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ،

١ ـ ترجو من الامين العام أن يقوم ، بالتشاور مع لجنة التخطيط الانمائي ، وكذلك مع لجنة التنسيق الادارية وسائر الهيئات والمؤسسات المعنية في منظومة الامم المتحدة ، بتجميع البيانات والمعلومات المتصلة بصياغة استراتيجية انمائية دولية جديدة ، مع المراعاة التامة للقرارين سالفي الذكر المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والقرارات المذكورة الاخرى ؛

٢ ـ وترجو كذلك من الامين العام أن يقدم تقريرا عن المعلومات المطلوبة أعلاه الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والستين المستأنفة ، وتقرر أن تنظر في ذلك الوقت في اتخاذ تدابير مناسبة للاعداد لوضع استراتيجية انمائية دولية جديدة ؛

٣ ـ وترجو أيضا من الامين العام أن يعمل على أن تكون الدراسات والتقارير البحثية التي تجرى في ميدان الانماء والتعاون الاقتصادى ، بما في ذلك الدراسات والتقارير التي قد تقتضيها الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ، متفقة مع أهداف القرارات سالفة الذكر ؛

٤ ـ وترجو كذلك من الامين العام ان يستفيد في اعداد الدراسات والتقارير المذكورة اعلاه من جميع مؤسسات البحث ومن الخبرة الفنية المناسبة ، ولاسيما تلك الموجودة في البلدان النامية .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٨٣ ـ انشاء شبكة لتبادل المعلومات التكنولوجية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ ( د ٦ ـ ٦ ) و ٣٢٠٢ ( د ٦ ـ ٦ ) المؤرخين في ١ أيار/ مايو ١٩٧٤ ، وقرارها ٣٢٨١ ( د ـ ٢٩ ) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، وقرارها ٣٣٦٢ ( د ٧ ـ ٧ ) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ ،

واذ تأخذ في اعتبارها قرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ٨٧ ( د — ٤ ) المؤرخ في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٧٦ (١١٧) بشأن تعزيز القدرة التكنولوجية للبلدان النامية ،

واذ لا يغرب عن بالها قرارها ٣٥٠٧ ( د — ٣٠ ) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ بشأن الترتيبات المؤسسية في ميدان نقل التكنولوجيا ، ولا سيما الفقرات ٢ و ٥ و ٦ منه ،

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٠٢ ( د — ٥٧ ) المؤرخ في ١ آب/ أغسطس ١٩٧٤ بشأن ما يمكن أن تقوم به شبكة دولية للمعلومات التكنولوجية من دور في نقل التكنولوجيا وتقييمها ، وفي نمو التكنولوجيات المحلية المناسبة في البلدان النامية ،

واذ تنوّه بأن المجلس الاقتصادى والاجتماعي قد أحاط في مقرره ١٧١ ( د — ٦١ ) المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٦ ، علما مع الارتياح بتقرير الامين العام بشأن انشاء شبكة لتبادل المعلومات التكنولوجية (١١٨) ، كخطوة أولى في سبيل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٥٠٧ ( د — ٣٠ ) ، وقرّر احالة هذا التقرير الى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الحادية والثلاثين ،

١ — تؤكد من جديد أهمية نشر المعلومات العلمية والتكنولوجية على نطاق أوسع بقصد تمكين البلدان النامية من الحصول على ما تسفر عنه البحوث من نتائج ذات صلة باهتماماتها ، والاستفادة من خبرة البلدان النامية الاخرى في انجاز المشاريع ، بحيث يتاح لها اختيار التكنولوجيات الضرورية لنموها الصناعي وتشجيع انماء طاقتها التكنولوجية الخاصة بها ؛

٢ — وتثني على الامين العام للتقرير المحال من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وترجو منه أن ينقل شكر الجمعية العامة الى أعضاء قوة العمل المشتركة بين الوكالات الذين اضطلعوا باعداد خطة انشاء شبكة لتبادل المعلومات التكنولوجية ؛

٣ — وتحيط علما مع الارتياح بالتقرير وما تضمنه من نتائج (١١٩) ، وخاصة ما يتصل منها بأهمية اقامة شبكة تستفيد منها جميع البلدان ، وخاصة البلدان النامية ؛

٤ — وترجو من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، والمدير التنفيذى لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي أن يقوما ، بالتشاور مع اللجان الاقليمية وغيرها من المنظمات المختصة ، بمضاعفة جهودهما ، كل في مجال اختصاصه ، للمساعدة في انشاء مراكز في البلدان النامية لنقل وتطوير التكنولوجيا على المستويات الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية ، بغية توفير العناصر الاساسية لتشغيل شبكة دولية لتبادل المعلومات التكنولوجية تشغيلا مناسبا ، عن طريق ما يناظرها من شبكات المعلومات الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية ؛

---

(١١٧) أنظر أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات ( منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع: E.76.II.D.10) ، الباب الاول ، الفرع ألف .

(١١٨) E/5839 .

(١١٩) المرجع نفسه ، الفرع الرابع .

٥ - وترجو أيضا من الامين العام وقوة العمل المشتركة بين الوكالات أن يواصلا عملهما هذا وفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣٥٠٧ ( د - ٣٠ ) ، بما في ذلك اعداد واصدار الدليل النموذجي لخدمات الامم المتحدة الاعلامية المشار اليه في التقرير ( ١٢٠ ) ، وأن يقدما الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين المزيد من النتائج والتوصيات بشأن انشاء شبكة لتبادل المعلومات التكنولوجية ؛

٦ - وترجو كذلك من الامين العام أن يقوم ، بالتشاور مع قوة العمل المشتركة بين الوكالات ، وفي اطار الطاقة الموجودة حاليا في الامانة العامة ، بتوفير الخدمات الادارية اللازمة لتنفيذ توصيات التقرير بقدر ما تسمح به الامكانيات الراهنة ؛

٧ - وترجو من الامين العام وقوة العمل المشتركة بين الوكالات العمل على ضمان توفّر حصر لما يوجد حاليا على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية من قدرات في مجال المعلومات سواء من حيث مصادر المعلومات أو وسائل الحصول عليها أو الخدمات المتصلة بها ؛

٨ - وتحث الامين العام وقوة العمل المشتركة بين الوكالات على أن يقوما ، عن طريق هذا الحصر ، بتعيين أوجه القصور التي يمكن أن تعوق انشاء هذه الشبكة ، وأن يوصيا الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بالتدابير اللازمة لعلاج أوجه القصور هذه ؛

٩ - وترحب بتقرير المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي عن انشاء مصرف للمعلومات التكنولوجية الصناعية ( ١٢١ ) ، وتحث مجلس الانماء الصناعي على أن يتخذ ، في وقت مبكر ، قرارات تتيح للمدير التنفيذي اتخاذ التدابير اللازمة لتشغيل مصرف المعلومات ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن التدابير المتخذة في هذا الصدد .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٨٤ - مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الفقرة ٧ من الجزء الثالث من قرارها ٣٣٦٢ ( د ـ ٧ ) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، التي قررت فيها وجوب عقد مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض الانماء في عام ١٩٧٨ أو عام ١٩٧٩ ،

---

( ١٢٠ ) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٦ ( أ ) .

( ١٢١ ) A/31/147 .

واذ تشير الى قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٩٧ (د-٥٧) المؤرخ في ١ آب/اغسطس ١٩٧٤ بشأن مسألة عقد مؤتمر للامم المتحدة معني بالعلم والتكنولوجيا ، و٢٠٢٨ (د-٦١) المؤرخ في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٦ والخاص بمؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء ، و ٢٠٣٥ (د-٦١) المؤرخ في ٤ اب/اغسطس ١٩٧٦ بشأن الفترة التحضيرية للمؤتمر ،

واذ تشير كذلك الى الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد (١٢٢) والى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (١٢٣) ،

١ - تؤيد قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠٢٨ (د-٦١) و ٢٠٣٥ (د-٦١) ؛

٢ - وتقرر الدعوة الى عقد مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض الانماء خلال عام ١٩٧٩ ، في موعد يمكّن الجمعية العامة من اتخاذ التدابير اللازمة في دورتها الرابعة والثلاثين في ضوء نتائج المؤتمر ؛

٣ - وتقرر أن يكون المؤتمر في الاطار الموصى به في الفقرتين ٢ و ٣ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠٢٨ ( د - ٦١ ) ؛

٤ - وترجو من الامين العام تعيين أمين عام للمؤتمر في أقرب وقت ممكن ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من قرار المجلس ٢٠٢٨ ( د - ٦١ ) ، وترجو منه كذلك أن يكون تعيينه برتبة وكيل الامين العام ، لتتوفر له القدرة المناسبة على التنسيق والتفاعل مع الدول الاعضاء وفي اطار الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ؛

٥ - وتقرر أن تعمل لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض الانماء ، وأن يفتح باب الاشتراك فيها لكل الدول الاعضاء ، وتقرر كذلك أن تعقد اللجنة التحضيرية دورتها الاولى في اوائل عام ١٩٧٧ وأن تقدم تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والستين ؛

٦ - وترجو من اللجنة التحضيرية ان تعمد ، آخذة في اعتبارها الوقت اللازم لاكمال مختلف مراحل الاعداد للمؤتمر ، الى النظر في مسألة الجدول الزمني ، والاماكن وغيرها من الترتيبات الضرورية للاجتماعات التحضيرية الاقليمية والاقاليمية ، وان تقدم مقترحاتها الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والستين ؛

٧ - وترجو كذلك من لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء أن تنظر ، في اجتماعها في عام ١٩٧٧ بوصفها اللجنة التحضيرية ، في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها العادية الرابعة ؛

---

(١٢٢) القراران ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) .

(١٢٣) القرار ٣٢٨١ ( د - ٢٩ ) .

٨ - وتقرر اتخاذ قرار نهائي في مسألة مكان المؤتمر في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٩ - وتدعو الوكالات المتخصصة ، ولا سيما منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية والأجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، واللجان الاقليمية ، الى التعاون تعاونا كاملا في التحضير للمؤتمر ، على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢٨ ( د - ٦١ ) ؛

١٠ - وترجو من لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء أن تأخذ في كامل اعتبارها ، في معرض التحضير للمؤتمر ، الترابط بين الميادين العلمية/التكنولوجية ومجالات النشاط الاخرى التي تقوم بها منظومة الامم المتحدة ، ولا سيما المجال الاقتصادي ، من اجل خلق ظروف مواتية لزيادة تعزيز التعاون الدولي الشامل ؛

١١ - وتدعو الامين العام الى ان يطلب من لجنة التنسيق الادارية العمل ، من خلال لجنتها الفرعية المعنية بالعلم والتكنولوجيا ، على تعزيز الاتصال الوثيق والمستمر بالامين العام للمؤتمر ؛

١٢ - وتقرر ، فيما يتصل بالعمل التحضيري للمؤتمر ، ان تقوم اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على الانماء باسداء المشورة الى الامين العام للمؤتمر والى اللجنة التحضيرية ، بناء على طلبها ، في المسائل المتصلة بالمؤتمر ، وبأن تساعد وتعاون ، بطلب من الامين العام للمؤتمر ، في التحضير للمؤتمر على المستوى الاقليمي ؛

١٣ - وترجو من الامين العام للمؤتمر التماس التعاون من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، التي تكون قادرة على المساهمة بشكل بناء في التحضير للمؤتمر ؛

١٤ - وتدعو الحكومات الى المشاركة التامة في التحضير للمؤتمر ، آخذة في اعتبارها أحكام قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢٨ ( د - ٦١ ) و ٢٠٣٥ ( د - ٦١ ) ؛

١٥ - وترجو من الامين العام للامم المتحدة تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/ ١٨٥ — مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه (١٢٤)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٥١٣ ( د — ٣٠ ) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٥ ، والى مقررها ٣١/ ٤٢٢ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٦ ، المتعلق بترتيبات مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه ،

واذ تشير ايضا الى قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢ ( د — ٦٠ ) المؤرخ في ١٩ نيسان/ ابريل ١٩٧٦ و ١٩٨٣ ( د — ٦٠ ) المؤرخ في ٢٣ نيسان/ ابريل ١٩٧٦ ،

تحيط علما مع التقدير ببيان الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه (١٢٥) ، وبالتقرير المتعلق بالاعمال التحضيرية للمؤتمر (١٢٦) .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/ ١٨٦ — السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي العربية المحتلة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣٣٦ (د — ٢٩ ) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٤ المعنون " السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي العربية المحتلة " ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٥١٦ ( د — ٣٠ ) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٥ بشأن الموضوع ذاته ، وهو القرار الذى لوحظ فيه ان تقرير الامين العام عن الاثار الاقتصادية الضارة بالدول والشعوب العربية ، الناجمة عن العدوان الاسرائيلي المتكرر ، وعن استمرار احتلال أراضيها (١٢٧) لا يفي بالغرض ، اذ لم يتضمن الدراسات اللازمة الموضوعية الشاملة المطلوبة وفقا للفقرة ٥ من القرار ٣٣٣٦ ( د — ٢٩ ) ، والى البيانات ذات الصلة التي ألقيت

---

(١٢٤) انظر ايضا الفرع العاشر باء — ٣ أدناه ، المقرر ٣١/ ٤٢٢ ألف .

(١٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٦١ ، الفقرات ١ — ٨ .

(١٢٦) A/31/356 .

(١٢٧) A/10290 و Add.2 .

في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بالنيابة عن مقدمي القرار (١٢٨)، والبيانين المقدمين من الامين العام عن الاثار الادارية والمالية المترتبة عليه (١٢٩)، وكذلك توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (١٣٠)،

واذ تلاحظ أنه قد طلب الى الامين العام في قراره ٣٥١٦ (د - ٣٠) ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريره النهائي الشامل الذى ينبغي ان يكون وافيا بالمتطلبات المذكورة أعلاه، مع مراعاة البيانين المتعلقين بالموضوع اللذين قدمهما الامين العام بشأن الاثار الادارية والمالية (١٣١) واللذين أقرتهما الجمعية العامة في دورتها الثلاثين،

واذ تأخذ في اعتبارها المذكرة المقدمة من الامين العام والمؤرخة في ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦ (١٣٢)،

واذ لا تغرب عن بالها الاحكام المتصلة بالموضوع من قراريها ٣٢٠١ (د ٦ - ٦) و ٣٢٠٢ (د ٦ - ٦) المؤرخين في ١ ايار/ مايو ١٩٧٤، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد، والقرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية،

١ - تؤكد من جديد حق الدول والشعوب العربية التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي في استعادة السيطرة الكاملة والفعلية على مواردها الطبيعية، وسائر مواردها الاخرى وانشطتها الاقتصادية، وكذلك حقوق هذه الدول والاقاليم والشعوب في استرداد مواردها الطبيعية وسائر مواردها الاخرى وأنشطتها الاقتصادية والحصول على تعويض كامل عما تعرضت له هذه الموارد والانشطة من استغلال وخسارة واستنزاف وضرر؛

٢ - وتحيط علما بما أعرب عنه الأمين العام في مذكرته من أسف لأن تقديم التقرير الذى طلبته الجمعية العامة في قراريها ٣٣٣٦ (د - ٢٩) و ٣٥١٦ (د - ٣٠) وكذلك تقديم البيانات ذات العلاقة، سيرجأ الى الدورة الثانية والثلاثين للجمعية؛

٣ - وترجو من الامين العام أن يتخذ فورا جميع التدابير اللازمة التي تكفل تقديم تقريره النهائي الموضوعي الشامل الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين، على أن يكون وافيا بجميع المتطلبات المذكورة أعلاه؛

---

(١٢٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، اللجنة الثانية، الجلسة ١٦٣٥.

(١٢٩) A/C.2/L.1385 و A/C.5/1649.

(١٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، المرفقات، البند ٧٣ من جدول الاعمال، الوثيقة A/9978/Add.1، الفقرة ٤.

(١٣١) A/C.2/L.1494 و A/C.5/1759.

(١٣٢) A/31/284.

٤ - وترجو من رؤساء الوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة ذات الصلة ، وخاصة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، التعاون على نحو فعال وكاف مع الامين العام في اعداد تقريره النهائي الموضوعي الشامل .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

٣١/١٨٧ - تقديم المساعدة الى سان تومي وبرينسيبي

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها عميق القلق ازاء الحالة الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة في سان تومي وبرينسيبي نتيجة لما ورثته عن الفترة الاستعمارية من افتقار تام الى المقوّمات الهيكلية للانماء ،

واذ تشعر بالقلق كذلك ازاء ما سببته الحالة الاقتصادية الدولية من آثار ضارة باقتصاد سان تومي وبرينسيبي الضعيف ،

واذ تلاحظ ان سان تومي وبرينسيبي لم تدرج في قائمة أشد البلدان تأثرا ،

واذ تشير الى قرارها ٣٤٢١ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الذى حثّت فيه الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة على تقديم المساعدة الى الدول الحديثة الاستقلال والناشئة ،

واذ تشير كذلك الى التوصية ٩٩ ( د - ٤ ) التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في ٣١ ايار/ مايو ١٩٧٦ (١٣٣) ولا سيما الفقرة ٤ منها ، التي أوصى المؤتمر فيها بأن تتخذ الهيئات المناسبة في منظومة الامم المتحدة تدابير لمساعدة الدول الافريقية الحديثة الاستقلال ،

١ - تناشد بإلحاح الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية المعنية ، ولا سيما برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والبنك الدولي للانشاء والتعمير ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، أن تقوم بمساعدة حكومة سان تومي وبرينسيبي ، على نحو فعّال ومستمر لتمكينها من انشاء المقوّمات الهيكلية الاجتماعية والاقتصادية الضرورية لرفاه الشعب ؛

٢ - وترجو من الامين العام ان يعمد الى تعبئة المساعدات المالية والتقنية والاقتصادية

---

(١٣٣) انظر أعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات ( منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع: E.76.II.D.10) ، الباب الاول ، الفرع ألف .

من المجتمع الدولي ، وبوجه خاص من البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات المختصة في منظومة الامم المتحدة ، بغية تلبية الاحتياجات الانمائية القصيرة الاجل والطويلة الاجل لهذا البلد الحديث الاستقلال ؛

٣ — وترجو من لجنة التخطيط الانمائي أن تعمد ، على سبيل الاولوية ، في دورتها الثالثة عشرة ، الى النظر بعين التأييد في مسألة ادراج سان تومي وبرينسيبي في قائمة أقل البلدان نموا ، وأن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والستين بما تخلص اليه من نتائج في هذا الشأن ؛

٤ — وتدعو ريثما يتم ذلك ، الدول الاعضاء ، ولاسيما البلدان المتقدمة النمو ، ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الى منح سان تومي وبرينسيبي ذات المزايا التي تحظى بها أقل البلدان نموا بين البلدان النامية وذلك نظرا للظروف السائدة في سان تومي وبرينسيبي ؛

٥ — وتوصي بقوة بأن تدرج سان تومي وبرينسيبي في قائمة أشد البلدان تأثرا ؛

٦ — وترجو كذلك من الامين العام أن يبقي هذه المسألة قيد النظر ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٨٨ — تقديم المساعدة الى انغولا

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها عميق القلق ازاء ما لحق بالمقومات الهيكلية الاجتماعية والاقتصادية في أنغولا من دمار وضرر واسعي النطاق ابان كفاح انغولا في سبيل استقلالها ودفاعا عن سيادتها الوطنية ،

واذ تحيط علما بعدم كفاية قاعدة الانماء الاقتصادي — الاجتماعي في المناطق الريفية الموروثة عن الفترة الاستعمارية ،

ونظرا للحاجة الملحة الى استيعاب الاعداد الكبيرة من اللاجئين العائدين واعادة توطينهم وادماجهم في النسيج الدائم للمجتمع ،

واذ يساورها القلق كذلك ازاء الاثار الضارة ، التي ما زالت الحالة الاقتصادية الدولية تلحقها باقتصاد انغولا الذي أصابه الضعف ،

واذ تشير الى قرارها ٣٤٢١ ( د — ٣٠ ) المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الذي حثت فيه الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة على تقديم المساعدة الى الدول الحديثة الاستقلال والناشئة ،

واذ تشير كذلك الى التوصية ٩٩ ( د - ٤ ) التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في ٣١ ايار/ مايو ١٩٧٦ (١٣٤) ولا سيما الفقرة ٤ منها ، التي أوصى المؤتمر فيها بأن تتخذ الهيئات المناسبة في منظومة الامم المتحدة تدابير لمساعدة الدول الافريقية الحديثة الاستقلال ،

واذ ترحب بجهود حكومة وشعب انغولا في سبيل التعمير الوطني ،

واذ تحيط علما بالبيان الذى أدلى به وزير خارجية انغولا في الجمعية العامة في ١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٦ (١٣٥) ، واقترح فيه انشاء صندوق دولي للتعمير الوطني في انغولا ،

١ - ترجو من الامين العام أن يقوم بتعبئة برنامج دولي للمساعدات المالية والتقنية والمادية توجه حصيلته الى صندوق تعميرى دولي لانغولا لتلبية احتياجاتها الانمائية الطويلة الاجل والقصيرة الاجل ؛

٢ - وتناشد بالحاح جميع الدول الاعضاء والمؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية المعنية ، أن تستجيب بسخاء لاحتياجات انغولا ، وأن تقدم المساعدة على أساس ثنائي و/أو متعدد الاطراف ؛

٣ - وترجو من لجنة التخطيط الانمائي أن تعمد ، على سبيل الاولوية ، في دورتها الثالثة عشرة ، الى النظر في مسألة ادراج انغولا في قائمة أقل البلدان نموا ، وأن توافي المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثالثة والستين بما تنتهي اليه من نتائج في هذا الشأن ؛

٤ - وتدعو ، ريثما يتم ذلك ، الدول الاعضاء ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الى منح انغولا مزايا كالتي تحظى بها أقل البلدان نموا بين البلدان النامية وذلك نظرا للظروف السائدة في أنغولا ؛

٥ - وتوصي بقوة بأن تدرج أنغولا في قائمة أشد البلدان تأثرا ، وأن ينظر صندوق الامم المتحدة الخاص في تقديم مساعدة عاجلة لها ؛

٦ - وترجو كذلك من الامين العام أن يبقي هذه المسألة قيد النظر ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٦
٢١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٦

---

(١٣٤) المرجع نفسه .

(١٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٨٤ ، الفقرات ١٤٥-٢٢١ .

الجمعية العامة ـ الدورة الحادية والثلاثون

سادسا ـ القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة (١)

المحتويات


| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣١/٣٣ | ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدّم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتّع بحقوق الانسان (A/31/331) ... | ٧٠ | ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ | ٢١٣ |
| ٣١/٣٤ | ما للاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال (A/31/291) ..... | ٧٦ | ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ | ٢١٥ |
| ٣١/٣٥ | تقرير مفوّض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/31/342)... | ٧٨ | ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ | ٢١٨ |
| ٣١/٣٦ | مسألة القيام، وفقا لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية، بانشاء جهاز يستطيع طالبو الاستفادة من الاتفاقية المذكورة اللجوء اليه (A/31/342)..... | ٧٨ | ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ | ٢١٩ |
| ٣١/٣٧ | خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية (A/31/343)..... | ٧٩ | ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ | ٢١٩ |


---

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة، أنظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٤ أدناه.

## المحتويات (تابع)


| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣١/٣٨ | خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي (A/31/343) | ٧٩ | ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ | ٢٢٢ |
| ٣١/٣٩ | الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها (A/31/294) | ٨٣ | ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ | ٢٢٤ |
| ٣١/٤٠ | حماية واعادة الأعمال الفنية كجزء من الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها (A/31/294) | ٨٣ | ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ | ٢٢٥ |
| ٣١/٤١ | المهرجان العالمي الثاني لفنون وثقافة الافريقيين والسود (A/31/294) | ٨٣ | ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ | ٢٢٦ |
| ٣١/٧٧ | تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/31/273) | ٦٩ | ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٢٧ |
| ٣١/٧٨ | المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/31/273) | ٦٩ | ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٣٠ |
| ٣١/٧٩ | حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/31/273) | ٦٩ | ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٣١ |
| ٣١/٨٠ | حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (A/31/273) | ٦٩ | ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٣٢ |
| ٣١/٨١ | تقريرا لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/31/273/Add.1) | ٦٩ | ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٣٣ |
| ٣١/٨٢ | تنفيذ اعلان حقوق المعوقين (A/31/389) | ٧٢ | ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٣٥ |
| ٣١/٨٣ | تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم (A/31/389) | ٧٢ | ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٣٥ |
| ٣١/٨٤ | الحالة الاجتماعية في العالم (A/31/389) | ٧٢ | ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٣٦ |

## المحتويات (تابع)


| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣١/٨٥ | التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (A/31/394) ..... | ٧٤ | ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٣٩ |
| ٣١/٨٦ | حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/31/391) ..... | ٨١ | ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٤١ |
| ٣١/١٢٣ | السنة الدولية للمعوقين (A/31/395) ..... | ١٢ | ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٤٣ |
| ٣١/١٢٤ | حماية حقوق الانسان في شيلي (A/31/395) ..... | ١٢ | ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٤٤ |
| ٣١/١٢٥ | الانضمام الى اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية وتنفيذ هذه الاتفاقية (A/31/395) ..... | ١٢ | ١٦ كانون الاول / يسمبر ١٩٧٦ | ٢٤٧ |
| ٣١/١٢٦ | المساعدة الطارئة للطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا (A/31/395) ... | ١٢ | ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٤٨ |
| ٣١/١٢٧ | تدابير لتحسين أحوال جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم (A/31/395) ..... | ١٢ | ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٤٩ |
| ٣١/١٢٨ | حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (A/31/420) ..... | ٧١ | ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٥٢ |
| ٣١/١٢٩ | السياسات والبرامج المتصلة بالشباب (A/31/406) ..... | ٧٣ | ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٥٣ |
| ٣١/١٣٠ | دور الشباب (A/31/406) ..... | ٧٣ | ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٥٤ |
| ٣١/١٣١ | برنامج متطوعي الأمم المتحدة (A/31/406) ..... | ٧٣ | ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٥٦ |
| ٣١/١٣٢ | سبل الاتصال بالشباب ومنظمات الشباب (A/31/406) ..... | ٧٣ | ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٥٧ |

## المحتويات (تابع)


| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣١/١٣٣ | صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة (A/31/407) . . . | ٧٥ | ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٥٨ |
| ٣١/١٣٤ | تحسين مركز المرأة ودورها في ميدان التعليم (A/31/407) . . . | ٧٥ | ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٦١ |
| ٣١/١٣٥ | المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/31/407) . . . . . | ٧٥ | ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٦٣ |
| ٣١/١٣٦ | عقد الأمم المتحدة للمرأة (A/31/407) . . . . . | ٧٥ | ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٦٤ |
| ٣١/١٣٧ | مؤتمر اعلان التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة (A/31/407) . . . | ٧٥ | ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٦٦ |
| ٣١/١٣٨ | القضاء على جميع أشكال التعصّب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد (A/31/408) . . . . . | ٧٧ | ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٦٧ |
| ٣١/١٣٩ | التعاون والمساعدة في استعمال الشبكات الوطنية للاعلام والاتصال الجماهيري لخدمة التقدم الاجتماعي والانماء (A/31/434) . . . . . | ١٢٠ | ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٦٨ |

٣١/٣٣ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٣٨٢ ( د - ٣٠ ) و ٣٣٨٣ ( د - ٣٠ ) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ،

واذ تشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ٦ ( د - ٣٢ ) (٢) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٧٦ ، الذى يستنكر بشدة المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدمها دول معينة الى نظم الأقلية العنصرية في الجنوب الافريقي ،

واذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ ( د إ - ٦ ) و ٣٢٠٢ ( د إ - ٦ ) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ،

واذ تشير الى قرارها ٣٢٨١ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذى يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

واذ تشير الى قرارها ٣١٧١ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية للبلدان النامية والاقاليم الواقعة تحت الاحتلال الاجنبي ، والحكم الاستعمارى والسيطرة الاجنبية ونظام الفصل العنصرى ،

وقد نظرت مع الارتياح في التقرير الأولي المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٧٦ الذى أعده المقرر الخاص بشأن ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (٣) ،

واقتناعا منها بأن التقرير السالف الذكر يتضمن دليلا اضافيا تخلص منه الجمعية العامة الى أن المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة من دول معينة الى النظامين العنصريين الاستعماريين في افريقيا الجنوبية وروديسيا الجنوبية هي العامل الرئيسي في ادامة السياسات البغيضة لهذين النظامين بما لها من آثار ضارة بحقوق الانسان والحريات الأساسية للشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي ،

---

(٢) أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الستون ، الملحق رقم ٣ ( E/5760 ) ، الفصل العشرون ، الفرع ألف .

(٣) E/CN.4/Sub.2/371 .

واذ تلاحظ مع القلق ان ثلاث دول من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن - هي فرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية - تحول باستخدامها حق النقض ( الفيتو ) دون اتخاذ المجلس تدابير فعالة ضد نظام الفصل العنصرى في افريقيا الجنوبية وبذلك تعرقل ممارسة الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي لحقوق الانسان والتمتع بها ،

واذ تلاحظ كذلك ان التدابير التي تتخذها بعض الدول لتدعيم العلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها من العلاقات مع نظام الحكم في افريقيا الجنوبية تمثل انتهاكا صارخا ومتعمدا لمقاصد ومبادى ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ،

واقتناعا منها بأن استمرار تعاون بعض الدول والمنظمات مع النظم العنصرية في الجنوب الافريقي في المجالين العسكرى والنووى يشكل تهديدا خطيرا لا للشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي فحسب ، بل وللدول الافريقية المستقلة وللسلم والأمن الدوليين كذلك ،

١ - تؤكد من جديد ما للشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال والتمتع بالموارد الطبيعية في أقاليمها ؛

٢ - وتؤكد من جديد كذلك حق هذه الشعوب المضطهدة ذاتها في التصرف في هذه الموارد بما فيه خير تحقيق لمصلحتها ، وفي تلقّي تعويض كامل عن استغلال مواردها الطبيعية واستنزافها وما لحق بها من خسائر وأضرار ، بما في ذلك تعويضها عن استغلال مواردها البشرية والتلاعب بها ؛

٣ - وتدين بشدة تواطؤ جميع الدول التي تبقي على تعاونها مع النظم العنصرية في الجنوب الافريقي أو تتمادى فيه ، ولا سيما منها فرنسا ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واسرائيل ، واليابان ، وكذلك المصالح الاقتصادية الأجنبية التي تتعاون أو تواصل تعزيز تعاونها مع النظم العنصرية في الجنوب الافريقي وخاصة في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية ؛

٤ - وتؤكد من جديد أن الدول والمنظمات التي تقدم المساعدة الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي ، شريكة فيما تقترفه هذه النظم من ممارسات لا انسانية تقوم على التمييز العنصرى والفصل العنصرى والاستعمار ؛

٥ - وتدعو مجلس الأمن الى فرض حظر كامل على مبيعات الأسلحة أو أى نوع آخر من اللوازم العسكرية الى افريقيا الجنوبية ، وعلى اهدائها أو نقلها اليها ؛

٦ - وتطلب الى جميع الدول ان تراعي بدقة الجزاءات المفروضة على نظام حكم الأقلية غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ؛

٧ - وتطلب الى جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، أن تقدم كل مساعدة ممكنة لحركات تحرير الجنوب الافريقي ، التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة ؛

٨ - وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن يدرس ، بالتعاون مع لجنة حقوق الانسان ، مسألة ما يترتب على استخدام حق النقض من قبل الأعضاء الثلاثة الدائمين في مجلس الأمن المذكورين آنفا ، من آثار على تمتع الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي بحقوق الانسان ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٩ - وترجو من الأمين العام أن يواصل تزويد المقرر الخاص بالمساعدة التي يحتاج اليها لانجاز دراسته ؛

١٠ - وترجو من الأمين العام أن يحيل التقرير الأولي للمقرر الخاص الى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري والى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

١١ - وتقرر النظر في هذا البند ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الثالثة والثلاثين في ضوء ما قد يصدر من توصيات عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولجنة حقوق الانسان ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فضلا عن اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

الجلسة العامة ٨٣
٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

## ٣١/٣٤ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٦٤٩ ( د - ٢٥ ) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٠ و ٢٩٥٥ ( د - ٢٧ ) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٠ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٦ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨٢ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٢٤٦٥ ( د - ٢٣ ) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٨ ( د - ٢٤ ) المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧٠٨ ( د - ٢٥ ) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣١٠٣ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣١٤ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ بشأن استخدام وتجنيد المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني والدول ذات السيادة ،

واذ تؤكد من جديد ، ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الاقليمية وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية بوصفهما شرطين حتميين للتمتّع بحقوق الانسان ،

واذ تؤكد أن انشاء البانتوستانات يتنافى مع الاستقلال الحقيقي والوحدة والسيادة الوطنيتين ، كما يفضي الى ادامة سلطة الأقلية البيضاء ونظام الفصل العنصرى في افريقيا الجنوبية ،

واذ ترحب بحصول سيشيل على استقلالها ،

واذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بمراعاة مبادئ الميثاق وقرارات الأمم المتحدة فيما يختص بممارسة حق تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ،

واذ تؤكد من جديد الحاجة الى احترام استقلال جزر القمر والحفاظ على سلامتها الاقليمية ،

واذ تستنكر الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان التي ترتكب في حق الشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والتحكم الأجنبي ، ومواصلة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ، واستمرار نظامي الأقلية العنصريين في زمبابوى وافريقيا الجنوبية ،

١ - تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والاجنبية ومن التحكم الاجنبي ، بجميع ما أتيح لهذه الشعوب من وسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلّح ؛

٢ - وتدعو جميع الدول الى التنفيذ الكامل والأمين لقرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية لحق تقرير المصير ؛

٣ - وتؤكد من جديد ما لشعبي ناميبيا وزمبابوى وما للشعب الفلسطيني وسائر الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية من حقوق ، غير قابلة للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال والسيادة دون أى تدخل خارجي ؛

٤ - وتدين سياسة انشاء البانتوستانات ، وتجدد تأييدها للشعب المضطهد في افريقيا الجنوبية في كفاحه العادل والشرعي ضد نظام الأقلية العنصرية في بريتوريا ؛

٥ - وتدين كل تدخل في الشؤون الداخلية لجزر القمر وتطالب بسحب الادارة الفرنسية فورا من جزيرة مايوت التابعة لجزر القمر ؛

٦ - وتؤكد من جديد أن ما يمارس من استخدام للمرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والاستقلال هو عمل اجرامي ، وان المرتزقة أنفسهم مجرمون وتطلب الى حكومات جميع البلدان أن تسن قوانين تجعل من تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها ومرورهم في اقاليمها جرائم يعاقب عليها القانون ، وان تحظر على رعاياها الانخراط في صفوف المرتزقة ؛

٧ - وتدين سياسة تلك البلدان الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي وغيرها من البلدان التي تشجع ، بعلاقاتها السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو الرياضية مع النظم العنصرية في الجنوب الافريقي وفي أماكن أخرى ، على تمادى هذه النظم في احباط أماني الشعوب في تقرير المصير والاستقلال ؛

٨ - وتدين بقوة جميع الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي مازالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والتحكم الأجنبي ، ولا سيما شعوب افريقيا والشعب الفلسطيني ؛

٩ - وتدين بشدة المذابح التي ترتكبها نظم الأقلية العنصرية في الجنوب الافريقي ضد الأبرياء والعزّل ، بما في ذلك النساء والأطفال ، في محاولتها اليائسة للوقوف في وجه المطالب المشروعة للشعوب ؛

١٠ - وتطالب بالمراعاة التامة لحقوق الانسان الأساسية لكافة الأشخاص المعتقلين أو المسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال ، وبالمراعاة الدقيقة للمادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تقضي بألّا يعرّض أى انسان للتعذيب ولا لغيره من المعاملات القاسية أو الوحشية أو المهينة (٤) ، وبالافراج الفورى عن هؤلاء الأشخاص ؛

١١ - وتحيط علما مع التقدير بالمساعدة المادية وغيرها من المساعدات التي مازالت الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والاجنبية تتلقاها من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وتدعو الى زيادة هذه المساعدة الى أقصى حد ممكن ؛

١٢ - وتنتظر باهتمام اتمام الدراستين التاليتين اللتين تقوم بهما اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات :

( أ ) التطوّر التاريخي والراهن لحق تقرير المصير ، على أساس ميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة ، خصوصا فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

(ب) تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية في تقرير مصيرها ؛

١٣ - وتقرر أن تبقي هذا البند قيد نظرها في دورتها الثانية والثلاثين على أساس التقارير المطلوب تقديمها من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن تعزيز المساعدة الممنوحة للأقاليم والشعوب المستعمرة الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والتحكم الأجنبي .

الجلسة العامة ٨٣
٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

---

(٤) القرار ٢١٧ ألف ( د - ٣ ) .

## ٣١ / ٣٥ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٥) الذى أحاله اليها المجلس الاقتصادى والاجتماعي بموجب قراره ٢٠١١ ( د - ٦١ ) المؤرخ في ٢ اب/اغسطس ١٩٧٦ ، واستمعت الى بيان المفوض السامي (٦) ،

واذ تشير الى قراريها ٣٤٥٤ ( د - ٣٠ ) و ٣٤٥٥ ( د - ٣٠ ) المؤرخين في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ والمتعلقين بأنشطة المفوض السامي لصالح اللاجئين والأشخاص النازحين ،

واذ تسلّم بما للمهام الانسانية الأساسية التي يدعى المفوض السامي الى أدائها من أهمية والتي حصلت المفوضية في شأنها على خبرة وتجربة خاصتين ،

واذ تضع في اعتبارها التعاون المفيد المتزايد القائم بين المفوض السامي والأعضاء الآخرين في منظومة الأمم المتحدة مما يسفر عن تنسيق أفضل في العمل ومزيد من الكفاءة ،

واذ تدرك الحاجة الى زيادة تعزيز الحماية الدولية للاجئين ،

١ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠١١ ( د - ٦١ ) بشأن تقرير مفوّض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٢ - وتثني على المفوض السامي وموظفي المفوضية للطريقة الفعّالة التي يواصلون بها أداء أنشطتهم المتعددة لصالح اللاجئين والأشخاص النازحين ؛

٣ - وترجو من المفوض السامي أن يكثّف جهوده ، بالتعاون مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات الطوعية ، لتشجيع ايجاد حلول دائمة وسريعة للمشاكل التي تواجه المفوضية وذلك عن طريق العودة الطوعية للاجئين والمساعدة في اعادة تأهيل العائدين ، أو دمجهم في بلدان اللجوء أو اعادة توطينهم في بلدان أخرى حسب الاقتضاء ؛

٤ - وترجو كذلك من المفوّض السامي أن يواصل تقديم المساعدة الانسانية لصالح اللاجئين والأشخاص النازحين في افريقيا وتحثّ جميع المعنيين على تقديم تعاونهم الكامل لهذه الغاية ؛

---

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٢ ( A/31/12 ) ، والملحق رقم ١٢ ألف ( A/31/12/Add.1 ) والملحق رقم ١٢ باء (A/31/12/Add.2).

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة التاسعة والأربعون ، الفقرات ١ - ١٢ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الثالثة ، ملزمة الدورة ، التصويب .

٥ - وتحث الحكومات على زيادة تقوية دعمها للأنشطة الانسانية التي يقوم بها المفوض السامي وفقا لقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة ، وذلك عن طريق ما يلي :

( أ ) تسهيل الجهود التي يبذلها المفوض السامي في ميدان الحماية الدولية بانضمامها الى الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين واحترام حقوق اللاجئين ؛

(ب) التعاون في تشجيع الحلول الدائمة والسريعة للمشاكل التي تواجهها المفوضية ؛

(ج) توفير الموارد المالية اللازمة لبلوغ أهداف برامجه لتقديم المساعدة الانسانية .

الجلسة العامة ٨٣
٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

## ٣١ / ٣٦ - مسألة القيام ، وفقا لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية ، بانشاء جهاز يستطيع طالبو الاستفادة من الاتفاقية المذكورة اللجوء اليه

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٧٤ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٧) عن مسألة القيام ، وفقا لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (٨) ، بانشاء جهاز يستطيع طالبو الاستفادة من الاتفاقية اللجوء اليه ،

واذ تلاحظ أن المفوض السامي يقوم بالوظائف المطلوبة بموجب الاتفاقية دون أن تترتب على ذلك أى آثار مالية بالنسبة الى الأمم المتحدة ،

ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مواصلة أداء هذه الوظائف .

الجلسة العامة ٨٣
٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

## ٣١ / ٣٧ - خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٢٤٥٩ ( د - ٢٣ ) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨

---

(٧) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٢ باء (A/31/12/Add.2) .

(٨) A/CONF.9/15 ، ١٩٦١ .

و ٣٢٧٣ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٦٨ ( د - ٥٢ ) المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ،

واذ تشير الى الهدف المعرب عنه في المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة والخاص بتحقيق مستويات أعلى للمعيشة ، وتوفير العمالة الكاملة ، والنهوض بعوامل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والانماء بغرض تهيئة دواعي الرفاهية للشعوب فضلا عن النهوض بالعلاقات السلمية والودية بين الأمم ،

واذ تشير الى الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد (٩) ، والى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (١٠) ،

واذ تسلم بأن التوسّع في الحركة التعاونية في مجال تعزيز التقدم الاجتماعي والاقتصادي يتصل اتصالا وثيقا بالاصلاحات الهيكلية والمؤسسية التي تستهدفه ، فيما تستهدفه ، التوزيع العادل للدخل ، والمشاركة الشعبية في عملية الانماء ، وتكافؤ فرص الاسهام في الانماء والانتفاع بثماره ،

واذ تؤكد على النداء الموجه الى الدول في المادة ٦ من اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي (١١) ، ومفاده أن التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي يتطلبان مشاركة جميع أعضاء المجتمع في العمل المنتج والمفيد اجتماعيا ، والقيام ، وفقا لحقوق الانسان والحريات الأساسية ولمبدأي العدالة والوظيفة الاجتماعية للملكية ، بايجاد أشكال لملكية الأرض ووسائل الانتاج تمنع أي استغلال للانسان ، وتؤمّن للجميع حقوقا متساوية في الملكية ، وتهيئ ظروفا تفضي الى قيام مساواة حقيقية بين الناس ،

واذ ترحّب بالتوصية الواردة في برنامج العمل (١٢) الذي اعتمده المؤتمر العالمي الثلاثي للعمالة وتوزيع الدخل والتقدم الاجتماعي والتقسيم الدولي للعمل ، المعقود في جنيف في الفترة من ٤ الى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، بوجوب ايلاء أهمية أكبر لانماء التعاونيات في اطار ما يتخذ من تدابير وطنية ،

واذ تحيط علما بالتقدّم الذي أحرزته الحركة التعاونية في البلدان النامية والمتقدمة النمو على السواء ، وباسهام هذه الحركة في تعزيز الاعتماد الجماعي على النفس ، والتكافل ذي النفع المتبادل ،

---

(٩) القراران ٣٢٠١ ( د إ - ٦ ) و ٣٢٠٢ ( د إ - ٦ ) .

(١٠) القرار ٣٢٨١ ( د - ٢٩ ) .

(١١) القرار ٢٥٤٢ ( د - ٢٤ ) .

(١٢) أنظر E/5857 .

واذ تسلّم بما توفّره تعاونيات المنتجين وتعاونيات المستهلكين وتعاونيات التسليف والتعاونيات المتعددة الأغراض وغيرها من التعاونيات من منافع اجتماعية واقتصادية لجميع قطاعات المجتمع ، ولا سيما لفئتي الدخل المتوسط والمنخفض ،

واذ تشدد على الحاجة الى مساعدة الانماء السريع للحركة التعاونية المتعددة الأغراض ، ولا سيما في القطاع الزراعي وما يتصل به من قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والريفية في البلدان النامية ،

واذ تسترعي الانتباه الى ما تتمتع به قطاعات كبيرة من المجتمع في المناطق الحضرية والريفية في كثير من أنحاء العالم من منافع دائمة بسبب ما حدث من توسّع مرموق في مشاريع الاسكان التعاوني خلال العقود الثلاثة الأخيرة ، والى ما يوجد من امكانيات كبيرة لمزيد من العمل في هذا الميدان ،

واذ تأخذ في الحسبان ما اكتسبته بالفعل بلدان كثيرة من خبرة ايجابية في تنفيذ الاصلاحات الزراعية وفي تعزيز الحركة التعاونية ، مما من شأنه أن يفضي الى اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (١٣) ،

١ - تسلّم بضرورة ايلاء الاهتمام الواجب لتبادل الخبرة بين الدول في مجال نمو الحركة التعاونية وزيادة تطويرها وتنويعها ؛

٢ - وتدعو الحكومات والوكالات المتخصصة ذات العلاقة الى أن توافي الأمين العام بتقارير عن خبرتها في تعزيز الحركة التعاونية وفي بناء ما يلزمها من المرافق الأساسية الاجتماعية والاقتصادية ؛

٣ - وترجو من الأمين العام أن يعمد ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ، الى تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية وما حققه التعاون الدولي في هذا المضمار من نتائج حتى الآن ؛

٤ - وتقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين البند المعنون " خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي " وأن تنظر ، في اطار هذا البند ، في تقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية .

الجلسة العامة ٨٣
٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

---

(١٣) انظر E/5597 .

## ٣١/٣٨ - خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تحدوها الرغبة في تشجيع تحسين نوعية الحياة ، وتحقيق العمالة الكاملة ، وايجاد الشروط الأخرى اللازمة للانماء الاقتصادى والاجتماعي ،

واذ تشير الى اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ،

واذ لا تغرب عن بالها أحكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد (١٤) وكذلك ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (١٥) ،

واذ تأخذ في الاعتبار القرارات ١٥٨١ ألف (د - ٥٠) المؤرخ في ٢١ ايار/مايو ١٩٧١ ، و ١٦٦٧ (د - ٥٢) المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، و ١٧٤٦ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٦ ايار/مايو ١٩٧٣ ، التي أكد فيها المجلس الاقتصادى والاجتماعي أهمية تحقيق تغييرات أساسية في الهيكل الاجتماعي - الاقتصادى لتعزيز الاستقلال الوطني وتحقيق الأهداف النهائية للتقدّم الاجتماعي ، واعتبر أن من المناسب دراسة خبرة البلدان المختلفة في هذا المضمار ،

واذ تشير الى أن الجمعية العامة قد أكدت من جديد ، في قرارها ٣٢٧٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، حق كل دولة في اجراء تغييرات اجتماعية واقتصادية أساسية استهدافا للتقدم الاجتماعي ، وضرورة مواصلة اجراء الدراسات عن خبرة البلدان في هذا المضمار ،

واذ ترغب في أن يتم القضاء السريع التام على العقبات التي تعترض سبيل التقدم الاقتصادى والاجتماعي للشعوب ، وبوجه خاص الاستعمار ، والعنصرية ، والتمييز العنصرى ، والفصل العنصرى ، والعدوان ، والاحتلال الأجنبي أو السيطرة الأجنبية ، وما تتعرض له الشعوب من عدم المساواة والاستغلال بجميع أشكالهما ،

واقتناعا منها بأن التعايش السلمي والعلاقات الودية بين الدول تسهم في الانماء الاقتصادى والاجتماعي ،

---

(١٤) القراران ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) .

(١٥) القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) .

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (١٦) الذى أعد على أساس المعلومات الواردة من الحكومات بشأن خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى ،

١ - تؤكد من جديد حق كل الدول ، غير القابل للتصرف ، في أن تسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادى والاجتماعي ، وفي أن تمارس سيادتها الكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية ؛

٢ - وترى أن القضاء على جميع أشكال الاخضاع والتبعية ، مثل العدوان ، والاحتلال الأجنبي ، والاستعمار ، والفصل العنصرى ، والعنصرية ، وجميع أشكال التمييز العنصرى ، يشكل شرطا أساسيا للتقدم الاجتماعي والاقتصادى ؛

٣ - وتؤكد أن انجاز التغييرات الاقتصادية - الاجتماعية الأساسية الداخلية التي تستهدف صيانة الاستقلال الوطني وتأمين زيادة رفاهية السكان على نحو سريع ، أمر ذو أهمية كبيرة لتحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادى ؛

٤ - وتشدد مرة أخرى على استصواب القيام ، في نطاق برنامج تقديم الخدمات الاستشارية ، بعقد حلقات دراسية أقاليمية واقليمية على نحو منتظم لدراسة خبرة البلدان النامية والمتقدمة النمو في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي ؛

٥ - وتدعو لجنة الانماء الاجتماعي ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، واللجان الاقليمية الى ايلاء اهتمام خاص ، على أساس منتظم ، للدراسات والتحليلات المتعلقة بخبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي ؛

٦ - وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بواسطة لجنة الانماء الاجتماعي و / أو المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا شاملا يعد على أساس المعلومات الواردة من الحكومات عن خبرة البلدان في انجاز تغييرات بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي ؛

٧ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين البند المعنون " خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي ".

الجلسة العامة ٨٣
٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

---

(١٦) A/10166 .

## ٣١/٣٩ - الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرهـــا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٠٢٦ ألف ( د - ٢٧ ) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣١٤٨ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

واذ تشير الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٧)، وخاصة الى المادة ١٥ ، التي تؤكد من جديد حق كل انسان في الاسهام في الحفاظ على الثقافة وتطويرها ، وادراكا منها أن الاحترام المتبادل لسلامة الكيان الثقافي هو من أسس التعاون الدولي في الميدان الثقافي ،

واذ ترى أن البعد الثقافي للانماء انما هو جزء لا يتجزأ من عملية الانماء برمتها ،

واقتناعا منها بأن تطوير القيم الثقافية والتبادل والتعاون الثقافيين ، تسهم كلها في تحقيق تفاهم أفضل بين الدول والشعوب والأفراد ، كما تسهم في تدعيم السلم والأمن الدوليين الذى يعتبر شرطا مسبقا هاما لتحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادى ،

واذ تشدد على الحاجة الى ايجاد مزيج متجانس يجمع بين القيم الثقافية للحضارات التقليدية وبين التطورات الحاصلة في العلم والتكنولوجيا ،

واذ هي شديدة الاقتناع بالحاجة الماسة الى تنمية العلاقات الثقافية الدولية ،

واذ تحيط علما ، مع التقدير ، بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربيـة والعلـم والثقافة عن موضوع الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها (١٨) ،

واذ تحيط علما ، مع الارتياح ، بجهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من اجل زيادة الوعي بضرورة اتخاذ تدابير متضافرة في ميدان المحافظة على القيم الثقافية وزيادة تطويرها ،

١ - ترجو من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان يقدم الى الجمعية العامة في أوائل عام ١٩٧٨ تقريرا مرحليا عن تنفيذ قرار الجمعية العامـــة ٣١٤٨ ( د - ٢٨ ) ؛

٢ - وترجو كذلك من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يواصل الجهود والبحوث في هذا الميدان وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتهـــا الثالثة والثلاثين ؛

---

(١٧) القرار ٢٢٠٠ ألف ( د - ٢١ ) ، المرفق .

(١٨) A/31/111 ، المرفق .

٣ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين البند المعنون " الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها " .

الجلسة العامة ٨٣
٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦

## ٣١/٤٠ - حماية واعادة الأعمال الفنية كجزء من الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٠٢٦ألف ( د - ٢٧ ) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٤٨ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ ، و٣١٨٧ (د-٢٨ ) المؤرخ في ١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٩١ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥ ،

واذ تحيط علما بالقرارين ١٧ و ٢٤ اللذين اتخذهما المؤتمر الخامس لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ اب/اغسطس ١٩٧٦ (١٩) ،

واقتناعا منها بأن النهوض بالثقافة الوطنية يعزز قدرة الشعوب على تفهم ثقافة الشعوب الأخرى وحضاراتها ، فيحدث بذلك أثرا حميدا للغاية على التعاون الدولي ،

واقتناعا منها كذلك بأن حماية الثقافة والتراث الوطنيين بجميع السبل جزء لا يتجزأ من عملية الحفاظ على القيم الثقافية وتطويرها مستقبلا ،

١ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى التوقيع والتصديق على الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة (٢٠) ، وهي الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بتاريخ ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٠ ؛

٢ - وتدعو جميع الدول الأعضاء الى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع داخل اقاليمها ، في الأعمال الفنية الآتية من أى بلد آخر ، وعلى وجه الخصوص من الأقاليم التي كانت أو مازالت واقعة تحت السيطرة والاحتلال الاستعماريين أو الاجنبيين ؛

---

(١٩) أنظر A/31/197 ، المرفق الرابع .

(٢٠) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة السادسة عشرة ، المجلد الاول ، القرارات ، الصفحات ١٣٥ - ١٤١ من النص الانكليزى .

٣ - وتؤكد أن اعادة الأشياء الفنية والآثار والقطع المتحفية والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى تشكل خطوة الى الأمام نحو توطيد التعاون الدولي والحفاظ على القيم الثقافية وتطويرها مستقبلا .

الجلسة العامة ٨٣
٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

## ٣١ / ٤١ - المهرجان العالمي الثاني لفنون وثقافة الافريقيين والسود

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣١٤٨ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ،

واذ تشير الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ( ٢١ ) ، وبصفة خاصة المادة ١٥ منه ، التي تؤكد من جديد حق كل انسان في الاسهام في الحفاظ على الثقافة وتطويرها ،

وادراكا منها للحاجة الى الوصول الى اتفاق على نظام للقيم قائم على العدالة والمساواة والحرية والزمالة وعلى الاعتراف بوحدة الجنس البشرى ، بكل شعوبه وأجناسه وثقافاته المتباينة ،

واقتناعا منها بأن الاتصالات والمبادلات بين مختلف الثقافات على أساس المساواة بين الدول وسيادتها يمكن أن تسهم اسهاما حقيقيا في اثراء القيم الثقافية على المستويات الوطنية والاقليمية والعالمية ،

وادراكا منها أن الاعتراف بالهوية الثقافية كجزء لا يتجزأ من تعبئة قوى المجتمع انما هو عامل جوهرى في تحقيق وصيانة الاستقلال والسيادة الوطنية والانماء ،

واقتناعا منها بأن المهرجان العالمي الثاني المقبل لفنون وثقافة الافريقيين والسود سيسهم اسهاما ضخما في تعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

١ - تثني على الجهود التي بذلها حتى الآن المجتمع الدولي ، بما فيه المنظمات الدولية واللجنة الدولية للمهرجانات ، في الاعداد للمهرجان العالمي الثاني لفنون وثقافة الافريقيين والسود ؛

٢ - وتحيط علما مع التقدير بالجهود التي بذلتها نيجيريا بوصفها البلد المضيف للمهرجان ؛

---

( ٢١ ) القرار ٢٢٠٠ ألف ( د - ٢١ ) ، المرفق .

٣ - وتناشد كافة البلدان المهتمة والمعنية بذل كل الجهود الممكنة على الصعيدين الوطني والدولي لضمان نجاح المهرجان .

الجلسة العامة ٨٣
٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦

## ٣١/٧٧ - تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠٥٧ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ، الذى أكدت فيه من جديد تصميمها على تحقيق القضاء التام غير المشروط على العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ،

واذ تؤكد من جديد أن سياسات العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى تمثّل انتهاكات صارخة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ومخالفات خطيرة لالتزامات الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق ،

واذ تضع نصب عينيها أن انشاء نظام اقتصادى عالمي جديد مبني على أساس العدالة والمساواة ، هو أمر ذو أهمية حيوية ،

واذ تلاحظ أن نيل جمهورية أنغولا الشعبية استقلالها الوطني ، وشجاعة جمهورية موزامبيق الشعبية في تطبيق نظام جزاءات الأمم المتحدة ضد نظام الحكم العنصرى في روديسيا الجنوبية تطبيقا تاما ، قد ساهما في العزلة المتزايدة لنظام الحكم العنصرى في افريقيا الجنوبية ،

واذ تدرك الخطر الجدى الذى يتهدّد الأمن والسلم الدوليين والناجم عن استمرار نظامي الحكم العنصريين في افريقيا الجنوبية وروديسيا الجنوبية في تحدّى قرارات المجتمع الدولي وارادته فيما يتعلّق بسياسات الفصل العنصرى والتمييز العنصرى المقيتة ، وفي استمرار الاحتلال غير الشرعي لناميبيا وانكار حق الشعوب في تقرير المصير ،

واقتناعا منها بأن برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى (٢٢) يمثل جهدا هاما في مجال الكفاح ضد التمييز العنصرى جديرا بالدعم التام من قبل جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ،

١ - تدين الأحوال التي لا يمكن تحمّلها ، التي مازالت سائدة في الجنوب الافريقي وغيره من الأماكن ، بما فيها انكار حق تقرير المصير والتطبيق اللاانساني البغيض للفصل العنصرى والتمييز العنصرى ؛

---

(٢٢) القرار ٣٠٥٧ ( د - ٢٨ ) ، المرفق .

٢ — وتؤكد من جديد اعترافها بشرعية كفاح الشعوب المضطهدة من أجل تحرير نفسها من العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى والا ستعمار والسيطرة الأجنبية ؛

٣ — وتدعو جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى تقديم كل مساعدة ممكنة لجمهورية أنغولا الشعبية ، وجمهورية موزامبيق الشعبية والبلدان الا فريقية المحيطة بنظم الحكم العنصرية في الجنوب الا فريقي ، لكي تتمكّن من المضي في تطبيق الجزاءات ضد هذه النظم تطبيقا تاما ؛

٤ — وتحثّ جميع الدول على أن تتعاون تعاونا مخلصا وتاما في تحقيق غايات وأهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، وذلك باتخاذ ما يدعو برنامج العقد الى اتخاذه من اجراءات وتدابير على المستويات الوطنية والا قليمية والدولية ، ولا سيما ما يلي :

( أ ) تأمين الا نهاء الفورى لجميع التدابير والسياسات ، وكذلك الأنشطة العسكرية والا قتصادية وغيرها ، التي تمكّن نظم الحكم العنصرية في الجنوب الا فريقي من مواصلة قمعها للشعب الا فريقي ؛

( ب ) تقديم الدعم والمساعدة الكاملين ، معنويا وماديا ، للشعوب التي هي ضحايا للفصل العنصرى والتمييز العنصرى ، ولحركات التحرير ؛

( ج ) وقف الهجرة الى افريقيا الجنوبية ؛

( د ) تأمين اطلاق سراح السجناء السياسيين في افريقيا الجنوبية ، وسراح أولئك الذين فرضت عليهم قيود بسبب معارضتهم للفصل العنصرى ؛

( هـ ) وضع وتنفيذ خطط ترمي الى تحقيق تدابير السياسة العامة والغايات الواردة في برنامج العقد ، والنظر في مدى استصواب وضع ترتيبات وطنية لمتابعة تنفيذ البرنامج ؛

( و ) استعراض القوانين والأنظمة الداخلية ، بغية تحديد والغاء ما ينص منها على التمييز العنصرى أو الفصل العنصرى أو يؤدّى اليهما ، أو يوحي بهما ؛

( ز ) ضمان وقف كل التدابير التمييزية ضد العمال المهاجرين ومنحهم معاملة مماثلة للمعاملة المقررة لمواطني البلد المضيف، فيما يتعلّق بحقوق الا نسان وأحكام التشريع العمّالي لديها ؛

( ح ) توقيع الا تفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى (٢٣) ، والا تفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها (٢٤) ، وجميع الصكوك الأخرى المتصلة بالموضوع ، والتصديق عليها ؛

---

(٢٣) القرار ٢١٠٦ ألف ( د — ٢٠ ) ، المرفق .

(٢٤) القرار ٣٠٦٨ ( د — ٢٨ ) ، المرفق .

٥ - وتحثّ أيضا الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى على الوفاء بصورة تامة بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية ، وخاصة تقديم تقاريرها طبقا للجدول الزمني المنصوص عليه في المادة ٩ منها ؛

٦ - وتحثّ كذلك هيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، على تأمين استمرار أنشطتها المتصلة بالعقد ، مع التأكيد ، في جملة أمور ، على ما يلي :

( أ ) تقديم الدعم المعنوى والمادى لحركات التحرير الوطني وضحايا الفصل العنصرى والتمييز العنصرى ؛

(ب) دعم وتنظيم حملات تعليمية واعلامية نشطة للقضاء على التعصّب العنصرى ، واشراك الرأى العام في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصرى ؛

(ج) دراسة الجذور الاجتماعية - الاقتصادية والاستعمارية للعنصرية والفصل العنصرى والتمييز العنصرى بغية اجتثاثها ؛

٧ - وتهيب بالدول الأعضاء ، التي لم تقدّم التقارير المطلوبة في الفقرة ١٨ (هـ) من برنامج العقد ، أن تبادر الى تقديمها ؛

٨ - وترحّب بأى اسهامات أو اقتراحات متعلقة ببرنامج العقد تقدمها لجنة القضاء على التمييز العنصرى ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ولجنة حقوق الانسان ، وفريق الخبراء العامل المخصص التابع لها ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولا سيما فيما يتعلّق بأعمال التحضير للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛

٩ - وترجو من الأمين العام أن يستعين بخبرة لجنة القضاء على التمييز العنصرى ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، لدى اضطلاعه بأنشطة العقد ذات الصلة ؛

١٠ - وتكرر دعوتها الواردة في الفقرة ١٨ ( ز ) من برنامج العقد ، الى وضع مواد كافية تحت تصرف الأمين العام لتمكينه من الاضطلاع بالأنشطة الموكولة اليه بمقتضى البرنامج ؛

١١ - وتناشد الحكومات والهيئات الخاصة ، أن تقدّم تبرعات تكفي للتمكين من تنفيذ كامل الأنشطة المنصوص عليها في برنامج العقد ؛

١٢ - وتقرر أن تنظر في دورتها الثانية والثلاثين ، على سبيل الأولوية العليا ، في المسألة المعنونة "عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى" .

الجلسة العامة ٩٧
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

٣١/٧٨ - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠٥٧ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ، الذي أعادت فيه تأكيد عزمها على تحقيق القضاء التام غير المشروط على العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٣٧٨ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ،

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠ ( د - ٦٠ ) المؤرخ في ١١ ايار/مايو ١٩٧٦ ،

وقد نظرت في طلب حكومة غانا أن تتحمّل الأمم المتحدة نصف التكاليف الاضافية المترتبة على عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في أكرا ، وفي توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن ،

واذ تدرك أن غانا من أشد البلدان تأثرا بالأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة ، وأن حكومة غانا تقدم ، برغم ذلك ، مساهمة مالية كبيرة من أجل المؤتمر ،

١ - ترحّب مرة أخرى مع التقدير بالعرض المقدّم من حكومة غانا لاستضافة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وتحيط علما بالتدابير التي تزمع تلك الحكومة اتخاذها بغية تأمين النجاح للمؤتمر ؛

٢ - وتقرر ، وفقا للفقرة ١٣ من برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ( ٢٥ ) ، أن تعقد المؤتمر في غانا من أجل تعبئة الرأي العام العالمي ، واتخاذ تدابير من شأنها كفالة التنفيذ التام على المستوى العالمي لمقررات وقرارات الأمم المتحدة بشأن العنصرية والتمييز العنصري ، والفصل العنصري وانهاء الاستعمار ، وتقرير المصير ؛

٣ - وتقرر أن تستثني هذه الحالة من قرارها ٢٦٠٩ ( د - ٢٤ ) المؤرخ في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٩ بشأن خطة المؤتمرات وتقبل بأن تتحمل الميزانية العادية للأمم المتحدة نصف التكاليف الاضافية المترتبة على عقد المؤتمر في غانا ؛

٤ - وترجو من الأمين العام أن يظل على اتصال بحكومة غانا بشأن الترتيبات التي ستتخذ مستقبلا لعقد المؤتمر في أكرا ؛

٥ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين ، على سبيل الأولوية ، بندا عنوانه " المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ".

الجلسة العامة ٩٧
١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦

---

( ٢٥ ) القرار ٣٠٥٧ ( د-٢٨ ) ، المرفق .

## ٣١/٧٩ - حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٠٥٧ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣١٣٥ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٢٥ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨١ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (٢٦) عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٧) ؛

٢ - وتعرب عن ارتياحها لازدياد عدد الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت اليها ؛

٣ - وتؤكد من جديد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو الانضمام اليها على نطاق عالمي ، وكذلك تطبيق أحكامها هي من الأمور الضرورية لتحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٤ - وتناشد الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في الاتفاقية التصديق عليها أو الانضمام اليها ؛

٥ - وتناشد الدول الأطراف في الاتفاقية دراسة امكانية اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ منها ؛

٦ - وترجو من الأمين العام أن يواصل موافاة الجمعية العامة بتقارير سنوية عن حالة الاتفاقية وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف ( د - ٢٠ ) المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ٩٧
١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦

---

(٢٦) A/31/201 .

(٢٧) القرار ٢١٠٦ ألف ( د - ٢٠ ) ، المرفق .

## ٣١ / ٨٠ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠٦٨ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ، الذى أقرت فيه الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها وعرضتها للتوقيع والتصديق ، والى قرارها ٣٣٨٠ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ،

واذ تعرب عن تقديرها لتلك الدول التي أصبحت أطرافا في الاتفاقية ،

واقتناعا منها بأن التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، أو الانضمام اليها ، على أساس عالمي ، وتنفيذ أحكامها ، من الأمور الضرورية لتحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ،

واذ تعرب من جديد عن اقتناعها الراسخ بأن الفصل العنصرى يشكل انكارا كليا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وبأنه جريمة ضد الانسانية ، تعكّر الى حد خطير السلم والأمن الدوليين ،

وتوكيدا منها لقرار مجلس الأمن ٣٩٢ ( ١٩٧٦ ) المؤرخ في ١٩ حزيران /يونيه ١٩٧٦ ، الذى يدين فيه المجلس حكومة افريقيا الجنوبية للجوئها الى العنف الواسع النطاق والى ارتكاب أعمال القتل ضد الشعب الافريقي بما في ذلك تلاميذ المدارس والطلبة وغيرهم ممن يعارضون التمييز العنصرى ،

واذ تلاحظ أن الكفاح المشروع للشعوب الافريقية المضطهدة ضد الفصل العنصرى يتطلب من المجتمع الدولي مدّها بكل المساعدة اللازمة ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ( ٢٨ ) ؛

٢ - وترحّب بسريان مفعول الاتفاقية المذكورة أعلاه في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ ؛

٣ - وتناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تنضم اليها ؛

٤ - وتدعو رئيس الدورة الثالثة والثلاثين للجنة حقوق الانسان أن يعيّن فريقا مؤلّفا من ثلاثة من أعضاء اللجنة ، وفقما تنص عليه المادة التاسعة من الاتفاقية ؛

٥ - وتدعو لجنة حقوق الانسان الى الاضطلاع بالمهام المحدّدة في المادة العاشرة من الاتفاقية ، ولا سيما اعداد قائمة بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول ممن يدّعى بأنهم مسؤولون عن الجرائم المعددة في المادة الثانية من الاتفاقية ؛

---

( ٢٨ ) A/31/209 .

٦ - وترجو من الأمين العام أن يضمّن تقريره السنوى المقبل ، الذى سيقدمه بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ ( د - ٣٠ ) ، جزءا خاصا يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ؛

٧ - وتقرر النظر سنويا ، اعتبارا من دورتها الثانية والثلاثين ، في المسألة المعنونة " حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها " .

الجلسة العامة ٩٧
١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/٨١ - تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٠٥٧ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ و ٣١/٧٧ المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ بشأن عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، وقرارها ٣٢٦٦ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى ، وقرارها ٣١/٧٩ المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ،

وقد نظرت في تقريرى لجنة القضاء على التمييز العنصرى عن العامين السادس والسابع لأنشطتها (٢٩) ، اللذين قدمتهما وفقا للفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى (٣٠) ،

واذ تلاحظ مع التقدير حرص اللجنة ، لدى تأديتها المهام المنوطة بها بموجب الاتفاقية ، على المساهمة في تحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ،

واذ لا يغرب عن بالها تعهّد الدول الأطراف في الاتفاقية بعدم اتيان أى عمل أو ممارسة تتسم بالتمييز العنصرى ضد أى شخص ، أو جماعات من الأشخاص أو ضد أى من الأقليات القومية أو الاثنية ، وتعهدها بتأمين تقيّد جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة ، الوطنية والمحلية ، بهذا الالتزام ، وفقا لأحكام الاتفاقية في هذا الشأن ،

وقد اطّلعت على المقررات التي اتخذتها اللجنة في دوراتها من الحادية عشرة الى الرابعة عشرة ،

---

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٨ ( A/10018 ) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٨ (A/31/18 و Corr.1) .

(٣٠) القرار ٢١٠٦ ألف ( د - ٢٠ ) ، المرفق .

١ - تحيط علما مع التقدير بتقريرى لجنة القضاء على التمييز العنصرى ؛

٢ - وتحيط علما أيضا بالجزء الوارد في تقريرى اللجنة عن الاتصالات والمعلومات الأخرى المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي يسرى عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( د - ١٥ ) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وتسترعي انتباه هيئات الأمم المتحدة المعنية الى آراء وتوصيات اللجنة فيما يتعلق بهذه الأقاليم ؛

٣ - وتعرب عن تقديرها للجنة لما تؤديه من عمل تنفيذا لأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، مسهمة بذلك اسهاما ملحوظا في القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ؛

٤ - وتثني على اللجنة لتوجيهها مزيدا من الاهتمام الى القضية العادلة للشعوب المكافحة ضد الاضطهاد الذى تمارسه النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي ؛

٥ - وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية الى المراعاة الكاملة لأحكام الاتفاقية وغيرها من الصكوك والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها ، والمتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز القائم على العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ؛

٦ - وترحّب بتعاون الدول الأطراف في الاتفاقية مع اللجنة بتقديمها التقارير وبايفادها ممثلين عنها لحضور جلسات اللجنة عند قيامها بالنظر في هذه التقارير ؛

٧ - وتدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الى تزويد اللجنة بجميع المعلومات اللازمة ، وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية ، آخذة في اعتبارها أيضا توصيات اللجنة وطلباتها في هذا الشأن ؛

٨ - وترحّب باشتراك اللجنة في تحقيق أهداف برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى وفقا لمقررها ١ ( د - ١١ ) المؤرخ في ٤ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ؛

٩ - وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية الى أن تضمّن ما تقدمه من تقارير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية ، معلومات عن حالة علاقاتها مع النظم العنصرية في الجنوب الافريقي ، وفقا للمقرر ٢ ( د - ١١ ) الذى اتخذته اللجنة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ؛

١٠ - وتذكّر الدول الأطراف في الاتفاقية بما التزمت به بموجب الاتفاقية ، كما أوصت بذلك اللجنة في مقررها ٤ ( د - ١١ ) المؤرخ في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، من اتخاذ التدابير التشريعية والقانونية والادارية وغيرها من التدابير المناسبة بقصد وضع نهاية للعنصرية وروا سب مثل هذه الأيديولوجيات أو مظاهرها حيثما وجدت ؛

١١ - وتدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الى أن تصدّق عليها أو تنضم اليها ، وأن تعمل ، ريثما يتم تصديقها عليها أو انضمامها اليها ، على الاسترشاد في سياساتها الداخلية والخارجية بالأحكام الأساسية للاتفاقية .

الجلسة العامة ٩٧
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/٨٢ - تنفيذ اعلان حقوق المعوقين

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٤٤٧ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الذى تضمّن اعلانا بشأن حقوق المعوقين ،

ورغبة منها في تحقيق الإعمال الفعّال للحقوق والمبادئ المنصوص عليها في هذا الاعلان ،

١ - توصي جميع الدول الأعضاء بأن تأخذ في اعتبارها الحقوق والمبادئ المنصوص عليها في اعلان حقوق المعوقين عند رسم سياساتها ووضع خططها وبرامجها ؛

٢ - وتوصي جميع المنظمات والوكالات الدولية المعنية بتضمين برامجها بنودا تكفل الإعمال الفعّال لهذه الحقوق والمبادئ ؛

٣ - وترجو من الأمين العام اعلام الجمعية العامة ، في موجز يلحقه بتقاريره عن الحالة الاجتماعية في العالم ، بالتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء وكذلك المنظمات والوكالات الدولية المعنية بهدف تأمين الإعمال الفعال للحقوق والمبادئ المنصوص عليها في هذا الاعلان وكذلك في هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٧
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/٨٣ - تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥٤٢ ( د - ٢٤ ) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ،

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٢٧ ( د - ٥٨ ) المؤرخ في ٦ ايار/مايو ١٩٧٥ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم ، والاستعراض والتقييم النصفيين للاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (٣١) ،

وقد نظرت في تقرير عام ١٩٧٤ عن الحالة الاجتماعية في العالم (٣٢) ،

---

(٣١) القرار ٣٥١٧ ( د - ٣٠ ) .

(٣٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.75.IV.6 .

ورغبة منها في تحسين التقارير المقبلة عن الحالة الاجتماعية في العالم ، من حيث تحليلها القطاعي للسياسات والبرامج الاجتماعية ، الذى ينبغي أن يضع في اعتباره أهداف ومقاصد النظام الاقتصادى الدولي الجديد ،

١ - تحيط علما بتقرير عام ١٩٧٤ عن الحالة الاجتماعية في العالم وكذلك بالآراء المختلفة المتعلقة بمضمونه وشكله ، التي تم الاعراب عنها في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ؛

٢ - وترجو من الأمين العام أن يأخذ في اعتباره المبادئ التوجيهية التالية عند اعداد التقارير المقبلة عن الحالة الاجتماعية في العالم :

( أ ) تقديم نص أكثر تكاملا وايجازا ، مع التركيز على تحليل مايتم الحصول عليه من بيانات ؛

(ب) تغطية جميع البلدان والأقاليم ، بما فيها تلك الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية وللاحتلال الأجنبي ؛

(ج) استخدام مجموعة واسعة من مصادر المعلومات ، وبصورة رئيسية الوكالات المتخصصة ، واللجان الاقتصادية الاقليمية ، والحكومات المعنية ؛

(د) استخدام الاستعراض والتقييم النصفيين للاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، كمبدأ توجيهي في تقييم ما يتم الحصول عليه من بيانات وفي تحليلها ؛

(هـ) الاستفادة من أهداف ومقاصد النظام الاقتصادى الدولي الجديد بوصفها أحد المبادئ التوجيهية لاعداد التقارير المقبلة عن الحالة الاجتماعية في العالم ؛

٣ - وترجو من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المناسبة والوكالات المتخصصة المعنية مواصلة التعاون مع الأمين العام في اعداد التقارير المقبلة عن الحالة الاجتماعية في العالم .

الجلسة العامة ٩٧
١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١ / ٨٤ - الحالة الاجتماعية في العالم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٥٤٢ ( د - ٢٤ ) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ ، المتضمن اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، وقرارها ٢٧٧١ ( د - ٢٦ ) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١ ، بشأن الحالة الاجتماعية في العالم ،

واذ تشير في هذا الصدد الى قرارها ٢٦٢٦ ( د - ٢٥ ) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني التي تنص الفقرة ٧ منها على انه ينبغي ان يكون الهدف النهائي للانماء احداث تحسن مستمر في رفاهية الفرد واغداق المنافع على الجميع ،

واذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ ( د ٦ - ٦ ) و ٣٢٠٢ ( د ٦ - ٦ ) المؤرخين في ١ ايار/ مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والى قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وكذلك الى قرارها ٣٣٦٢ ( د ٧ - ٧ ) المؤرخ في ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٢٧ ( د - ٥٨ ) المؤرخ في ٦ ايار/مايو ١٩٧٥ ،

واذ تدرك أن استمرار الاستعمار ، والعدوان والتهديدات الموجهة للسيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ، والاحتلال الاجنبي ، وجميع أشكال التمييز ، والفصل العنصرى ، وجميع أشكال السيطرة مازالت تؤثر تأثيرا سلبيا على الحالة الاجتماعية في العالم ،

واذ ترى ان الحالة الاجتماعية في العالم تتسم بالتفاوت الواسع والمتزايد في أحوال المعيشة ومستويات الدخل بين الشعوب في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، وأن من واجب المجتمع الدولي تقويم هذا التفاوت ،

وادراكا منها لما للعلاقات الاقتصادية القائمة من تأثير حاسم على الحالة الاجتماعية الداخلية ، وخاصة في البلدان النامية ، ولكون استئصال البؤس الاجتماعي والفقر لا يتم الا اذا أوجدت الظروف الأساسية للنمو الاقتصادى والانماء الاجتماعي الشاملين والعادلين ،

واذ تشير الى انه خلال الفترة من ١٩٧٤ الى ١٩٧٦ لقي عدد من القضايا المتصلة بالحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم عناية من جانب الدورتين الاستثنائيتين السادسة والسابعة للجمعية العامة ومن جانب عدد من المؤتمرات الدولية ، بما في ذلك المؤتمر العالمي للسكان ، ومؤتمر الأغذية العالمي ، والمؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، والمؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، والمؤتمر العالمي الثلاثي المعني بالعمالة وتوزيع الدخل والتقدم الاجتماعي والتقسيم الدولي للعمل ، والمؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ، والدورة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، والمؤتمر المعني بالتعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ،

واذ ترى أن جسامة الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية ، الناشئة عن النظام الاقتصادى العالمي المجحف الذى ظلّ قائما حتى الآن ، تعرقل سرعة الخطى المنشودة للتقدم الاجتماعي في تلك البلدان ،

واذ تؤكد من جديد أنه رغم أن المسؤولية الأولى عن انماء البلدان النامية انما تقع عليها

نفسها ، فان جهودها الذاتية ، مهما كانت كبيرة ، لن تمكنها من تحقيق الأهداف الانمائيـــة المنشودة بالسرعة التي ينبغي ان تتحقق بها ما لم تتم اقامة علاقات اقتصادية وتجارية منصفة بيـــن البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، وما لم تتوفر للبلدان النامية موارد مالية وتكنولوجية متزايدة ،

واذ تلاحظ ان التفاوتات الاجتماعية ليست أمرا تنفرد به البلدان النامية بل هي انعكـاس لنواحي الاجحاف في النظام الاقتصادى العالمي الحالي ولعدم فعاليته ،

واذ تؤكد الترابط بين الانمـاء الاقتصادى والاجتماعي في تشجيع النمو الشامل المقتـــرن بالعدل وأهمية مواءمة عملية الانماء هذه مع تطور قيم كل بلد وهياكله ،

وقد نظرت في " تقرير عام ١٩٧٤ عن الحالة الاجتماعية في العالم " (٣٣) ،

١ - تؤكد من جديد حق ومسؤولية كل دولة وكل شعب في أن يقرر بحرية أهدافـــه في مجال الانماء الاجتماعي ، وأن يحدد أولوياته ،وفي أن يقرر ، بما يتفق ومبادئ ميثاق الأمـــــم المتحدة الوسائل والطرق الكفيلة بتحقيقها دون أى تدخل خارجي ؛

٢ - وتحيط علما مع الارتياح بالسياسات والبرامج التي اعتمدتها عدة بلدان نامية ،ضمن خططها الانمائية العامة ، رغم الصعوبات المالية وغيرها من القيود الخارجية الخطيرة ، لتشجيـــع الانماء الاجتماعي الشامل في ميادين شتى ، وخاصة من أجل تحسين الأوضاع في القطاعات الأشـد حرمانا من مجتمعاتها ؛

٣ - وتسلم بالحاجة الى بذل جهود متواصلة على الصعيد القومي في سبيل تشجيـع التقدم والانمـاء في الميدان الاجتماعي بهدف اشباع الحاجات الأساسية لجميع قطاعات السكان عن طريق اتخاذ تدابير تؤدى الى :

( أ ) اعادة توزيع الدخل والثروة توزيعا أكثر انصافا ؛

(ب) القضاء على الجوع وسوء التغذية ؛

(ج) تخفيض نسبة البطالة والعمالة الناقصة ؛

(د) تحسين توزيع الخدمات الصحيـة والاسكانية والتعليمية وغيرها من الخدمـــات الاجتماعية ؛

٤ - وترحب بالاشتراك الفعّال والمساهمة المتزايدة للناس من جميع قطاعات المجتمـع بما في ذلك الشباب والنساء ، في برامج الانماء الاجتماعي والاقتصادى في البلدان النامية ؛

٥ - وتؤكد من جديد الأهمية الملحة لمراعاة المبادئ وتنفيـذ المقررات المتصلة باقامـة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، وكذلك أهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقـد الأمـم المتحدة الانمائي الثاني ، وتدابيرها المتعلقة بالسياسة العامة ،بوصف ذلك شرطا أساسيا لازمـا لنجاح التدابير الرامية الى استئصال الفقر وضمان احراز تقدم اجتماعي حقيقي في البلدان النامية ؛

---

(٣٣) المرجع نفسه .

٦ - وتؤكد من جديد كذلك ان القضاء على الامبريالية ، والاستعمار ، والعدوان ، والاحتلال الأجنبي ، وجميع أشكال التمييز ، والفصل العنصرى ، والتهديدات الموجهة للسيادة الوطنية والسلامة الاقليمية ، هي شرط أساسي للتقدم الاجتماعي والاقتصادى ؛

٧ - وتؤكد أن الحاجة الى القضاء على التفاوتات الاجتماعية في البلدان النامية هي من الأسباب الهامة التي تحدو بالبلدان المتقدمة النمو الى زيادة التزامها بتحقيق أهداف التعاون في مجال الانماء وأهداف النظام الاقتصادى الدولي الجديد ؛

٨ - وتأسف أشد الأسف لعدم استجابة بعض البلدان المتقدمة النمو للتدابير الرامية الى اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ؛

٩ - وتحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تأخذ في اعتبارها مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٦٢ ( د - ٦١ ) المؤرخ في ٣ اب/اغسطس ١٩٧٦ ، مع مراعاة الترابط الوثيق بين العلاقات الاقتصادية الدولية والحالة الاجتماعية في العالم ؛

١٠ - وتحث البلدان المتقدمة النمو ، التي لم تستجب بعد ، على الاستجابة بروح من التعاون والترابط لضمان استمرار الانماء الاجتماعي والاقتصادى في البلدان النامية ؛

١١ - وترجو من الأمين العام أن يواصل اصدار التقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم مرة كل أربع سنوات ، آخذا في اعتباره أحكام هذا القرار وأن يورد عرضا للتدابير المتخذة من جانب الحكومات لتنفيذ هذه الأحكام .

الجلسة العامة ٩٧
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/٨٥ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة المعتمد بالاجماع في قرارها ٣٤٥٢ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تشير أيضا الى أن قرارها ٣٤٥٣ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ قد طلب الى الهيئات المختصة أن تضطلع بمزيد من العمل لصياغة ما يلي :

( أ ) مجموعة من المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ،

( ب ) مشروع مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ،

(ج) مبادئ للسلوك الطبي تتصل بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٩٣ ( د — ٦٠ ) المؤرخ في ١٥ ايار/مايو ١٩٧٦ ، وقرار لجنة حقوق الانسان ١٠ ( د — ٣٢ ) المؤرخ في ٥ اذار/مارس ١٩٧٦ (٣٤)

واذ ترحب بأعمال لجنة منع الجريمة ومكافحة الاجرام في دورتها الرابعة ، ولا سيما فيما يتعلق باعداد مشروع مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وكذلك مدى تطبيق وتنفيذ القواعد النموذجية الموحدة الدنيا لمعاملة السجناء (٣٥) ،

واذ تحيط علما أيضا بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، في دورتها التاسعة والعشرين ، تعيين مقرر لاعداد المشروع الاول لمجموعة من المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ،وقرارها ٣ ألف ( د — ٢٩ ) المؤرخ في ٣١ اب/اغسطس ١٩٧٦ ، الذى أوصت فيه اللجنة الفرعية بتعيين فريق عامل لتحليل ما تم استلامه من مواد بمناسبة استعراضها السنوى للتطورات المتعلقة بمسألة حقوق الانسان للأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن (٣٦) ،

واذ تكرر الاعراب عن اعتقادها بلزوم بذل مزيد من الجهود للمساعدة في ضمان توفير الحماية الكافية للجميع من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

١ — تهيب بالحكومات ، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الانسان ، أن تكفل أوسع نشر ممكن لاعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

٢ — وتدعو المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى ايلاء الأولوية الواجبة لدراسة مشروع مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين التي اقترحتها لجنة منع الجريمة ومكافحة الاجرام (٣٧) كيما يتسنى للمجلس في دورته الثانية والستين ، وللجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، اتخاذ خطوات أخرى بغية اعتماد هذا الصك ؛

---

(٣٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الستون ، الملحق رقم ٣ ( E/5768 ) ، الفصل العشرون ، الفرع ألف .

(٣٥) مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين : تقرير الأمانة العامة ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : 1956.IV.4 ) ، المرفق الأول ، ألف .

(٣٦) انظر E/CN.4/1218 ، الفصل السابع عشر .

(٣٧) أنظر E/CN.5/536 ، المرفق الخامس .

٣ - وتدعو المجلس الاقتصادى والاجتماعي أيضا الى النظر ، على سبيل الأولوية الواجبة ، في توصية لجنة منع الجريمة ومكافحة الاجرام في دورتها الرابعة الواردة في مشروع القاعدة الجديدة ٩٥ من القواعد النموذجية الموحدة الدنيا لمعاملة السجناء (٣٨) ، الرامية الى ضمان تطبيق القواعد الموحدة الدنيا على جميع الأشخاص الذين يعتقلون أو يسجنون بناء على اتهام أو ادانة أو بدونهما ، وكذلك في مشروع الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذه القواعد تنفيذا فعّالا (٣٩) ،

٤ - وترجو من لجنة حقوق الانسان أن تقدم ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا شاملا عن صياغة مجموعة المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٥ - وتدعو منظمة الصحة العالمية الى اعداد مشروع مدونة لقواعد السلوك الطبي فيما يتصل بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وأن تسترعي نظر الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين اليها ؛

٦ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين بندا عنوانه " التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة " .

الجلسة العامة ٩٧
١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١ / ٨٦ - حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ان الجمعية العامة ،

وقد أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٤٠) ،

---

(٣٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٩٥ .

(٣٩) المرجع نفسه ، المرفق السادس .

(٤٠) A/31/202 .

واذ تشير الى قراريها ٢٢٠٠ ألف ( د - ٢١ ) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٣٢٧٠ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، ولا سيما ما أعربت عنه من ايمانها بأن بدء سريان العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان سيدعم دون شك مقدرة الأمم على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا ، وسيسهم بذلك الى حد كبير في تعاون الدول لبلوغ مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

واذ لا تغرب عن بالها المسؤوليات الهامة التي يضطلع بها المجلس الاقتصادى والاجتماعي في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

واذ تسلم بما للجنة المعنية بحقوق الانسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

واقتناعا منها بأن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان يشكلان أول معاهدة دولية شاملة لجميع النواحي وملزمة قانونا في ميدان حقوق الانسان ،

واذ تعرب عن تقديرها للدول التي أصبحت أطرافا في الصكوك سالفة الذكر ،

١ - ترحب مع الارتياح العميق ببدء سريان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، كخطوة رئيسية في الجهود الدولية الرامية الى تشجيع احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية على نطاق عالمي ؛

٢ - وتسلّم بوجوب تخصيص ما يلزم من الموارد لتمكين الأمين العام من أن يوفّر العدد المناسب من الموظفين والتسهيلات من أجل الأداء الفعّال لوظائف اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى التابع له ؛

٣ - وتسلّم بأنه ينبغي اتخاذ ترتيبات مناسبة لتمكين اللجنة المعنية بحقوق الانسان من عقد دورات على فترات ولمدد تطول أو تقصر بقدر ما يلزم للنهوض على نحو فعّال بالوظائف المسندة اليها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى التابع له ؛

٤ - وتؤيد النداء الذى وجهه الى الدول المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٩٨٨ ( د - ٦٠ ) المؤرخ في ١١ ايار/مايو ١٩٧٦ ، كيما تعمل على أن تضم وفودها الى دورات المجلس التي تدرس فيها تقارير الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خبراء مختصين في موضوع التقارير ذات الصلة ؛

٥ - وترجو من الأمين العام أن يقدّم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٦ - وتدعو مرّة أخرى جميع الدول الى أن تصبح أطرافا في العهد الدولي الخاص

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري التابع له .

الجلسة العامة ٩٧
١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٢٣ - السنة الدولية للمعوقين

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد ايمانها الراسخ بحقوق الانسان ، والحريات الأساسية ، ومبادئ السلم ، وكرامة الفرد وقدره ، وتعزيز العدالة الاجتماعية ، كما أعلنها ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تشير الى قرارها ٢٨٥٦ ( د - ٢٦ ) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، المتضمن اعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا ،

واذ تشير الى قرارها ٣٤٤٧ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، المتضمن اعلان حقوق المعوقين ،

واذ تشير الى قرارها ٣١/٨٢ المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، المتعلق بتنفيذ اعلان حقوق المعوقين ،

١ - تعلن سنة ١٩٨١ " سنة دولية للمعوقين " ، شعارها " المشاركة الكاملة " ؛

٢ - وتقرر تكريس هذه السنة لتحقيق مجموعة أهداف ، منها :

( أ ) مساعدة المعوقين على التكيّف الجسماني والنفسي مع المجتمع ؛

( ب ) تشجيع كل الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي لتقديم ما ينبغي تقديمه من المساعدة والرعاية والتدريب والارشاد الى المعوقين ، واتاحة فرص العمل المناسب لهم ، وتأمين ادماجهم الكامل في المجتمع ؛

( ج ) تشجيع مشاريع الدراسة والبحث الرامية الى تيسير مشاركة المعوقين في الحياة اليومية بشكل عملي ، وذلك بالقيام ، مثلا ، بتحسين امكانية ارتيادهم للمباني العامة واستخدامهم لوسائل المواصلات ؛

( د ) تثقيف الجمهور وتوعيته بحقوق المعوقين في المشاركة في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والاسهام فيها ؛

( هـ ) تشجيع اتخاذ تدابير فعّالة للوقاية من العجز ولاعادة تأهيل المعوقين ؛

٣ - وتدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية الى الاهتمام بوضع تدابير وبرامج لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمعوقين ؛

٤ - وترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية ، باعداد مشروع برنامج للسنة الدولية للمعوقين وتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٥ - وتقرر ادراج بند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين عنوانه " السنة الدولية للمعوقين " .

الجلسة العامة ١٠٢
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٢٤ - حماية حقوق الانسان في شيلي

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد مسؤوليتها ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ،

واذ تشير الى أن لكل فرد ، وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان (٤١) ، الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي ، والحق في عدم التعرّض للاعتقال أو الحبس أو النفي تعسفا ، أو للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

واذ تشير الى اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، المعتمد بالاجماع والوارد في قرارها ٣٤٥٢ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ ترى أن الجمعية العامة قد أعربت ، في قرارها ٣٤٤٨ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، عن استيائها الشديد ازاء ما وقع في شيلي وما زال يقع من انتهاكات مستمرة وصارخة لحقوق الانسان ، بما في ذلك الممارسة المنظمة للتعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة والاعتقال والحبس والنفي تعسفا ،

واذ تؤكد من جديد ، مرة أخرى ادانتها لجميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

واذ ترى أن نداءاتها السابقة الى السلطات الشيلية ، وكذلك النداءات التي وجهها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل اعادة اقرار حقوق الانسان الأساسية والحريات الأساسية وضمانها في شيلي ، مازالت لا تلقى حتى الآن آذانا صاغية ،

---

(٤١) القرار ٢١٧ ألف ( د - ٣ ) .

واذ لا يفرب عن بالها ، القراران ٨ ( د - ٣١ ) المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٥ (٤٢) و ٣ ( د - ٣٢ ) المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٧٦ (٤٣) اللذان اتخذتهما لجنة حقوق الانسان ،

واذ تضع في الاعتبار القرار ٣ باء ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ٣١ اب/اغسطس ١٩٧٦ (٤٤) ، الذى اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وقد نظرت في التقريرين المقدمين من الفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي (٤٥) والوثائق المقدمة من السلطات الشيلية (٤٦) ،

واذ تحيط علما بالاعلان الذى أصدرته السلطات الشيلية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، والذى أبلغ الى الجمعية العامة في رسالة من الممثل الدائم لشيلي (٤٧) ،

واذ تثني على رئيس الفريق العامل المخصص وأعضائه للدقة والموضوعية التي أعد بهما التقرير ، برغم رفض السلطات الشيلية السماح للفريق بزيارة البلد ، وفقا لولايته ،

واذ تخلص الى أن الانتهاكات المستمرة والصارخة لحقوق الانسان الأساسية والحريات الأساسية مازالت تقع في شيلي ،

١ - تعرب عن سخطها الشديد ازاء ما وقع في شيلي ومازال يقع من انتهاكات مستمرة وصارخة لحقوق الانسان ، وعلى وجه الخصوص الممارسة المنظمة للتعذيب وضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاانسانية والمهينة ، واختفاء الأشخاص لأسباب سياسية ، والاعتقال والحبس والنفي تعسفا ، وحالات الحرمان من الجنسية الشيلية ؛

٢ - وتدعو مرة أخرى السلطات الشيلية الى أن تقوم ، دون ابطاء ، باعادة اقرار حقوق الانسان الأساسية والحريات الأساسية وضمانها ، وأن تحترم احتراما كاملا أحكام الصكوك الدولية التي شيلي طرف فيها ، وأن تكفل ، تحقيقا لهذه الغاية ، ما يلي :

---

(٤٢) أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثامنة والخمسون ، الملحق رقم ٤ ( E/5635 ) ، الفصل الثالث والعشرون ، الفرع ألف .

(٤٣) المرجع نفسه ، الدورة الستون ، الملحق رقم ٣ ( E/5760 ) ، الفصل العشرون ، الفرع ألف .

(٤٤) أنظر E/CN.4/1218 ، الفصل السابع عشر ، الجزء ألف .

(٤٥) A/10285 ، المرفق ؛ A/31/253 ، المرفق .

(٤٦) A/C.3/31/4 الى 6 و A/C.3/31/6/Add.1 .

(٤٧) A/C.3/31/11 .

( أ ) الكف عن استخدام حالة الحصار أو الطوارئ كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية ، والقيام ، مع مراعاة ملاحظات الفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي ، باعادة بحث الأساس الذى تطبق عليه حالة الحصار أو الطوارئ بغية انهائها ؛

(ب) وضع حد لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، من قبل الهيئات الحكومية الشيلية ، وبوجه خاص ادارة المخابرات الوطنية ، وملاحقة المسؤولين عن ذلك ومعاقبتهم ؛

(ج) القيام ، على الفور ، ببيان وضع الأفراد الذين يعزى اختفاؤهم الى أسباب سياسية ؛

(د) الافراج فورا عن المعتقلين أو المحبوسين تعسفا بغير تهمة ، والمسجونين لأسباب سياسية محضة ؛

(هـ) الافراج ، كذلك ، عن المحبوسين أو المسجونين بسبب أفعال أو أوجه تقصير لم تكن تشكل ، وقت وقوعها ، جريمة ؛

( و ) الضمان التام لحق الحماية من الحبس التعسفي ؛

( ز ) الكف عن الحرمان من الجنسية الشيلية تعسفا ، واعادتها لأولئك الذين حرموا منها على هذا النحو ؛

(ح) احترام حق كل فرد في حرية الاشتراك مع آخرين في جمعيات ، بما في ذلك الحق في تشكيل نقابات العمال والانضمام اليها حماية لمصالحه ؛

(ط) ضمان الحق في الحرية الفكرية ؛

٣ - وتأسف لأن السلطات الشيلية ، خلافا لتأكيداتها السابقة ، مستمرة في رفضها ، السماح للفريق العامل المخصص بزيارة البلد وفقا لولايته ؛

٤ - وتدعو الدول الأعضاء ، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الى اتخاذ الخطوات التي تراها مناسبة للاسهام في اعادة اقرار حقوق الانسان والحريات الأساسية وضمانها في شيلي ، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وترحب بالخطوات التي سبق اتخاذها تحقيقا لهذه الغاية ؛

٥ - وتدعو لجنة حقوق الانسان الى ما يلي :

( أ ) مد ولاية الفريق العامل المخصص ، بتشكيله الحالي ، لتمكينه من تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين والى اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين ، مع ما قد يلزم من معلومات اضافية ؛

(ب) صياغة توصيات عن امكانية تقديم معونة انسانية وقانونية ومالية للمعتقلين أو المسجونين تعسفا ، وللذين أرغموا على مغادرة البلاد ، ولأقاربهم ؛

(ج) النظر في النتائج المترتبة على مختلف أشكال المعونة المقدمة الى السلطات الشيلية ؛

٦ - وترجو من رئيس الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة والأمين العام أن يساعدا ، بأية وسيلة يريانها مناسبة ، في العمل على اعادة اقرار حقوق الانسان الأساسية والحريات الأساسية في شيلي .

الجلسة العامة ٢٠١
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٢٥ - الانضمام الى اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية وتنفيذ هذه الاتفاقية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٤٤٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية (٤٨) ، وكذلك الى قرارها ٣٤٤٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، بشأن ايلاء أولوية مناسبة لمراقبة المخدرات ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن الاتفاقية المذكورة قد دخلت حيّز النفاذ في ١٦ اب/اغسطس ١٩٧٦ ،

واقتناعا منها بأن هذا الحدث يشكل خطوة هامة في تطوّر الرقابة الدولية الفعّالة على الاتّجار المشروع ومنع الاتّجار غير المشروع في المؤثرات العقلية ، وذلك بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية على الصعيدين الوطني والدولي تنفيذا سريعا ومرضيا ،

واذ تسلّم بأنه ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٧٦ (د - ٥٠) المؤرخ في ٢٠ ايار/مايو ١٩٧١، سبق لعدد كبير من الدول بالفعل أن طبقت مؤقتا تدابير الرقابة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وتعاونت فيما بينها بمحض اختيارها ، وكذلك مع الأجهزة الدولية لمراقبة المخدرات ، وذلك بوجه خاص بتقديم المعلومات المناسبة ، وهو ما ينبغي الاستمرار فيه ،

---

(٤٨) أنظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتوكول عن المؤثرات العقلية ، المجلد الأول ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.XI.3 ) الجزء الرابع .

واذ تعلم ، مع ذلك ، أن المراقبة الكاملة والفعالة تقتضي الانضمام العالمي الى الاتفاقية ، ولا سيما انضمام البلدان التي تصنع فيها المؤثرات العقلية ،

واذ تدرك أن الاتفاقية ترتب مسؤوليات اضافية كبيرة على أجهزة مراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة وعلى منظمة الصحة العالمية ،

١ - تكرر نداءها لكل الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية لأن تتخذ على وجه السرعة الخطوات اللازمة للانضمام اليها ، وترجو من الأمين العام ابلاغ هذا النداء الى الحكومات المعنية ؛

٢ - وتوجه نداء الى جميع أطراف هذه الاتفاقية والى الأجهزة الدولية لمراقبة المخدرات ، لتنفيذ أحكام الاتفاقية وذلك باتخاذ التدابير التشريعية والادارية المناسبة المنصوص عليها في الاتفاقية ؛

٣ - وتدعو الأمين العام والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية الى أن يضعا في اعتبارهما المسؤوليات الملقاة على عاتق أجهزة مراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة وعلى عاتق منظمة الصحة العالمية بمقتضى اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية .

الجلسة العاشرة ١٠٢
١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١ / ١٢٦ - المساعدة الطارئة للطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣١ / ٦ طاء المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ المتعلق بالبند المعنون "سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا " ،

واذ تلاحظ ، على وجه الخصوص ، أن الفقرة ١٢ من القرار المذكور أعلاه تدعو أيضا الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة الى مساعدة ليسوتو وغيرها من البلدان المتاخمة لجنوب افريقيا عن طريق مشاريع الطوارئ المشتركة والمساعدة المالية ، كي تكفل توفير التسهيلات التعليمية للطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا الذين يتزايد عددهم بسرعة ،

واذ يساورها القلق بشأن تدفق اللاجئين المستمر ، بما في ذلك ، خاصة ، عدد كبير من الطلاب الأفريقيين الجنوبيين ، الذين يفرون الى دول بوتسوانا وسوازيلند وليسوتو المتاخمة ، مما يشكل عبئا ثقيلا على الموارد وفرص العمل المحدودة في هذه البلدان ،

١ - تؤكد من جديد أن تقديم المساعدة الانسانية من المجتمع الدولي لجميع المضطهدين في ظل التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا وروديسيا الجنوبية هو أمر مناسب وضروري ؛

٢ - وتدرك مسيس الحاجة الى تنظيم برنامج فعال للمساعدة الدولية ، من أجل الاسهام في معالجة مشكلة الطلاب الافريقيين الجنوبيين ، التي نشأت مؤخرا في البلدان المتاخمة لجنوب افريقيا ؛

٣ - وترجو من الأمين العام ، أن يتشاور ، على سبيل الاستعجال ، مع حكومات بوتسوانا وسوازيلند وليسوتو ومع حركات التحرير المعنية ، بقصد اتخاذ تدابير فورية لتنظيم وتقديم ما يلائم من المساعدة المالية الطارئة وغيرها من أشكال المساعدة اللازمة للعناية بأولئك الطلاب اللاجئين واعالتهم وتعليمهم ؛

٤ - وتحث جميع الدول على الاستجابة بسخاء لأى نداء يوجهه الأمين العام لتقديم المساعدة الى هؤلاء اللاجئين ؛

٥ - وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا والبرنامج التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، وسائر هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها ، حسب الاقتضاء ، الى التعاون تعاونا تاما مع الأمين العام في تنفيذ برنامج المساعدة ؛

٦ - وترجو من الأمين العام ابقاء الحالة قيد النظر ، وتقديم تقرير الى الجمعية العامة عند الاقتضاء .

الجلسة العامة ١٠٢
١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٢٧ - تدابير لتحسين أحوال جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٤٩) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى (٥٠) ،

---

(٤٩) القرار ٢١٧ ألف ( د - ٣ ) .

(٥٠) القرار ٢١٠٦ ألف ( د - ٢٠ ) ، المرفق .

واذ تأخذ في الاعتبار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (٥١) واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (٥٢) ،

واذ تأخذ في الاعتبار كذلك اتفاقية عام ١٩٧٥ المتعلقة بالعمال المهاجرين ( أحكام تكميلية ) (٥٣) ، والتوصية الخاصة بالعمال المهاجرين ، ١٩٧٥ (٥٤) ، اللتين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية .

واذ تشير الى قراراتها ٢٩٢٠ ( د - ٢٧ ) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٢٢٤ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٤٩ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ المتعلقة بالعمال المهاجرين ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٩ ( د - ٥٤ ) المؤرخ في ١٦ ايار/مايو ١٩٧٣ الذي يؤكد فيه المجلس الحاجة الى ان تنظر الأمم المتحدة في حالة العمال المهاجرين ، بطريقة مترابطة ومن زاوية العوامل العامة المتصلة بحقوق الانسان وكرامته ،

واذ تدرك أن مشكلة العمال المهاجرين تظل مشكلة ذات أهمية كبرى لعدد كبير من الدول ، رغم وجود صكوك دولية ، ورغم ما تبذله بعض الدول من جهود تشمل عقد اتفاقات ثنائية ،

واعتقادا منها بأن هذه المشكلة أصبحت تتفاقم في بعض المناطق لأسباب سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ،

واذ يساورها أشد القلق للتمييز الفعلي الذي كثيرا ما يتعرض له العمال الاجانب في بعض البلدان رغم الجهود المبذولة ، ولا سيما على الصعيد التشريعي ، لمنع هذا التمييز والمعاقبة عليه ،

واذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي اضطلعت به ، في مجال العمال المهاجرين ، الوكالات المتخصصة ، وبوجه خاص منظمة العمل الدولية ، واجهزة الأمم المتحدة الاخرى ، ومنها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

١ - تطلب الى الدول كافة أن تعمد ، واضعة في اعتبارها أحكام الصكوك ذات الصلة التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية ، وأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، الى اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع جميع الممارسات التمييزية ضد العمال المهاجرين ، ووضع حد لها ، والسهر على تطبيق هذه التدابير ؛

---

(٥١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، الرقم ٧٣١٠ ، الصفحة ٩٥ .

(٥٢) المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، الرقم ٨٦٣٨ ، الصفحة ٢٦١ .

(٥٣) مكتب العمل الدولي ، النشرة الرسمية ، المجلد الثامن والخمسون ، ١٩٧٥ ، السلسلة ألف ، الرقم ١ ، الاتفاقية رقم ١٤٣ .

(٥٤) المرجع نفسه ، التوصية رقم ١٥١ .

٢ - وتدعو كل الدول الى مايلي :

( أ ) أن تمنح العمال المهاجرين ذوى المركز السليم في أراضيها معاملة مساوية لمعاملة رعاياها ، فيما يتعلق بحماية حقوق الانسان وبأحكام تشريعات العمل والتشريعات الاجتماعية فيها ؛

(ب) ان تشجع وتيسر بكل الوسائل التي تملكها تنفيذ الصكوك الدولية المتصلة بالموضوع وعقد اتفاقات ثنائية تستهدف خاصة القضاء على الاتجار غير المشروع باليد العاملة الاجنبية ؛

(ج) ان تتخذ ، ريثما يتم عقد هذه الاتفاقات ، التدابير المناسبة لتأمين الاحترام التام ، في اطار تشريعاتها الوطنية ، لحقوق الانسان الأساسية لجميع العمال المهاجرين ، أيا كان مركزهم من حيث الهجرة ؛

٣ - وتدعو حكومات البلدان المضيفة الى انشاء أجهزة للاعلام والاستقبال ، والى تنفيذ سياسات في مجال التدريب ، والصحة ، والاسكان ، والانماء التعليمي والثقافي ، لصالح العمال المهاجرين وعائلاتهم ، وكذلك الى تأمين ممارستهم الحرة للأنشطة الكفيلة بالحفاظ على قيمهم الثقافية ؛

٤ - وتدعو كذلك حكومات البلدان الموفدة الى القيام ، على أوسع نطاق ممكن ، بنشر المعلومات الكفيلة بتحذير المهاجرين وحمايتهم ؛

٥ - وتدعو كل الدول الى مضاعفة الجهود الرامية الى توعية الرأى العام في البلدان المضيفة بأهمية المساهمة المقدمة من العمال المهاجرين في الانماء الاقتصادى والاجتماعي لهذه البلدان ورفع مستوى المعيشة فيها ؛

٦ - وتطلب الى جميع الدول أن تنظر في أمر التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالعمال المهاجرين ( أحكام تكميلية ) لعام ١٩٧٥ ، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ؛

٧ - وتدعو أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ولا سيما منظمة العمل الدولية التي تهتم بمسألة العمل المهاجرين ، الى مواصلة تكريس اهتمامها لهذه المسألة ؛

٨ - وتوصي لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ببحث هذه المسألة في دورتيهما القادمتين ، على أساس الصكوك المعتمدة ، والوثائق والدراسات التي أعدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بما في ذلك الدراسة التي أعدها المقرر الخاص عن استغلال العمال بواسطة الاتجار غير المشروع والسرى (٥٥) وتقرير الحلقة الدراسية بشأن حقوق الانسان

---

(٥٥) E/CN.4/Sub.2/L.640 .

للعمال المهاجرين ، المعقودة في مدينة تونس في الفترة من ١٢ الى ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ (٥٦) .

الجلسة العامة ١٠٢
١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٢٨ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٤٥٠ ( د - ٢٣ ) المؤرخ في ١٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٧٢١ ( د - ٢٥ ) المؤرخ في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣٠٢٦ ( د - ١٧ ) المؤرخ في ١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٥٠ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦٨ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تشير الى الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣٨٤ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥ ،

واقتناعا منها بأن استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية يعد عاملا مهما فيما يتعلق بمراعاة حقوق الانسان وحرياته الأساسية ،

واذ تلاحظ أن لمنجزات التقدم العلمي والتكنولوجي أثرا كبيرا على مسار الانماء الاجتماعي والاقتصادي سواء في البلدان المتقدمة النمو أو البلدان النامية ،

واذ تعرب عن قلقها من أن المنجزات العلمية والتكنولوجية قد تستخدم لأغراض تتنافى مع حقوق الانسان وحرياته الأساسية ومع كرامة الشخص البشرى ومصلحة السلم والأمن الدوليين والتقدم الاجتماعي ،

١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تراعي ، في برامجها وخططها ، الأحكام والمبادئ الواردة في الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ؛

٢ - وترجو من منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وغيرها من الوكالات المتخصصة ، أن تراعي تمام المراعاة ، في برامجها وأنشطتها ، أحكام الاعلان وأحكام اعلان طهران المتصلة بالموضوع (٥٧) ؛

---

(٥٦) ST/TAO/HR/50 .

(٥٧) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A.68.XIV.2 ) ، ص ٨ .

٣ - وترجو من لجنة حقوق الانسان أن تولي ، لدى نظرها في مسألة التقدم العلمي والتكنولوجي وحقوق الانسان ، اهتماما خاصا لتنفيذ أحكام الاعلان ؛

٤ - وتقرر أن تنظر ، في دورتها الثانية والثلاثين ، في مسألة تنفيذ أحكام الاعلان ، في اطار البند المعنون " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " .

الجلسة العامة ١٠٢
١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٢٩ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٠٣٧ ( د - ٢٠ ) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٤٤٧ ( د - ٢٣ ) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٤٩٧ ( د - ٢٤ ) المؤرخ في ٢٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٣٣ ( د - ٢٥ ) المؤرخ في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٧٠ ( د - ٢٦ ) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١ ، و ٣٠٢٢ ( د - ٢٧ ) و ٣٠٢٣ ( د - ٢٧ ) المؤرخين في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٤١ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ،

واذ تلاحظ مع الارتياح انه في غضون السنوات الاحدى عشرة التي انقضت منذ اصدار اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ، قد تم احراز تقدم كبير في تنفيذ مبادئ ذلك الاعلان ،

واذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ، وأهمية تنفيذها على نطاق عالمي ،

واذ تشدد على أن الجهود المبذولة لاشراب الشباب تلك المثل ينبغي أن تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا ببرامج ترمي الى مشاركة الشباب مشاركة فعالة في جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية ،

واذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٢٣ ( د - ٥٨ ) المؤرخ في ٦ ايار / مايو ١٩٧٥ الذي أقر فيه المجلس التوصيات الرامية الى اقامة ترتيبات تعاونية بين مراكز الأبحاث والمعلومات المتصلة بالشباب ( ٥٨ ) ،

١ - تطلب الى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية ، ايلاء اهتمام أكبر لتنفيذ أحكام اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ، خاصة عند وضع سياستها العامة وبرامجها المتصلة بالشباب ؛

---

( ٥٨ ) E/CN/5/503 ، الفقرات ٥ - ١٢ .

٢ - وتوجه نداء رسميا الى جميع الدول ، وكذلك الى المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لاتخاذ الاجراءات المناسبة الكفيلة بتشجيع الشباب على احترام جميع الشعوب ، بغض النظر عن الجنسية أو العنصر أو الجنس أو الديانة ؛ واحترام القيم الانسانية ، والاخلاص لمثل السلم والحرية والتقدم ولقضية حقوق الانسان ؛

٣ - وتحث الأمين العام على مواصلة بذل جهوده لتشجيع الوعي الدولي بحالة الشباب واحتياجاتهم ومواصلة اتخاذ الاجراءات العملية ، عن طريق أنشطة الأمم المتحدة في ميدان شؤون الشباب ، وبالتعاون ، حسب الاقتضاء ، مع الوكالات المتخصصة المعنية ، لضمان مشاركة الشباب مشاركة كاملة في حياة المجتمع ؛

٤ - وتطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، عن طريق لجنة الانماء الاجتماعي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن التدابير التي اتخذت لتنفيذ الاعلان ، مشفوعا بتوصيات عن كيفية تعزيز تلك العملية ؛

٥ - وتطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بواسطة لجنة الانماء الاجتماعي ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا مرحليا عن وضع ترتيبات تعاونية بين مراكز الأبحاث والمعلومات المتصلة بالشباب ؛

٦ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون " السياسات والبرامج المتصلة بالشباب " .

الجلسة العامة ١٠٢
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٣٠ - دور الشباب

ان الجمعية العامة ،

اذ تعترف بالأهمية الكبيرة لدور الشباب ، وضرورة اشتراكه في تشكيل مستقبل الانسانية ،

واقتناعا منها بالضرورة الحتمية لتسخير طاقات الشباب وحماسه وقدراته الخلاقة في مهمة بناء الأمة ، والارتقاء بالشعوب اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ، والمحافظة على السلم العالمي ، وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

واذ تلاحظ أن اشتراك الشباب الدينامي النشط يمكن أن يكون عاملا قويا جدا في التأثير ، بطريقة ايجابية ، على استجابة القطاعات الأخرى من المجتمع للتعجيل بعملية الاصلاح والانماء ،

وادراكا منها لعظم التضحية التي قدمها الشباب ولما ابتلي به من معاناة في الحروب بمختلف أنواعها ،

واقتناعا منها بضرورة تلبية الاحتياجات والتطلعات المشروعة للشباب في هذا العصر، عصر التقدم العلمي والتكنولوجي والثقافي العظيم ، وعصر فرص التعليم ،

واذ لا يغرب عن بالها ما يمكن للشباب تقديمه من اسهام قيّم في تطوير التعاون بين الدول على أساس المساواة والعدل ، وفي التمهيد لاقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وتقديرا منها لاشتراك الشباب الناشط في الحركة العالمية لتعزيز السلم ونزع السلاح والتحرير الوطني ، وفي الكفاح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والسيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي ،

واذ تشير الى أحكام اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٠٣٧ ( د - ٢٠ ) ، المؤرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥ ،

١ - ترى أن مما يفيد عملية الانماء ، وكذلك تعزيز السلم والأمن الدوليين ، فائدة كبيرة ، ادماج الشباب واشراكه في جميع الأنشطة ذات الصلة ؛

٢ - وترى أن من الضروري نشر أفكار السلم واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية والتضامن الانساني والتفاني في تحقيق أهداف التقدم والانماء بين الشباب ، عن طريق التربية المناسبة ؛

٣ - وتحثّ جميع الدول ، تحقيقا لهذا الغرض، على الاضطلاع بما هو لازم ومناسب من خطوات أخرى لتأمين اشتراك الشباب اشتراكا كاملا وفعالا في عملية الانماء والتعاون ؛

٤ - وتدعو جميع الهيئات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة الى ايلاء اهتمام خاص للبرامج المرتبطة بتعليم الشباب واشراكه في عملية الانماء ؛

٥ - وتدعو الدول الى تعزيز عمليات التبادل الدولي بين الشباب ومنظمات الشباب المنتمية الى بلدانها ؛

٦ - وترجو من الأمين العام أن يجمع من حكومات الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أحدث المعلومات المتعلقة بالدور الحالي والمقبل للشباب واشتراكه في الانماء وفي عملية بناء الأمة ، وكذلك في تعزيز السلم والتفاهم الدوليين ، وأن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والثلاثين ، تقريرا أوليا لتواصل دراسة دور الشباب في تعزيز أهداف الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٠٢
١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٣١ - برنامج متطوعي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٤٩٧ ( د - ٢٤ ) المؤرخ في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٥٩ ( د - ٢٥ ) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٧٠ ( د - ٢٦ ) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧١ ، و ٣٠٢٢ ( د - ٢٧ ) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ،و ٣١٢٥ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ،و ٣١٤٠ (د-٢٨ ) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٦٦ ( د - ٥٩ ) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، بشأن سياسات وبرامج الشباب فيما يتصل بدور برنامج متطوعي الأمم المتحدة ،

واذ تدرك أهمية دور الشباب في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما ما يتصل منها بالتقدم والانماء في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ،

واقتناعا منها بأن الاسهام الفعّال للجيل الناشئ ينبغي أن يشكل عنصرا متكاملا في عملية الانماء الشاملة ،

وايمانا منها بأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تكثّف جهودها لتنفيذ برامج عملية تساعد الشباب على ممارسة دور بنّاء في انماء مجتمعاتهم ، بما في ذلك وسائل تمويل مثل هذه البرامج ،

واذ تسلّم بالدور الذي عهد به الى برنامج متطوعي الأمم المتحدة في تحقيق الأهداف الانمائية الوطنية والدولية ، والقدرة الكامنة لذلك البرنامج على النهوض بدور الشباب في عملية الانماء ،

١ - ترى أن برنامج متطوعي الأمم المتحدة يشكّل وحدة تنفيذية رئيسية من وحدات الأمم المتحدة لتنفيذ برامج الشباب ولا سيما تنفيذ مشاريع نموذجية ترمي الى زيادة اسهام الشباب في الأنشطة الانمائية ، وتنفيذ برامج تدريبية للشبيبة العاملة ، على ألّا يتم الاضطلاع بهذه البرامج الا بعد التشاور مع حكومات البلدان المستفيدة المعنية ؛

٢ - وتقرر توسيع اختصاصات صندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الأمم المتحدة بحيث يشمل تلقّي تبرعات اضافية بقصد تنفيذ برامج الشباب التي تطلبها البلدان النامية ؛

٣ - وتناشد الحكومات وجميع المصادر الأخرى التي يمكنها تقديم التبرعات لصندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الأمم المتحدة أن تساعد في تمويل برامج الشباب هذه ؛

٤ - وترجو من الأمين العام ومن مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي :

( أ ) عقد مشاورات مشتركة بين الأمانتين مرة على الأقل كل عام لمناقشة تنفيذ البرامج المذكورة أعلاه على أساس ما تضعه هيئات تقرير السياسة العامة ذات الصلة من مبادئ ومن أهداف للبرامج ؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الادارية اللازمة ، في نطاق الموارد المتاحة حاليا ، لاتباع منهج العمل المذكور أعلاه اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ؛

(ج) دراسة أفضل الطرق والوسائل لتأمين أوسع مدى ممكن من اشتراك الشباب ومنظمات الشباب في تخطيط برامج الشباب التي يضعها متطوعو الأمم المتحدة وفي تنفيذها ؛

٥ - وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار مشفوعا بتوصيات بشأن ما ينبغي اتخاذه من تدابير أخرى .

الجلسة العامة ١٠٢
١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٣٢ - سبل الاتصال بالشباب ومنظمات الشباب

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٠٣٧ ( د - ٢٠ ) المؤرخ في ٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٤٩٧ ( د - ٢٤ ) المؤرخ في ٢٨ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٦٧ ، و ٢١٣٣ ( د - ٢٥ ) المؤرخ في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٠ و ٢٧٧٠ ( د - ٢٦ ) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧١ ، و ٣٠٢٢ ( د - ٢٧ ) المؤرخ في ١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٤٠ ( د-٢٨ ) المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ ،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن سبل الاتصال بالشباب ومنظمات الشباب الدولية (٥٩)

واقتناعا منها بأن تعزيز مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ووجود فرص عملية أمام الشباب ومنظمات الشباب للاشتراك في أعمال الأمم المتحدة على المستويات الوطنية والاقليمية والأقاليمية والدولية هما شرطان مسبقان لفعالية سبل الاتصال ،

تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى اعداد توصيات مناسبة ، بواسطة لجنة الاتصال الاجتماعي في دورتها الخامسة والعشرين ، بشأن أفضل سبل الاتصال بين الشباب ومنظمات الشباب وبين الأمم المتحدة على المستويات الوطنية والاقليمية والاقاليمية والدولية ، وتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٢
١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦

---

(٥٩) A/10275 .

## ٣١/١٣٣ - صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٥٢٠ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ الذى أعلنت فيه تسمية الفترة من ١٩٧٦ الى ١٩٨٥ "عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والانماء والسلم" ،

واذ تشير أيضا الى انها قررت في دورتها الثلاثين تمديد أجل صندوق التبرعات للسنة الدولية للمرأة الذى أنشئ بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٥٠ ( د - ٥٦ ) المؤرخ في ١٦ ايار/مايو ١٩٧٤ ، ليشمل فترة العقد (٦٠) ،

واذ تدرك ان بعض البلدان ، لا سيما أقل البلدان نموا ، تمتلك موارد مالية محدودة لتنفيذ خططها وبرامجها الوطنية من أجل النهوض بالمرأة ولتنفيذ خطة العمل العالمية من أجل تحقيق أهداف السنة الدولية للمرأة (٦١) ، التي اعتمدها المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة المعقود في مدينة مكسيكو خلال الفترة من ١٩ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ .

واذ تسلّم بضرورة الاستمرار في توفير الدعم المالي والتقني لهذه البرامج ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق التبرعات للعقد (٦٢) ،

١ - تقرّ المعايير والترتيبات التالية لادارة صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة :

( أ ) المعايير :

ينبغي الانتفاع من موارد الصندوق في استكمال ما يجرى في المجالات التالية من أنشطة ترمي الى تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والانماء والسلم، مع اعطاء الأولوية للبرامج والمشاريع المتصلة بالموضوع في أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والجزرية من بين البلدان النامية :

' ١ ' أنشطة التعاون التقني ؛

' ٢ ' وضع البرامج الاقليمية والدولية أو تقويتها ؛

' ٣ ' وضع برامج مشتركة فيما بين المنظمات وتنفيذها ؛

---

(٦٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ ( A/10034 ) ، الصفحتان ٢٤٩ و ٢٥٠ ، البندان ٧٥ و ٧٦ .

(٦١) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.1 ) الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٦٢) E/5773 .

'٤' أعمال البحث وجمع البيانات وتحليلها فيما يتصل بـ '١' و '٢' و '٣' أعلاه ؛

'٥' تقديم الدعم لوسائل الاتصال والاضطلاع بأنشطة اعلامية ترمي الى تعزيز أهداف العقد ، وعلى وجه الخصوص الأنشطة التي يجرى الاضطلاع بها بموجب '١' و '٢' و '٣' أعلاه ؛

'٦' ينبغي ، عند اختيار المشاريع والبرامج ، إيلاء اعتبار خاص لتلك التي تستفيد منها المرأة الريفية ، والمرأة الفقيرة في المناطق الحضرية ، والفئات الحديثة الأخرى من النساء ، لا سيما الفئة المحرومة منهن ؛

(ب) الترتيبات :

تؤيد الجمعية العامة الترتيبات المتعلقة بادارة الصندوق في المستقبل والواردة في مرفق هذا القرار ؛

٢ - وتطلب الى الأمين العام التشاور مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي بشأن استخدام الصندوق لأنشطة التعاون التقني ؛

٣ - وتطلب الى رئيس الجمعية العامة أن يعمد ، مع المراعاة الواجبة للتوزيع الاقليمي ، الى اختيار خمس دول أعضاء لفترة ثلاث سنوات في المرحلة الأولى ، على أن تعيّن كل منها ممثلا للعمل في لجنة استشارية معنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة لاسداء المشورة الى الأمين العام حول تطبيق المعايير الواردة في الفقرة ١ أعلاه على استخدام الصندوق ؛

٤ - وتطلب الى الأمين العام أن يقدّم سنويا تقريرا الى الجمعية العامة عن ادارة الصندوق .

الجلسة العامة ١٠٢
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

المرفق

ترتيبات لادارة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة

١ - يتخذ الأمين العام الترتيبات التالية لادارة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة :

أولا - طلب تعهدات التبرع والافادة بتلقيها وتحصيل التبرعات

٢ - يقوم المراقب المالي ، بالتشاور مع وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومساعد الأمين العام للانماء الاجتماعي والشؤون الانسانية ، بتحديد المسؤولية والاجراءات المتعلقة بطلب التبرع للصندوق .

٣ — يقدم اى متبرع محتمل يرغب في التبرع للصندوق اقتراحا مكتوبا الى الامين العام . وينبغي ان يتضمن طلب القبول جميع المعلومات ذات الصلة ، بما في ذلك مقدار التبرع المقترح ، والعملة ، ومواعيد السداد ، ويجوز أن يبين الأغراض وأية تدابير يتوقعها من الأمم المتحدة .

٤ — يرسل الاقتراح مشفوعا ، في جملة أمور ، بملاحظات وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، ومساعد الأمين العام للانماء الاجتماعي والشؤون الانسانية الى المراقب المالي الذى يقرر ما اذا كان ستترتب أو لا تترتب على أية منحة أو هبة مقترحة مسؤولية مالية اضافية على المنظمة ؛ سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، ويطلب المراقب المالي ، قبل قبول أية منحة أو هبة تترتب عليها مثل هذه المسؤولية ، موافقة الجمعية العامة ، ويحصل عليها عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

٥ — يقوم المراقب المالي بالافادة بتلقي جميع تعهدات التبرع ويحدد الحساب أو الحسابات المصرفية التي يتعين ان تودع فيها التبرعات للصندوق ، ويعتبر المراقب المالي مسؤولا عن تحصيل التبرعات ومتابعة الوفاء بتعهدات التبرع .

٦ — ويجوز للمراقب المالي ان يقبل تبرعات بأية عملة وطنية يجرى التبرع بها لغرض الصندوق .

## ثانيا — التشغيل والرقابة

٧ — على المراقب المالي ان يكفل تشغيل الصندوق والرقابة عليه وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة ؛ ويجوز له ان يفوّض مسؤولية تشغيل الصندوق وادارته الى رؤساء الادارات أو المكاتب الذين يعينهم الأمين العام لتنفيذ أنشطة يمولها الصندوق ؛ ولا يجوز لغير المسؤولين الذين عينوا على هذا النحو الاذن بتنفيذ أنشطة محددة يمولها الصندوق .

٨ — يجوز للمراقب المالي ، مع مراعاة المعايير الخاصة بالصرف من الصندوق التي اعتمدتها الجمعية العامة ، وبعد التشاور مع ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، أن يخصص موارد من الصندوق لوكالة متخصصة أو هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة ، لتنفيذ مشاريع يمولها الصندوق . وفي تلك الحالة تطبّق الاجراءات الادارية للهيئة المنفّذة ، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالتقارير الدورية التي قد يحددها المراقب المالي . وعلى المراقب المالي ، قبل صرف أية مبالغ لأنشطة التعاون التقني ، أن يستشير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

٩ — تقدم ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية طلبات تخصيص المبالغ ، فيما يتعلق بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، الى المراقب المالي ، مشفوعة بما قد يطلبه من معلومات داعمة . وبعد المراجعة ، يقوم مدير شعبة الميزانية باجراء التخصيصات التي تسمح بانفاق المبالغ التي تم تسلّمها ، ويعيّن المراقب المالي موظفي التصديق للصندوق وفقا للاجراءات المقررة .

١٠ — يكون المراقب المالي مسؤولا عن تقديم تقارير عن جميع المعاملات المالية المتعلقة بالصندوق ، ويصدر بيانات كل ثلاثة أشهر عن الأصول والخصوم ورصيد الصندوق غير المثقل والايرادات والنفقات .

١١ - تتولّى دائرة المراجعة الداخلية للحسابات ومجلس مراجعي الحسابات مراجعة حسابات الصندوق وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة .

## ثالثا - التقارير

١٢ - يعد المراقب المالي تقريرا سنويا يبين المبالغ المتاحة ، والتعهدات بالتبرع ، والمدفوعات للصندوق والمصروفات من الصندوق ، ويقدمه الى الجمعية العامة ، وفي الأحوال المناسبة ، الى لجنة مركز المرأة كذلك .

*

* *

قام رئيس الجمعية العامة فيما بعد بابلاغ الأمين العام (٦٣) بأنه ، عملا بالفقرة ٣ من القرار المذكور أعلاه ، اختار الدول التالية أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة : جامايكا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الفلبين ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا .

## ٣١/١٣٤ - تحسين مركز المرأة ودورها في ميدان التعليم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أن اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة يؤكد الحاجة الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم بجميع مراحله ،

واذ تشير كذلك الى قراراتها ٣٥٢٠ (د - ٣٠) و٣٥٢١ (د - ٣٠) و (٣٥٢٢ (د - ٣٠) و٣٥٢٣ (د - ٣٠) و ٣٥٢٤ (د - ٣٠) المؤرخة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تسلّم بأن الانماء التام والكامل لأى بلد من البلدان يقتضي مشاركة المرأة الى أقصى حد ، على قدم المساواة مع الرجل ، في جميع الميادين ،

واذ تسلّم أيضا بضرورة أن تتساوى المرأة في الحقوق والفرص والالتزامات مع الرجل ، وخاصة في ميداني التعليم والتدريب المهني ، تمكينا لها من المشاركة مشاركة كاملة في عملية الانماء ،

واذ تسلّم كذلك بأهمية النهوض بتعليم المرأة وبما له من تأثير على تنشئة الجيل الصاعد ،

واذ تلاحظ أن معدل الأميّة بين النساء يتجاوز كثيرا معدلها بين الرجال ، وانه مستمر في الازدياد في بعض الحالات برغم ما أحرز من تقدم على نطاق العالم في خفض نسبة الأمية ،

---

(٦٣) A/31/477 .

واذ تسلّم بأهمية تبادل الخبرات على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية ، في مجال القضاء على الأمية بين النساء وتحسين مستوى تعليمهن ،

١ - تناشد جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تصبح أطرافا في اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم لعام ١٩٦٠ (٦٤) ، التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وفي الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨ (٦٥) التي وضعتها منظمة العمل الدولية ، واتفاقية انماء الموارد البشرية لعام ١٩٧٥ (٦٦) التي وضعتها منظمة العمل الدولية ؛

٢ - وتهيب بالدول أن تضطلع ،كلما اقتضى الأمر ، في اطار برامجها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بتدابير محددة قصيرة الأجل وطويلة الأجل تهدف الى تحسين مركز المرأة ودورها في ميدان التعليم ، على أن تضع في اعتبارها ما يلي :

( أ ) أحكام اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ؛

(ب) أحكام خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة (٦٧) وذلك فيما يتعلّق بالتعليم والتدريب ، وخاصة زيادة معرفة المرأة بالقراءة والكتابة واتاحة فرص متساوية لالتحاقها بجميع مراحل التعليم ، وكذلك أحكام الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في التعليم لعام ١٩٦٠ ، والتوصية المناسبة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التعليم التقني والمهني ، وأحكام الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨ ، والاتفاقية المتعلقة بانماء الموارد البشرية لعام ١٩٧٥ ، والتوصيات المناسبة الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة ، والاستخدام بالنسبة للمرأة التي تتحمل أعباء عائلية ، وانماء الموارد البشرية ؛

٣ - وتهيب بالدول الأعضاء أن تضطلع ، كلما اقتضى الأمر ، بجميع التدابير الممكنة للقضاء على الأمية بين النساء ،ولا سيما أثناء عقد الأمم المتحدة للمرأة ؛

٤ - وتهيب بالدول التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تنظر في اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل :

---

(٦٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٢٩ ، الصفحة ٩٣ .

(٦٥) منظمة العمل الدولية ، الاتفاقيات والتوصيات ، ١٩١٩ - ١٩٦٦ ( جنيف ، ١٩٦٦ ) الاتفاقية رقم ١١١ .

(٦٦) مكتب العمل الدولي ، النشرة الرسمية ، المجلد الثامن والخمسون ، ١٩٧٥ ، السلسلة ألف ، الرقم ١ ، الاتفاقية رقم ١٤٢ .

(٦٧) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.1 ) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

( أ ) توفير تعليم مجاني والزامي في المرحلة الابتدائية ،وحيثما أمكن ذلك ، توفير تعليم مجاني في جميع المراحل ، بما في ذلك التعليم المهني والتقني الذى يجب أن يكون متاحا للمرأة دون تمييز ؛

(ب) تعزيز التعليم المختلط ؛

(ج) تأمين فرص متساوية للذكور والاناث للحصول على المنح الدراسية وغيرها من الاعانات الدراسية عندما تكون هذه المنح والاعانات مطروحة على الصعيد الوطني أو موضوعة تحت تصرف الدول بمقتضى اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ؛

٥ - وتوصي الدول باتخاذ تدابير لتوسيع نطاق تبادل الخبرات بشأن المسائل المتعلقة بتحسين مركز المرأة ودورها في ميدان التعليم ، وخاصة عن طريق عقد دورات وحلقات دراسية وندوات تنظم على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية ؛

٦ - وتدعو الدول الأعضاء ، وكذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية وغيرهما من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية ، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي والمهتمة بالأمر ، الى أن تقدم الى الأمين العام ملاحظاتها فيما يتعلق بتحسين مركز المرأة ودورها في ميدان التعليم ؛

٧ - وترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمدير العام لمنظمة العمل الدولية ، ومع مراعاة ما يرد بموجب الفقرة ٦ أعلاه من تعليقات وملاحظات ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن مركز المرأة ودورها في ميدان التعليم ؛

٨ - وتقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الثالثة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٢
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٣٥ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٥٢٠ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تحيط علما بتوصيات المجلس الاقتصادى والاجتماعي الواردة في قراره ٩٩٨ (د-٦٠) المؤرخ في ١٢ ايار/مايو ١٩٧٦ ،

واذ تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في انشاء المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة (٦٨) ،

١ - تعتمد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بانشاء معهد دولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة ؛

٢ - وتعتمد المبادئ التوجيهية المحددة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨ ( د - ٦٠ ) فيما يتعلق بأنشطة المعهد ولا سيما ضرورة قيام تعاون وثيق مع المراكز والمعاهد الاقليمية ذات الأهداف المماثلة ؛

٣ - وتقبل مع التقدير عرض حكومة ايران أن تستضيف المعهد ؛

٤ - وترجو من الأمين العام أن يعجّل بالاستعدادات التقنية من أجل انشاء المعهد في موعد مبكّر ، وأن ينشط ، تحقيقا لهذه الغاية ، في التماس الموارد المالية عن طريق التبرعات ، وكذلك التماس الدعم التقني له ؛

٥ - وترجو أيضا من الأمين العام أن يقدّم تقريرا عن التقدّم المحرز الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والستين .

الجلسة العامة ١٠٢
١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٣٦ - عقد الأمم المتحدة للمرأة

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ في الاعتبار انها أعلنت في قرارها ٣٥٢٠ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، تسمية الفترة من ١٩٧٦ الى ١٩٨٥ عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والانماء والسلم ، على أن يكرّس العقد للعمل الفعّال والمتواصل ، على كل من المستوى الوطني والاقليمي والدولي ، لتنفيذ خطة العمل العالمية من أجل تحقيق أهداف السنة الدولية للمرأة (٦٩) وما يتصل بهذه الخطة من قرارات (٧٠) اعتمدها المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة المعقود في مدينة مكسيكو خلال الفترة من ١٩ حزيران / يونيه الى ٢ تموز / يوليه ١٩٧٥ ،

واذ تدرك أهمية القيام دون ابطاء بوضع وتنفيذ برنامج عمل محدد للعقد ،

واذ تأخذ في الاعتبار كذلك قرارها المتعلق بعقد مؤتمر عالمي في عام ١٩٨٠ لاستعراض

---

(٦٨) A/31/310 .

(٦٩) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.IV.1 ) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٧٠) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

وتقييم التقدم المحرز ، والقيام ، عند الاقتضاء ، بتعديل البرامج القائمة في ضوء ما هو متاح من بيانات وبحوث جديدة ،

واذ تحيط علما مع الارتياح ببرنامج عقد الأمم المتحدة للمرأة ، كما اعتمدته لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والعشرين ، والذى أحاله الى الجمعية العامة المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الحادية والستين المستأنفة (٧١) ،

١ - تقر برنامج عقد الأمم المتحدة للمرأة الذى يركّز على النصف الأول من العقد ، ١٩٧٦ الى ١٩٨٠ ؛

٢ - وتحثّ الحكومات وهيئات الأمم المتحدة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ برنامج العقد واعطائه أولوية نظرا للحاجة الفعلية لتحقيق أهداف العقد ؛

٣ - وتهيب بالحكومات أن تتخذ تدابير لتأمين اشتراك المرأة اشتراكا متساويا وفعّالا في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وفي تقرير السياسات العامة على المستويات المحلية ، والوطنية ، والاقليمية ، والدولية ، مما يزيد من دورها في مجالي التعاون الدولي وتعزيز السلم ؛

٤ - وتوصي الحكومات بالقيام ، حسب الاقتضاء ، بانشاء أجهزة يمكن أن تشمل هيئات حكومية وغير حكومية ، ومكاتب ، ولجان ، تأمينا للتنفيذ والتقييم الفعّالين لخطة العمل العالمية ولبرنامج العقد في اطار الخطط الانمائية الوطنية والسياسات الاقليمية ؛

٥ - كما توصي الحكومات بالقيام ، بالتعاون مع الأمين العام ، والوكالات المتخصصة ، واللجان الاقليمية ، ومراكز ومعاهد البحث الاقليمية والدولية المناسبة ، فضلا عن الهيئات الدولية الحكومية المناسبة ، بتنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية يدرس فيها المسؤولون عن وضع وتنفيذ الخطط الانمائية الوطنية تقنيات وأساليب متعددة التخصصات يمكن استخدامها في ادماج المرأة على نحو فعّال في عملية الانماء ؛

٦ - وتدعو على سبيل الأولوية ، الحكومات ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ، وكذلك جميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية ووسائل الاتصال الجماهيرى ، الى الاضطلاع ببرامج اعلامية ضخمة تستهدف توعية جميع قطاعات السكان بالحاجة الى تنفيذ برنامج العقد تنفيذا كاملا ؛

٧ - وترجو من الأمين العام أن يأخذ في كامل حسبانه الاحتياجات المالية والاحتياجات من الموظفين اللازمة لتنفيذ خطة العمل العالمية وبرنامج العقد تنفيذا فعالا ؛

---

(٧١) E/5894 .

٨ - وترجو من الأمين العام أن يعد تقريرا يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين للنظر فيه ، بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ، ولا سيما الفقرات ٤ و ٥ و ٦ أعلاه ، بالاضافة الى تقرير مرحلي عن التدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ خطة العمل العالمية وبرنامج العقد .

الجلسة العامة ١٠٢
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٣٧ - مؤتمر اعلان التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٥٢٠ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ الذى أعلنت فيه تسمية الفترة من ١٩٧٦ الى ١٩٨٥ "عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والانماء والسلم" ،

واذ تشير كذلك الى انها اعتمدت في قرارها ٣١/١٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ برنامج عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

واذ تلاحظ أنها قررت في دورتها الثلاثين تمديد أجل صندوق التبرعات للسنة الدولية للمرأة الذى أنشئ بموجب قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٥٠ ( د - ٥٦ ) المؤرخ في ١٦ ايار/مايو ١٩٧٤ ليشمل فترة العقد ،

واذ تذكر انها اعتمدت في قرارها ٣١/١٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ معايير وترتيبات لادارة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ،

واذ تدرك أنها في قرارها ٣١/١٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن انشاء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، طلبت من الأمين العام أن ينشط في التماس الدعم المالي والتقني للمعهد ،

١ - تؤكد من جديد تأييدها لتنفيذ خطة العمل العالمية من أجل تحقيق أهداف السنة الدولية للمرأة (٧٢) التي اعتمدها المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة المعقود في مدينة مكسيكو خلال الفترة من ١٩ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، وكذلك تنفيذ برنامج عقد الأمم المتحدة للمرأة ؛

٢ - وترجو من الأمين العام أن يدعو خلال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة عام ١٩٧٧ ، الى عقد مؤتمر لاعلان تبرعات تقدم الى صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة بغرض تمويل البرامج الواردة في خطة العمل العالمية وبرنامج عقد المرأة ، والى المعهد الدولي الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ؛

---

(٧٢) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.1 ) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

٣ - وتناشد الحكومات أن تتعاون تعاونا كاملا على المساعدة في انجاح مؤتمر اعلان التبرعات .

الجلسة العامة ١٠٢
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٣٨ - القضاء على جميع أشكال التعصّب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ١٧٨١ ( د - ١٧ ) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢ ، و ٣٠٦٩ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، وكذلك الى قرارها ٣٢٦٧ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذى طلبت فيه الى لجنة حقوق الانسان أن تعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، صيغة واحدة لمشروع اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصّب و التمييز القائمين على الدين أو المعتقد ،

واذ تشير الى مقررها المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ (٧٣) بأن تنظر بأولوية مناسبة ، في مسألة القضاء على جميع اشكال التعصب الديني ، في دورتها الحادية والثلاثين ،

واذ تلاحظ التدابير التي اتخذها الفريق العامل الذى أنشأته لجنة حقوق الانسان ، في دوراتها الثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، بغية وضع مشروع اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصّب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد ،

واذ تلاحظ كذلك المقرر ٧ ( د - ٣٢ ) المؤرخ في ٥ اذار/مارس ١٩٧٦ للجنة حقوق الانسان (٧٤) الذى أنشأت اللجنة بموجبه فريقا عاملا مفتوح باب العضوية يجتمع ثلاث مرات أسبوعيا اثناء دورتها الثالثة والثلاثين ابتداء من الاسبوع الاول للدورة ، وطلبت فيه الى الامين العام توفير التسهيلات اللازمة لأعمال ذلك الفريق ،

١ - ترجو من لجنة حقوق الانسان الاسراع في أعمالها المتصلة بوضع صيغة واحدة لمشروع اعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد ، وتقديم تقرير مرحلي الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ؛

---

(٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/10034) ، الصفحتان ٢٤٨ و ٢٤٩ ، البند ٧٩ .

(٧٤) أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الستون ، الملحق رقم ٣ (E/5768) ، الفصل العشرون ، الفرع باء .

٢ - وتقرر أن تدرج البند المعنون " القضاء على جميع أشكال التعصب الديني " في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٠١٠
١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

## ٣١/١٣٩ - التعاون والمساعدة في استعمال وتحسين الشبكات الوطنية للاعلام والاتصال الجماهيري لخدمة التقدم الاجتماعي والانماء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٧٧٨ ( د - ١٧ ) المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٢ ، واقتناعا منها بأن انشاء أو تطوير شبكات وطنية للاعلام والاتصال الجماهيري سيكون له دور هام في زيادة الفرص أمام شعوب الدول النامية للمشاركة الكاملة في الانماء الوطني وفي تعزيز التعاون الدولي ، بما في ذلك الجهود المبذولة لتحقيق أهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣١٤٨ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ واقتناعا منها بأن انشاء أو تحسين شبكات وطنية للاعلام والاتصال الجماهيري سيساعد كثيرا في المحافظة على القيم الثقافية للبلدان وتعزيز هذه القيم ، وسيكون واحدا من أفعل الأساليب لنقل ما لديها من معرفة علمية وتكنولوجية وقيم ثقافية ،

ورغبة منها في دراسة فوائد التعاون والمساعدة في استعمال وانشاء أو تحسين شبكات وطنية للاعلام والاتصال الجماهيري لخدمة التقدم الاجتماعي والانماء بغية تعميم هذه الفوائد على جميع البلدان بصرف النظر عن مراحل الانماء الاقتصادي والاجتماعي التي بلغتها ،

واذ تنوه بالاسهامات الكبيرة التي تسهم بها الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية ، واللجان الاقتصادية والاجتماعية الاقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات الاقليمية للتدريب والبحث في ميدان وسائل الاتصال الجماهيري ، والأدوار الهامة التي تقوم بها هذه الهيئات في مساعدة البلدان النامية في ميدان وسائل الاتصال الجماهيري ( ٧٥ ) ،

واذ تحيط علما مع التقدير بالمقررات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته التاسعة عشرة في ميدان وسائل الاتصال الجماهيري ،

واقتناعا منها بأن النظر في طرق ووسائل استعمال وتحسين الشبكات الوطنية للاعلام والاتصال الجماهيري لخدمة التقدم الاجتماعي والانماء سيمهد الطريق لتحسين التعاون الدولي في ميدان وسائل الاتصال الجماهيري ،

---

( ٧٥ ) انظر : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة التاسعة عشرة ، المجلد الأول ، القرارات .

١ - تدعو حكومات البلدان النامية الى إيلاء المراعاة الواجبة لانشاء أو تقوية شبكات الاتصال الجماهيرى في بلدانها في اطار خططها الانمائية العامة ؛

٢ - وترجو من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل برنامجها الخاص بتطوير شبكات الاتصال الجماهيرى وأن تتوسع فيه بما يعود بالنفع على البلدان النامية خاصة ؛

٣ - وترجو من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يقدم ، بالتعاون مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية وغيرها من المنظمات المهتمة ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن التقدم المحرز في تطوير شبكات الاتصال الجماهيرى ، وسيستخدم هذا التقرير أساسا للمناقشة في دورة الجمعية العامة المذكورة ؛

٤ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين بندا عنوانه " التعاون والمساعدة في استعمال وتحسين الشبكات الوطنية للاعلام والاتصال الجماهيرى لخدمة التقدم الاجتماعي والانماء " ، وأن تنظر فيه في تلك الدورة كمسألة ذات أولوية .

الجلسة العامة ١٠٢
١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

## سابعا ـ القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة (١)

المحتويات


| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣١/٧ | أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي ( A/31/301 ) ..... | ٨٧ | ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ | ٢٧٣ |
| ٣١/٢٩ | المعلومات المرسلة ، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة ، عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ( A/31/352 ) ..... | ٨٤ | ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ | ٢٧٧ |
| ٣١/٣٠ | تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( A/31/353 ) . | ١٢و٨٨ | ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ | ٢٧٨ |
| ٣١/٣١ | برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ( A/31/354 ) ..... | ٨٩ | ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ | ٢٨١ |


---

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة ، انظر الفرع العاشر بـاء ـ ٥ أدناه .

## المحتويات ( تابع )


| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣١ / ٣٢ | التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لمالئ سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ( A/31/355 ) ..... | ٩٠ | ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ | ٢٧٢ |
| ٣١ / ٤٥ | مسألة الصحراء الغربية ( A/31/362 ) ..... | ٢٥ | ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٨٣ |
| ٣١ / ٤٦ | مسألة جزر سليمان ( A/31/362 ) | ٢٥ | ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٨٤ |
| ٣١ / ٤٧ | مسألة جزر جيلبرت ( A/31/362 ) | ٢٥ | ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٨٥ |
| ٣١ / ٤٨ | مسألة توكيلاو ( A/31/362 ) .. | ٢٥ | ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٨٦ |
| ٣١ / ٤٩ | مسألة جزر فالكلاند ( مالفيناس) ( A/31/362 ) ..... | ٢٥ | ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٨٨ |
| ٣١ / ٥٠ | مسألة بليز ( A/31/362 ) ... | ٢٥ | ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٩٠ |
| ٣١ / ٥١ | مسألة نيوهيبريد (A/31/362) .. | ٢٥ | ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٩١ |
| ٣١ / ٥٢ | مسألة برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر كايمان ، ومونتسيرات ( A/31/362) . | ٢٥ | ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٩٣ |
| ٣١ / ٥٣ | مسألة تيمور(A/31/362) . . . . | ٢٥ | ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٩٥ |
| ٣١ / ٥٤ | مسألة جزر فيرجن البريطانية ( A/31/362 ) ..... | ٢٥ | ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٩٧ |
| ٣١ / ٥٥ | مسألة ساموا الأمريكية ( A/31/362 ) ..... | ٢٥ | ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٢٩٩ |
| ٣١ / ٥٦ | مسألة برونـي ( A/31/362 ) | ٢٥ | ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٣٠٠ |
| ٣١ / ٥٧ | مسألة جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة(A/31/362) | ٢٥ | ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٣٠٢ |
| ٣١ / ٥٨ | مسألة غوام (A/31/362 ) .... | ٢٥ | ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٣٠٤ |
| ٣١ / ٥٩ | مسألة الصومال الفرنسي ( A/31/362 ) ..... | ٢٥ | ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٣٠٥ |

## المحتويات ( تابع)


| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣١/١٤٦ | الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للاقليم (A/31/437) | ٨٥ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٣٠٩ |
| ٣١/١٤٧ | برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (A/31/437) | ٨٥ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٣١٤ |
| ٣١/١٤٨ | تكثيف وتنسيق جهود الأمم المتحدة لدعم ناميبيا (A/31/437) ..... | ٨٥ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٣١٦ |
| ٣١/١٤٩ | التدابير التي تتخذها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن ناميبيا (A/31/437) ..... | ٨٥ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٣١٨ |
| ٣١/١٥٠ | نشر المعلومات عن ناميبيا (A/31/437) ..... | ٨٥ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٣١٩ |
| ٣١/١٥١ | صندوق الأمم المتحدة لناميبيا (A/31/437) ..... | ٨٥ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٣٢١ |
| ٣١/١٥٢ | منح المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية مركز المراقب (A/31/437) ..... | ٨٥ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٣٢٣ |
| ٣١/١٥٣ | برنامج بناء الدولة الناميبية (A/31/437) ..... | ٨٥ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٣٢٤ |
| ٣١/١٥٤ | مسألة روديسيا الجنوبية (A/31/447) | | | |
| | القرار ألف ..... | ٨٦ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٣٢٥ |
| | القرار باء ..... | ٨٦ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٣٢٩ |

## ٣١/٧ - انشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " انشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي " ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢) ،

واذ تضع في اعتبارها الاجزاء المتصلة بهذه المسألة من تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٣) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ، وكذلك الى سائر قرارات الامم المتحدة المتصلة بهذا البند ،

واذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي المترتب على الدول القائمة بالادارة ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، بالعمل على تشجيع التقدم السياسي والاقتصادى والاجتماعي والتعليمي لسكان الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لهذه الاقاليم من ضروب الاساءة ،

واذ تؤكد من جديد أن أى نشاط اقتصادى أو أى نشاط آخر يعيق تنفيذ الاعلان ويعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي وسائر الاقاليم المستعمرة ، انما يشكل انتهاكا للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية لشعوب هذه الاقاليم ، ويعتبر بالتالي متنافيا مع مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

واذ تلاحظ بقلق عميق استمرار الدول الاستعمارية ودول معينة في تجاهل مقررات الامم

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) ، الفصل الرابع .

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ (A/31/24) .

المتحدة ذات الصلة بهذا البند ، عن طريق أنشطتها في الأقاليم المستعمرة ، وبوجه خاص عدم تنفيذها لقرارى الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، و ٣٣٩٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، اللذين دعت الجمعية فيهما الدول الاستعمارية والحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية وادارية وغيرها لانهاء المشاريع القائمة في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، والمملوكة لمواطنيها أو للأشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها ، حيثما كانت تلك المشاريع ضارة بمصالح سكان تلك الأقاليم ، الى اتخاذ تلك التدابير ، والى منع أى استثمارات جديدة تضر بتلك المصالح ،

واذ تدين تزايد أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للاقاليم المستعمرة وتكديس أرباح هائلة واعادة هذه الأرباح الى بلدانها الأصلية مما يضر بمصالح السكان ، لا سيما في الجنوب الافريقي ، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه الأقاليم لأمانيها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال ،

واذ تدين بشدة الدعم الذى ما زال يتلقاه نظام الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا ونظام الأقلية العنصرى غير الشرعي في روديسيا الجنوبية من تلك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون معهما في استغلالهما للموارد الطبيعية والبشرية لاقليم ناميبيا الدولي ولاقليم روديسيا الجنوبية ( زمبابوى ) غير المتمتع بالحكم الذاتي ، وفي زيادة ترسيخ سيطرتهما غير الشرعية والعنصرية على هذين الاقليمين ،

واذ تشعر بقلق عميق ازاء نمو استثمارات رأس المال الاجنبي في انتاج اليورانيوم والمعدات العسكرية ، وازاء نطاق التعاون النووى والعسكرى بين نظام الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا وبين بعض الدول الغربية ودول أخرى ، وخاصة اسرائيل ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، بتزويدها نظام بريتوريا بالمعدات والتكنولوجيا ، مما يزيد من قدرته النووية والعسكرية ، ويقوم دليلا على دعم المصالح الأجنبية المكثف لاستمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ، وكذلك لنمو جنوب افريقيا ذاتها كدولة نووية وعسكرية ،

واذ تشعر بالقلق كذلك لأن المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها ، تواصل حرمان السكان الأصليين في الأقاليم المستعمرة الأخرى ، ومنها أقاليم منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادى ، من حقهم في ثروات بلادهم ، وازاء استمرار فقدان سكان تلك الأقاليم لملكية الأراضي نتيجة عدم رغبة الدول القائمة بادارتها في تقييد بيع الأراضي للأجانب ،

واذ تدرك استمرار الحاجة الى تعبئة الرأى العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية ، الذى يعيق استقلال الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في هذه الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٢ - وتعلن مرة أخرى أن أية دولة قائمة بالادارة أو أية دولة محتلة تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، انما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - وتؤكد من جديد أن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة في الوقت الحاضر في الأقاليم المستعمرة بالجنوب الافريقي ، انما تشكل عقبة رئيسية تعترض الاستقلال السياسي لهذه الأقاليم وتمتع أهاليها الأصليين بمواردها الطبيعية ، وذلك باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية لتلك الأقاليم وباستمرارها في تكديس الأرباح الهائلة واعادتها الى بلدانها الأصلية وباستخدامها هذه الأرباح في اثراء المستوطنين الأجانب وفي ترسيخ السيطرة الاستعمارية على تلك الأقاليم ؛

٤ - وتدين أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، في الأقاليم المستعمرة التي تعيق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتعرقل الجهود الرامية الى استئصال الاستعمار ، والفصل العنصري ، والتمييز العنصري ؛

٥ - وتدين الحكومات التي تواصل مساندة أو معاونة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تقوم باستغلال الموارد الطبيعية والبشرية الاقاليم المذكورة ، منتهكة بذلك الحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان الأصليين ، ومعرقلة التنفيذ الكامل والسريع للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، فيما يتعلق بتلك الأقاليم ؛

٦ - وتدين بشدة التعاون في المجالين النووي والعسكري بين نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا وبين جميع البلدان التي ما فتئت تزود هذا النظام بالمعدات والتكنولوجيا النووية والعسكرية ، وخاصة اسرائيل وجمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة ، عاملة بذلك على زيادة قدرة هذا النظام النووية والعسكرية وتدعو جميع الحكومات ، وخاصة اسرائيل وجمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، الى الامتناع عن امداد نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بتسهيلات تمكنه من انتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات النووية أو المعدات العسكرية ؛

٧ - وتدعو من جديد جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو ادارية أو غيرها تجاه مواطنيها والأشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها ، الذين يملكون ويديرون في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، الى اتخاذ تلك التدابير لانهاء تلك المشاريع ، ومنع أي استثمارات جديدة تضر بمصالح سكان تلك الأقاليم ؛

٨ - وتدين جميع الحكومات التي تنتهك الجزاءات الالزامية المفروضة من قبل مجلس الأمن على نظام الأقلية العنصري غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ، وكذلك استمرار امتناع بعض الدول الأعضاء عن تنفيذ تلك الجزاءات ، مما يخالف الالتزامات التي تضطلع بها بموجب المادة ٢٥ من الميثاق ؛

٩ - وترجو من جميع الدول اتخاذ تدابير فعالة لانهاء تقديم الأموال وغيرها من أشكال المساعدة بما فيها الامدادات والمعدات العسكرية ، الى نظم الحكم التي تستخدم تلك المساعدة في قمع شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات التحرير الوطني فيها ؛

١٠ - وتدعو من جديد جميع الدول الى وقف كافة العلاقات الاقتصادية أو المالية أو التجارية مع جنوب افريقيا فيما يخص ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في علاقات اقتصادية أو مالية أو غيرها مع جنوب افريقيا حين تتصرف نيابة عن ناميبيا أو فيما يخصها ، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير الشرعي لذلك الاقليم ؛

١١ - وتدين بشدة نظام الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا الذى يواصل ، انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة وخرقا سافرا لالتزاماته المحددة بموجب المادة ٢٥ من الميثاق ، التعاون مع نظام الأقلية العنصرى غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ، وتدعو تلك الحكومة الى الكف فورا عن جميع أشكال التعاون مع نظام الأقلية العنصرى غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ؛

١٢ - وتدعو جميع الحكومات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة الى أن تعمد ، مع مراعاة ما يتصل بهذا الشأن من أحكام الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ٦) المؤرخ في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، وكذلك ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الوارد في قرار الجمعية ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الى أن تؤمن ، بوجه خاص ، الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ؛

١٣ - وتدعو الدول القائمة بالادارة الى الغاء كل نظام تميزى وجائر للأجور يكون معمولا به في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وتطبيق نظام موحد للأجور في كل اقليم على جميع السكان دون أى تمييز ؛

١٤ - وترجو من الأمين العام القيام ، بواسطة ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ، بحملة اعلامية واسعة ومستمرة ، بغية اعلام الرأى العام العالمي بالحقائق المتعلقة بنهب الاحتكارات الأجنبية للموارد الطبيعية ، واستغلالها للسكان الأصليين ، وبما تقدمه هذه الاحتكارات من دعم للنظم الاستعمارية والعنصرية ؛

١٥ - وترجو اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة موالاة النظر في هذه المسألة ، وموافاة الجمعية العامة بتقرير عنها في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ٥٥
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦

٢١/٣١ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذى طلبت فيه الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة الى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ الاعلان ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٤٢٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الذى طلبت فيه الى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب القرار ١٥٧٠ (د - ١٨) ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة الفصل الذى يتناول موضوع ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق (٤) والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن هذه المعلومات،

وقد درست كذلك تقرير الأمين العام عن هذا البند (٥) ،

واذ تأسف لأن بعض الدول الأعضاء التي تضطلع بمسؤوليات عن ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي ، قد توقفت أو تقاعست ، بالرغم من التوصيات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، عن ارسال معلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

١ - تقر الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢ - وتؤكد من جديد انه ، طالما لم يصدر عن الجمعية نفسها قرار بأن اقليما معينا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادى عشر من الميثاق ، تتعين على الدولة المعنية القائمة بالادارة أن تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣ - وترجو من الدول المعنية القائمة بالادارة موافاة الأمين العام ، أو الاستمرار في موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر بعد انتهاء السنة الادارية في تلك الأقاليم ؛

---

(٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) ، الفصل الثاني والثلاثون .

(٥) A/31/275 .

٤ - وترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٠٤ (د - ١٨) وفقا للاجراءات المقررة ، وأن تقدّم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ٨٢
٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

## ٣١ / ٣٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ،

واذ تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والى برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان الوارد في قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٠ ، وكذلك الى سائر القرارات المتصلة بالموضوع والصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ،

وقد درست التقارير التي قدمها بشأن هذا البند الأمين العام (٦) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (٧) ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٨) ،

واذ تضع في اعتبارها مواقف حركات التحرير الوطني للاقاليم المستعمرة في افريقيا فيما يتعلق بهذا البند ، كما شرحت للجنة الخاصة وللفريق المخصص الذي أنشأته في جلستها ١٠٢٠ ، المعقودة في ١ نيسان / ابريل ١٩٧٦ (٩) ، والذي زار عددا من البلدان الافريقية في ايار / مايو ١٩٧٦ ، واذ تدرك حاجة الشعوب المعنية العاجلة والملحة للحصول على مساعدة ملموسة من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

واذ تؤكد من جديد مسؤولية الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير الفعالة ، كل في نطاق اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام والسريع للاعلان ولغيره من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، ولا سيما فيما يتصل بتقديم المساعدة المعنوية والمادية ، على سبيل الأولوية ، لشعوب الأقاليم المستعمرة ولحركات تحريرها الوطني ،

---

(٦) A/31/65 و Add.1-5 ، و A/31/238 .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/31/3) الفصل السابع ، الفرع ألف .

(٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ ( A/31/23/Rev.1 ) ، الفصل السادس .

(٩) المرجع نفسه ، الفصل السابع .

واذ تلاحظ بقلق انه رغم استمرار احراز التقدم في اسداء المساعدة الى اللاجئين القادمين من الأقاليم المستعمرة في افريقيا ، ما زالت التدابير التي اتخذتها المنظمات المعنية حتى الآن في سبيل تقديم المساعدة لشعوب هذه الأقاليم عن طريق حركات تحريرها الوطني غير كافية لسد الحاجات العاجلة لهذه الشعوب ،

واذ تلاحظ مع الارتياح التدابير التي بدأتها بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما برنامج الأغذية العالمي وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، من أجل تقديم المساعدة ، على سبيل الأولوية ، الى شعوب الأقاليم التي كانت تقوم البرتغال سابقا بادارتها ، واذ تعرب عن تقديرها للأمين العام للمبادرة التي قام بها في هذا الصدد ،

واذ تعرب عن تقديرها للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية لاستمرار تعاونها مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، ومساعدتها في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ،

واذ تدرك ضرورة ابقاء الأنشطة التي تقوم بها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تنفيذا لمختلف مقررات الأمم المتحدة المتصلة بانهاء الاستعمار ، قيد الاستعراض المستمر ،

١ - تقرر الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٨) ؛

٢ - وتؤكد من جديد ان اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل تحقيق الحرية والاستقلال يستتبع كنتيجة لازمة ، قيام مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتقديم كل ما يلزم من المساعدة المعنوية والمادية لشعوب الأقاليم المستعمرة ولحركات تحريرها الوطني ؛

٣ - وتعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون بدرجات متفاوتة مع الأمم المتحدة في تنفيذ الاعلان وغيره من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ؛

٤ - وتعرب عن قلقها لأن المساعدة المقدمة حتى الآن من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى الشعوب المستعمرة ، ولا سيما الى شعبي زمبابوى وناميبيا ، والى حركات تحريرها الوطني ، أقل كثيرا مما يكفي لسد الاحتياجات الفعلية للشعوب المعنية ؛

٥ - وتأسف لعدم قيام المصرف الدولي وصندوق النقد الدولي حتى الآن باتخاذ التدابير اللازمة نحو التنفيذ التام والسريع للاعلان ولغيره من قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٦ - وترجو من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقوم على سبيل الاستعجال ، بتقديم أو مواصلة تقديم كل المساعدة المعنوية والمادية الممكنة للشعوب المستعمرة في افريقيا التي تكافح في سبيل التحرر من حكم الاستعمار ؛

٧ - وتوصي المنظمات المعنية بأن تبدأ في اقامة الاتصالات والتعاون مع الشعوب المستعمرة أو بأن توسع من نطاق ما هو قائم من صلات وتعاون معها ، وذلك بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، وبأن تعيد النظر في اجراءاتها فيما يتعلق بصياغة واعداد برامج ومشاريع المساعدة ، وبأن تدخل مزيدا من المرونة على هذه الاجراءات بحيث تتمكن من تقديم المساعدة اللازمة دون تأخير لمعاونة الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في كفاحها من أجل ممارسة حقها ،غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٨ - وتحث مرة أخرى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تتخذ ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتصلة بالموضوع ، كل التدابير اللازمة لسحب أية مساعدة، مالية أو اقتصادية أو تقنية أو غيرها ، عن حكومة جنوب افريقيا وعن النظام غير الشرعي القائم في روديسيا الجنوبية ، وأن توقف كل دعم لها حتى يرد الى شعبي ناميبيا وزمبابوى حقهما ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وان تمتنع عن اتخاذ أى تدبير قد ينطوى على الاعتراف بشرعية سيطرة هذين النظامين على الاقليمين المذكورين ؛

٩ - وتلاحظ مع الارتياح الترتيبات التي اتخذها عدد من الوكالات المتخصصة والمؤسسات والتي تمكن ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية من الاشتراك التام بصفة مراقبين في مداولاتها المتصلة ببلدانهم ، وتدعو المؤسسات الدولية التي لم تفعل ذلك بعد الى أن تحذو حذو هذا الحذو ، وأن تتخذ الترتيبات اللازمة دون ابطاء ؛

١٠ - وتوصي جميع الحكومات بأن تضاعف جهودها في الوكالات المتخصصة وفي غيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تكون أعضاء فيها ، لتأمين التنفيذ التام الفعال للاعلان ولغيره من قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وأن تقوم في هذا الصدد باعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة على أساس طارئ لشعوب الأقاليم المستعمرة ولحركات تحريرها الوطني ؛

١١ - وتحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مراعين التوصيات الواردة في الفقرة ٧ أعلاه ، على أن يضعوا بالتعاون الفعال مع منظمة الوحدة الافريقية ، وأن يقدموا ، على سبيل الأولوية ، الى أجهزتهم الادارية والتشريعية ، اقتراحات محددة بشأن التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وخاصة برامج محددة لتقديم المساعدة الى شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ؛

١٢ - وترجو من الأمين العام :

(أ) أن يعد للتقديم الى الهيئات المعنية بالنواحي ذات الصلة من هذا البند ، بمساعدة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، تقريرا عن التدابير المتخذة منذ توزيع تقريره السابق ، تنفيذا لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع بما فيها هذا القرار ؛

(ب) أن يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها الثانية والثلاثين ؛

١٣ - وترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في أمر اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

١٤ - وترجو من اللجنة الخاصة الاستمرار في دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ٨٢
٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

## ٣١/٣١ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها بشأن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، ولا سيما القرار ٣٤٢٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن برنامج ١٩٧٥/١٩٧٦ (١٠) ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بالزيادة في التبرعات المقدمة الى البرنامج والتي مكنت من استمرار تقديم المساعدة في ١٩٧٥/١٩٧٦ بحجم كبير ، في شكل منح فردية لتعليم أشخاص من الأقاليم المعنية ،

واذ تدرك ، مع ذلك ، أن الزيادات الكبيرة في تكاليف المنح التعليمية والتدريبية ، تقتضي توفير أموال اضافية تأمينا لاستمرار قيام البرنامج بعمله على مستوى مرض ،

واذ ترى أن البرنامج يعد جهدا هاما وقيما من جهود المجتمع الدولي ، وان من المستصوب مواصلة البرنامج وتوسيع نطاقه لمواجهة الاحتياجات المتزايدة الناشئة عن التطورات الاخيرة في الاقاليم المعنية ،

١ - تعرب عن تقديرها لجميع من قدموا تبرعات لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ؛

٢ - وتثني على الأمين العام ، وعلى اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي لما أنجزاه من أعمال في سبيل تقوية البرنامج وتوسيع نطاقه ؛

٣ - وتناشد من جديد جميع الدول والمنظمات والافراد تقديم تبرعات سخية للبرنامج للمساعدة على استمراره ولتأمين توسعه ، ولا سيما في هذه الفترة البالغة الأهمية .

الجلسة العامة ٨٢
٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

---

(١٠) A/31/268 .

## ٣١/٣٢ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٤٢٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (١١) ، الذى أعد عملا بقرار الجمعية العامة ٨٤٥ (د - ٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤ ،

واذ تضع في اعتبارها ضرورة الاستمرار في توفير التسهيلات الدراسية والتدريبية على جميع المستويات لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام ؛

٢ - وتعرب عن تقديرها للدول الاعضاء التي أتاحت المنح الدراسية لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٣ - وتدعو جميع الدول الى تقديم أو مواصلة تقديم العروض السخية من التسهيلات الدراسية والتدريبية لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وخاصة سكان الجنوب الافريقي ، والى تأمين نفقات السفر ، كلما أمكن ذلك ، للحاصلين على تلك المنح ؛

٤ - وترجو من الدول القائمة بالادارة أن تؤمن ، بصورة مستمرة وعلى نطاق واسع ، في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، نشر المعلومات المتصلة بالعروض والتسهيلات الدراسية والتدريبية المقدمة من الدول ، وأن توفر جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الانتفاع من هذه العروض ؛

٥ - وترجو من الامين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦ - وتوجه انظار اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الى هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٢
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦

---

(١١) A/31/287 .

## ٣١ / ٤٥ - مسألة الصحراء الغربية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة الصحراء الغربية ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تأخذ في الاعتبار القرار الذى اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة عشرة المنعقدة في بورت لويس في الفترة من ٢ الى ٦ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، بعقد دورة استثنائية تخصص لمسألة الصحراء الغربية (١٢) ،

واذ تحيط علما بالجزء المتعلق بالصحراء الغربية من الاعلان السياسي الصادر عن المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المنعقد في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦ (١٣) ،

واذ تشير الى قراراتها السابقة المتعلقة بالاقليم ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٤١٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ،

١ - تؤكد من جديد تمسكها بمبدأ تقرير مصير الشعوب ، وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - وتحيط علما بالقرار الذى اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بعقد دورة استثنائية لايجاد حل عادل ودائم لمشكلة الصحراء الغربية ؛

٣ - وتقرر ارجاء النظر في مسألة الصحراء الغربية الى دورتها الثانية والثلاثين ؛

٤ - وترجو من الأمين العام الادارى لمنظمة الوحدة الافريقية اعلام الأمين العام للأمم المتحدة بالتقدم المحرز في تنفيذ قرارات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الصحراء الغربية ، وتدعو الأمين العام للأمم المتحدة الى ان يقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ٨٥
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

---

(١٢) انظر A/31/136-S/12141 ، المرفق الثاني ، قرار المؤتمر ٨١ (د - ١٣) . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن السنة الحادية والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٧٦ .

(١٣) A/31/197 ، المرفق الأول ، الفقرة ٣٥ .

## ٣١ / ٤٦ — مسألة جزر سليمان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر سليمان ،

وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٤) ،

وقد استمعت الى بيان الدولة القائمة بالادارة (١٥) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالاقليم ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٤٣١ (د — ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن مسألة جزر سليمان ،

واذ تلاحظ مع الارتياح ان جزر سليمان قد حققت الحكم الذاتي الداخلي التام في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، وان حكومتي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وجزر سليمان توافقان على ان يمضي الاقليم نحو الاستقلال المبكر ،

واذ تلاحظ كذلك مع الارتياح المساعدة الانمائية المقدمة من المملكة المتحدة ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، ومن استراليا ونيوزيلندا ، وكذلك مساعدة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في الانماء الاقتصادي للاقليم خلال عام ١٩٧٦ ،

١ — تقر الفصل المتعلق بجزر سليمان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ — وتؤكد من جديد حق شعب جزر سليمان ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ — وترجو من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، ان تواصل مساعدة شعب جزر سليمان من أجل تحقيق الاستقلال ؛

---

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ ( A/31/23/Rev.1 ) ، الفصل الحادي والعشرون .

(١٥) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة الحادية عشرة ، الفقرات ١ — ١١ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الرابعة ، ملزمة الدورة ، التصويب .

٤ - وترجو أيضا من الدولة القائمة بالادارة ان تواصل ، بالتشاور مع شعب جزر سليمان ، جهودها في سبيل تنويع اقتصاد الاقليم ؛

٥ - وتشدد على مسؤولية الأمم المتحدة عن تقديم كل مساعدة ممكنة الى شعب جزر سليمان في جهوده الرامية الى تدعيم استقلاله الوطني ، وتدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات المتصلة بالأمم المتحدة الى ان تضع ، تحقيقا لهذه الغاية ، برامج محددة لمساعدة جزر سليمان ؛

٦ - وترجو من اللجنة الخاصة ابقاء الحالة في الاقليم قيد الاستعراض المستمر .

الجلسة العامة ٨٥
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/٤٧ - مسألة جزر جيلبرت

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر جيلبرت ،

وقد درست الفصلين المتصلين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٦) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالاقليم ،

وقد استمعت الى بيان الدولة القائمة بالادارة عن التطورات الحاصلة في الاقليم (١٧) ،

١ - تقر الفصل المتعلق بجزر جيلبرت (١٨) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - وتؤكد من جديد حق شعب جزر جيلبرت ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

---

(١٦) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) ، الفصلان الثالث والتاسع عشر .

(١٧) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة الحادية عشرة ، الفقرات ١ - ١١ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الرابعة ، ملزمة الدورة ، التصويب .

(١٨) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) ، الفصل التاسع عشر .

٣ - وترجو من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، باعتبارها الدولة القائمة بالادارة ، مواصلة اتخاذ التدابير للتعجيل بعملية انهاء الاستعمار في الاقليم وفقا للتوصيات المتصلة بالموضوع والصادرة عن اللجنة الخاصة بما في ذلك ، بصفة خاصة ، الملاحظات التي ابدتها البعثة الزائرة التابعة للأمم المتحدة والموفدة الى الاقليم في عام ١٩٧٤ (١٩) ؛

٤ - وترجو أن يجرى اتخاذ خطوات نحو تنويع اقتصاد الاقليم ، وان تداوم الدولة القائمة بالادارة على الاستعانة بالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، في انماء اقتصاد الاقليم وتقويته ؛

٥ - وترجو من اللجنة الخاصة أن تعمد ، فيما يخص جزر جيلبرت ، الى مواصلة البحث عن أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان ، بما في ذلك النظر في امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى الاقليم ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، والى موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٥
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١ / ٤٨ - مسألة توكيلاو

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر توكيلاو ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٠) بما في ذلك بوجه خاص تقرير البعثة الزائرة التابعة للأمم المتحدة ، التي اوفدت الى الاقليم في حزيران / يونيه ١٩٧٦ (٢١) بدعوة من حكومة نيوزيلندا بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، ومن شعب جزر توكيلاو ،

---

(١٩) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1) ، المجلد الخامس ، الفصل الحادي والعشرون ، المرفق الأول .

(٢٠) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) ، الفصلان الثالث والسابع عشر .

(٢١) المرجع نفسه ، الفصل السابع عشر ، المرفق .

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٤٢٨ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، بشأن مسألة جزر توكيلاو ،

وقد استمعت الى بيان الدولة القائمة بالادارة (٢٢) ،

وقد استمعت كذلك الى بيان أحد أعضاء البعثة الزائرة (٢٣) ،

واذ لا تفرب عن بالها مسؤولية الأمم المتحدة عن مساعدة شعب جزر توكيلاو في تحقيق امانيه وفقا للأهداف المبينة في الاعلان ،

ووعيا منها بالمشاكل الخاصة التي تواجه هذا الاقليم بسبب عزلته ، وصغر مساحته وضآلة موارده ،

١ ـ تقر الفصل المتعلق بجزر توكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٤) ؛

٢ ـ وتؤكد من جديد حق شعب جزر توكيلاو ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفقا للاعلان ؛

٣ ـ وتوصي حكومة نيوزيلندا ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، وشعب جزر توكيلاو ، بالنظر في الآراء التي انتهت اليها بعثة الامم المتحدة التي زارت جزر توكيلاو في ١٩٧٦ وفي توصياتها (٢٥) ؛

٤ ـ وتعرب عن تقديرها لأعضاء البعثة الزائرة لما أنجزوه من عمل بنّاء ، وللدولة القائمة بالادارة ، ولمجالس (fonos) جزر توكيلاو وشعبها ، لتعاونهم الوثيق مع البعثة ومساعدتهم لها ؛

---

(٢٢) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة الثانية عشرة ، الفقرات ١ ـ ١١ .

(٢٣) المرجع نفسه ، الجلسة الرابعة والعشرون ، الفقرات ٣ ـ ٧ .

(٢٤) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) ، الفصل السابع عشر .

(٢٥) المرجع نفسه ، الفصل السابع عشر ، المرفق ، الفقرات ٣٨١ ـ ٤٢١ .

٥ - وتقرر ، تحقيقا لرغبات شعب جزر توكيلاو التي أعرب عنها ممثلوه ، وعملا بتوصيات البعثة الزائرة أن يطلق على الاقليم من الآن فصاعدا اسم " توكيلاو " ؛

٦ - وترى أن التدابير الرامية الى تعزيز الانماء الاقتصادي لتوكيلاو تعد عنصرا هاما في عملية تقرير المصير ، وتعرب عن أملها في أن توالي الدولة القائمة بالادارة تعزيز وتوسيع برنامجها للمساعدة المالية والانمائية المقدمة الى الاقليم ؛

٧ - وترجو من الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، في ضوء الآراء التي انتهت اليها البعثة الزائرة وتوصياتها ، الاستعانة بالوكالات المتخصصة ، وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وغيرها من الهيئات الاقليمية والدولية ، في تقوية اقتصاد الاقليم وانمائه ؛

٨ - وترجو من الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات أن تدرس أساليب ونطاق عملياتها ، لتضمن قدرتها على الاستجابة على نحو مناسب لمتطلبات الأقاليم المماثلة لتوكيلاو في صغر حجمها وعزلتها ؛

٩ - وترجو من الدولة القائمة بالادارة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز برامج التربية السياسية ، وكذلك ضمان الحفاظ على شخصية شعب توكيلاو وتراثه الثقافي ؛

١٠ - وترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، في ضوء النتائج التي خلصت اليها البعثة الزائرة ، بما في ذلك امكانية القيام ، حسب الاقتضاء بايفاد بعثة زائرة ثانية الى توكيلاو ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن توافي الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن ذلك .

الجلسة العامة ٨٥
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/٤٩ - مسألة جزر فالكلاند (مالفيناس)

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فولكلاند ( مالفيناس) ،

واذ تشير الى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، و ٢٠٦٥ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٣١٦٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

واذ تذكر الفقرتين المتصلتين بهذه المسألة والواردتين في الاعلان السياسي الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المنعقد في ليما في الفترة من

٢٥ الى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٥ (٢٦) ، وفي الاعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المنعقد في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦ (٢٧) ،

واذ تنضم في اعتبارها الفصل المتعلق بجزر فالكلاند ( مالفيناس ) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٨) ، وبصورة خاصة ، النتائج التي انتهت اليها اللجنة والتوصيات التي قدمتها فيما يتعلق بالاقليم المذكور (٢٩) ،

١ - تقر الفصل المتعلق بجزر فالكلاند ( مالفيناس) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتقر ، بصورة خاصة ، النتائج التي انتهت اليها اللجنة والتوصيات التي قدمتها ، فيما يتعلق بالاقليم المذكور ؛

٢ - وتعرب عن امتنانها للجهود المستمرة التي تبذلها حكومة الارجنتين ، وفقا لمقررات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، لتسهيل عملية انهاء استعمار الجزر وتعزيز رفاه سكانها ؛

٣ - وترحب من حكومتي الارجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، التعجيل بالمفاوضات المتعلقة بالنزاع بينهما حول السيادة على الجزر كما هو مطلوب في قرارى الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د - ٢٠) و ٣١٦٠ (د - ٢٨) ؛

٤ - وتدعو الطرفين الى الامتناع عن اتخاذ قرارات من شأنها أن تنطوى على ادخال تعديلات انفرادية على الحالة أثناء مرور الجزر بالعملية الموصى بها في القرارين الآنفي الذكر ؛

٥ - وترحب من الحكومتين اعلام الأمين العام والجمعية العامة في أقرب وقت ممكن بنتائج مفاوضاتهما .

الجلسة العامة ٨٥
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

---

(٢٦) A/10217 و Corr.1 ، المرفق ، الفقرة ٨٧ .

(٢٧) A/31/197 ، المرفق الاول ، الفقرة ١١٩ .

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) ، الفصل الثلاثون .

(٢٩) المرجع نفسه ، الفصل الثلاثون ، الفقرة ٨ .

## ٣١ / ٥٠ — مسألة بليز

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة بليز ،

وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٠) ،

واذ تشير الى قرارها ٣٤٣٢ (د — ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وقد استمعت الى بياني ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٣١) ، وغواتيمالا (٣٢) ،

وقد استمعت كذلك الى بيان ممثل بليز (٣٣) ،

واذ تؤكد من جديد المبادئ المقررة في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، ولا سيما المبدأ القائل بحق جميع الشعوب في تقرير المصير ، وهو الحق الذى تحدد بموجبه تلك الشعوب بحرية مركزها السياسي ، وتسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادى والاجتماعي والثقافي ،

واذ تحيط علما بأن مفاوضات قد أجريت بين حكومة المملكة المتحدة ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، عاملة بالتشاور الوثيق مع حكومة بليز ، وبين حكومة غواتيمالا ، عملا بأحكام الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ٣٤٣٢ (د — ٣٠) ،

واذ تأسف لأن تلك المفاوضات لم تفض الى ازالة العوائق التي حالت حتى الآن دون ممارسة شعب بليز بحرية ودون خوف لحقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ،

١ — تؤكد من جديد حق شعب بليز ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢ — وتؤكد من جديد وجوب الحفاظ على حرمة بليز وسلامتها الاقليمية ؛

٣ — وتدعو جميع الدول الى احترام حق شعب بليز في تقرير المصير والاستقلال وسلامته الاقليمية ، والى تيسير تحقيقه لهدفه المتمثل في استقلال آمن ومبكر ، والى الامتناع عن أى عمل من شأنه أن يهدد السلامة الاقليمية لبليز ؛

---

(٣٠) المرجع نفسه ، الفصل السادس والعشرون .

(٣١) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة الخامسة عشرة ، الفقرات ٤٣ — ٤٩ .

(٣٢) المرجع نفسه ، الجلسة التاسعة عشرة ، الفقرات ١٢—١٨ ، والجلسة السادسة والعشرون ، الفقرات ١٢—٢٢ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الرابعة ، ملزمة الدورة ، التصويب .

(٣٣) المرجع نفسه ، الجلسة الخامسة عشرة ، الفقرات ١ — ٥٧ .

٤ - وتدعو أيضا حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، عاملة بالتشاور الوثيق مع حكومة بليز ، وكذلك حكومة غواتيمالا الى أن تتابعا مفاوضاتهما على نحو نشط ، وفقا للمبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٤٣٢ (د - ٣٠) ، وذلك من أجل التوصل الى نتيجة في وقت مبكر ؛

٥ - وترجو من الحكومتين المعنيتين موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بما تتوصلان اليه من اتفاقات في المفاوضات المشار اليها أعلاه ؛

٦ - وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراستها لهذه المسألة .

الجلسة العامة ٨٥
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/٥١ - مسألة نيوهيبريد

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة نيوهيبريد ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٤) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالاقليم ، بما في ذلك قرارا الجمعية العامة ٣٢٩٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٣٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تعلم أن فرنسا ، بوصفها دولة قائمة بالادارة ، لم تشترك في مناقشات اللجنة الخاصة المتعلقة بالاقليم ،

وقد استمعت الى بياني ممثلي فرنسا (٣٥) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٣٦) ، بوصفهما الدولتين القائمتين بالادارة ، بشأن التطورات الحاصلة في نيوهيبريد

---

(٣٤) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) الفصلان الثالث والسادس عشر .

(٣٥) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة السابعة والعشرون ، الفقرات ٢ - ٦ .

(٣٦) المرجع نفسه ، الجلسة الحادية عشرة ، الفقرات ١ - ١١ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الرابعة ، ملزمة الدورة ، التصويب .

واذ تحيط علما بالبلاغ المشترك الصادر عن حكومتي فرنسا والمملكة المتحدة في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦ (٣٧) الذي أعلنت فيه الدولتان القائمتان بالادارة أن من سياستهما المشتركة الحصول على تشجيع التطور الديمقراطي لنيوهيبريد وفقا لمبدأ تقرير المصير ،

واذ تدرك الحاجة الى مواصلة التقدم نحو التنفيذ التام للاعلان فيما يخص نيوهيبريد ،

واذ لا يشرب عن بالها النتائج البناءة التي تحققت نتيجة لزيارة البعثات الزائرة السابقة التي أوفدت الى الأقاليم المستعمرة ، وتكرر اعلان اقتناعها بأن ايفاد بعثة من هذا القبيل الى نيوهيبريد أمر لا غنى عنه لتأمين الحصول على معلومات كافية ومباشرة فيما يتعلق بالاحوال السائدة في الاقليم وبآراء شعبه ورغباته وأمانيه بشأن مركزه المقبل ،

واذ تدرك الظروف الخاصة التي تكتنف نيوهيبريد من حيث الموقع الجغرافي والحالة الاقتصادية ، وتشدد على ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصادها ،

١ - تقر الفصل المتعلق بنيوهيبريد من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٨) ؛

٢ - وتؤكد من جديد من شعب الاقليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان ؛

٣ - وتؤكد من جديد اقتناعها بأن مسائل الحجم الاقليمي والعزلة الجغرافية وضآلة الموارد ينبغي ألا تسبب بأي حال من الاحوال تأخير تنفيذ الاعلان فيما يتعلق بنيوهيبريد ؛

٤ - وتلاحظ مع الارتياح انشاء المجلس النيابي لنيوهيبريد ، وما أعلنته الدولتان القائمتان بالادارة من عزم على القيام تدريجيا بزيادة المسؤوليات التي يتمتع بها ذلك المجلس ، وفقا لرغبات شعب الاقليم ؛

٥ - وتكرر رجاءها الى الدولتين القائمتين بالادارة بمواصلة اتخاذ التدابير اللازمة للاسراع بعملية انهاء الاستعمار في نيوهيبريد ؛

٦ - وترجو من الدولتين القائمتين بالادارة أن تتخذا جميع الخطوات المناسبة لتعزيز اقتصاد نيوهيبريد ، وأن تضعا برامج محددة لمساعدة الاقليم ولانعاشه الاقتصادي ؛

---

(٣٧) A/31/286 ، المرفق .

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) ، الفصل السادس عشر .

٧ - وترجو من الدولتين القائمتين بالادارة مواصلة الاستعانة بالوكالات المتخصصة وبغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في حث خطى التقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية للاقليم ؛

٨ - وترجو من حكومتي فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن تتعاونا مع اللجنة الخاصة وأن تنظرا في أمر السماح لبعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة بدخول نيوهيبريد وأن تقدما تقريرا عن هذا الجانب الى اللجنة الخاصة عندما تنظر في مسألة نيوهيبريد في المرة التالية ؛

٩ - وترجو من اللجنة الخاصة أن تعمد ، فيما يخص نيوهيبريد ، الى مواصلة البحث عن أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة الى هذا الاقليم ، بالتشاور مع الدولتين القائمتين بالادارة ، والى موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٥
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/٥٢ - مسألة برمودا ، وجزر تركس وكايكوس، وجزر كايمان ، ومونتسيرات

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر كايمان ، ومونتسيرات ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٩) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم المذكورة أعلاه ، ولا سيما قرارى الجمعية العامة ٣٤٢٥ (د - ٣٠) و ٣٤٢٧ (د - ٣٠) المؤرخين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تضع في اعتبارها بيان الدولة القائمة بالادارة بشأن الأقاليم المذكورة أعلاه (٤٠) ،

---

(٣٩) المرجع نفسه ، الفصول الثالث والسابع والعشرون والتاسع والعشرون .

(٤٠) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة الحادية عشرة ، الفقرات ١ - ١١ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الرابعة ، ملزمة الدورة ، التصويب .

واذ تلاحظ الاستمرار المستمر لدى الدولة القائمة بالادارة لمنح الاستقلال لشعوب الأقاليم الواقعة تحت ادارتها وفقا لما أعربت عنه هذه الشعوب من رغبات وأماني في هذا الصدد ، وسياستها المعلنة الداعية الى تشجيع نمو مؤسسات سياسية ديمقراطية حرة في تلك الأقاليم ،

واذ تدرك الحاجة الى الحث على التقدم نحو التنفيذ التام للاعلان فيما يخص الأقاليم المعنية ،

واذ لا تغرب عن بالها النتائج البناءة التي تحققت بفضل بعثة الأمم المتحدة الزائرة التي اوفدت عام ١٩٧٠ الى مونتسيرات (٤١) ، وتكرر اعلان اقتناعها بأن ايفاد مثل هذه البعثات الى الأقاليم المستعمرة أمر لا غنى عنه لتأمين الحصول على معلومات كافية ومباشرة فيما يتعلق بالاحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في هذه الأقاليم ، وبآراء شعوبها ورغباتها وأمانيها ،

واذ لا تغرب عن بالها ضرورة استمرار الأمم المتحدة في ايلاء اهتمام لهذه الأقاليم وتقديم المساعدة اللازمة لشعوبها لبلوغ الاهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاعلان ،

واذ تدرك الظروف الخاصة التي تكتنف الاقاليم المعنية من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وتشدد على ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاداتها وزيادة تقويتها بقصد تعزيز استقرارها الاقتصادي والاقلال من اعتمادها على الأنشطة الاقتصادية المتعرضة للتقلبات ،

١ - تقرر الفصلين المتعلقين بأقاليم برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر كايمان ، ومونتسيرات من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤٢) ؛

٢ - وتؤكد من جديد حق شعوب هذه الاقاليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان ؛

٣ - وتؤكد من جديد اقتناعها بأن مسائل الحجم الاقليمي والعزلة الجغرافية ومحدودية الموارد ينبغي ألا تسبب بأي حال من الاحوال تأخير تنفيذ الاعلان فيما يتعلق بالأقاليم المعنية ؛

٤ - وتدعو حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، الى ان تعمد ، بالتشاور مع ممثلي الشعوب المنتخبين بحرية ، الى مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تحقيق الاهداف المبينة في الاعلان تحقيقا تاما وسريعا فيما يخص هذه الأقاليم ؛

---

(٤١) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ ( A/10023/Rev.1 ) ، الفصل الثامن والعشرون ، المرفق .

(٤٢) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) ، الفصلان السابع والعشرون والتاسع والعشرون .

٥ — وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى أن توسع برنامجها للمساعدة المالية والانمائية لأن تتخذ جميع الخطوات الممكنة ، بالتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع السلطات المحلية ، لتنويع اقتصادات الأقاليم المذكورة أعلاه وزيادة تقويتها وأن تضع برامج محددة لمساعدة هذه الأقاليم لانمائها الاقتصادي ؛

٦ — وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تعمد ، بالتعاون مع حكومات الأقاليم المعنية ، الى صيانة حق شعوب هذه الاقاليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بمواردها الطبيعية وذلك باتخاذ التدابير الفعّالة التي تضمن حقوق تلك الشعوب في امتلاك مواردها الطبيعية والتصرف فيها ، وفي أن تصبح لها السيادة على انماء هذه الموارد في المستقبل وأن تحتفظ بهذه السيادة ،

٧ — وترحب بالموقف الايجابي الذي تتخذه الدولة القائمة بالادارة بشأن استقبال بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وترجو من رئيس اللجنة الخاصة مواصلة مشاوراته بقصد ايفاد بعثات زائرة ، حسب المقتضى ؛

٨ — وترجو من الدولة القائمة بالادارة مواصلة الاستعانة بالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في بحث مجالات التقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية لهذه الأقاليم ؛

٩ — وترجو من اللجنة الخاصة أن تعمد ، فيما يخص برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر كايمان ، ومونتسيرات ، الى مواصلة البحث عن أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثات زائرة ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، والى موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٥
١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/٥٣ — مسألة تيمور

ان الجمعية العامة ،

اذ تعترف بحق كل الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ،

واذ تشير الى قرارها ٣٤٨٥ (د — ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، وقراري مجلس الأمن ٣٨٤ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ و ٣٨٩ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ نيسان / ابريل ١٩٧٦ ،

وقد درست الفصل المتعلق بالاقليم (٤٣) ، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ لا يغرب عن بالها الجزء الخاص بمسألة تيمور الشرقية من الاعلان السياسي الذى اعتمده المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المنعقد في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦ (٤٤) ،

وقد استمعت الى بيان ممثل البرتغال (٤٥) ،

وقد استمعت ايضا الى بيان ممثل الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة (٤٦) ،

واذ لا يغرب عن بالها أن على جميع الدول ، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، ان تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لاية دولة ، أو بأية طريقة أخرى لا تتمشى مع مقاصد الأمم المتحدة ،

واذ تشعر بقلق عميق ازاء الحالة الحرجة الناشئة عن التدخل العسكرى لقوات اندونيسيا المسلحة في تيمور الشرقية ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب تيمور الشرقية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وشرعية كفاحه في سبيل الحصول على هذا الحق ؛

٢ - وتؤكد من جديد قراريها ٣٤٨٥ (د - ٣٠) وقرارى مجلس الأمن ٣٨٤ (١٩٧٥) و ٣٨٩ (١٩٧٦) ؛

٣ - وتؤكد المبادئ الواردة في الجزء المتعلق بمسألة تيمور الشرقية من الاعلان السياسي الذى اعتمده المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ؛

٤ - وتأسف بشدة لاستمرار حكومة اندونيسيا في رفضها التقيّد بأحكام قرار الجمعية العامة ٣٤٨٥ (د - ٣٠) وقرارى مجلس الأمن ٣٨٤ (١٩٧٥) و ٣٨٩ (١٩٧٦) ؛

٥ - وترفض الادعاء بأن تيمور الشرقية قد أدمجت في اندونيسيا ، حيث ان شعب هذا الاقليم لم يستطع ان يمارس بحرية حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

---

(٤٣) المرجع نفسه ، الفصل الثاني عشر .

(٤٤) A/31/197 ، المرفق الاول ، الفقرة ٣٦ .

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة الثالثة عشرة ، الفقرات ١ - ٥ .

(٤٦) المرجع نفسه ، الفقرات ٧ - ٢٣ .

٦ - وتدعو حكومة اندونيسيا الى سحب جميع قواتها من الاقليم ؛

٧ - وتوجه انتباه مجلس الأمن ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة ، الى الحالة الخطيرة في اقليم تيمور الشرقية ، وتوصيه باتخاذ جميع الخطوات الفعالة لتنفيذ قراريه ٣٨٤ ( ١٠٧٥ ) و٣٨٦ ( ١٠٧٦ ) تنفيذا فوريا بغية ضمان قيام شعب تيمور الشرقية بممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة ؛

٨ - وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل بحث الحالة في الاقليم بحثا نشطا ، وأن تتابع تنفيذ هذا القرار ، وأن ترفد الى الاقليم في أقرب وقت ممكن بعثة زائرة بغية تنفيذ الاعلان تنفيذا كاملا وسريعا ، وأن توافي الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن ذلك ؛

٩ - وتقرر ادراج بند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين عنوانه " مسألة تيمور الشرقية " .

الجلسة العامة ٨٠
١ كانون الأول / ديسمبر ١٠٧٦

## ٣١ / ٤٥ - مسألة جزر فرجن البريطانية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن البريطانية ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ ( د - ١٥ ) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٠٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالاقليم ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( ٤٧ ) ، بما في ذلك خاصة تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة الموفدة الى الاقليم في ايار / مايو ١٠٧٦ بدعوة من الدولة القائمة بالادارة ، وهي حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ( ٤٨ ) ،

وقد استمعت الى بيان الدولة القائمة بالادارة ( ٤٩ ) ،

---

( ٤٧ ) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ ( A/31/23/Rev.1 ) ، الفصلان الثالث والثامن والعشرون .

( ٤٨ ) المرجع نفسه ، الفصل الثامن والعشرون ، المرفق .

( ٤٩ ) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة الحادية عشرة ، الفقرات ١ - ١١ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الرابعة ، ملزمة الدورة ، التصويب .

١ - تقر الفصل المتعلق بجزر فرجن البريطانية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥٠) ،

٢ - وتؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن البريطانية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا للاعلان ؛

٣ - وتحيط علما مع الارتياح بالنتائج والتوصيات التي خلصت اليها بعثة الأمم المتحدة الزائرة الموفدة الى الاقليم في ايار/مايو ١٩٧٦ (٥١) ، وتعرب عن تقديرها لأعضاء البعثة الزائرة لما أنجزوه من عمل بناء ، وللدولة القائمة بالادارة ، ولحكومة جزر فرجن البريطانية لتعاونهما الوثيق مع البعثة ومساعدتهما لها ؛

٤ - وترجو من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، باعتبارها الدولة القائمة بالادارة ، أن تواصل اتخاذ كل التدابير اللازمة ، بالتشاور مع حكومة جزر فرجن البريطانية ، للاسراع بعملية انهاء الاستعمار في الاقليم وفقا للأحكام ذات الصلة بهذا الموضوع من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان ؛

٥ - وتؤيد وجهة نظر البعثة الزائرة القائلة ان التدابير الرامية الى تعزيز الانماء الاقتصادي لجزر فرجن البريطانية تعد عنصرا هاما في عملية تقرير المصير ، وتعرب عن أملها في أن توالي الدولة القائمة بالادارة تعزيز وتوسيع برنامجها للمساعدة المالية والانمائية ؛

٦ - وترجو من الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، في ضوء النتائج والتوصيات التي خلصت اليها البعثة الزائرة ، الاستعانة بالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في انماء اقتصاد الاقليم وتقويته ، وترجو من هذه الوكالات والمؤسسات الاستجابة على نحو مناسب لتلبية الاحتياجات الانمائية لجزر فرجن البريطانية ؛

٧ - وترجو كذلك من الدولة القائمة بالادارة ، أن تعمد ، بالتشاور مع حكومة جزر فرجن البريطانية ، الى ايلاء اهتمام خاص لمسألة تدريب الموظفين المحليين المؤهلين ؛

٨ - وترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة دراسة كاملة ، في ضوء النتائج التي خلصت اليها البعثة الزائرة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة اخرى الى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن توافي الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن ذلك .

الجلسة العامة ٨٥
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

---

(٥٠) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) ، الفصل الثامن والعشرون .

(٥١) المرجع نفسه ، الفصل الثامن والعشرون ، المرفق ، الفقرات ١٥٤-١٧٠ .

## ٣١ / ٥٥ - مسألة ساموا الأمريكية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥٢) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بساموا الأمريكية ،

واذ تدرك الحاجة الى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للاعلان فيما يخص ساموا الأمريكية ،

واذ لا تغرب عن بالها النتائج البناءة التي تحققت نتيجة لزيارة البعثات الزائرة السابقة التي أوفدت الى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وتكرر اعلان اقتناعها بأن ايفاد مثل هذه البعثات أمر لا غنى عنه لتأمين الحصول على معلومات كافية ومباشرة فيما يتعلق بالأحوال السائدة في تلك الأقاليم وبآراء شعوبها ورغباتها وأمانيها بشأن مركزها المقبل ،

واذ لا تغرب عن بالها ضرورة استمرار الأمم المتحدة في ايلاء الاهتمام لساموا الأمريكية وتقديم المساعدة اللازمة لشعبها لبلوغ الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاعلان ،

واذ تدرك الظروف الخاصة التي تكتنف ساموا الأمريكية من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتشدد على ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصادها بقصد الاقلال من اعتمادها على الأنشطة الاقتصادية المتعرضة للتقلبات ،

١ - تقرر الفصل المتعلق بساموا الأمريكية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥٣) ؛

٢ - وتؤكد من جديد حق شعب ساموا الأمريكية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان ؛

٣ - وتؤكد من جديد اقتناعها بأن مسائل الحجم الاقليمي والموقع الجغرافي ومحدودية الموارد ينبغي ألا تسبب ، بأى حال من الاحوال ، تأخير تنفيذ الاعلان فيما يخص ساموا الأمريكية ؛

---

(٥٢) المرجع نفسه ، الفصلان الثالث والثاني والعشرون .

(٥٣) المرجع نفسه ، الفصل الثاني والعشرون .

٤ — وتدعو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، الى أن تعتمد ، بالتشاور مع ممثلي الشعب المنتخبين بحرية ، الى مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تحقيق الاهداف المبينة في الاعلان تحقيقا تاما وسريعا فيما يخص الأقاليم ؛

٥ — وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لتنويع اقتصاد ساموا الأمريكية ، وأن تضع برامج محددة لمساعدة الاقليم ولانمائه الاقتصادي ؛

٦ — وترجو من الدولة القائمة بالادارة أن تنظر ، على نحو ايجابي ، في امر دعوة بعثة تابعة للأمم المتحدة لزيارة ساموا الأمريكية للاطلاع على الأحوال في الاقليم والتعرف بصورة مباشرة على أماني الشعب بشأن مركزه السياسي ؛

٧ — وتحث الدولة القائمة بالادارة على ان تعتمد ، بالتعاون مع حكومة ساموا الأمريكية، الى صيانة حق شعب الاقليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن حقوق الشعب في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها ، وفي أن تصبح له السيادة على انمائها في المستقبل وأن يحتفظ بهذه السيادة ؛

٨ — وترجو من الدولة القائمة بالادارة مواصلة الاستعانة بالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة في بحث سبل التقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية في ساموا الأمريكية؛

٩ — وترجو من اللجنة الخاصة أن تعتمد ، فيما يخص ساموا الأمريكية ، الى مواصلة البحث عن أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، والى موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/٥٦ — مسألة بروني

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة بروني ،

وقد درست الفصل المتصل بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥٤) ،

---

(٥٤) المرجع نفسه ، الفصل الثامن عشر .

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالاقليم، بما في ذلك خاصة اتفاق الرأى بشأن المسألة الذى اعتمدته الجمعية العامة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ (٥٥)،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٤٢٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،

١ ـ تؤكد من جديد حق شعب بروني، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ ـ وتقر الفصل المتعلق ببروني من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ ـ وتلاحظ انه لم يتحقق حتى الآن أى تقدم في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤٢٤ (د ـ ٣٠)؛

٤ ـ وتدعو كافة الاطراف المعنية الى العمل على التنفيذ المبكر للقرار ٣٤٢٤ (د ـ ٣٠)؛

٥ ـ وتدعو كذلك حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الى أن تعمد، وفقا لما تضطلع به من مسؤولية بوصفها الدولة القائمة بالادارة، الى اتخاذ كافة الخطوات الداخلة في اختصاصها كيما تسهل الاسراع باجراء انتخابات ديمقراطية حرة بواسطة السلطات الحكومية المناسبة في بروني، بالتشاور مع الأمم المتحدة وتحت اشرافها، وفقا لحق شعب بروني، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال، كما تدعو الى القيام، قبل اجراء الانتخابات، برفع الحظر المفروض على جميع الاحزاب السياسية، وبعودة جميع المنفيين السياسيين الى بروني حتى يتسنى لهم المشاركة في الانتخابات على نحو حر وكامل؛

٦ ـ وتدعو الدولة القائمة بالادارة، وفقا لاحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالمسألة، الى أن تتعاون مع اللجنة الخاصة تعاونا كاملا؛

٧ ـ وترجو من اللجنة الخاصة أن تبقي الحالة في الاقليم قيد الاستعراض وأن ترفع تقريرا عنها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٥
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

---

(٥٥) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ٣١ (A/9631)، الصفحات ٢٧٥ ـ ٢٧٧، البند ٢٣.

## ٣١ / ٥٧ - مسألة جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥٦) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة ،

واذ تدرك الحاجة الى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للاعلان فيما يتعلق بجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة ،

واذ لا تغرب عن بالها النتائج البناءة التي تحققت نتيجة لزيارة البعثات الزائرة السابقة التي اوفدت الى الاقليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وتكرر اعلان اقتناعها بأن ايفاد مثل هذه البعثات أمر لا غنى عنه لتأمين الحصول على معلومات كافية ومباشرة فيما يتعلق بالأحوال السائدة في تلك الاقاليم ، وبآراء شعوبها ورغباتها وأمانيها بشأن مركزها المقبل ،

واذ لا تغرب عن بالها ضرورة استمرار الأمم المتحدة في ايلاء الاهتمام لجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة وتقديم المساعدة اللازمة لشعبها لبلوغ الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاعلان ،

واذ تدرك الظروف الخاصة التي تكتنف الاقليم من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وتشدد على ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاده بغية الاقلال من اعتماده على الانشاءة الاقتصادية المتعرضة للتقلبات ،

١ - تقر الفصل المتعلق بجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥٧) ؛

٢ - وتؤكد من جديد حق شعب جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان ؛

٣ - وتؤكد من جديد اقتناعها بأن مسائل الحجم الاقليمي والموقع الجغرافي ومحدودية الموارد ينبغي ألا تسبب ، بأي حال من الاحوال ، تأخير تنفيذ الاعلان فيما يتعلق بالاقليم ؛

---

(٥٦) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ ( A/31/23/Rev.1 )، الفصلان الثالث والحادي والثلاثون .

(٥٧) المرجع نفسه ، الفصل الحادي والثلاثون .

٤ - وتدعو حكومة الولايات المتحدة الامريكية، بوصفها الدولة القائمة بالادارة، الى أن تعمد، بالتشاور مع ممثلي الشعب المنتخبين بحرية، الى مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تحقيق الاهداف المبينة في الاعلان تحقيقا تاما وسريعا فيما يخص جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

٥ - وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لتنويع اقتصاد الاقليم وأن تضع برامج محددة لمساعدة جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة ولانمائها الاقتصادي ؛

٦ - وترجو من الدولة القائمة بالادارة أن تنظر، على نحو ايجابي، في أمر دعوة بعثة تابعة للأمم المتحدة لزيارة جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة للاطلاع على الاحوال في الاقليم والتعرف، بصورة مباشرة، على أماني الشعب بشأن مركزه السياسي ؛

٧ - وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تعمد، بالتعاون مع حكومة الاقليم، الى صيانة حق شعب الاقليم، غير القابل للتصرف، في التمتع بموارده الطبيعية، وذلك باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن حقوق هذا الشعب في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها، وفي أن تصبح له السيطرة على انمائها في المستقبل وأن يحتفظ بهذه السيطرة ؛

٨ - وترجو من الدولة القائمة بالادارة مواصلة الاستعانة بالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة في حث خطى التقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية في جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

٩ - وترجو من اللجنة الخاصة أن تعمد، فيما يخص جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة، الى مواصلة البحث عن أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة، والى موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/٥٨ - مسألة غوام

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة غوام ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥٨) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بغوام ، ولا سيما قرارى الجمعية العامة ٣٤٢٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٣٤٨١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تدرك الحاجة الى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للاعلان فيما يخص غوام ،

واذ تأسف بشدة لسياسة الدولة القائمة بالادارة التي تواصل الابقاء على المنشآت العسكرية في غوام ، مخالفة بذلك قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن .

واذ لا تفرب عن بالها النتائج البناءة التي تحققت نتيجة لزيارة البعثات الزائرة السابقة التي اوفدت الى الاقاليم المستعمرة ، وتكرر اعلان اقتناعها بأن ايفاد مثل هذه البعثات امر لا غنى عنه لتأمين الحصول على معلومات كافية ومباشرة فيما يتعلق بالاحوال السائدة في تلك الاقاليم وبآراء شعوبها ورغباتها وامانيها بشأن مركزها المقبل ،

واذ لا تفرب عن بالها ضرورة استمرار الامم المتحدة في ايلاء الاهتمام لغوام وتقديم المساعدة اللازمة لشعبها لبلوغ الاهداف المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة وفي الاعلان ،

واذ تدرك الظروف الخاصة التي تكتنف غوام من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وتشدد على ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصادها بقصد الاقلال من اعتمادها على الانشطة الاقتصادية المتعرضة للتقلبات ،

١ - تقر الفصل المتعلق بغوام من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥٩) ؛

٢ - وتؤكد من جديد حق شعب غوام ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان ؛

---

(٥٨) المرجع نفسه ، الفصل الثالث ، والفصل الخامس ، المرفق الرابع ، والفصل الثالث والعشرون .

(٥٩) المرجع نفسه ، الفصل الثالث والعشرون .

٣ - وتؤكد من جديد اقتناعها بأن مسائل الحجم الاقليمي ، والموقع الجغرافي ومحدودية الموارد ينبغي الا تسبب ، بأى حال من الاحوال ، تأخير تنفيذ الاعلان فيما يتعلق بالاقليم ؛

٤ - وتدعو حكومة الولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، الى ان تعمد ، بالتشاور مع ممثلي الشعب المنتخبين بحرية ، الى مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تحقيق الاهداف المبينة في الاعلان تحقيقا تاما وسريعا فيما يخص غوام ؛

٥ - وتستنكر بشدة اقامة منشآت عسكرية في غوام باعتبارها مخالفة لمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٦ - وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى ان تتخذ جميع الخطوات الممكنة لتنويع اقتصاد الاقليم وان تضع برامج محددة لمساعدة غوام ولانمائها الاقتصادى ؛

٧ - وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى ان تعيد النظر في موقفها من استقبال بعثات زائرة تابعة للامم المتحدة ، وان تسمح لبعثة زائرة بدخول الاقليم ؛

٨ - وتحث الدولة القائمة بالادارة على ان تعمد ، بالتعاون مع حكومة غوام ، الى صيانة حق شعب الاقليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن حقوق هذا الشعب في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها ، وفي ان تصبح له السيطرة على انمائها في المستقبل وان يحتفظ بهذه السيطرة ؛

٩ - وترجو من الدولة القائمة بالادارة مواصلة الاستعانة بالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة في حث خطى التقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية في غوام ؛

١٠ - وترجو من اللجنة الخاصة ان تعمد ، فيما يخص غوام ، الى مواصلة البحث عن افضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة اليها ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، والى موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٥
١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/٥٩ - مسألة الصومال الفرنسي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) ،

وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٦٠)،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

واذ تشير ايضا الى قراراتها ٢٢٢٨ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦، و ٢٣٥٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٣٤٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن مايسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي)،

وقد استمعت الى بيانات ممثلي حركتي التحرير: جبهة تحرير الساحل الصومالي (٦١) وحركة تحرير جيبوتي (٦٢)،

وقد استمعت ايضا الى بياني رئيس مجلس حكومة الاقليم (٦٣)، وكذلك الى بيانات ممثلي الاحزاب السياسية، وهي الرابطة الشعبية الافريقية للاستقلال (٦٤)، والاتحاد الوطني للاستقلال (٦٥)، وحركة التحرير الشعبية (٦٦)، فضلا عن بيان احد الملتمسين (٦٧)،

واذ تحيط علما بالاعلانات الرسمية التي ادلى بها رئيسا وفدي اثيوبيا والصومال امام المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والعشرين المنعقدة في بورت لويس في الفترة من ٢٤ حزيران/يونيه الى ٣ تموز/يوليه ١٩٧٦، وامام اللجنة الرابعة للجمعية العامة (٦٨)، والتي اكد فيها كل منهما ان حكومته ستعترف باستقلال ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) وسيادته وسلامته الاقليمية بعد نيله الاستقلال، وتحترمها وتراعيها،

---

(٦٠) المرجع نفسه، الفصل الرابع عشر.

(٦١) المرجع نفسه، الدورة الحادية والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة الرابعة عشرة، الفقرات ٦٠-١٠٩، والجلسة السابعة عشرة الفقرات ٤٤-٤٩، والجلسة الحادية والعشرون الفقرات ٢٢-٣٤، والمرجع نفسه، اللجنة الرابعة، ملزمة الدورة، التصويب.

(٦٢) المرجع نفسه، الجلسة السابعة عشرة، الفقرات ١٨-٤٣.

(٦٣) المرجع نفسه، الجلسة الرابعة عشرة، الفقرات ٢٢-٥٨، والجلسة العشرون، الفقرات ٥-١٥.

(٦٤) المرجع نفسه، الجلسة السابعة عشرة، الفقرات ٧٢-٩٤.

(٦٥) المرجع نفسه، الجلسة العشرون، الفقرات ٣٥-٦٠.

(٦٦) المرجع نفسه، الجلسة السابعة عشرة، الفقرات ٥٢-٦٩.

(٦٧) المرجع نفسه، الجلسة العشرون، الفقرات ٦٣ و ٦٤ و ٦٨-٧٠ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٤-٨٧.

(٦٨) المرجع نفسه، الجلسة العشرون، الفقرات ٩٢-١٤٦ (اثيوبيا)، والجلسة الرابعة عشرة، الفقرات ١١٠-١٣٠، والجلسة السابعة عشرة، الفقرات ١٣-١٧ (الصومال)، والمرجع نفسه، اللجنة الرابعة، ملزمة الدورة، التصويب.

واذ تحيط علما أيضا بالقرار المتعلق بما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي ) الذى اتخذه مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المنعقد في ليما في الفترة من ٢٥ الى ٣٠ آب/اغسطس ١٩٧٥ (٦٩) ، وكذلك بالجزء المتعلق بالموضوع من الاعلان السياسي الذى اعتمده المؤتمر الخامس لرؤساء دول او حكومات بلدان عدم الانحياز المنعقد في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦ (٧٠) ،

وقد استمعت الى بيان ممثل فرنسا بوصفها الدولة القائمة بالادارة (٧١) ، ولاسيما التزام حكومته المعلن بالوصول بالاقليم الى الاستقلال في عام ١٩٧٧ ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب مايسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي ) ،غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢ - وتؤكد من جديد ايضا تأييدها المطلق لحق شعب مايسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي ) في الاستقلال الفورى غير المشروط ، وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - وتدعو حكومة فرنسا الى ان تنفذ ،على نحو دقيق ومنصف ، وفي ظل ظروف ديمقراطية ، البرنامج الخاص باستقلال مايسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي ) ،كما اوجزه ممثل فرنسا في البيان الذى ادلى به امام اللجنة الرابعة للجمعية العامة (٧١) ، ضمن الاطار الزمني المبين وهو صيف عام ١٩٧٧ ؛

٤ - وتحث زعماء مجلس حكومة الاقليم وكذلك ممثلي حركتي التحرير - جبهة تحرير الساحل الصومالي وحركة تحرير جيبوتي - وممثلي الاحزاب والتجمعات السياسية على الدخول ، على ارض محايدة وتحت رعاية منظمة الوحدة الافريقية ، في اوسع مناقشة ممكنة بغية تسوية خلافاتهم والاتفاق على برنامج سياسي مشترك قبل اجراء استفتاء ، وذلك بما يتمشى مع القرار الذى اتخذه المجلس الوزارى لمنظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والعشرين (٧٢) والذى اقره فيما بعد مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية الثالثة عشرة ؛

---

(٦٩) A/10217 و Corr.1 ، المرفق الاول ، القرار الاول .

(٧٠) A/31/197 ، المرفق الاول ، الفقرة ٣٧ .

(٧١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة الرابعة عشرة ، الفقرات ١-٢٠ .

(٧٢) A/31/196 و Corr.1 ، المرفق ، قرار المجلس الوزارى ٤٨٠ (د - ٢٧) .

٥ - وتدعو ايضا حكومة فرنسا الى التعاون تعاونا تاما مع منظمة الوحدة الافريقية في مجهودها الرامي ، وفقا لمقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ، الى عقد مؤتمر مائدة مستديرة من اجل التنفيذ العاجل للطلب الوارد في الفقرة ٤ اعلاه ؛

٦ - وترجو من حكومة فرنسا ان تأخذ في اعتبارها نتيجة الاستفتاء في مجموعها فتحترم بذلك السلامة الاقليمية للدولة المقبلة ؛

٧ - وتطالب بأن تسحب حكومة فرنسا قاعدتها العسكرية من الاقليم دون ابطاء ؛

٨ - وتدعو كذلك حكومة فرنسا الى اتاحة وتيسير العودة الى الاقليم لجميع اللاجئين الذين هم حقا من مواطني الاقليم ، وذلك وفقا لاتفاقية منظمة الوحدة الافريقية المتعلقة بالجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في افريقيا والمعقودة في ١٩٥١ (٧٣) ؛

٩ - وترجو من حكومة فرنسا ، حرصا على ضمان تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٨ اعلاه ، انشاء لجنة مخصصة وفقا للتوصية التي قدمتها بعثة منظمة الوحدة الافريقية لتقصي الحقائق (٧٤)

١٠ - وتؤكد من جديد قرارها ٣٤٨٠ (د - ٣٠) ؛

١١ - وتؤيد جميع القرارات التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية بشأن مسألة مايسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) ، وخاصة قرارى المجلس الوزارى ٤٣١ (د - ٥) (CM/Res.431/Rev.1) (٧٥) و ٤٨٠ (د - ٢٧) (CM/Res.480) (٧٦) وكذلك الاعلان الذى اعتمدته لجنة التنسيق لتحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية بالصيغة التي اقرها المجلس الوزارى في دورته العادية السابعة والعشرين ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية الثالثة عشرة ، وترحب بالاعلانات الرسمية التي ادلى بها رئيسا وفدى اثيوبيا والصومال امام المجلس الوزارى لمنظمة الوحدة الافريقية وامام اللجنة الرابعة للجمعية العامة ، والتي اكدا فيها ان حكومتيهما ستعترفان باستقلال مايسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) وبسيادته وسلامته الاقليمية بعد نيله الاستقلال وتحترمانها وتراعيانها ؛

١٢ - وتدعو جميع الدول الى الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للاقليم والاحجام عن اى عمل يحتمل ان يعرقل مسيرة البلد الحالية نحو بلوغ الاستقلال أو أن يضرّ بها ؛

١٣ - وترحب بالبيانات التي ادلى بها ممثلو شعب ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) والتي اعلنوا فيها ان الاقليم سيصبح عضوا في الامم المتحدة وفي منظمة الوحدة الافريقية فور نيله الاستقلال ؛

---

(٧٣) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، الرقم ٢٥٤٥ ، الصفحة ١٣٧ .

(٧٤) انظر منظمة الوحدة الافريقية ، الوثيقة CM/759 (XXVII) ، ١٩٧٦ .

(٧٥) انظر A/10297 ، المرفق الاول .

(٧٦) انظر A/31/196 و Corr.1 ، المرفق .

١٤ - وتؤيد قرارات منظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة بارسال ممثلين لمراقبة الاستفتاء وجميع المراحل اللاحقة في عملية الاستقلال ، لضمان تطبيق مبدأ تقرير المصير في الاقليم دون عوائق وبأكثر الطرق ديمقراطية ( ٧٧ ) ؛

١٥ - وتحث جميع الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة على ان تقدم ، بالتعاون مع الدولة القائمة بالادارة ، كل مساعدة معنوية ومادية ممكنة الى شعب الاقليم .

الجلسة العامة ٨٥
١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٤٦ - الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للاقليم

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا ( ٧٨ ) والفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( ٧٩ ) ،

وقد استمعت الى بيانات ممثل المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية الذى اشترك ، بصفة مراقب ، في بحث اللجنة الرابعة لهذا البند ( ٨٠ ) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير بوجه خاص الى قراريها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٦٦ ، و ٢٢٤٨ ( د إ - ٥ ) المؤرخ في ١٩ ايار / مايو ١٩٦٧ ، والى القرارات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن مسألة ناميبيا ، وكذلك الى الفتوى التي

---

( ٧٧ ) اعلن الامين العام فيما بعد (A/32/66) انه ، وفقا للتفاهم الذى تم التوصل اليه لدى اتخاذ القرار ٣١/٥٩ ، اجرى المشاورات الضرورية مع الاطراف المعنيين وعين سرى لانكا وفنزويلا والنرويج اعضاء في بعثة الامم المتحدة لمراقبة الاستفتاء والانتخابات في الصومال الفرنسي ( جيبوتي ) ، وان الدول الثلاث المعنية قامت بتسمية الاشخاص التالية اسماؤهم لتمثيلها في البعثة : السيد توم اريك فرالسن ( النرويج ) ، السيد اغناتيوس ب . فونسيكا ( سرى لانكا ) ، الآنسة ماريا كليمنسيا لوبيز ( فنزويلا ) .

( ٧٨ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/31/24) .

( ٧٩ ) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) الفصول الاول والثاني والرابع الى السابع والتاسع .

( ٨٠ ) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلستان الثلاثون والخامسة والاربعون .

اصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ (٨١) تلبية للطلب الذى وجهه اليها مجلس الامن في قراره ٢٨٤ (١٩٧٠) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٠ ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار القرار المتصل بالموضوع الذى اتخذه المجلس الوزارى لمنظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والعشرين (٨٢) والذى اقره بعد ذلك مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة عشرة ، المعقودة في بورت لويس من ٢ الى ٦ تموز/يوليه ١٩٧٦ ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ايضا الاعلان السياسي والقرار المتعلقين بناميبيا واللذين اعتمدهما المؤتمر الخامس لرؤساء دول او حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في كولومبو من ١٦ الى ١٩ آب/اغسطس ١٩٧٦ (٨٣) ،

واذ تؤكد من جديد ان الامم المتحدة مسؤولة مسؤولية مباشرة عن اقليم ناميبيا وشعبها ، وانه يجب تمكين شعب ناميبيا من تقرير مصيره ونيل استقلاله داخل ناميبيا موحدة ،

واذ تعرب عن شديد اسفها لاستمرار جنوب افريقيا في رفض الامتثال لقرارات الامم المتحدة ومقرراتها ، ولمواصلتها احتلالها غير الشرعي لناميبيا ، ولقمعها الوحشي للشعب الناميبي ، ولتماديها في انتهاك ما له من حقوق الانسان ، وكذلك لمحاولاتها الرامية الى تقويض الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لناميبيا ،

واذ تدين بشدة المحاولات التي تقوم بها جنوب افريقيا ، عن طريق عقد مايسمى بمؤتمر دستورى ، لادامة استغلالها الاستعمارى لشعب وموارد ناميبيا من خلال تزييف الاماني الحقيقية للشعب الناميبي ،

واذ تشعر بشديد القلق ازاء قيام نظام الاحتلال غير الشرعي لجنوب افريقيا باضفاء طابع عسكرى على ناميبيا ، وازاء تهديداته واعماله العدوانية ضد بلدان افريقية مستقلة ، ونقله للناميبيين بالقوة من الحدود الشمالية للاقليم لاغراض عسكرية ،

واذ تعرب عن شديد اسفها لسياسات الدول التي تواصل ، بالرغم من قرارات الامم المتحدة المتصلة بالمسألة وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ ، الاحتفاظ

---

(٨١) الآثار القانونية المترتبة على الدول نتيجة استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الامن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى محكمة العدل الدولية، تقارير المحكمة ، ١٩٧١ ، الصفحة ١٦ .

(٨٢) A/31/196 و Corr.1 ، المرفق ، قرار المجلس الوزارى ٥٠٠ (د - ٢٧) .

(٨٣) A/31/197 ، المرفق الاول ، الفقرات ٥٢ - ٥٥ ، والمرفق الرابع ، الفرع الف ، القرار ٣ .

بعلاقات دبلوماسية واقتصادية وقنصلية وغيرها مع جنوب افريقيا التي تدعي التصرف باسم ناميبيا او فيما يتعلق بها ، فضلا عن التعاون العسكري او الاستراتيجي معها ، وكلها امور تؤدي الى مساندة وتشجيع جنوب افريقيا في تحديها للامم المتحدة ،

واذ تدرك ان الحالة في ناميبيا تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ،

واذ تلاحظ مع الارتياح مقاومة الشعب الناميبي لوجود جنوب افريقيا غير الشرعي في الاقليم ولسياستها العنصرية القمعية ، وعلى وجه الخصوص تقدم كفاحه بجميع اشكاله في سبيل التحرر الوطني بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ،

واذ تؤيد بقوة الجهود التي يبذلها مجلس الامم المتحدة لناميبيا لاداء المسؤوليات الموكولة اليه بقرارات الجمعية العامة في هذا الشأن ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب ناميبيا ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة وفقا لميثاق الامم المتحدة وكما سلم بذلك قرارا الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ٢١٤٥ (د - ٢١) وكذلك قراراتها اللاحقة المتصلة بناميبيا ، وطبقا لشرعية كفاحه بكل الوسائل المتاحة له ضد احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لاقليمه ؛

٢ - وتعترف بأن حركة التحرير الوطني لناميبيا : المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، هي الممثل الوحيد والشرعي للشعب الناميبي ؛

٣ - وتؤيد الكفاح المسلح للشعب الناميبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في سبيل تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة ؛

٤ - وتناشد جميع الدول الاعضاء ان تقدم كل مايلزم من دعم ومساعدة للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في كفاحها من اجل تحقيق استقلال ناميبيا ووحدتها الوطنية ؛

٥ - وترجو من جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ان تعد ، كل في مجال اختصاصها وبالتشاور مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، برامج لتقديم المساعدة الى شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني : المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ؛

٦ - وتقرر زيادة الاعتمادات المالية لميزانية مجلس الامم المتحدة لناميبيا من اجل تمويل مكتب المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في نيويورك ، ضمانا لتمثيل شعب ناميبيا في الامم المتحدة التمثيل الواجب والسليم ، من خلال المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ؛

٧ - وتقرر الاستمرار في التكفل بنفقات ممثل للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، كلما طلب ذلك مجلس الامم المتحدة لناميبيا ؛

٨ - وتدين بشدة جنوب افريقيا لتماديها في رفض الانسحاب من ناميبيا ولمناوراتها الرامية الى توليد احتلالها غير الشرعي للاقليم ؛

٩ - وتدين بشدة الادارة الافريقية الجنوبية غير الشرعية لعدوانها على الشعب الناميبي وعلى حركة تحريره الوطني ؛

١٠ - وتدين بشدة الادارة الافريقية الجنوبية غير الشرعية لقيامها بأعمال القمع الواسعة النطاق ضد شعب ناميبيا وحركة تحريره قاصدة من ذلك ، في جملة امور ، خلق جو من التخويف والارهاب كي تفرض على الشعب الناميبي هيكلا دستوريا زائفا ، بهدف تقويض السلامة الاقليمية لناميبيا ووحدتها وتكريس سياسة عزل عنصرى لا هوادة فيها ؛

١١ - وتدين بشدة جنوب افريقيا لتعزيز قوتها العسكرية في ناميبيا ، ولتهديداتها واعمالها العدوانية ضد بلدان افريقية مستقلة ، ولنقل الناميبيين بالقوة من الحدود الشمالية للاقليم لاغراض عسكرية ؛

١٢ - وتدين بشدة جنوب افريقيا لتنظيم مايسمى بالمحادثات الدستورية في وندهوك ، الرامية الى تكريس سياسة الفصل العنصرى والسياسات القائمة على انشاء الاوطان وكذلك الاضطهاد الاستعمارى لشعب ناميبيا واستغلال هذا الشعب وموارده وذلك بتزييف الاماني الحقيقية للشعب الناميبي في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة ؛

١٣ - وتهيب بالمجتمع الدولي ، ولاسيما جميع الدول الاعضاء ، ان يمتنع عن منح اى اعتراف لأية سلطة قد يقيمها نظام الاحتلال غير الشرعي في ظل المحادثات الدستورية المزيفة الجارية أو أى ظروف اخرى في ناميبيا ، او عن مد يد التعاون لمثل تلك السلطة ؛

١٤ - وتدين بشدة انشطة جميع الشركات الاجنبية التي تعمل في ناميبيا تحت الادارة الافريقية الجنوبية غير الشرعية وتستغل الموارد البشرية والطبيعية للاقليم ، وتطالب بانهاء مثل هذا الاستغلال على الفور ؛

١٥ - وتؤكد من جديد ان انشطة هذه الشركات غير شرعية ؛

١٦ - وتقرر ان اى محادثات بشأن الاستقلال فيما يتصل بناميبيا يجب ان تجرى بين ممثلي جنوب افريقيا والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية برعاية الامم المتحدة وذلك بغرض وحيد ، هو مناقشة اساليب نقل السلطة الى شعب ناميبيا ؛

١٧ - وترجو من جميع الدول الاعضاء ان تتعاون تعاونا تاما مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا في تنفيذ الولاية التي عهدت بها الجمعية العامة اليه بموجب احكام قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ ( د إ - ٥ ) ؛

١٨ - وتدين جنوب افريقيا لتماديها في رفضها الامتثال لقرارات مجلس الامن المتصلة بالموضوع ، ولاسيما القرار ٣٨٥ ( ١٩٧٦ ) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ ؛

١٩ - وتطالب جنوب افريقيا بأن تضع نهاية ليسط سياسة الفصل العنصرى في ناميبيا ولسياسة تحويل الاقليم الى " بانتوستانات " بهدف تقويض الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لناميبيا ؛

٢٠ - وتطالب جنوب افريقيا بأن تفرج عن جميع السجناء السياسيين الناميبيين ، بما فيهم جميع المسجونين او المعتقلين بسبب مخالفات لما يسمى بقوانين الامن الداخلي ، سواء اكانوا قد اتهموا او حوكموا او كانوا معتقلين دون توجيه تهمة اليهم ، وسواء اكانوا معتقلين في ناميبيا او في جنوب افريقيا ؛

٢١ - وتعلن أن من الحتمي ، كي يتسنى لشعب ناميبيا تقرير مصيره بحرية ، القيام، على وجه الاستعجال ، باجراء انتخابات حرة ، تحت اشراف الامم المتحدة ورقابتها ، في ناميبيا بأسرها بوصفها كيانا سياسيا واحدا ؛

٢٢ - وتطالب جنوب افريقيا بأن تمنح ، دون قيد او شرط ، جميع الناميبيين الموجودين حاليا في المنفى لاسباب سياسية ، كل التسهيلات اللازمة لعودتهم الى بلدهم دون التعرض لخطر القبض عليهم او اعتقالهم او تهديدهم او سجنهم ؛

٢٣ - وتكرر القول ان احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا والحرب التي تشنها هناك يشكلان تهديدا للسلم والامن الدوليين ؛

٢٤ - وتعلن ان استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا يشكل عملا من اعمال العدوان ضد الشعب الناميبي ، وضد الامم المتحدة بوصفها السلطة القانونية المنوطة بها ادارة الاقليم حتى نيل الاستقلال ؛

٢٥ - وتحث مجلس الامن على ان يبحث مرة اخرى مسألة ناميبيا ، التي مازالت مدرجة في جدول اعماله ، وان يعمد ، نظرا الى عدم امتثال جنوب افريقيا لقرار مجلس الامن ٣٨٥ (١٩٧٦) ، الى فرض حظر الزامي على شحن الاسلحة الى جنوب افريقيا ؛

٢٦ - وترجو من جميع الدول ان تكف وان تتوقف عن كل شكل ، مباشر او غير مباشر ، من التشاور او التعاون او التواطؤ في الميدان العسكري مع جنوب افريقيا ؛

٢٧ - وترجو من جميع الدول ان تتخذ تدابير فعالة لمنع تجنيد المرتزقة للخدمة في ناميبيا او في جنوب افريقيا ؛

٢٨ - وترجو من جميع الدول ان تتخذ خطوات تكفل انهاء جميع اتفاقات الترخيص في مجال الاسلحة المعقودة مع جنوب افريقيا ، ومنع نقل جميع المعلومات المتصلة بالاسلحة والتسليح الى جنوب افريقيا ؛

٢٩ - وترجو من جميع الدول ان توقف وتمنع :

( أ ) اى امداد لجنوب افريقيا بالاسلحة والعتاد ؛

(ب) اى امداد بالطائرات والمركبات او المعدات العسكرية لاستخدام القوات المسلحة والمنظمات شبه العسكرية او منظمات الشرطة في جنوب افريقيا ؛

(ج) اى امداد بقطع الغيار للاسلحة او المركبات او المعدات العسكرية التي تستخدمها القوات المسلحة او المنظمات شبه العسكرية او منظمات الشرطة في جنوب افريقيا ؛

(د) اى امداد بالطائرات او المركبات او المعدات الموصوفة بانها مزدوجة الاستخدام والتي يمكن ان تحولها جنوب افريقيا للاستخدام العسكري ؛

(هـ) اى انشطة في بلادها تشجع ، او يقصد منها أن تشجع ، امداد جنوب افريقيا بالأسلحة او الذخيرة او الطائرات او المركبات العسكرية وتوريد المعدات او المواد لصناعة وصيانة الاسلحة والذخيرة في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

(و) اى تعاون مع جنوب افريقيا من قبل الشركات العامة او الخاصة او اى انشطة تقوم بها هذه الشركات معها في مجال التطوير المباشر او غير المباشر للتكنولوجيا النووية ، بما في ذلك ايجاد قدرة نووية للنظام العنصرى في جنوب افريقيا ؛

٣٠ - وترجو من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٥
٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٤٧ - برنامج عمل مجلس الامم المتحدة لناميبيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ناميبيا ،

وقد درست تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٨٤) والفصول المتصلة به من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٨٥) ،

واذ تشير الى قرارها ٢٢٤٨ (د إ - ٥) المؤرخ في ١٩ ايار/مايو ١٩٦٧ ، الذى انشأت به مجلس الامم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية القائمة بالادارة لناميبيا حتى نيلها الاستقلال ،

واذ تؤكد من جديد ان اقليم ناميبيا وشعبها مشمولان بالمسؤولية المباشرة للامم المتحدة وانه يجب تمكين شعب ناميبيا من تقرير مصيره ونيل استقلاله داخل ناميبيا موحدة ،

واذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها مجلس الامم المتحدة لناميبيا لاداء المسؤوليات الموكولة اليه بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د إ - ٥) وقراراتها اللاحقة المتصلة بناميبيا ،

١ - توافق على تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا بما في ذلك التوصيات الواردة فيه (٨٦) وتقرر رصد اعتمادات مالية كافية لتنفيذ هذه التوصيات ؛

---

(٨٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/31/24) .

(٨٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) ، الفصول الاول والثاني والرابع الى السابع والتاسع .

(٨٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ (A/31/24) ، المجلد الاول ، الفقرتان ٢٧٢ و٢٧٣ .

٢ - وتقرر أن يواصل مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٢١٤٨ ( د إ - ٥ ) ممارسة الوظائف والمسؤوليات التالية ، ضمن وظائف اخرى لازمة لتنفيذ مهامه تنفيذا كاملا :

( أ ) القيام ، بوصفه هيئة من هيئات الامم المتحدة بما يلي :

' ١ ' اجراء استعراض سنوي للظروف السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على نضال الشعب الناميبي في سبيل تقرير المصير والحرية والاستقلال في ناميبيا موحدة ، ورفع تقارير عما سبق ذكره مشفوعة بالتوصيات المناسبة لتنظر فيها الجمعية العامة وتتخذ اجراءات بشأنها ؛

' ٢ ' تمثيل ناميبيا في جميع المنظمات والهيئات والمؤتمرات الدولية الحكومية وغير الحكومية وذلك لكفالة حماية حقوق ناميبيا ومصالحها ، حسب الاقتضاء ؛

' ٣ ' التشاور مع الدول الاعضاء لتشجيع امتثالها لقرارات الامم المتحدة بشأن ناميبيا ؛

' ٤ ' تنسيق المعونة المقدمة الى ناميبيا من وكالات الامم المتحدة والهيئات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ؛

' ٥ ' العمل قيّما على صندوق الامم المتحدة لناميبيا ، والقيام بهذه الصفة بادارة الصندوق وتنظيمه ؛

( ب ) والقيام ، بوصفه السلطة القائمة بالادارة لناميبيا ، بما يلي :

' ١ ' اجراء دراسة دورية للعواقب الضارة الناجمة عن الادارة الافريقية الجنوبية غير الشرعية في ناميبيا ؛

' ٢ ' صياغة مشاريع وبرامج مساعدة للناميبيين ؛

' ٣ ' التشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، حسب الاقتضاء ، في صياغة وتنفيذ برنامج عمله ؛

' ٤ ' اقتراح مشاريع لمساعدة الناميبيين على برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وفقا للموارد المتاحة بواسطة الرقم الارشادي للتخطيط لناميبيا ؛

' ٥ ' استعراض واقرار الميزانية السنوية لمعهد الامم المتحدة لناميبيا في لوساكا ، المقرر تقديمها الى المجلس من مجلس امناء المعهد ، وتقديم توصيات بشان الاتجاه العام لاعمال المعهد ؛

' ٦ ' صياغة سياسة عامة لنشر المعلومات عن ناميبيا بصورة مكثفة ، وذلك بالتشاور مع ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ؛

٣ - وترجو من الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع رئيس مجلس الامم المتحدة لناميبيا الى تعزيز الوحدات التي تخدم المجلس وفقا لمتطلباته ، حتى يتمكن تماما من القيام بجميع المهام والوظائف الاضافية الناجمة عن الحالة الجديدة المتعلقة بناميبيا ؛

٤ - وترجو من مجلس الامم المتحدة لناميبيا الاذن لمفوض الامم المتحدة لناميبيا بتعيين ممثل مقيم للمفوض في بوتسوانا لتعزيز فعالية المساعدة التي يقدمها المجلس الى الناميبيين .

الجلسة العامة ١٠٥
٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٤٨ - تكثيف وتنسيق جهود الأمم المتحدة لدعم ناميبيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ناميبيا ،

وقد درست تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٨٧) ، والفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٨٨) ،

واذ تشير الى قراريها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٦ ، و ٢٢٤٨ (د ا - ٥) المؤرخ في ١٩ ايار/مايو ١٩٦٧ ، وكذلك قرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة بناميبيا ،

واذ تشجب بشدة سياسات الدول التي تواصل ، بالرغم من قرارات الامم المتحدة المتصلة بالمسألة وفتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ (٨٩) ، الاحتفاظ بعلاقات دبلوماسية واقتصادية وقنصلية وغيرها مع جنوب افريقيا التي تدعي التصرف باسم ناميبيا او فيما يتعلق بها ، فضلا عن التعاون العسكري او الاستراتيجي معها ، وكلها امور تؤدي الى دعم او تشجيع جنوب افريقيا في تحديها للامم المتحدة ،

---

(٨٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ (A/31/24) .

(٨٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) ، الفصول الاول والثاني والرابع الى السابع والتاسع .

(٨٩) الآثار القانونية المترتبة على الدول نتيجة استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الامن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى محكمة العدل الدولية ، تقارير المحكمة ، ١٩٧١ ، الصفحة ١٦ .

واذ تدين بشدة الدعم الذى مازالت تلقاه الادارة الافريقية الجنوبية غير الشرعية من المصالح الاجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون معها في استغلالها للموارد الطبيعيـــة والبشرية لاقليم ناميبيا الدولي ، وفي زيادة ترسيخ سيطرتها غير الشرعية والعنصرية عليه ،

١ - تهيب بالدول التي لم تفعل ذلك بعد ان تمتثل للاحكام المتصلة بهذا الموضـوع في قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن بشأن ناميبيا ، وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة فـي ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ ؛

٢ - وتحث الدول التي لم تقم بعد بذلك على ان تقطع علاقاتها الاقتصادية مع جنوب افريقيا ، فيما يخص ناميبيا ، وان تتخذ تدابير ترمي الى ارغام حكومة جنوب افريقيا على الانسحـاب فورا من ناميبيا وفقا لقرارى الجمعية العامة ٢١٤٥ (د - ٢١) و ٢٢٤٨ (د إ - ٥) ولقراراتهـا اللاحقة المتصلة بناميبيا ؛

٣ - وترجو مرة اخرى من جميع الدول الاعضاء ان تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالـة الامتثال والتطبيق التام لاحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية موارد ناميبيا الطبيعية ، الذى سنه مجلس الامم المتحدة لناميبيا في ٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤ (٩٠) ، وان تتخذ من غير ذلك من التدابيـر ما قد يلزم للمساعدة في حماية موارد ناميبيا الطبيعية ؛

٤ - وترجو من الامين العام ان يعد قوائم مستكملة بالشركات الاجنبية العاملة في ناميبيا ، مشفوعة بموجز للعمليات الرئيسية الجارية هناك ، تتضمن نبذة تاريخية عن دورها في ناميبيا ؛

٥ - وتشيد بافتتاح معهد الامم المتحدة لناميبيا في لوساكا وترجو من جميع الدول ومن الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة تقديم تبرعات مالية كافية الى صنـدوق الامم المتحدة لناميبيا لكي يتسنى لمجلس الامم المتحدة لناميبيا تغطية التكاليف الاضافية للمعهد ؛

٦ - وتأذن لمجلس الامم المتحدة لناميبيا بعقد جلسات استماع والاستمرار في التمـاس المعلومات بشأن استغلال وشراء اليورانيوم الناميبي ، وتقديم تقرير عن هذه المسألة الى الجمعيـة العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٧ - وتأذن لمجلس الامم المتحدة لناميبيا بأن يخطر حكومات الدول التي تعمل شركاتها ، سواء اكانت عامة ام خاصة ، في ناميبيا ، بعدم شرعية هذه العمليات وبموقف المجلس في هذا الشأن ؛

٨ - وتأذن لمجلس الامم المتحدة لناميبيا بالاتصال بهيئات ادارة وتنظيم الشركـــات الاجنبية العاملة في ناميبيا ، مع التأكيد بوجه خاص على الشركات غير الخاضعة للسيطرة الحكوميـة

---

(٩٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقـم ٢٤ الـف (A/9624/Add.1) ، الفقرة ٨٤ .

المباشرة ، وذلك لتنبيههما الى الاساس غير الشرعي الذى تعمل بالاستناد اليه في ناميبيا والى موقف المجلس في هذا الشأن ؛

٩ - وتهيب بالدول التي لها تمثيل قنصلي في ناميبيا ، سواء اكان عاديا او فخريا ، عن طريق ممثل مقيم او غير مقيم ، ان تنهي هذا التمثيل .

الجلسة العامة ١٠٥
٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٤٩ - التدابير التي تتخذها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن ناميبيا

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٩١) ، والفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٩٢) ،

واذ تشير الى قرارها ٢٢٤٨ (د - ٥) المؤرخ في ١٩ ايار/مايو ١٩٦٧ ، الذى انشأت به مجلس الامم المتحدة لناميبيا واسندت فيه اليه مسؤولية ادارة ناميبيا حتى نيلها الاستقلال ،

واذ تشير ايضا الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والى برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ، الوارد في قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، وكذلك الى سائر قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن المتصلة بالموضوع ،

واذ تأخذ في الاعتبار بياني ممثل المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (٩٣) الذى اشترك ، بصفة مراقب ، في بحث اللجنة الرابعة لهذا البند ، وادراكا منها للحاجة العاجلة والملحة للناميبيين الموجودين خارج ناميبيا الى المساعدة الملموسة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى المرتبطة بالامم المتحدة ،

---

(٩١) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/31/24) .

(٩٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) ، الفصول الاول والسادس والسابع والتاسع .

(٩٣) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلستان الثلاثون والخامسة والاربعون .

واذ تؤكد من جديد مسؤولية الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير الفعالة ، كل في مجال اختصاصها ، لضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان وغيره من قرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة المعنوية والمادية ، على اساس الاولوية ، الى شعوب الاقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ،

١ - ترجو من جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ان تعد ، كل في مجال اختصاصها ، وبالتشاور مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، برامج المساعدة لشعب ناميبيا ولحركة تحريره - المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ؛

٢ - وتعرب عن تقديرها لبرنامج الامم المتحدة الانمائي للرقم الارشادي للتخطيط الذي منحه لناميبيا ، وترجو من البرنامج ان يواصل التعاون مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا في وضع برامج المساعدة للناميبيين ؛

٣ - وترجو من جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات ومؤتمرات منظومة الامم المتحدة النظر في منح العضوية الكاملة الى مجلس الامم المتحدة لناميبيا ليتمكن من الاشتراك ، بوصفه السلطة القائمة بالادارة لناميبيا ، في اعمال تلك الوكالات والمؤسسات والمؤتمرات ؛

٤ - وترجو من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ان تنظر ، بعين التأييد ، في اعفاء ناميبيا من دفع النصيب المقرر عليها اثناء الفترة التي يمثلها فيها مجلس الامم المتحدة لناميبيا ؛

٥ - وترجو من جميع المنظمات والهيئات والمؤتمرات الدولية الحكومية وغير الحكومية ان تكفل حماية حقوق ناميبيا ومصالحها ، وان تدعو مجلس الامم المتحدة لناميبيا الى الاشتراك في مداولاتها ، بوصفه السلطة القائمة بالادارة لناميبيا ، كلما تعلّق الامر بهذه الحقوق والمصالح ؛

٦ - وترجو من مجلس الامم المتحدة لناميبيا ان يواصل دراسة هذه المسألة وان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٥
٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٥٠ - نشر المعلومات عن ناميبيا

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٩٤) ، والفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٩٥) ،

---

(٩٤) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/31/24) .

(٩٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) ، الفصول الاول والثاني والسادس والسابع والتاسع .

واذ تشير الى قراريها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٦ ، و ٢٢٤٨ (د إ - ٥) المؤرخ في ١٩ ايار/مايو ١٩٦٧ ، وكذلك الى القرارات اللاحقة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الامن والمتعلقة بمسألة ناميبيا ،

واذ تشدد على الحاجة الملحة الى العمل على اساس متواصل على تنبيه الرأى العام العالمي بغية مساعدة شعب ناميبيا مساعدة فعالة في تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال في ناميبيا موحدة، وبصفة خاصة مضاعفة النشر الواسع النطاق والمستمر للمعلومات عن الكفاح في سبيل التحرير الذى يخوضه شعب ناميبيا ، بقيادة حركة تحريره ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ،

واذ تكرر تأكيد اهمية النشر كأداة لتعزيز الولاية التي اناطتها الجمعية العامة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، واذ تدرك ان الحاجة ملحة الى قيام ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة بمضاعفة جهودها لتعريف الرأى العام العالمي بجميع نواحي مسألة ناميبيا ،

١ - ترجو من مجلس الامم المتحدة لناميبيا ان يوفد بعثة الى الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لمناقشة مسألة نشر المعلومات وتقديم المساعدة الى الناميبيين ؛

٢ - وترجو من الامين العام ان يوعز الى ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ان تقوم ، بالتعاون مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، بما يلي :

( أ ) الحصول على افلام مناسبة عن ناميبيا وتوزيعها ، بما في ذلك الفيلم الجديد عن ناميبيا الذى عرض في المقر بمناسبة يوم ناميبيا الموافق ٢٦ آب/اغسطس ١٩٧٦ ؛

(ب) القيام ، بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، باعداد فيلم عن الحالة الراهنة داخل ناميبيا وكفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال الوطني الحق ؛

(ج) مواصلة النشر عن طريق التليفزيون والاذاعة وغيرهما من وسائط الاعلام ؛

(د) مواصلة التعريف بمجلس الامم المتحدة لناميبيا والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية عن طريق التليفزيون في الولايات المتحدة وغيرها من البلدان الغربية الكبرى من اجل حشد التأييد في تلك البلدان للاستقلال الوطني الحق لناميبيا ؛

٣ - وترجو من الدول الاعضاء وادارة بريد الامم المتحدة اصدار طوابع تذكارية عن ناميبيا الى ان يتحقق الاستقلال الوطني الحق لناميبيا ؛

٤ - وترجو كذلك من الامين العام ان يوعز الى ادارة شؤون الاعلام ان تواصل بذل كل الجهود لتوفير الدعاية ونشر المعلومات بغية تعبئة التأييد الشعبي لاستقلال ناميبيا ؛

٥ - وتقرر تخصيص اعتمادات كافية من الميزانية لمواجهة التكاليف الاضافية المطلوبة لزيادة عدد طبعات " نشرة ناميبيا " ولاضافة اللغة الالمانية الى اللغات التي تصدر بها ؛

٦ - وتقرر تسمية الاسبوع الذى يبدأ يوم ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر اسبوعا للتضامن مع شعب ناميبيا وحركة تحريره ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، على نحو ما اقترح رئيس

جمهورية السنغال في مؤتمر دا كار الدولي بشأن ناميبيا وحقوق الانسان (٩٦) ، وترجو من مجلس الامم المتحدة لناميبيا اعداد برنامج للاحتفال بهذه المناسبة ؛

٧ - وترجو من الامين العام ان يقوم ، على وجه الاستعجال ، وبالتشاور مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، باعداد خريطة شاملة لناميبيا خاصة بالامم المتحدة يبين فيها وحدة اراضي اقليم ناميبيا ؛

٨ - وترجو كذلك من مجلس الامم المتحدة لناميبيا ان يتابع تنفيذ هذا القرار وان يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٥
٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٥١ - صندوق الامم المتحدة لناميبيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢١٤٥ ( د - ٢١ ) المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٦ ، الذى قررت الامم المتحدة به انهاء انتداب جنوب افريقيا على ناميبيا والاضطلاع بالمسؤولية المباشرة عن الاقليم حتى استقلاله ، والى قرارها ٢٢٤٨ ( د إ - ٥ ) المؤرخ في ١٩ ايار/مايو ١٩٦٧ ، الذى انشأت به مجلس الامم المتحدة لناميبيا ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣١١٢ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ الذى عينت به مجلس الامم المتحدة لناميبيا تيّما على صندوق الامم المتحدة لناميبيا ،

واذ تؤكد من جديد تصميمها على الاستمرار في اداء مسؤوليتها تجاه الاقليم ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ ( د إ - ٥ ) وقراراتها اللاحقة له ،

واذ لا يغرب عن بالها ان الامم المتحدة ، باضطلاعها بالمسؤولية المباشرة عن ناميبيا ، قد قبلت التزاما رسميا بتقديم كل الدعم الممكن لشعب ناميبيا في كفاحه في سبيل تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة ،

واقتناعا منها بالحاجة الى تقديم كل مساعدة مادية ممكنة الى ضحايا سياسات القمع والتمييز التي تتبعها جنوب افريقيا من الناميبيين ومن يعولون ،

---

(٩٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ (A/31/24)، المجلد الثاني ، المرفق الثاني ، الفقرة ٢٥ .

وقد درست تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا عن صندوق الامم المتحدة لناميبيا (٩٧)،

١ - تحيط علما بتقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا عن الانشطة التي يضطلع بها صندوق الامم المتحدة لناميبيا ، وتوافق على النتائج والتوصيات الواردة فيه (٩٨) ؛

٢ - وتعرب عن تقديرها لجميع من تبرعوا لصندوق الامم المتحدة لناميبيا ؛

٣ - وتقرر ان تخصص لصندوق الامم المتحدة لناميبيا مبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الميزانية العادية للامم المتحدة لسنة ١٩٧٧ ؛

٤ - وترجو من الامين العام ومجلس الامم المتحدة لناميبيا الاستمرار في مناشدة الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والافراد تقديم تبرعات سخية لصندوق الامم المتحدة لناميبيا ؛

٥ - وتدعو الحكومات الى ان تناشد مرة اخرى منظماتها ومؤسساتها الوطنية تقديم التبرعات لصندوق الامم المتحدة لناميبيا ؛

٦ - وتناشد جميع الدول ، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة وكذلك المنظمات الاخرى التي لها اهتمام خاص بناميبيا ، تقديم تبرعات مالية لمعهد الامم المتحدة لناميبيا عن طريق صندوق الامم المتحدة لناميبيا ؛

٧ - وتعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة لما تسديه من مساعدة الى الناميبيين ، وترجو منها ان تقوم ، بالتشاور مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، باعطاء الاولوية لتخصيص اموال لتقديم المساعدة المادية الى شعب ناميبيا ؛

٨ - وترجو من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ان تقدم الى مجلس الامم المتحدة لناميبيا كل ما يلزم من مساعدات في تنفيذ برنامج عمله ؛

٩ - وتهيب بجميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة - وخاصة منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي للانشاء والتعمير ، وصندوق النقد الدولي ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث - مساعدة معهد الامم المتحدة لناميبيا ، بكل الوسائل الممكنة بما في ذلك مده بالاخصائيين والمحاضرين والباحثين ؛

١٠ - وتعرب عن تقديرها لجهود مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في مساعدة اللاجئين الناميبيين ؛

---

(٩٧) المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، المرفق الثالث عشر .

(٩٨) المرجع نفسه ، المرفق الثالث عشر ، الفقرات ٨٩-١٠٦ .

١١ - وتقرر ان يبقى للناميبيين الحق في تلقي المساعدة عن طريق برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب افريقي وصندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ؛

١٢ - وترجو من مجلس الامم المتحدة لناميبيا ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٥
٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٥٢ - منح المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية مركز المراقب

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ناميبيا ،

واذ تعترف بالمرحلة الحاسمة التي بلغها كفاح الشعب الناميبي وبالمطالب الاضافية والمهام الدقيقة الملقاة على عاتق حركة تحريره ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ،

واذ تأخذ في اعتبارها تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٩٩) وما تضمنه من توصيات (١٠٠)

واذ تؤكد من جديد ما يتصل بمسألة ناميبيا من قرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الامن ،

واذ تشير ، بصفة خاصة ، الى قرارها ٣١١١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، الذي تعترف فيه بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية باعتبارها الممثل الاصيل للشعب الناميبي ،

واذ تلاحظ ان منظمة الوحدة الافريقية وبلدان عدم الانحياز قد اعترفت بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ودعتها الى الاشتراك في اجتماعاتهما بصفة مراقب ،

١ - تدعو المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية الى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي اعمالها بصفة مراقب ؛

٢ - وتدعو المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية الى الاشتراك بصفة مراقب في دورات واعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة ؛

---

(٩٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ (A/31/24) .

(١٠٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ (A/31/24)، المجلد الاول ، الفقرتان ٢٧٢ و ٢٧٣ .

٣ — وتعتبر ان من حق المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية الاشتراك بصفة مراقب في دورات وفي اعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية هيئات الامم المتحدة الاخرى ؛

٤ — وترجو من الامين العام ان يتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وان يقدم كل التسهيلات التي يقتضيها ذلك .

الجلسة العامة ١٠٥
٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٥٣ — برنامج بناء الدولة الناميبية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢١٤٥ (د — ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٦ الذي قررت بموجبه ان تتولى المسؤولية المباشرة عن ناميبيا ، وكذلك الى القرار ٢٢٤٨ (د ل — ٥) المؤرخ في ١٩ ايار/مايو ١٩٦٧ ، الذي انشأت به مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، لتولي ادارة الاقليم حتى نيله استقلاله ،

واذ ادراكا منها للمرحلة الحاسمة التي تحققت في كفاح الناميبيين في سبيل تقرير المصير والحرية والاستقلال تحت قيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ،

واذ تعترف بأن الامم المتحدة والدول الاعضاء فيها ، بتوليها المسؤولية المباشرة عن ناميبيا قد اضطلعت ايضا ، بمسؤولية مساعدة شعب ناميبيا معنويا وماديا ،

واذ تشير الى قرارها ٢٦٧٦ (د — ٢٥) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ الذي قررت بمقتضاه انشاء صندوق الامم المتحدة لناميبيا ، وكذلك الى القرارات اللاحقة ذات الصلة بالصندوق ،

وقد درست تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (١٠١) ،

واذ ترحب بافتتاح معهد الامم المتحدة لناميبيا في لوساكا ،

واذ تشيد بالخطوات التي اتخذتها وكالات متخصصة مختلفة ومنظمات وهيئات اخرى في منظومة الامم المتحدة ، لتقديم المساعدة لناميبيا ،

واذ تؤكد من جديد تصميمها على الوفاء بمسؤوليتها نحو شعب واقليم ناميبيا ،

١ — تقرر ان تضطلع ، دعما لبلوغ ناميبيا مركز الدولة ، ببرنامج مساعدة شامل داخل اطار منظومة الامم المتحدة يغطي كلا من الفترة الحالية للكفاح في سبيل الاستقلال والسنوات الاولى لاستقلال ناميبيا ويتضمن :

---

(١٠١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ (A/31/24) .

( أ ) استعراض وتخطيط التدابير لمساعدة الناميبيين من جانب الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة ؛

( ب ) توحيد كافة التدابير في خطة عمل متكاملة ومتواصلة ؛

( ج ) تنفيذ خطة العمل ؛

٢ - وتهيب بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، بوصفه السلطة القائمة بادارة الاقليم ، ان يضع ، بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، المبادئ التوجيهية ويرسم السياسات لمثل هذا البرنامج الذى سيعرف باسم " برنامج بناء الدولة الناميبية " ، وان يدير وينسق عملية تنفيذ البرنامج ؛

٣ - وتدعو جميع الدول الى الاشتراك في برنامج بناء الدولة الناميبية بدعم تدابير مساعدة الناميبيين وبالتبرع لصندوق الامم المتحدة لناميبيا ومعهد الامم المتحدة لناميبيا ؛

٤ - وتهيب بالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة ان تشترك ، بالتعاون مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، في تخطيط وتنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية ؛

٥ - وترجو من الامين العام ان يقدم الى مجلس الامم المتحدة لناميبيا المساعدة اللازمة للتنفيذ الفعال لبرنامج بناء الدولة الناميبية .

الجلسة العامة ١٠٥
٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٥٤ - مسألة روديسيا الجنوبية

### ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة روديسيا الجنوبية ( زمبابوى ) ،

وقد درست الفصول المتعلقة بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ( ١٠٢ ) ،

وقد استمعت الى بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة ( ١٠٣ ) ،

---

( ١٠٢ ) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) ، الفصول الاول والثاني والرابع الى الثامن .

( ١٠٣ ) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة الحادية والاربعون ، الفقرات ٩ - ٣٧ .

واذ تأخذ بعين الاعتبار تقرير الفريق المخصص الذي أنشأته اللجنة الخاصة في جلستها ١٠٢٩ المعقودة في ١ نيسان/ابريل ١٩٧٦ (١٠٤)،

واذ تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠، وبرنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان، الوارد في قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥)، المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠، وسائر القرارات المتعلقة بمسألة روديسيا الجنوبية، الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الامن واللجنة الخاصة،

واذ لا يغرب عن بالها ان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية تتحمل بوصفها الدولة القائمة بالادارة، المسؤولية الاولى عن انهاء الحالة الخطيرة القائمة في روديسيا الجنوبية (زمبابوى) والتي تشكل، كما اكد مجلس الامن مرارا، تهديدا للسلم والامن الدوليين،

واذ تؤكد من جديد ان اية محاولة تجرى، قبل تحقيق حكم الاغلبية للتفاوض بشأن مستقبل زمبابوى مع النظام غير الشرعي على اساس الاستقلال، ستكون عملا متعارضا مع حقوق شعب هذا الاقليم، غير القابلة للتصرف، ومخالفا لاحكام ميثاق الامم المتحدة والقرار ١٥١٤ (د - ١٥)،

واذ تحيط علما بالموقف المعلن للدولة القائمة بالادارة وهو انه لن يكون هناك استقلال قبل تحقيق حكم الاغلبية في زمبابوى (١٠٥)،

واذ تؤكد من جديد كذلك تأييدها للاحكام المتصلة بالموضوع من اعلان دار السلام بشأن الجنوب الافريقي، الذى اعتمده المجلس الوزارى لمنظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية التاسعة المعقودة في الفترة من ٧ الى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٥ (١٠٦)،

واذ تؤيد ما ورد في الاعلان السياسي الذى اعتمده المؤتمر الخامس لرؤساء دول او حكومات بلدان عدم الانحياز المنعقد في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ آب/اغسطس ١٩٧٦ من احكام تتصل بالجنوب الافريقي (١٠٧)،

واذ تحيط علما بعقد مؤتمر زمبابوى في جنيف،

---

(١٠٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1)، الفصل السابع، المرفق الاول.

(١٠٥) المرجع نفسه، الفصل الثامن، المرفق، الفقرة ٤٤.

(١٠٦) المرجع نفسه، الدورة الثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1)، الفصل التاسع، المرفق، الفقرة ٩٩.

(١٠٧) انظر A/31/197، المرفق الاول.

واذ تدين نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي لاضطهاده الشديد لشعب زمبابوى ، ولقيامه بسجن واعتقال الزعماء السياسيين وغيرهم بصورة تعسفية ، وللاعدام غير القانوني للمناضلين في سبيل الحرية ، والاستمرار في انكار حقوق الانسان الاساسية ، بما في ذلك خاصة الاعمال الخاضعة المتمثلة في ضرب وتعذيب وقتل القرويين الابرياء ، والتدابير الاجرامية التعسفية المتمثلة في فرض العقوبات الجماعية وغيرها من التدابير الرامية الى خلق دولة قائمة على الفصل العنصرى في زمبابوى ،

واذ تشيد بما ابداه شعب زمبابوى ، بقيادة حركة تحريره الوطني ، من تصميم حازم على تحقيق الحرية والاستقلال ؛

١ - تؤكد من جديد حق شعب زمبابوى ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وشرعية كفاح هذا الشعب كيما يكفل لنفسه ، بكل الوسائل المتاحة له ، التمتع بهذا الحق على النحو المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة ووفقا لاهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٢ - وتؤكد من جديد المبدأ القائل بأنه لا مكان للاستقلال قبل تحقيق حكم الاغلبية في زمبابوى ، وبأن أية تسوية تتعلق بمستقبل الاقليم ينبغي ان يشترك شعب زمبابوى في وضعها اشتراكا تاما ، وان تجيء وفقا لأمانيه الحقيقية ؛

٣ - وتدين بشدة نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي لما يرتكبه بحق شعب زمبابوى من تدابير قمعية ووحشية مستمرة ، ولاسيما ما يقترفه ذلك النظام من اعمال القتل المتعمد للافريقيين داخل زمبابوى وخارجها ؛

٤ - وتدين بشدة كذلك نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي لما يشنه من اعمال عدوانية منتظمة ضد الدول الافريقية المجاورة ؛

٥ - وتهيب بحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وفاء منها بمسؤوليتها الاولى كدولة قائمة بالادارة ، ان تتخذ جميع التدابير الفعالة لتمكين زمبابوى من نيل الاستقلال وفقا لاماني غالبية السكان ، والا تمنح النظام غير الشرعي في اى ظرف كان ايا من سلطات السيادة او خصائصها ؛

٦ - وتزكي للدولة القائمة بالادارة الاجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير الفريق المخصص الذى أنشأته اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في جلستها ١٠٢٩ ، المعقودة في ١ نيسان/ابريل ١٩٧٦ (١٠٤) لاتخاذ الاجراء المناسب بشأنها ؛

٧ - وتؤيد بحزم شعب زمبابوى في نضاله لتحقيق حكم الاغلبية ؛

٨ - وتطالب بما يلي :

( أ ) القيام فورا بوقف ما يقوم به نظام سميث غير الشرعي من اعدام للمقاتلين في سبيل الحرية ؛

(ب) الافراج فورا ودون قيد او شرط عن جميع الاشخاص المسجونين والمعتقلين والمفروضة عليهم قيود لاسباب سياسية ، ورفع كافة القيود المفروضة على النشاط السياسي واقامة الحرية الديمقراطية التامة والمساواة الكاملة في الحقوق السياسية ، وكذلك اعادة حقوق الانسان الاساسية للسكان ؛

(ج) الكف فورا عن جميع التدابير القمعية ، وخاصة الاعمال الوحشية التي ترتكب في " منطقة العمليات " ، واغلاق المناطق الافريقية بصورة تعسفية ، وطرد الافريقيين ونقلهم واعادة توطينهم وانشاء ما يسمى بالقرى المحمية ، واضطهاد المبشرين المسيحيين الذين يؤيدون قضية تحرير زمبابوى ؛

(د) وقف تدفق المهاجرين الاجانب على الاقليم وسحب جميع المرتزقة منه فورا ؛

٩ - وتناشد جميع الدول ان تتخذ جميع التدابير اللازمة والفعالة لمنع الاعلان عن طلب مرتزقة وتجنيدهم لرودیسیا الجنوبية ؛

١٠ - وترجو من جميع الدول ان تعمد بصورة مباشرة ومن خلال عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة التي تشترك في عضويتها ، كما ترجو من المنظمات غير الحكومية المعنية ومختلف برامج منظومة الامم المتحدة ان تعمد الى مد شعب زمبابوى وحركة تحريره الوطني بجميع المساعدات المعنوية والمادية والسياسية والانسانية اللازمة له في نضاله من اجل استعادة حقوقه غير القابلة للتصرف ، وذلك بالتشاور والتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ؛

١١ - وتدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة ، وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وهيئات الامم المتحدة المعنية ، والمنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان انهاء الاستعمار ، فضلا عن الامين العام ، الى اتخاذ ما يقتضي الحال اتخاذه من الخطوات لنشر المعلومات على نطاق واسع وباستمرار ، وبجميع وسائط الاعلام المتاحة ، عن الحالة في زمبابوى وعما اتخذته الامم المتحدة من قرارات وتدابير تتعلق بها ، مع توجيه اهتمام خاص الى موضوع تطبيق الجزاءات المفروضة على النظام غير الشرعي ؛

١٢ - وتعرب عن الامل في ان ينجح مؤتمر زمبابوى في جنيف في ايجاد الظروف التي تتيح الاستقلال في موعد مبكر على اساس حكم الاغلبية ، وفقا للقرارات التي اتخذتها الامم المتحدة في هذا الشأن ؛

١٣ - وترجو من حكومة المملكة المتحدة ان تتعاون ، تمشيا مع ما صرحت به من استعداد للقيام بذلك ، مع اللجنة الخاصة في اداء المهمة التي اسندتها اليها الجمعية العامة ، والى اعلام اللجنة الخاصة والجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بما يتم في هذا الشأن ؛

١٤ - وترجو من اللجنة الخاصة ابقاء الحالة في هذا الاقليم قيد الاستعراض ، بوصفها مسألة ذات اولوية ، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٥
٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

وقد اتخذت القرار ألف اعلاه بشأن مسألة روديسيا الجنوبية (زمبابوى) ،

واذ تأسف بشدة للتعاون المتزايد الذى تقيمه بعض الدول ، ولا سيما جنوب افريقيا ، مع نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي ، انتهاكا لاحكام المادة ٢٥ من ميثاق الامم المتحدة وقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ، مما يعرقل الى درجة خطيرة التطبيق الفعال للجزاءات المفروضة وسواها من التدابير المتخذة حتى الآن ضد النظام غير الشرعي ،

واذ يساورها القلق الشديد لاستمرار استيراد الكروم والنيكل من روديسيا الجنوبية الى الولايات المتحدة الامريكية ، انتهاكا لما يتصل بالموضوع من قرارات مجلس الامن وتجاهلا لقرارات الجمعية العامة في هذا الصدد ،

واذ يساورها القلق العميق لما ورد في الآونة الاخيرة من انباء عن انتشار الانتهاكات للجزاءات التي فرضتها الامم المتحدة ، ومنها استخدام طائرات روديسيا الجنوبية في النقل الدولي للركاب والبضائع ، فضلا عن استمرار مكاتب الاعلام ومكاتب الخطوط الجوية التابعة للنظام غير الشرعي في العمل خارج روديسيا الجنوبية ، وما نتج عن ذلك من تدفق السياح الاجانب على الاقليم ،

واذ ترى ان ما يحدث من تطورات في المنطقة يستدعي خاصة اتخاذ تدابير دولية ايجابية ومتضافرة بقصد فرض اقصى حد من العزلة على النظام غير الشرعي ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الجزاءات لن تؤدى الى وضع حد لنظام الاقلية العنصرى غير الشرعي مالم تكن شاملة والزامية وخاضعة لاشراف فعال ، ومالم يفرض تنفيذها ويتم تطبيقها بصورة فعالة ، ولا سيما من قبل جنوب افريقيا ،

واذ تلاحظ مع التقدير قرار حكومة موزامبيق اغلاق حدودها مع روديسيا الجنوبية وفرض الجزاءات على نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي امتثالا لقرارات مجلس الامن ذات العلاقة بالموضوع (١٠٨) ،

١ - تدين بشدة سياسات الحكومات ، وخاصة نظام جنوب افريقيا العنصرى ، التي تواصل التعاون مع نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي ، انتهاكا لقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ، ومخالفة سافرة للالتزامات المحددة المترتبة عليها بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢ ، والمادة ٢٥ من ميثاق الامم المتحدة ، وتطالب الى تلك الحكومات ان تكف فورا عن كل تعاون من هذا القبيل ؛

---

(١٠٨) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، الدورة الحادية والثلاثون ، ملحق كانون الثاني /يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٦ ، الوثيقة S/12004 و Add.1 .

٢ - وتدين جميع انتهاكات الجزاءات الالزامية التي فرضها مجلس الامن كما تدين استمرار تقاعس بعض الدول الاعضاء عن تطبيق هذه الجزاءات تطبيقا دقيقا ، باعتباره امرا منافيا للالتزامات المترتبة على تلك الدول بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢ والمادة ٢٥ من الميثاق ؛

٣ - وتدين استمرار استيراد الكروم والنيكل من روديسيا الجنوبية (زمبابوى) الى الولايات المتحدة الامريكية ، وتطلب الى حكومة الولايات المتحدة ان تسارع بالغاء اى تشريع يبيح هذا الاستيراد ؛

٤ - وتطلب الى جميع الحكومات التي لم تقم بعد بما يلي ان تقوم به :

( أ ) اتخاذ تدابير تنفيذية صارمة لضمان امتثال جميع الافراد والهيئات والاشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها امتثالا دقيقا للجزاءات التي فرضها مجلس الامن ولتحريم اقامة اى شكل من اشكال التعاون بينهم وبين النظام غير الشرعي ؛

(ب) اتخاذ خطوات فعالة لمنع الخاضعين لولايتها ، من افراد او جماعات من الافراد ، من الهجرة الى روديسيا الجنوبية (زمبابوى) او لثنيهم عن ذلك ؛

(ج) وقف اى تدبير قد يكون من شأنه اضفاء اى مظهر من مظاهر الشرعية على النظام غير الشرعي ، وذلك في جملة امور ، بمنع اعمال وانشطة الخطوط الجوية الروديسية ومجلس السياحة الوطني الروديسي ومكتب الاعلام الروديسي ، او اى انشطة اخرى تخالف اهداف ومقاصد الجزاءات ؛

(د) الغاء صلاحية جوازات السفر وغيرها من الوثائق للسفر الى الاقليم ؛

٥ - وتشيد اشادة بالغة بالتدبير الذى اتخذته حكومة موزامبيق والمتمثل في اغلاقها حدودها مع روديسيا الجنوبية وفرض جزاءات شاملة على نظام سميث ، وترى ان ذلك التدبير يشكل اسهاما له اهميته في دعم النضال من اجل التحرير في زمبابوى وفي العمل على فرض اقصى حد من العزلة على النظام غير الشرعي ؛

٦ - وترجو من جميع الدول ان تعمد ، بصورة مباشرة ومن خلال عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة التي تشترك في عضويتها ، الى مد حكومة موزامبيق بجميع اشكال المساعدة المالية والتقنية والمادية بغية تمكينها من التغلب على اى مصاعب اقتصادية تصادفها بصدد تطبيقها للجزاءات الاقتصادية على النظام غير الشرعي ، وترجو ايضا من مختلف برامج منظومة الامم المتحدة تقديم مثل هذه المساعدة ؛

٧ - كما ترجو من مجلس الامن ان يقوم باجراء استعراض دورى لمسألة المساعدة الاقتصادية الى حكومة موزامبيق والى حكومة زامبيا ؛

٨ - وتؤكد من جديد اقتناعها بضرورة توسيع نطاق الجزاءات المفروضة على النظام غير الشرعي بحيث تشمل جميع التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من الميثاق ، وترجو من مجلس الامن ان ينظر في اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن باعتبار ذلك امرا عاجلا ؛

٩ - وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلـــدان والشعوب المستعمرة متابعة تنفيذ هذا القرار ، وتدعو لجنة مجلس الامن المنشأة عملا بالقرار ٢٥٣ ( ١٩٦٨ ) بشأن مسألة روديسيا الجنوبية الى الاستمرار في التعاون مع اللجنة الخاصة في اعمالهـا المتصلة بهذا الموضوع .

الجلســـة العامـــة ١٠٥
٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

## ثامنا ـ القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة (١)

المحتويات


| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣١/٥ | تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/31/278 و Add.1 و Add.2) | | | |
| | القرار ألف ..... | ١٠٥ | ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ | ٣٣٧ |
| | القرار باء ..... | ١٠٥ | ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٣٣٧ |
| | القرار جيم ..... | ١٠٥ | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٣٣٨ |
| | القرار دال ..... | ١٠٥ | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٣٤١ |
| ٣١/٢٢ | التقارير المالية والحسابات وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (A/31/351) | | | |
| | القرار ألف ..... | ٩١ | ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ | ٣٤٤ |
| | القرار باء ..... | ٩١ | ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ | ٣٤٥ |
| | القرار جيم ..... | ٩١ | ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ | ٣٤٥ |
| | القرار دال ..... | ٩١ | ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ | ٣٤٦ |
| | القرار هاء ..... | ٩١ | ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ | ٣٤٦ |
| | القرار واو ..... | ٩١ | ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ | ٣٤٧ |
| | القرار زاي ..... | ٩١ | ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ | ٣٤٨ |
| | القرار حاء ..... | ٩١ | ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ | ٣٤٨ |
| | القرار طاء ..... | ٩١ | ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ | ٣٤٩ |
| | القرار ياء ..... | ٩١ | ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ | ٣٤٩ |


(١) للاطلاع على المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة بناء على تقارير اللجنة الخامسة، انظر الفرع العاشر باء ـ ٦ أدناه.

المحتويات (تابع)


| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣١/٢٣ | تعيينات لملء شواغر في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/31/311) ..... | ١٠١ (أ) | ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ | ٣٥٠ |
| ٣١/٢٤ | تعيين لملء شاغر في عضوية مجلس مراجعي الحسابات (A/31/313) | ١٠١ (ج) | ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ | ٣٥١ |
| ٣١/٢٥ | تعيينات لملء شواغر في عضوية المحكمة الادارية للأمم المتحدة (A/31/315) ..... | ١٠١ (د) | ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ | ٣٥١ |
| ٣١/٢٦ | تكوين الأمانة العامة (A/31/358) .. | ١٠٢ | ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ | ٣٥٢ |
| ٣١/٢٧ | تنفيذ الاصلاحات المتعلقة بسياسة شؤون الموظفين (A/31/358) .. | ١٠٢ | ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ | ٣٥٥ |
| ٣١/٩٣ | الخطة المتوسطة الأجل (A/31/400) | ٩٣ | ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٣٥٥ |
| ٣١/٩٤ | تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/31/401) | | | |
| | القرار ألف ..... | ٩٦ | ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٣٥٩ |
| | القرار باء ..... | ٩٦ | ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٣٦٠ |
| | القرار جيم ..... | ٩٦ | ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٣٦١ |
| ٣١/٩٥ | جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (A/31/427) | | | |
| | القرار ألف ..... | ١٠٠ | ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٣٦٣ |
| | القرار باء ..... | ١٠٠ | ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٣٦٤ |
| ٣١/٩٦ | توسيع عضوية لجنة الاشتراكات: تعديل المادة ١٥٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/31/427) ..... | ١٠٠ | ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٣٧٣ |
| ٣١/١٤٠ | خطة المؤتمرات (A/31/444) .... | ٩٨ | ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٣٧٤ |

المحتويات (تابع)


| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣١/١٤١ | تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/31/449) | | | |
| | القرار ألف | ١٠٣ | ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٣٧٧ |
| | القرار باء | ١٠٣ | ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٣٧٧ |
| ٣١/١٩١ | الأزمة المالية للأمم المتحدة (A/31/467) | ٩٤ | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٣٩١ |
| ٣١/١٩٢ | النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة (A/31/457) | ٩٧ | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٣٩١ |
| ٣١/١٩٣ | وحدة التفتيش المشتركة (A/31/457/Add.1) | | | |
| | القرار ألف | ٩٧ | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٠٠ |
| | القرار باء | ٩٧ | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٠١ |
| ٣١/١٩٤ | الانتفاع بالأماكن المخصصة للمكاتب وبمرافق الاجتماعات بمركز دوناوبارك في فيينا (A/31/450/Add.1) | ٩٩ | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٠٣ |
| ٣١/١٩٥ | توسيع غرف الاجتماع وتحسين مرافق خدمة المؤتمرات ومرافق المندوبين بمقر الأمم المتحدة (A/31/450/Add.2) | ٩٩ | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٠٤ |
| ٣١/١٩٦ | تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/31/455) | ١٠٤ | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٠٥ |
| ٣١/١٩٧ | استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/31/455 و A/31/L.36) | ١٠٤ | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٠٨ |

## المحتويات (تابع)


| رقم القرار | العنـــوان | البنـد | تاريخ اتخاذ القـرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣١/١٩٨ | تعيينات لملء شواغر في عضويـة لجنة الاشتراكات (A/31/312) | | | |
| | القرار ألف ..... | ١٠١ (ب) | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٠٩ |
| | القرار بـاء ..... | ١٠١ (ب) | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٠٩ |
| ٣١/١٩٩ | اقرار التعيينات التي أجراها الأمين العام لملء شواغر في عضويـة لجنة الاستثمارات (A/31/314) | ١٠١ (د) | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤١١ |
| ٣١/٢٠٠ | تعيينات لملء شواغر في عضوية لجنة الخدمة المدنية الدوليـة (A/31/316) ..... | ١٠١ (و) | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤١٢ |
| ٣١/٢٠١ | تعيينات لملء شواغر في عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفـي الأمم المتحدة (A/31/317) .. | ١٠١ (ز) | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤١٣ |
| ٣١/٢٠٢ | انشاء صندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي (A/31/469) ..... | ٩٢ و ٥٧ | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤١٤ |
| ٣١/٢٠٣ | الاجراءات العامة التي تنظم عمليات صندوق الأمم المتحـدة للانمـاء الصناعي (A/31/469) ..... | ٩٢ و ٥٧ | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤١٧ |
| ٣١/٢٠٤ | مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية (A/31/470) ..... | ٩٢ | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٢١ |
| ٣١/٢٠٥ | استـخدام الخـبراء والخـبراء الاستشاريـين في الأمم المتحدة (A/31/470) ..... | ٩٢ | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٢٢ |
| ٣١/٢٠٦ | التقديرات المنقحة المتعلقة بمؤتمـر الأمم المتحدة للتجارة والتنميـة (A/31/470) ..... | ٩٢ | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٢٣ |

المحتويات (تابع)


| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣١/٢٠٧ | الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ (A/31/470) | | | |
| | القرار ألف ..... | ٩٢ | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٢٣ |
| | القرار باء ..... | ٩٢ | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٢٨ |
| | القرار جيم ..... | ٩٢ | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٣٠ |
| ٣١/٢٠٨ | مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧ | | | |
| | (A/31/470) ..... | ٩٢ | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٣١ |

٣١/٥ - تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أن الاعتماد الحالي لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، وفقا لما نصت عليه الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٣٧٤ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ،لا يمتد الى ما بعد ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ .

واذ تشير أيضا الى أن الاذن الحالي للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ،وفقا لما نص عليه الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ؛ ينتهي في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ،

واذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٣٩٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ،الذي جدد ولاية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة للفترة الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ الى غاية ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ،

واذ تلاحظ كذلك ان الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، التي كان مجلس الأمن قد جددها في القرار ٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، مستمرة الى غاية ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ،

١ - تقرر الاذن للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة بمعدل لا يتجاوز ٦٦٦ ٩١٦ ٦ دولارا شهريا للفترة الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر الى غاية ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ،وفي التزامات عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمبلغ لا يتجاوز ٦٣٦ ٢٨٨ ١ دولارا شهريا للفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني /نوفمبر الى غاية ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ،وذلك لا تاحة وقت كاف لنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن تمويل القوتين ؛

٢ - وتقرر أيضا توزيع النفقات المذكورة أعلاه بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبين في قراري الجمعية العامة ٣٣٧٤ باء وجيم (د - ٣٠) .

الجلسة العامة ٤١
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦

باء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أن الاذن الحالي الممنوح للأمين العام بالدخول في التزامات من قوة الطوارئ

التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ينتهي في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ، وذلك وفقا للفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣١/ ٥ ألف المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٦ ،

واذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٣٩٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، الذى جدد ولاية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة للفترة الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ الى غاية ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ، وبقرار المجلس ٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ الذى جدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة الممتدة من ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ الى غاية ٣١ أيار/ مايو ١٩٧٧ ،

١ - تقرر الاذن للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة بمعدل لا يتجاوز ٦ ٧٣٩ ٢٠٥ دولارات شهريا للفترة الممتدة من ١ الى غاية ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ ، وفي التزامات عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز ٦٠٧ ٣٩٣ ١ دولارات شهريا ، للفترة الممتدة من ١ الى غاية ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ ، وذلك لاتاحة وقت كاف لنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن تمويل القوتين (٢) ؛

٢ - وتقرر أيضا توزيع النفقات المذكورة أعلاه بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبين في قرارى الجمعية العامة ٣٣٧٤ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ .

الجلسة العامة ٨٤
١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦

## جيم

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (٣) وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٤) بشأنه ،

---

(٢) A/31/288 .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) A/31/410 .

واذ تضع نصب عينيها قرارات مجلس الأمن ٣٤٠ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و٣٤٦ (١٩٧٤) المؤرخ في ٨ نيسان/ابريل ١٩٧٤، و٣٦٢ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤، و٣٦٨ (١٩٧٥) المؤرخ في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٧٥، و٣٧١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٥، و٣٧٨ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، و٣٩٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦،

واذ تشير الى قراراتها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٤ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣١/٥ ألف المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، و٣١/٥ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦،

واذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، لمواجهة النفقات التي تسببها مثل هذه العمليات، باتباع اجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

واذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان ذات النمو الاقتصادي الأكثر تقدما هي في وضع يمكنها من أن تساهم بأنصبة أكبر نسبيا، وان البلدان ذات النمو الاقتصادي الأقل تقدما لا تملك الا قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تقتضي نفقات باهظة،

واذ تضع نصب عينيها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-ل - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وفي غيره من قراراتها،

## أولا

١ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٩)، مبلغ ٧٦ ٢٧٦ ٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، للفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ حتى غاية ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧؛

٢ - وتقرر كذلك، كتدبير خاص، ودون المساس بالمواقف التي قد تتخذها الدول الأعضاء من حيث المبدأ عندما تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات من أجل تمويل عمليات صيانة السلم، توزيع مبلغ ١٤ ١٤٧ ١٦٨ دولارا الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ الى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، فيما بين الدول الأعضاء بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٦، وتوزيع مبلغ ٦٢ ١٢٨ ٠٣٢ دولارا الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ الى غاية ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، فيما بين الدول الأعضاء بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٧٧، وتقرر، بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣١/٥ ألف المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ و٣١/٥ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦:

( أ ) أن توزع مبلغ ٤٧ ٠٨٢ ٧٧٥ دولارا لفترة الاثني عشر شهرا الآنفة الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ ( أ ) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ ( د - ٢٨ )، منه مبلغ ٨ ٩٤٨ ٥٩٠ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة للفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٦ ومبلغ ٣٨ ١٣٤ ١٨٥ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الانصبة المقررة لعام ١٩٧٧ ؛

( ب ) أن توزع مبلغ ٢٧ ٤٧٦ ٧٦٨ دولارا لفترة الاثني عشر شهرا الآنفة الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ ( د - ٢٨ ) والفقرة ٢ (ب) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ باء ( د - ٣٠ )، منه مبلغ ٤ ٨٩٩ ٤٤١ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٦ ومبلغ ٢٢ ٥٧٧ ٣٢٧ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٧٧ ؛

( ج ) أن توزع مبلغ ١ ٦٦٣ ٠٦٣ دولارا لفترة الاثني عشر شهرا الآنفة الذكر فيما بين الدول الاعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ ( ج ) من القرار ٣١٠١ ( د - ٢٨ ) والفقرة ٢ ( ج ) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ باء ( د - ٣٠ )، منه مبلغ ٢٩٠ ٠٣٣ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٦ ومبلغ ١ ٣٧٣ ٠٣٠ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٧٧ ؛

( د ) أن توزع مبلغ ٥ ٣٩٤ ٣٩٤ دولارا لفترة الاثني عشر شهرا الآنفة الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ ( د ) من القرار ٣١٠١ ( د - ٢٨ ) والفقرة ١ من الجزء الرابع من القرار ٣٣٧٤ باء ( د - ٣٠ )، منه مبلغ ٩ ٩٠٤ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٦ ومبلغ ٤٣ ٤٩٠ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٧٧ ؛

## ثانيا

١ - تشدد على الحاجة الى تقديم تبرعات لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة نقدا وعلى شكل خدمات وامدادات يقبلها الأمين العام ؛

٢ - وترجو من الأمين العام أن يتخذ كل الاجراءات اللازمة لكفالة تصريف شؤون قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة بأقصى ما يمكن من الكفاءة والاقتصاد ؛

## ثالثا

١ - تقرر أن تدرج بابوا غينيا الجديدة وجزر القمر والرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وسورينام وموزامبيق في عداد الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ ( د ) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ ( د - ٢٨ ) وأن تحتسب اشتراكاتها في نفقات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وفقا لأحكام الفقرة (ز) من قرار الجمعية العامة ٣١/ ٩٥ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛

٢ - وتقرر كذلك ، عملا بالمادة ٥ (٢) (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة أن تعامل اشتراكات البلدان الوارد ذكرها في الفقرة ١ من هذا الجزء في نفقات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ باعتبارها ايرادات متفرقة تخصم من الاعتمادات الموزعة في الجزء الأول أعلاه .

الجلسة العامة ١٠٧
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

دال

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (٥) وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٦) بشأنه ،

واذ تضع نصب عينيها قرارات مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥ ، و ٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، و ٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ،

واذ تشير الى قراراتها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/٥ ألف المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ و ٣١/٥ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

واذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، لمواجهة النفقات التي تسببها مثل هذه العمليات ، باتباع اجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

واذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان ذات النمو الاقتصادي الأكثر تقدما هي في وضع يمكنها من أن تساهم بأنصبة أكبر نسبيا ، وأن البلدان ذات النمو الاقتصادي الأقل تقدما لا تملك الا قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تقتضي نفقات باهظة ،

---

(٥) A/31/288 .

(٦) A/31/410 .

واذ تضع نصب عينيها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات ، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وفي غيره من قراراتها ،

أولا

١ - تشير الى أنه ، على اثر تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك الى ما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ تم توزيع مبلغ ١٨٠ ٤٤٣ ٦ دولارا بموجب الاذن الوارد في الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ حزيران/يونيه الى غاية ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦ ، والى أن السنة المالية لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تنتهي في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ؛

٢ - وتقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٩) مبلغ ١٨٢ ٥٢ ٦ دولارا لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيه حتى غاية ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، على أن يتم توزيعه بموجب الاذن الوارد في الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) ؛

ثانيا

١ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص مبلغ ٠٨٦ ٨٢٤ ٩ دولارا لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٧ ؛

٢ - وتقرر كذلك ، كتدبير خاص ، ودون المساس بالمواقف التي قد تتخذها الدول الأعضاء من حيث المبدأ عندما تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات من أجل تمويل عمليات صيانة السلم ، توزيع مبلغ ١٦٩ ٠٢٦ ٣ دولارا الذي يخص ، على أساس تناسبي ، الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ الى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ فيما بين الدول الأعضاء بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٦ ، وتوزيع مبلغ ٩١٧ ٧٩٧ ٦ دولارا الذي يخص ، على أساس تناسبي ، الفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٧ ، فيما بين الدول الأعضاء بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٧٧ ، وتقرر ، بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٢ من قراري الجمعية العامة ٣١/٥ ألف المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ و ٣١/٥ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ :

( أ ) أن توزع مبلغ ٦١٣ ٠٨٦ ٦ دولارا للفترة الآنفة الذكر الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٧ فيما بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ ( أ ) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) ، منه مبلغ ٠٥٢ ٩١٤ ١ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٦ ومبلغ ٦١ ٥٦٢ ٤ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٧٧ ؛

(ب) أن توزع مبلغ ٣٢٥ ٥١٨ ٣ دولارا للفترة الآنفة الذكر الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٧ فيما بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) والفقرة ٢ (ب) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠)، منه مبلغ ٩٦٢ ٠٤٧ ١ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٦ ومبلغ ٣٦٣ ٤٧٠ ٢ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٧٧ ؛

(ج) أن توزع مبلغ ٢٧١ ٢١٢ ٢ دولارا للفترة الآنفة الذكر الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٧ فيما بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) والفقرة ٢ (ج) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠)، منه مبلغ ٠٣٧ ٦٢ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٦ ومبلغ ٢٣٤ ٠٥٠ ١ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٧٧ ؛

(د) أن توزع مبلغ ٨٧٧ ٦ دولارا للفترة الآنفة الذكر الممتدة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ الى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٧٧ فيما بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠)، منه مبلغ ١١٨ ٢ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٤ - ١٩٧٦ ومبلغ ٧٥٩ ٤ دولارا يوزع بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٧٧ ؛

## ثالثا

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز ٥٨٣ ٩٥٣ ١ دولارا شهريا، للفترة من ١ حزيران/يونيه الى غاية ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، وذلك اذا قرر مجلس الأمن الابقاء على القوة بعد انقضاء فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، وفي هذه الحالة يوزع المبلغ المذكور بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبين في هذا القرار ؛

## رابعا

١ - تشدد على الحاجة الى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، نقدا وعلى شكل خدمات وامدادات يقبلها الأمين العام ؛

٢ - وترجو من الأمين العام أن يتخذ كل الاجراءات اللازمة لكفالة تصريف شؤون قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى ما يمكن من الكفاءة والاقتصاد ؛

خامسا

١ - تقرر أن تدرج بابوا غينيا الجديدة وجزر القمر والراس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وسورينام وموزامبيق في عداد الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) وأن تحتسب اشتراكاتها في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقا لأحكام الفقرة (ز) من قرار الجمعية العامة ٣١/٩٥ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛

٢ - وتقرر كذلك، عملا بالمادة ٥ (٢) (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة أن تعامل اشتراكات البلدان الوارد ذكرها في الفقرة ١ من هذا الجزء في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ باعتبارها ايرادات متفرقة تخصم من الاعتمادات الموزعة في الجزء الثاني أعلاه .

الجلسة العامة ١٠٧
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/٢٢ - التقارير المالية والحسابات وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

### ألف

### الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل التقرير المالي للأمم المتحدة وحساباتها عن فترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ وكذلك رأي مجلس مراجعي الحسابات (٧) ؛

٢ - وتوافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، كما وردت في تقريرها (٨) ؛

٣ - وترجو من الأمين العام أن يتخذ من التدابير التصحيحية ما قد تستلزمه ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره (٩) .

الجلسة العامة ٨١
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦

---

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٧ (A/31/7 و Corr.1) ، المجلد الأول، الفصول من الأول الى الثالث .

(٨) A/31/140 ، الفقرات ٣ - ١٤ .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٧ (A/31/7 و Corr.1) ، المجلد الأول، الفصل الرابع .

باء

مركز التجارة الدولية

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل التقريرين الماليين والحسابات الخاصة بمركز التجارة الدولية عن سنتي ١٩٧٤ و ١٩٧٥ وكذلك آراء مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بكلتا السنتين (١٠) ؛

٢ - وتوافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، كما وردت في تقريرها (١١) ؛

٣ - وترجو من الأمين العام أن يتخذ من التدابير التصحيحية ما قد تستلزمه ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره (١٢) .

الجلسة العامة ٨١
٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦

جيم

جامعة الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بجامعة الأمم المتحدة عن فترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ وكذلك رأى مجلس مراجعي الحسابات (١٣) ؛

٢ - وتوافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، كما وردت في تقريرها (١٤) ؛

---

(١٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ ( A/31/7 و Corr.2 و3 ) ، المجلد الثاني ، الفصول من الأول الى السادس .

(١١) A/31/140 ، الفقرتان ١٥ و ١٦ .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ( A/31/7 و Corr.2 و3 ) ، المجلد الثاني ، الفصل السابع .

(١٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ ( A/31/7 ) ، المجلد الثالث ، الفصول من الأول الى الثالث .

(١٤) A/31/140 ، الفقرتان ٣٣ و ٣٤ .

٣ - وترجو من الأمين العام أن يتخذ من التدابير التصحيحية ما قد تستلزمه ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره ( ١٥ ).

الجلسة العامة ٨١
٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦

## دال

## برنامج الأمم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، وكذلك رأى مجلس مراجعي الحسابات ( ١٦ ) ؛

٢ - وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية كما وردت في تقريرها ( ١٧ ) ؛

٣ - وترجو من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يتخذ من التدابير التصحيحية ما قد تستلزمه ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريرها ( ١٨ ).

الجلسة العامة ٨١
٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦

## هاء

## مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

---

( ١٥ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ( A/31/7 ) ، المجلد الثالث ، الفصل الرابع .

( ١٦ ) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ ألف ( A/31/7/Add.1 ) ، الفصول من الأول الى الثالث.

( ١٧ ) A/31/140 ، الفقرات ١٧ - ٢٠ .

( ١٨ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف ( A/31/7/Add.1 ) ، الفصل الرابع .

١ — تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة عن سنة ١٩٧٥ وكذلك آراء مجلس مراجعي الحسابات(١٩)؛

٢ — وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، كما وردت في تقريرها (٢٠)؛

٣ — وترجو من المدير التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة أن يتخذ من التدابير التصحيحية ما قد تستلزمه ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره (٢١)؛

الجلسة العامة ٨١
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦

واو

وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ان الجمعية العامة،

١ — تقبل حسابات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ورأي مجلس مراجعي الحسابات(٢٢)؛

٢ — وترجو من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يتخذ من التدابير التصحيحية ما قد تستلزمه ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره (٢٣).

الجلسة العامة ٨١
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦

---

(١٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ باء (A/31/7/Add.2)، الجزء الأول، الفصول من الأول الى الثالث، والجزء الثاني، الفصول من الأول الى الثالث.

(٢٠) A/31/140، الفقرات ٢١ — ٢٤.

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ٧ باء (A/31/7/Add.2)، الجزء الاول، الفصل الرابع، والجزء الثاني، الفصل الرابع.

(٢٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ جيم (A/31/7/Add.3 وCorr.1)، الفصل الأول، الفقرتان ١١ و ١٢ والفصل الثاني.

(٢٣) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفقرات ١ — ١٠.

## زاى

## معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ورأى مجلس مراجعي الحسابات (٢٤) ؛

٢ - وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية كما وردت في تقريرها (٢٥) ؛

٣ - وترجو من المدير التنفيذى لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يتخذ من التدابير التصحيحية ما قد تستلزمه ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره (٢٦) .

الجلسة العامة ٨١
٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦

## حاء

## صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

١ - تقبل حسابات صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ورأى مجلس مراجعي الحسابات (٢٧) ؛

٢ - وترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يتخذ من التدابير التصحيحية ما قد تستلزمه ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره (٢٨) .

الجلسة العامة ٨١
٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦

---

(٢٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ دال ( A/31/7/Add.4 ) ، الفصول من الأول الى الثالث.

(٢٥) A/31/140 ، الفقرات ٢٥ - ٢٧ .

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٧ دال ( A/31/7/Add.4 ) ، الفصل الرابع .

(٢٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ هاء ( A/31/7/Add.5 ) ، الفصلان الأول والثاني .

(٢٨) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

دال ـــاء

صندوق برنامج الامم المتحدة لشـــؤون البيئـــــة

ان الجمعية العامة ،

١ — تقبـــل التقرير المالي والحسابات الخاصة بصندوق برنامـج الأمم المتحدة لشـؤون البيئة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ورأى مجلس مراجعي الحسابات( ٢٩ )؛

٢ — وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية كما وردت فـــي تقريرها ( ٣٠ )؛

٣ — وترجو من المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة أن يتخـــذ مـــن التدابير التصحيحية ما قد تستلزمه ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره ( ٣١ ).

الجلســـــة العامـــــة ٨١
٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦

يـــــاء

صندوق الأمم المتحدة للأنشـطة السكانيـــة

ان الجمعية العامة ،

١ — تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانيـة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ورأى مجلس مراجعي الحسابات( ٣٢ )؛

٢ — وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية كما وردت فـــي تقريرهـــا ( ٣٣ )؛

---

( ٢٩ ) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ واو( A/31/7/Add 6 و Corr.1 ) ، الفصول مـن الأول الى الرابـــع .

( ٣٠ ) A/31/140 ، الفقرات ٢٩ — ٣١ .

( ٣١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحـــق رقـــم ٧ واو ( A/31/7/Add.6 و Corr.1 ) ، الفصل الخامس .

( ٣٢ ) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ زاى ( A/31/7/Add 7 ) ، الفصول من الأول الى الثالث.

( ٣٣ ) A/31/140 ، الفقرة ٣٢ .

٣ - وترجو من المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية أن يتخذ من التدابير التصحيحية ما قد تستلزمه ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره (٣٤).

الجلسة العامة ٨١
٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦

## ٣١/٢٣ - تعيينات لملء شواغر في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

ان الجمعية العامة ،

تعيّن الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ :

السيد اندرجي ابراجيفسكي ،

السيد كريستوفر ر. توماس ،

السيد سي. س. م. مسيلي ،

السيد تييبا واتارا .

الجلسة العامة ٨١
٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦

*

* *

نتيجة تعيينات سالفة ، ستكون اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية مؤلفة كما يلي : السيد اندرجي ابراجيفسكي ( بولندا )*** ، والسيد ياسوتشي أكاشي (اليابان )* ، والسيد كريستوفر ر. توماس ( ترينيداد وتوباغو )*** ، والسيد ديفيد ل. ستوتلماير ( الولايات المتحدة الأمريكية )** ، والسيد مايكل ف. هـ. ستيوارت ( المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية )* ، والسيد رودلف شميت ( جمهورية ألمانيا الاتحادية )** ، والسيد مرتضى طليعة (ايران )* ، والسيد لوسيو غارسيا ديل سولار (الأرجنتين )** ، والسيد أناتولي ف. غرودسكي ( اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية )** ، والسيد سي. س. م. مسيلي ( جمهورية تنزانيا المتحدة )*** ، والسيد أندريه نودى (فرنسا )* ، والسيد هو تونغ (الصين)* ، والسيد تييبا واتارا (ساحل العاج )*** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٧ زاى، ( A/31/7/Add.7 ) ، الفصل الرابع .

## ٣١/٢٤ - تعيين لملء شاغر في عضوية مجلس مراجعي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

تعيّن مراجع الحسابات العام في كندا عضوا في مجلس مراجعي الحسابات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٧٧ .

الجلسة العامة ٨١
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦

*

* *

نتيجة للتعيين السالف ، سيكون مجلس مراجعي الحسابات مؤلفا كما يلي : مراجع الحسابات العام في غانا ** ، ومراجع الحسابات العام في كندا *** ، ومراقب الحسابات العام في كولومبيا * .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٩ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ .

## ٣١/٢٥ - تعيينات لملء شواغر في عضوية المحكمة الادارية للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تعيّن الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في المحكمة الادارية للأمم المتحدة لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ :

السيدة بول باستيد ،

السيد موتوالي تشيكانكي ،

السيد ر. فنكاتارامان .

الجلسة العامة ٨١
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦

*

* *

نتيجة للتعيينات السالفة ، ستكون المحكمة الادارية للأمم المتحدة مؤلفة كما يلي : السيد اندرى استور (هنغاريا )**، والسيدة بول باستيد (فرنسا )***، والسيد فرانسيس ت. ب. بلمبتون (الولايات المتحدة الأمريكية )*، والسير روجر بنتام ستيفنس ( المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية )*، والسيد فنكاتارامان ( الهند )***، والسيد فرانسيسكو فورتيسا ( أوروغواى )**، والسيد موتوالي ـ تشيكانكي ( زائير )***.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

## ٣١/٢٦ ـ تكوين الأمانة العامة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ١٨٥٢ (د ـ ١٧ ) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ، و ٢٥٣٩ (د ـ ٢٤ ) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧٣٦ (د ـ ٢٥ ) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣٤١٧ (د ـ ٣٠ ) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن تكوين الأمانة العامة ، والى القرارات ٣٠٠٩ (د ـ ٢٧ ) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٥٢ (د ـ ٢٩ ) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤١٦ (د ـ ٣٠ ) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن توظيف المرأة في الأمانة العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة ( ٣٥ ) ،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن مشاكل الموظفين في الأمم المتحدة والتوصيات الرئيسية لدائرة التنظيم الادارى ( ٣٦ ) ، وتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن تنفيذ الاصلاحات المتعلقة بسياسة شؤون الموظفين التي أقرتها الجمعية العامة في سنة ١٩٧٤ ( ٣٧ ) ، واستمعت الى البيانات المتعلقة بهذين التقريرين التي أدلى بها ممثل الأمين العام ( ٣٨ ) ،

---

( ٣٥ ) A/31/154 و Corr.2 .

( ٣٦ ) A/C.5/31/9 .

( ٣٧ ) انظر A/31/264 و Corr.1 .

( ٣٨ ) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلستان الخامسة عشرة والثانية والعشرون ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، ملزمة الدورة ، التصويب .

واذ تحيط علما بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتحقيق توزيع جغرافي عادل بين موظفي الأمانة العامة في الفئة الفنية وما فوقها ،

واذ تلاحظ بقلق أن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٣٤١٧ ألف وباء ( د - ٣٠ ) بشأن تكوين الأمانة العامة والقرار ٣٤١٦ ( د - ٣٠ ) بشأن توظيف المرأة في الأمانة العامة يعد تقدما محدودا ،

واذ تؤكد من جديد أن اعتبارات المقدرة والكفاءة والنزاهة في توظيف العاملين المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ، لا تتعارض مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في تكوين الأمانة العامة ،

واذ يساورها القلق ازاء البطء الشديد الذي تسير به الاصلاحات المتعلقة بسياسة شؤون الموظفين التي وافقت عليها الجمعية العامة ،

واذ تدرك أن أعلى مستويات المقدرة والكفاءة والنزاهة لا تقتصر حصرا على رعايا أية دولة من الدول الأعضاء أو أية مجموعة من الدول الأعضاء بعينها ،

واذ تؤكد من جديد وجوب تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل على الأمانة العامل ككل ، وأنه ينبغي ، تحقيقا لهذه الغاية ، عدم اعتبار أي منصب أو فرد أو ادارة أو شعبة أو وحدة في الأمانة العامة وقفا خالصا على أية دولة عضو أو منطقة اقليمية ،

ورغبة منها في تقوية دور ادارة شؤون الموظفين في تنفيذ القرارات العديدة المتخذة بشأن هذا الموضوع ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي ، من أجل بلوغ مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها ، ولا سيما فيما يتعلق بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، أن تمثل البلدان النامية التمثيل المناسب في جميع مستويات الأمانة العامة ، وبوجه خاص في المستويات العليا ،

١ - تعتمد ما يلي :

( أ ) الأسلوب الجديد لتحديد النطاقات العددية المستصوبة للوظائف التي يشغلها رعايا الدول الأعضاء ، على النحو الوارد في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة ( ٣٥ ) ؛

( ب ) النطاق العددي المستصوب الجديد المحدد بـ ٢ الى ٧ ، الذي اقترحه الأمين العام في الفقرة ١٤ من تقريره ، للدول الأعضاء المقرر لها أدنى نصيب في قسمة نفقات الأمم المتحدة ، مما يتيح توزيعا أوسع للوظائف في الأمانة العامة ؛

٢ - وتؤكد من جديد قرارها ٣٤١٧ ألف ( د - ٣٠ ) وترجو من الأمين العام ، تنفيذا لهذا القرار أن يتخذ التدابير الفعالة ، اما عن طريق التعيين أو عن طريق الترقية أو بالطريقتين معا ، لزيادة عدد الموظفين من جميع البلدان النامية الشاغلين لمناصب عليا ومناصب تقرير السياسة العامة في الأمانة العامة بغية ضمان تمثيلها تمثيلا مناسبا على المستويات المذكورة .

٣ — وترجو من الأمين العام أن يعطي أولوية لتوظيف المرشحين من رعايا الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا ؛

٤ — وتحث الأمين العام على زيادة جهوده لاجتذاب أشخاص أصغر سنا للخدمة في الأمم المتحدة ، الأمر الذي يزيد من نسبة الشباب ويكفل تحسين التوازن بين الأعمار في الأمانة العامة ؛

٥ — وتحث الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها للبحث عن المرشحات المؤهلات والتقدم بأسمائهن للنظر في تعيينهن في وظائف من الفئة الفنية ، وبوجه خاص في مستوى تقرير السياسة العامة ، داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بغية زيادة نسبة النساء اللائي يشغلن مناصب عليا داخل اطار التوزيع الجغرافي العادل ؛

٦ — وترجو من الأمين العام أن يضمن ، عن طريق جميع التدابير المناسبة ، تكافؤ الفرص المتاحة لترقية النساء في الأمانة العامة دون أي تمييز بسبب الجنس ؛

٧ — وترجو كذلك من الأمين العام أن يعين في أسرع وقت ممكن فريقا للتحقيق في ادعاءات بالمعاملة التمييزية وللتوصية باتخاذ تدابير مناسبة ؛

٨ — وترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بيانات دقيقة تبين نتائج جهوده الرامية الى تحقيق أهداف هذا القرار .

الجلسة العامة ٨١
٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦

## ٣١/٢٧ - تنفيذ الاصلاحات المتعلقة بسياسة شؤون الموظفين

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى مقررها في الدورة التاسعة والعشرين الذى خولت فيه الامين العام مباشرة تنفيذ المقترحات الواردة في تقريره بشأن اصلاح سياسات وممارسات الامم المتحدة فيما يتعلق بالموظفين ، وطلبت اليه فيه اعلام الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين بالتقدم المحرز في تنفيذ هذه المقترحات (٣٩) ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن التقدم المحرز حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (٤٠) وفي تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تنفيذ الاصلاحات المتعلقة بسياسة شؤون الموظفين والتي أقرتها الجمعية العامة في سنة ١٩٧٤ (٤١) ،

واذ يساورها القلق لما تتسم به عملية تنفيذ هذه الاصلاحات من بطء ،

واذ تحيط علما بما ذكر من ان الامين العام يرى ان الجزء الاكبر من الاصلاحات سيوضع موضع التنفيذ في عامي ١٩٧٧ و ١٩٧٨ ،

١ - ترجو من الامين العام اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للاسراع في تنفيذ تلك الاصلاحات؛

٢ - وتدعو الامين العام الى موافاة الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بتقرير عن تطبيق مقترحاته ، يسترعي فيه الانتباه خاصة الى تلك المقترحات التي لم يتم تنفيذها بعد تنفيذا كاملا .

الجلسة العامة ٨١
٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

## ٣١/٩٣ - الخطة المتوسطة الاجل

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ما يتصل بالموضوع من توصيات لجنة الخبراء المخصصة لبحث مالية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (٤٢) ،

---

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣١ (A/9631) ، الصفحتان ٢٣٣ و ٢٣٤ ، البند ٨١ ، الفقرة (ج) '١' و '٢'.

(٤٠) A/C.5/31/9 .

(٤١) A/31/264 و Corr.1 .

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6343 .

واذ تشير كذلك الى قراراتها ٣١٩٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٩٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٥٣٤ (د-٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تضع في اعتبارها قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠) المؤرخ في ١٤ ايار/مايو ١٩٧٦ ، و ٢٠١٩ (د - ٦١) المؤرخ في ٣ اب/اغسطس ١٩٧٦ ،

وقد نظرت في الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٨ - ١٩٨١ (٤٣) ، وفي الفصل الثالث، الفرع "جاء" والفصل السابع ، الفرع "ألف" ، من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (٤٤) ، وفي تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن اعمال دورتها السادسة عشرة (٤٥) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن الخطة المتوسطة الاجل (٤٦) ، وتقرير الامين العام عن تنفيذ التوصيات الرئيسية لوحدة التفتيش المشتركة بشأن التخطيط المتوسط الاجل في منظومة الامم المتحدة (٤٧) ، وتقرير الامين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٥٣٤ (د - ٣٠) (٤٨) ، والتقرير المتصل به للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٤٩) ،

واذ تدرك الحاجة الى مزيد من المواءمة بين البرامج في منظومة الامم المتحدة بكاملها ،

واذ هي على وعي بفائدة الخطة المتوسطة الاجل كأداة لتنسيق انشطة منظومة الامم المتحدة تنسيقا فعالا ،

واذ هي ايضا على وعي بدور كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي في تنسيق المقررات التي تتخذها الهيئات القطاعية والاقليمية ، مع قيامها في الوقت نفسه بتوفير توجيه عام وتحديد خطوط السياسة العامة وتوضيح مجالات الاولويات ،

واذ تشير الى انه قد تم التسليم بضرورة تحسين وتعزيز عملية التقييم كجزء من التخطيط والبرمجة والميزنة ، وذلك منذ صدور تقرير لجنة الخبراء المخصصة لبحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ،

---

(٤٣) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٦ ألف (A/31/6/Add.1 و Corr.2-5) .

(٤٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ (A/31/3) .

(٤٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٨ (A/31/38) .

(٤٦) A/31/139 .

(٤٧) A/C.5/31/15 .

(٤٨) A/C.5/31/27 .

(٤٩) A/31/326 .

١ — تحيط علما مع التقدير بالخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٧٨ — ١٩٨١ ، وتقبلها ، في ضوء التوصيات والنتائج الواردة في تقريري لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، بوصفها اطارا لاعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨—١٩٧٩ ؛

٢ — وتحث كل مؤسسة في منظومة الامم المتحدة على ان تأخذ في اعتبارها ، لدى تخطيط انشطتها ، ما يتصل بهذه الانشطة من البرامج المخطط لها او الجارى تنفيذها في الجهات الاخرى من المنظومة ؛

٣ — وتقرر ان يتم اعداد الخطط المتوسطة الاجل للامم المتحدة في المستقبل وفقا للاجراء التالي :

( أ ) تضمن مشاريع الخطط المتوسطة الاجل التي يقترحها الامين العام ما يلي :

' ١ ' بيانا موجزا لما ينبغي ان تتخذه انشطة الامم المتحدة من اتجاهات في الاجل المتوسط ؛

' ٢ ' مجموعة من الوثائق يعرض فيها بصورة متكاملة كل برنامج رئيسي تم وضعه بناء على مقررات تشريعية ؛

' ٣ ' المعلومات التالية :

( أ ) أى مخصصات معتمدة في الميزانية العادية الجارية ؛

(ب) النفقات الفعلية عن السنة السابقة او السنتين السابقتين من الموارد الخارجة عن الميزانية ؛

(ج) تقديرات ، مبينة بنسب مئوية فقط ، للنسبة التي يعتزم الامين العام تكريسها لكل برنامج فرعي من مخصصات كل برنامج خلال فترة الخطة ؛

(د) بيانات عن تحديد المراحل الزمنية للانشطة المخطط لها موضحة ، قدر المستطاع عمليا ، حسب البرامج والبرامج الفرعية وعناصر البرامج ؛

(هـ) المبالغ التقريبية التي تم تخصيصها او انفاقها ( على غرار " أ" و " ب" اعلاه ) من قبل الهيئات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، بشأن الانشطة ذات الصلة ، كلما كان ذلك مناسبا وممكنا ؛

' ٤ ' بيانات اولية وتقريبية عن التكاليف المتوقعة مستقبلا ، من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية ، بالنسبة للخطة في مجملها ولكل برنامج رئيسي على حدة ، على الا تشكل هذه التوقعات حدودا قصوى او تكون ملزمة للدول الاعضاء ؛

' ٥ ' معلومات مناسبة عن علاقة برامج الامم المتحدة المقترحة بالانشطة التي تقوم بها مؤسسات اخرى في منظومة الامم المتحدة ؛

(ب) تنظر الجمعية العامة في الخطة المتوسطة الاجل في ضوء تعليقات وتوصيات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ولجنة البرنامج والتنسيق ، واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ،

متبعة الاجراءات التي اعتمدها المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٣٩ (د ت - ٧٦) المؤرخ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ؛

(ج) تصبح الخطة المتوسطة الاجل ، بعد اقرارها من قبل الجمعية العامة ، الموجّه الرئيسي للسياسة العامة للامم المتحدة الذى :

'١' يحدد الاهداف المتوسطة الاجل الواجب بلوغها في فترة اربع سنوات ؛

'٢' يصف الاستراتيجية التي تتبع في هذا الصدد ووسائل العمل التي تستخدم ؛

'٣' يعطي تقديرا ارشاديا للموارد اللازمة بصورة مجملة وبحسب البرامج الرئيسية ؛

٤ - وتؤيد سائر توصيات لجنة البرنامج والتنسيق التي لم تشملها الفقرة ٣ اعلاه ، وتعرب عن تقديرها لملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية حول هذه التوصيات ؛

٥ - وترجو من الامين العام ان يتخذ تدابير من شأنها اشراك الهيئات القطاعية والوظيفية والاقليمية المختصة بوضع البرامج اشراكا اكبر في عملية التخطيط والبرمجة ؛

٦ - وتحث تلك الهيئات على الامتناع عن الاضطلاع بأنشطة جديدة غير مبرمجة في الخطة المتوسطة الاجل والميزانية البرنامجية التالية ، ما لم تنشأ حاجة ملحة تقرر الجمعية العامة انها مما لا يمكن التنبؤ به ؛

٧ - وترجو من الامين العام ان يضمن التقيد بالاجراء المشار اليه اعلاه بشأن التخطيط والميزنة البرنامجية ؛

٨ - وتؤكد من جديد انه لا ينبغي النظر في وضع تقديرات اضافية للتوسع في الانشطة القائمة او الشروع في برامج جديدة ، الا بعد موافقة محددة من الجمعية العامة ؛

٩ - وتؤكد من جديد قرارها ٣٥٣٤ (د - ٣٠) وتشدد على مسؤولية الامين العام في توجيه انتباه الهيئات الدولية الحكومية المختصة الى الانشطة التي فات اوانها ، او التي تكون ذات فائدة حدية ، او عديمة الجدوى ، مع ايضاح الموارد التي يكون من المستطاع الافراج عنها حتى تتخذ الهيئات المعنية ما يلزم من تدابير ؛

١٠ - وتقرر ان تقوم لجنة البرنامج والتنسيق باعمالها بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للتخطيط والبرمجة والتنسيق ، التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة ، وتوافق على الاختصاصات الموحدة للجنة ، كما وردت في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) ؛

١١ - وتوعز الى لجنة البرنامج والتنسيق بوجه خاص بما يلي :

(أ) ان تقوم ، على اساس انتقائي ، باستعراض متعمق للبرامج الرئيسية في الخطة وتقديم توصية بأى تعديلات ضرورية الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة ؛

(ب) ان تحدد البرامج او البرامج الفرعية او عناصر البرامج التي فات اوانها او تكون ذات فائدة حدية او عديمة الجدوى ، وترفع توصية باختصارها او انهائها ، حسب المقتضى ؛

(ج) ان تقيّم درجة التنسيق الموضوعي لبرامج منتقاة في منظومة الامم المتحدة وتوصي باتخاذ الاجراء المناسب بهذا الشأن ؛

١٢ - وتقرر كذلك ، من اجل تشجيع الدول الاعضاء على ان تكون ممثلة بمستوى عال من الخبرة ولضمان استمرار تمثيلها في هذه الهيئة المسلّم بدورها المركزي ومسؤولياتها الشاملة ، ان تتحمل المنظمة ، اعتبارا من عام ١٩٧٨ فصاعدا ، نفقات السفر ( بالدرجة الاقتصادية ) والاقامة ( بالمعدلات القياسية السارية على موظفي الامانة العامة زائدا ١٥ في المائة ) لممثل واحد لكل دولة عضو في لجنة البرنامج والتنسيق ، وذلك لفترة تجريبية وعلى ان يكون ذلك محلا لاعادة النظر من قبل الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، وكاستثناء خاص من المبادئ الاساسية المعتمدة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية ١٧٩٨ (د - ١٧) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢ ، المتعلق بدفع نفقات السفر والاقامة من اموال الامم المتحدة لاعضاء هيئات الامم المتحدة وهيئاتها الفرعية .

الجلسة العامة ٩٨
١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/٤٤ - تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

### ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت مع التقدير في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (٥٠) وعن مسائل التنسيق المتعلقة بأنشطة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة (٥١) ،

واهتماما منها بالحاجة المتزايدة للتنسيق الفعال لشؤون الادارة والميزانية داخل اطار منظومة الامم المتحدة ،

١ - توافق على ملاحظات وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في التقريرين المذكورين اعلاه ؛

٢ - وتحيل الى المنظمات المعنية ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريريها ، وتسترعي على وجه التحديد انتباه مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة الى التقرير المعني بمسائل التنسيق المتعلقة بأنشطة البرنامج (٥١) ؛

---

(٥٠) A/31/233 و Add.1 .

(٥١) A/31/227 .

٣ - وتحيل تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن مسائل التنسيق (٥١) الى لجنة البرنامج والتنسيق بمناسبة قرار تلك اللجنة النظر بتعمق في البرامج البيئية في دورتها السابعة عشرة التي ستعقد في عام ١٩٧٧ ؛

٤ - وترجو من الامين العام ان يحيل الى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الامم المتحدة ، بواسطة لجنة التنسيق الادارية ، المسائل الناشئة عن التقريرين سالفي الذكر والمناقشة المتصلة بهما التي دارت في اللجنة الخامسة والتي طلب اليهم فيها الاهتمام بمسائل معينة واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها ، وخاصة مسألة مناوبة الموظفين ؛

٥ - وتحيل ، للعلم ، هذين التقريرين ، الى مجلس مراجعي الحسابات ، والى اعضاء فريق مراجعي الحسابات الخارجيين ، والى وحدة التفتيش المشتركة ؛

٦ - وترجو من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ان تستمر في القيام ، حسب مقتضى الحال ، باستكمال التقارير السنوية عن تنسيق شؤون الادارة والميزانية بتقارير عن مشاكل محددة مع مراعاة الاقتراحات المقدمة في هذا الصدد اثناء مناقشات اللجنة الخامسة .

الجلسة العامة ٩٨
١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

## باء

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ التوسع السريع في تطبيق تقنيات التجهيز الالكتروني للبيانات على نظم المعلومات ومصارف البيانات في منظومة الامم المتحدة بأسرها ، وما قد يكون له من قيمة في الاسراع بتنفيذ وتنسيق برامج هامة ، ولاسيما في مجال الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك اهمية ضمان الاستخدام الفعال للموارد المتاحة ،

١ - ترجو من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية اسداء المشورة في مجال سياسة التنسيق الاداري للتجهيز الآلي للبيانات ونظم المعلومات في مؤسسات الامم المتحدة ، وتقديم التوصيات بشأن هذا التنسيق ، وعلى اللجنة الاستشارية ، عند اضطلاعها بهذه المهمة ، ان تعين القضايا الرئيسية التي تساعد على زيادة الانتفاع بالتطبيقات المتسعة للتجهيز الالكتروني للبيانات ونظم المعلومات وأن تركز على هذه القضايا ، وعليها كذلك ان تدرس الاساليب والمعايير الواجب تطبيقها فيما يتعلق بما يلي :

( أ ) تقييم جدوى نظم المعلومات الحالية والمقترحة ؛

(ب) تنسيق نظم المعلومات الحالية والمخطط لها والتوفيق بينها ؛

(ج) تقدير التكاليف المطلوبة لانشاء النظم وتشغيلها ؛

(د) النظر في اى مسائل اخرى تتعلق بالتنسيق الادارى ، ترى اللجنة الاستشارية او لجنة التنسيق الادارية انها تتطلب نظر الدول الاعضاء فيها ، بما في ذلك السياسات المتعلقة بالحصول على معدات الحاسبات الالكترونية ؛

٢ - وترجو من لجنة التنسيق الادارية المساعدة في تلك المهمة ، وذلك بالقيام حسب الطلب ، بتوفير الخدمات والمساعدات من المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات والانشطة ذات الصلة .

الجلسة العامة ٩٨
١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

## جيم

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (٥٢) عن استعراض ما اتخذ من تدابير بشأن توصيات دائرة التنظيم الادارى ، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٥٣) المتصلة بالموضوع ،

واقتناعا منها بأن وجود برنامج للتحسين الادارى الفعال والمستمر هو أمر اساسي لسير عمل المنظمة على نحو كفء واقتصادى ، وبأن ذلك بدوره يتطلب أجهزة مركزية داخلية مختصة تتمتع بالصلاحيات اللازمة وبأقصى دعم من الامين العام ،

واذ تحيط علما برأى الامين العام ، القائل بأنه برغم تحقيق " درجة مقبولة من النجاح" (٥٤) في تنفيذ التوصيات التي سبق ان اصدرتها دائرة التنظيم الادارى ، فانه يلزم اتخاذ مزيد من التدابير في الامانة العامة بأسرها لتأمين الحصول على نتائج افضل من الجهود المبذولة للتحسين الادارى ،

واذ تحيط ايضا علما بالبيان الذى أدلى به في هذا الشأن وكيل الامين العام لشؤون الادارة والتنظيم امام اللجنة الخامسة ، وبوجه خاص الفقرة ١٧ من المحضر الموجز المتضمن ذلك البيان (٥٥) ،

واذ توافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرات من ١٢ الى ١٩ من تقرير اللجنة ، وخاصة الملاحظات الواردة في الفقرة ١٤ ،

---

(٥٢) A/C.5/31/6 .

(٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/31/8 و Add.1-26)، الوثيقة A/31/8/Add.5 .

(٥٤) A/C.5/31/6 ، الفقرة ٦٤ .

(٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسة الرابعة والعشرون ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، ملزمة الدورة ، التصويب .

١ — ترجو من الامين العام :

( أ ) ان ينفذ على وجه الاستعجال التدابير المذكورة في الفقرة ٦٧ من تقريره (٥٢) ؛

(ب) أن يعزز دور دائرة التنظيم الادارى ووظائفها الحالية عن طريق ما يلي :

'١' الاذن للدائرة بتعيين المشاكل الادارية او المجالات التي تحتاج الى تحسين ادارى ودارسة هذه المشاكل والمجالات ورفع تقارير عنها مع تقديم توصيات محددة بشأن التدابير المطلوبة ؛

'٢' استعراض التقارير والتوصيات لدى ورودها ، واتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين قيام المكاتب والادارات المعنية بالتنفيذ العاجل والفعال لما يقره من هذه التوصيات ؛

'٣' تخويل الدائرة سلطة مراقبة تنفيذ التوصيات التي يقرها ، والمساعدة كلما اقتضى الامر ، في تنفيذ هذه التوصيات ؛

'٤' دعوة المكاتب او الادارات المسؤولة الى القيام مرة كل ستة اشهر ، برفع تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ ما اقر من توصيات وعما ووجه في هذه العملية من مشاكل وصعوبات ؛

(ج) أن يعلم جميع موظفي الامانة العامة بدور دائرة التنظيم الادارى واختصاصاتها المعدلة ، وبأنه يولي الدائرة اقوى دعمه ، وان يدعوهم الى ان يقدموا لها كامل التعاون والمساعدة ؛

(د) أن يولي اهتماما خاصا لمسألة تزويد دائرة التنظيم الادارى بالموظفين لتأمين أن تكون الدائرة مزودة دائما بموظفين يتمتعون بأعلى درجة من الكفاءة التقنية ؛

(هـ) أن يقدم سنويا للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تقريرا موجزا عن مشاريع التحسين الادارى وغير ذلك من الخدمات الاستشارية المقدمة من دائرة التنظيم الادارى في اثناء الاثني عشر شهرا المنصرمة ؛ وينبغي ان تشمل هذه التقارير ما يلي ايضا :

'١' قائمة كاملة بجميع التقارير والتوصيات المقدمة من دائرة التنظيم الادارى اثناء السنة ، مع بيان التوصيات التي لم يقرها الامين العام او الاجزاء التي لم يقرها منها ؛

'٢' موجز للتقارير المرحلية المقدمة خلال العام المنصرم وفقا للفقرة الفرعية (ب) '٤' اعلاه ، مشفوعا بتقييم الامين العام للفوائد المستمدة حتى هذا التاريخ ، او المتوقع ان تستمد في المستقبل من تنفيذ ما اقر من توصيات تناولتها هذه التقارير ؛

(و) أن يكفل ان تعكس تقديرات الميزانية البرنامجية ، ابتداء من تقديرات فترة السنتين ١٩٧٨ — ١٩٧٩ ، جميع الفوائد المستمدة من جهود التحسين الادارى المشار اليها في الفقرة الفرعية (هـ) '٢' اعلاه ؛

(ز) ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عما يتحقق من نتائج بفضل تطبيق التدابير المذكورة في الفقرة ٦٧ من تقريره (٥٢) والاجراءات المبينة في القرار الحالي ؛

٢ - وترجو من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية :

( أ ) ان تسترعي انتباه الجمعية العامة الى كل حالة او مشكلة تثيرها التقارير السنوية المذكورة في الفقرة ١ (هـ) اعلاه ، وتتطلب اهتمام الجمعية العامة بها ؛

(ب) وان تقدم اراءها وتوصياتها بشأن تقرير الامين العام المطلوب في الفقرة ١ (ز) اعلاه ؛

٣ - وتقرر ان تستعرض ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، مسألة الرقابة الادارية والتنظيمية في الامم المتحدة ، على اساس تقرير الامين العام المطلوب في الفقرة ١ (ز) اعلاه والاراء والتوصيات المقدمة بشأنه من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

الجلسة العامة ٩٨
١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/٩٥ - جدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة

### الف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٥٨٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥١ و٦٦٥ (د - ٧) المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٢ ، و ١٩٢٧ (د - ١٨) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢١١٨ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٩٦١ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٦٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، وهي القرارات المتعلقة بايلاء مزيد من المراعاة للبلدان ذات الدخل الفردي المنخفض ، عند حساب الانصبة المقررة عليها ، بالنظر الى مشاكلها الاقتصادية والمالية ،

واذ تشير الى ان القدرة على الدفع لدى البلدان التي تعتبرها الامم المتحدة اقل البلدان نموا بين البلدان النامية وأشدها تأثرا ، تتأثر حاليا تأثرا سيئا بعوامل منها التضخم وعدم استقرار اسعار العملات ،

واذ تدرك الحاجة الى اعادة النظر في الانصبة المقررة على اقل البلدان نموا واشدها تأثرا لمساعدتها في تلبية اولوياتها المحلية ، وللسماح باجراء التعديلات اللازمة بشأن هذه البلدان ،

واذ تعتقد ان الترتيب المعمول به الان لتقرير الانصبة على اساس حد ادنى يتعارض مع مبدأ القدرة على الدفع ،

واذ تعتقد كذلك ان المسؤولية الجماعية عن التمويل تتطلب من جميع الدول الاعضاء ان تدفع على الاقل نسبة مئوية دنيا من نفقات المنظمة ،

١ — تؤكد من جديد ان قدرة الدول الاعضاء على الاسهام في دفع نفقات ميزانية الامم المتحدة هي احد المعايير الاساسية التي تستند اليها جداول الانصبة المقررة ؛

٢ — وتقرر خفض الحد الادنى لأغراض وضع وتحديد الانصبة المقررة ؛

٣ — وترجو من لجنة الاشتراكات ان تراعي هذا القرار ، لدى اعداد جدول الانصبة المقررة في حدود ما تسمح به القيود العملية والتقنية البحتة عند حساب الاشتراكات ، على ان يكون مفهوما ان ذلك يعني دفع حد ادنى لا يقل عن ٠٫٠١ في المائة من مجموع نفقات المنظمة ؛

٤ — وترجو كذلك من لجنة الاشتراكات ان تقوم على وجه الاستعجال بدراسة متعمقة لطرق ووسائل زيادة الانصاف والعدالة في جدول الانصبة المقررة في ضوء الاراء التي اعربت عنها الدول الاعضاء في الدورة العادية والثلاثين ولاسيما عن طريق ما يلي :

( أ ) ادخال تحسينات على القياس الاحصائي للقدرة النسبية على الدفع ، بما في ذلك المؤشرات والمعايير الاحصائية الجديدة او الاضافية ؛

(ب) النظر في امكان تخفيف ما يقوم من فوارق شاسعة في الانصبة المقررة بين جدولين متتاليين دون الحيد اساسا عن مبدأ القدرة على الدفع وذلك بزيادة فترة الاساس الاحصائية من ثلاث سنوات الى فترة اطول او بأية طريقة مناسبة اخرى ؛

(ج ) مراعاة حقيقة ان قدرة الدول الاعضاء على الدفع يمكن ان تصبح عرضة لتقلبات شديدة في النشاط الاقتصادي لأسباب متنوعة ؛

٥ — وترجو كذلك من لجنة الاشتراكات ان تضمن التقارير التالية للجنة ، حسب الاقتضاء ، تبريرات محددة لأي زيادات كبيرة تحدث في النصيب المقرر لأية دولة بين جدولين متتاليين ؛

٦ — وترجو من لجنة الاشتراكات ان تقدم تقريرا متعمقا عن نتائج دراستها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بغية تمكين الجمعية العامة من النظر في اتخاذ اجراء مبكر بشأن جدول جديد ؛

٧ — وتقرر توسيع عضوية لجنة الاشتراكات بزيادة خمسة اعضاء ، اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ (٥٦) .

الجلسة العامة ٩٨
١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

## باء

ان الجمعية العامة ،

---

(٥٦) انظر ايضا القرار ٣١ / ٩٦ .

تقرر مايلي :

( أ ) تحدد انصبة اشتراك الدول الاعضاء في تغطية ميزانية الامم المتحدة للسنة المالية ١٩٧٧ كما يلي :

| الدولة العضو | النسبة المئوية |
|---|---|
| اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية | ١١ر٣٣ |
| اثيوبيا | ٠ر٠٢ |
| الارجنتين | ٠ر٨٣ |
| الاردن | ٠ر٠٢ |
| اسبانيا | ١ر٥٣ |
| استراليا | ١ر٥٢ |
| اسرائيل | ٠ر٢٤ |
| افريقيا الجنوبية | ٠ر٤٠ |
| افغانستان | ٠ر٠٢ |
| اكوادور | ٠ر٠٢ |
| البانيا | ٠ر٠٢ |
| المانيا ( جمهورية ـ الاتحادية ) | ٧ر٧٤ |
| الامارات العربية المتحدة | ٠ر٠٨ |
| امبراطورية افريقيا الوسطى | ٠ر٠٢ |
| اندونيسيا | ٠ر١٤ |
| اوروغواى | ٠ر٠٤ |
| اوغندا | ٠ر٠٢ |
| ايران | ٠ر٤٣ |
| ايرلندا | ٠ر١٥ |
| ايسلندا | ٠ر٠٢ |
| ايطاليا | ٣ر٣٠ |
| بابوا غينيا الجديدة | ٠ر٠٢ |
| باراغواى | ٠ر٠٢ |

| الدولة العضو | النسبة المئوية |
|---|---|
| باكستان | ٠ر٠٦ |
| البحرين | ٠ر٠٢ |
| البرازيل | ١ر٠٤ |
| بربادوس | ٠ر٠٢ |
| البرتغال | ٠ر٢٠ |
| بلجيكا | ١ر٠٧ |
| بلغاريا | ٠ر١٣ |
| بنغلاديش | ٠ر٠٤ |
| بنما | ٠ر٠٢ |
| بنن | ٠ر٠٢ |
| البهاما | ٠ر٠٢ |
| بوتان | ٠ر٠٢ |
| بوتسوانا | ٠ر٠٢ |
| بورما | ٠ر٠٢ |
| بوروندى | ٠ر٠٢ |
| بولندا | ١ر٤٠ |
| بوليفيا | ٠ر٠٢ |
| بيرو | ٠ر٠٦ |
| تايلند | ٠ر١٠ |
| تركيا | ٠ر٣٠ |
| ترينيداد وتوباغو | ٠ر٠٢ |
| تشاد | ٠ر٠٢ |
| تشيكوسلوفاكيا | ٠ر٨٧ |
| توغو | ٠ر٠٢ |
| تونس | ٠ر٠٢ |
| جامايكا | ٠ر٠٢ |

| الدولة العضو | النسبة المئوية |
|---|---|
| الجزائر | ٠ر١٠ |
| جزر القمر | ٠ر٠٢ |
| جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية | ١ر٥٠ |
| جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية | ٠ر٤٠ |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | ٠ر٠٢ |
| الجمهورية الدومينيكية | ٠ر٠٢ |
| الجمهورية الديمقراطية الالمانية | ١ر٣٥ |
| الجمهورية العربية السورية | ٠ر٠٢ |
| الجمهورية العربية الليبية | ٠ر١٧ |
| جمهورية الكاميرون المتحدة | ٠ر٠٢ |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | ٠ر٠٢ |
| الدانمرك | ٠ر٦٣ |
| الرأس الاخضر | ٠ر٠٢ |
| رواندا | ٠ر٠٢ |
| رومانيا | ٠ر٢٦ |
| زائير | ٠ر٠٢ |
| زامبيا | ٠ر٠٢ |
| ساحل العاج | ٠ر٠٢ |
| سان تومي وبرينسيبي | ٠ر٠٢ |
| سرى لانكا | ٠ر٠٢ |
| السلفادور | ٠ر٠٢ |
| سنغافورة | ٠ر٠٨ |
| السنغال | ٠ر٠٢ |
| سوازيلند | ٠ر٠٢ |
| سورينام | ٠ر٠٢ |

| الدولة العضو | النسبة المئوية |
|---|---|
| السودان | ٠ر٠٢ |
| السويد | ١ر٢٠ |
| سيراليون | ٠ر٠٢ |
| شيلي | ٠ر٠٩ |
| الصومال | ٠ر٠٢ |
| الصين | ٥ر٥٠ |
| العراق | ٠ر١٠ |
| عمان | ٠ر٠٢ |
| غابون | ٠ر٠٢ |
| غامبيا | ٠ر٠٢ |
| غانا | ٠ر٠٢ |
| غرينادا | ٠ر٠٢ |
| غواتيمالا | ٠ر٠٢ |
| غيانا | ٠ر٠٢ |
| غينيا | ٠ر٠٢ |
| غينيا الاستوائية | ٠ر٠٢ |
| غينيا ـ بيساو | ٠ر٠٢ |
| فرنسا | ٦٦ر٥ |
| الفلبين | ٠ر١٠ |
| فنزويلا | ٠ر٤٠ |
| فنلندا | ٠ر٤١ |
| فولتا العليا | ٠ر٠٢ |
| فيجي | ٠ر٠٢ |
| قبرص | ٠ر٠٢ |
| قطر | ٠ر٠٢ |

| الدولة العضو | النسبة المئوية |
|---|---|
| كمبوتشيا الديمقراطية | ٠ر٠٢ |
| كندا | ٢ر٩٦ |
| كوبا | ٠ر١٣ |
| كوستاريكا | ٠ر٠٢ |
| كولومبيا | ٠ر١١ |
| الكونغو | ٠ر٠٢ |
| الكويت | ٠ر١٦ |
| كينيا | ٠ر٠٢ |
| لبنان | ٠ر٠٣ |
| لكسمبرغ | ٠ر٠٤ |
| ليبيريا | ٠ر٠٢ |
| ليسوتو | ٠ر٠٢ |
| مالطة | ٠ر٠٢ |
| مالي | ٠ر٠٢ |
| ماليزيا | ٠ر٠٩ |
| مدغشقر | ٠ر٠٢ |
| مصر | ٠ر٠٨ |
| المغرب | ٠ر٠٥ |
| المكسيك | ٠ر٧٨ |
| ملاوى | ٠ر٠٢ |
| ملديف | ٠ر٠٢ |
| المملكة العربية السعودية | ٠ر٢٤ |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية | ٤ر٤٤ |
| منغوليا | ٠ر٠٢ |
| موريتانيا | ٠ر٠٢ |
| موريشيوس | ٠ر٠٢ |

| الدولة العضو | النسبة المئوية |
|---|---|
| موزامبيق | ٠ر٠٢ |
| النرويج | ٠ر٤٣ |
| النمسا | ٠ر٦٣ |
| نيبال | ٠ر٠٢ |
| النيجر | ٠ر٠٢ |
| نيجيريا | ٠ر١٣ |
| نيكاراغوا | ٠ر٠٢ |
| نيوزيلندا | ٠ر٢٨ |
| هايتي | ٠ر٠٢ |
| الهند | ٠ر٧٠ |
| هندوراس | ٠ر٠٢ |
| هنغاريا | ٠ر٣٤ |
| هولندا | ١ر٣٨ |
| الولايات المتحدة الامريكية | ٢٥ر٠٠ |
| اليابان | ٨ر٦٦ |
| اليمن | ٠ر٠٢ |
| اليمن الديمقراطية | ٠ر٠٢ |
| يوغوسلافيا | ٠ر٣٨ |
| اليونان | ٠ر٣٩ |
| | ١٠٠ر٠٠ |

(ب) استثناء من المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يعاد النظر في جدول الانصبة المقررة الوارد في البند ( أ ) اعلاه من قبل لجنة الاشتراكات في عام ١٩٧٧ ، ويقدم الى الجمعية العامة تقرير عن ذلك للنظر فيه في دورتها الثانية والثلاثين ؛

(ج) تقوم لجنة الاشتراكات بوضع جداول الانصبة المقررة مستقبلا على اساس ما يلي :

'١' المعايير الواردة في تقريرها (٥٧) ؛

'٢' المعايير الاضافية الواردة في القرار ٣١/٩٥ الف اعلاه ؛

'٣' التفاوت المستمر بين اقتصادات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

'٤' اساليب تتحاشى التغييرات المفرطة في المعدلات الفردية للانصبة بين جدولين متتاليين ؛

'٥' المناقشة التي دارت في اطار البند ١٠٠ من جدول الاعمال في اللجنة الخامسة اثناء الدورة الحادية والثلاثين ، وخاصة ما اعرب عنه من قلق بشأن الزيادات العادة في معدلات الانصبة الفردية ؛

(د) يخوّل الامين العام ،استثناء من احكام المادة ٥ (٥) من النظام المالي للامم المتحدة ، ان يقبل ، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات ، جزءا من اشتراكات الدول الاعضاء للسنة التقويمية ١٩٧٧ بعملات غير دولارات الولايات المتحدة ؛

(هـ) فيما يتعلق بسنة ١٩٧٥ ، تقوم الرأس الاخضر ، وسان تومي وبرينسيبي ، وموزامبيق ، التي اصبحت اعضاء في الامم المتحدة في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، وبابوا غينيا الجديدة ، وجزر القمر ، وسورينام ، التي اصبحت اعضاء في الامم المتحدة في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ، و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، و ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، على التوالي ، بدفع اشتراكات تعادل تسع ٠٠٢ر٠ في المائة ؛

(و) وفيما يتعلق بسنة ١٩٧٦ ، تقوم الرأس الاخضر وسان تومي وبرينسيبي وموزامبيق وبابوا غينيا الجديدة وجزر القمر وسورينام بدفع اشتراكات تعادل ٠٠٢ر٠ في المائة ؛

(ز) ويطبق على اشتراكات الدول الاعضاء الست الجديدة للسنتين ١٩٧٥ و ١٩٧٦ نفس الاساس المقرر لانصبة الدول الأعضاء الاخرى ، الا فيما يتعلق بالاعتمادات المقررة بمقتضى الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، وبمقتضى قراري الجمعية العامة ٣٣٧٤ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة ، بما في ذلك قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، حيث يتعين ان تحسب اشتراكات هذه الدول (كما هي محددة لمجموعة الدول التي ترى الجمعية العامة وضعها في جداولها) بالنسبة الى السنة التقويمية ؛

(ح) مع مراعاة احكام المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، تدعى الدول التي ليست اعضاء في الامم المتحدة ولكنها مشتركة في بعض انشطتها الى الاشتراك في تغطية نفقات هذه الانشطة في سنة ١٩٧٧ ، على اساس النسب التالية :

---

(٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١١ (A/31/11/Add.1 و A/31/11/Add.1/Corr.1)

| الدولة غير العضو | النسبة المئوية |
|---|---|
| تونغا | ٠ر٠٢ |
| جمهورية كوريا | ٠ر١٣ |
| جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية | ٠ر٠٥ |
| سان مارينو | ٠ر٠٢ |
| سويسرا | ٠ر٩٦ |
| الكرسي الرسولي | ٠ر٠٢ |
| لختنشتين | ٠ر٠٢ |
| موناكو | ٠ر٠٢ |

وتدعى البلدان التالية الى الاشتراك في نفقات الهيئات المبينة فيما يلي :

'١' محكمة العدل الدولية :

سان مارينو
سويسرا
لختنشتين

'٢' الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

تونغا
جمهورية كوريا
سويسرا
الكرسي الرسولي
لختنشتين
موناكو

'٣' اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ :

جمهورية كوريا

'٤' اللجنة الاقتصادية لاوروبا :

سويسرا

'٥' مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية :

جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
سان مارينو

'٥' مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية : (تابع)

سويسرا
الكرسي الرسولي
لختنشتين
موناكو

'٦' منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي :

جمهورية كوريا
سويسرا
الكرسي الرسولي
لختنشتين
موناكو

(ط) وخلافا للانشطة المذكورة في البند (ز) اعلاه ، ومع مراعاة احكام المادة ٥ (٩) من النظام المالي للامم المتحدة ، تشترك ايضا الدول غير الاعضاء المذكورة اعلاه ، وكذلك المذكورة ادناه ، في تغطية نفقات ما تشارك فيه من انشطة او مؤتمرات اخرى ، حسب النسب المحددة بمقتضى هذا القرار :

| الدولة غير العضو | النسبة المئوية ١٩٧٦ | ١٩٧٧ |
|---|---|---|
| ساموا الغربية ..... | ٠ر٠٢ | ٠ر٠٢ |
| ناورو ..... | ٠ر٠٢ | ٠ر٠٢ |

الجلسة العامة ٩٨
١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

٣١ / ٩٦ - توسيع عضوية لجنة الاشتراكات : تعديل المادة ١٥٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

وقد قررت في الفقرة ٧ من القرار ٣١ / ٩٥ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، توسيع عضوية لجنة الاشتراكات بزيادة خمسة اعضاء اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ ،

تقرر أن تعدل ، اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ ، المادة ١٥٨ من نظامها الداخلي بحيث يصبح نصها كما يلي :

" المادة ١٥٨

" تعين الجمعية العامة لجنة خبراء تسمى لجنة الاشتراكات مؤلفة من ثمانية عشـــــر عضوا " .

الجلســـــة العـــــامة ٩٨
١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

٣١/١٤٠ — خطة المؤتمـــــرات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ١٢٠٢ (د — ١٢) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٧ ، و ١٨٥١ (د — ١٧) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢ ، و ١٩٨٧ (د — ١٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢١١٦ (د — ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٣٩ (د — ٢١) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ، و٢٣٦١ (د—٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٧٨ (د — ٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٠٩ (د — ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٩٣ (د — ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٤ (د — ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٠ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر١٩٧٢ ، و ٣٣٥١ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٩١ (د — ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

اولا

١ — تحيط علما بتقرير لجنة المؤتمرات التي انشئت بمقتضى قرار الجمعية العـــامة ٣٣٥١ (د — ٢٩) (٥٨) ؛

٢ — وتقر مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٧٧ الوارد في المرفق الاول لهذا التقرير ؛

٣ — وتحيط علما بالجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٧٨ الوارد في المرفق الثاني للتقرير (٥٩) ؛

---

(٥٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٢ (A/31/32) .

(٥٩) عملا بقرار الجمعية العامة ٣٤٩١ (د — ٣٠) ، سيعرض على الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين للموافقة مشروعا جدولي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ اللذان يتزامنان مع الميزانية البرنامجية .

٤ — وتؤكد من جديد المبدأ العام القائل بأن تخطط هيئات الامم المتحدة ، لدى وضع جدول مؤتمراتها واجتماعاتها ، للانعقاد كل في مقرها المحدد ، باستثناء مايلي :

( أ ) يجوز لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وفقا لنظامه الداخلي ، عقد احدى دورتيه في مكتب الامم المتحدة في جنيف ؛

(ب) تعقد دورات لجنة القانون الدولي في جنيف ؛

(ج ) يجوز ، مع مراعاة الحكم الوارد في الفقرة ٦ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د — ٢١ ) ، المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ ، عقد دورات لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالتناوب بين المقر في نيويورك وجنيف ؛

(د ) يجوز عقد الدورة الصيفية العادية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في جنيف ، على ان يكون موعد اختتامها قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة بستة اسابيع على الاقل ؛

(هـ) تجتمع اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، باستثناء لجنة حقوق الانسان ولجنة المخدرات ، في مقارها المحددة ما لم يكن من شأن عقد دوراتها في جنيف تحقيق تنظيم ارشد لبرنامج اعمالها ، على ألا يمس هذا القرار بأي قرار لاحق بعقدها في فيينا ؛

(و) يجوز عقد الدورات العادية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، واللجنة الاقتصادية لغربي اسيا ، وكذلك اجتماعات هيئاتها الفرعية ، خارج مقارها عندما تقرر اللجنة المعنية ذلك ، رهنا بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في حالة الدورات العادية للجان ؛

(ز) تعقد لجنة الخدمة المدنية الدولية دورتها السنوية العادية في المقر ، واذا لزم عقد اكثر من دورة واحدة في اية سنة واحدة ، يجوز لها ان تقبل دعوة من احدى المنظمات المشتركة فيها بعقد دورتها ، او دوراتها ، الاخرى في مقر تلك المنظمة المشتركة ؛

٥ — وتقرر انه يجوز لهيئات الامم المتحدة ان تعقد دوراتها خارج مقارها المحددة عندما توافق الحكومة التي تدعوها الى عقد دورة في اقليمها على تحمل التكاليف الاضافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة ، بعد التشاور مع الامين العام بشأن طبيعة هذه النفقات ومداها المحتمل ؛

٦ — وترجو من لجنة المؤتمرات والامين العام أن يأخذا في الحسبان المبادئ التالية لدى وضع مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات :

( أ ) ينظم برنامج الاجتماعات خلال الفترة المعنية وفقا لجدول الاجتماعات والمؤتمرات لفترة السنتين الذي تقره الجمعية العامة ؛

(ب) تتم جميع اجتماعات الامم المتحدة في حدود الموارد التي خصصتها الجمعية العامة لذلك الغرض ؛

(ج ) يجوز فيما بين دورات الجمعية العامة ان تقر لجنة المؤتمرات حالات الخروج عن

الجدول في ظروف خاصة او استثنائية شريطة ان توافق الجمعية على التغييرات المتعلقة بالسنة اللاحقة من فترة السنتين ؛

(د) لا يجوز للهيئات الفرعية للجمعية العامة ، دون موافقة الجمعية ، انشاء هيئات دائمة جديدة او هيئات مخصصة تنعقد اثناء الدورات او فيما بينها ، مما يتطلب موارد اضافية ؛ وينبغي ان تتخذ هيئات الامم المتحدة الرئيسية الاخرى مقررات مماثلة بشأن الهيئات الفرعية التابعة لها ان لم تكن قد فعلت ذلك من قبل ؛

(هـ) ينبغي ان تمر فترة زمنية كافية ، تحددها الهيئة المعنية ، فيما بين دورات الهيئة نفسها لتمكين الدول الاعضاء من الاستفادة استفادة قصوى من الانشطة واعطائها الوقت الكافي للتحضير للانشطة المستقبلة ؛

(و) تجتمع هيئات الامم المتحدة كل في مقرها المحدد ، رهنا بالاستثناءات التي تقرها الجمعية العامة من هذا المبدأ ؛

## ثانيا

١ - تحيط علما بالتدابير التي اتخذتها هيئاتها الفرعية والامانة العامة لتطبيق المعايير التي أرستها الجمعية العامة بقرارها ٣٤١٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، وتحث جميع الهيئات على مواصلة جهودها الرامية الى ترشيد محاضر جلساتها ؛

٢ - وتكرر نداءها الى الهيئات الفرعية للنظر في ان تطبق على هيئاتها الفرعية المعيار ٦ الذى ينص على التوقف عن توفير محاضر من اى نوع لجلسات هذه الهيئات (٦٠) ؛

٣ - وتؤكد من جديد انه يجب استمرار توفير محاضر بشكليها المؤقت والنهائي للجنة القضاء على التمييز العنصرى ولجنة القانون الدولي ؛

٤ - وترجو من الامين العام ان يحدد ، في بيان الآثار المالية المرافق لأى مشروع قرار يدعو الى انشاء هيئة جديدة ، ماهي خدمات المؤتمرات التي ستوفر ؛

٥ - وتؤكد من جديد قرارها (٦١) بأنه لا يجوز استنساخ البيانات بنصها الكامل الا اذا اتخذت اساسا للمناقشة وبعد ان تقدم بيانات بآثارها المالية الى الهيئات التي تطلبها .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

---

(٦٠) A/INF/31/2 و Corr.1 .

(٦١) القرار ٢٢٩٢ (د - ٢٢) ، المرفق ، الفقرة (ب) .

## ٣١/١٤١ — تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

### ألف

### التقرير السنوى الثاني للجنة الخدمة المدنية الدولية

ان الجمعية العامة ،

١ — تحيط علما مع التقدير بالتقرير السنوى الثاني للجنة الخدمة المدنية الدولية (٦٢) ؛

٢ — وتقر اعتزام اللجنة الاضطلاع توا بالمهام المنوطة بها بمقتضى المادة ١٢ من نظامها الأساسي (٦٣) بشأن مرتبات فئة الخدمات العامة ، وتطلب اليها أن تقدم نتائجها وتوصياتها في وقت يمكّن الجمعية العامة من النظر فيها في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

### باء

### استعراض نظام مرتبات موظفي الأمم المتحدة : تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٠٤٢ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٥٧ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٨ (د — ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، التي طلبت بها الى لجنة الخدمة المدنية الدولية ، أن تستعرض ، على سبيل الأولوية ، نظام مرتبات موظفي الأمم المتحدة ،

واذ تلاحظ مع الارتياح ان اللجنة قد أنجزت الجزء الأكبر من هذا الاستعراض في الوقت المناسب ،

---

(٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/31/30) ، الجزء الأول .

(٦٣) القرار ٣٣٥٧ (د — ٢٩) ، المرفق .

وبعد أن نظرت في تقرير اللجنة في هذا الشأن (٦٤) مع التعليقات المقدمة من الأمين العام بوصفه رئيسا للجنة التنسيق الادارية (٦٥) ومن اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٦٦)،

واذ تحيط علما بالنتائج التي خلصت اليها اللجنة حسبما وردت في الفصل الثاني من تقريرها (٦٤)،

أولا

١ - تقرر أن تقوم لجنة الخدمة المدنية الدولية، بوصفها هيئة دائمة، بابقاء العلاقة بين مستويات أجور الخدمة المدنية المقارنة، التي هي الآن الخدمة المدنية بالولايات المتحدة، وبين نظام الأمم المتحدة، قيد النظر المستمر، مع ايلاء المراعاة اللازمة لجميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك الاختلاف بين الخدمتين؛ وتقرر انه ينبغي على اللجنة، عندما ترى في أي وقت ضرورة اتخاذ تدبير تصحيحي، اما ان توصي الجمعية العامة باتخاذ مثل هذا التدبير أو تعتمد، اذا لزم اتخاذ تدبير وقائي عاجل بين دورتين للجمعية العامة بغية منع اتساع الفرق بين أجور الأمم المتحدة وأجور الخدمة المدنية المقارنة على نحو لا مبرر له، الى اتخاذ تدابير مناسبة بنفسها في اطار تطبيق نظام تسويات مقر العمل؛

٢ - وتقرر ما يلي:

(أ) دمج ما يعادل خمس فئات من تسويات مقر العمل في المرتبات الأساسية للفئة الفنية وما فوقها؛

(ب) تغيير رقم الأساس الذي يحسب على أساسه نظام تسويات مقر العمل من نيويورك عند ١٠٠ في كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ الى نيويورك عند ١٠٠ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣؛

٣ - وتوافق على الجداول المنقحة لمعدلات الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ومعدلات تسويات مقر العمل والمرتبات الاجمالية والصافية للفئة الفنية وما فوقها، كما هي مبينة في مرفق هذا القرار؛

٤ - وتأذن بدفع مبالغ انتقالية مؤقتة، لا تدخل في حساب المعاش التقاعدي، للموظفين الذين تقل أجورهم بموجب الجداول المنقحة عما كانت عليه بموجب الجداول الحالية، على أن تحدد اللجنة مقدار هذه المبالغ وطرق تخفيضها تدريجيا والتخلص منها في النهاية؛

---

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ٣٠ (A/31/30)، الجزء الثاني، و A/31/30/Add.1.

(٦٥) A/31/239.

(٦٦) A/31/8/Add.6.

٥ — وتقرر ، في الحالات التي يكون فيها المستوى المنقح للأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي أقل من المستوى الذي كان سيوجد لولا ذلك في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ، الاحتفاظ بالمستوى الأخير مؤقتا الى أن يتجاوزه المستوى المنقح ؛

٦ — وتقرر ان مدفوعات انتهاء الخدمة ( تعويضات انهاء الخدمة ، ومنح العودة الى الوطن ، والمبالغ التي تدفع بدلا من الاجازات السنوية المتجمعة ، ومنح الوفاة ) التي تحدد على أساس " المرتب أو الأجر الأساسي " ، ينبغي أن تحدد من الآن فصاعدا على أساس " الأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي مطروحا منها الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين " ؛

٧ — وتقرر أن تلغي ، بالنسبة الى الفئة الفنية وما فوقها ، البدل الحالي للزوج المعال ، ودمج مبلغ البدل السائد في المرتب الأساسي المنقح ؛

٨ — وتقرر زيادة مبلغ بدل المعال من الدرجة الثانية ، بالنسبة للفئة الفنية وما فوقها ، الى ٣٠٠ دولار في السنة ؛

٩ — وتقرر تعديل جدول مبالغ منحة العودة الى الوطن لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، المعيلين منهم وغير المعيلين ، كما هو مبين في مرفق هذا القرار ؛

١٠ — وتقرر ما يلي :

( أ ) تنقيح النسبة المئوية للتكاليف الموافق عليها الواجبة السداد بمقتضى أحكام منحة التعليم على النحو التالي :

| | |
|---|---|
| النفقات حتى ٢٠٠٠ دولار | : ٧٥ في المائة |
| النفقات بين ٢٠٠١ دولار و ٣٠٠٠ دولار | : ٥٠ في المائة |
| النفقات بين ٣٠٠١ دولار و ٤٠٠٠ دولار | : ٢٥ في المائة |

(ب) زيادة المبلغ الثابت المسموح به لنفقات الاقامة في حالات الانتظام في مؤسسة تعليمية تقع خارج مقر العمل وحيث لا توفر المؤسسة الاقامة الداخلية ، الى ٧٥٠ دولارا ؛

١١ — وتقرر تعديل شروط ومعدلات تعويضات انهاء الخدمة حسبما وردت في مرفق هذا القرار ؛

١٢ — وتقرر ، انتظارا لنتائج ما ستجريه اللجنة من دراسات اخرى لأجور فئة الخدمات العامة ، وتفاديا في عضون ذلك لحدوث أي انخفاض في مستوى أجور فئة الخدمات العامة الداخلة في حساب المعاش التقاعدي ، قد ينجم عن اخضاع مرتبات تلك الفئة لتطبيق المعدلات المنقحة للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والمنشأة بموجب الفقرة ٣ أعلاه للفئة الفنية وما فوقها ، أن يستمر تطبيق المعدلات الحالية للاقتطاعات الالزامية على فئة الخدمات العامة كتدبير مؤقت ؛

١٣ — وتوافق على ادخال التعديلات المبينة في مرفق هذا القرار على النظام الأساسي لموظفي الامم المتحدة ، وهي التعديلات اللازمة لتنفيذ المقررات المذكورة أعلاه ؛

١٤ - وتدعو الأمين العام الى اجراء ما يلزم من تغييرات تبعية في النظام الاداري للموظفين وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين وفقا لأحكام المادة ١٢ (٢) من النظام الأساسي لموظفي الامم المتحدة ؛

١٥ - وتقرر أن يكون تاريخ نفاذ المقررات المذكورة أعلاه ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ؛

## ثانيا

١ - توصي لجنة الخدمة المدنية الدولية بالاستمرار في دراستها للاصلاحات الأخرى التي يمكن اجراؤها في نظام مرتبات الخدمة المدنية الدولية ، وتطلب الى اللجنة ، في هذا الصدد ، أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة بشأن امكانية انشاء نظام معدل لتسويات مقر العمل ، مع مراعاة الآراء الواردة في الفقرة ٢٢٩ من تقريرها (٦٧) ؛

٢ - وتحيط علما بعزم اللجنة على القيام بدراسات بغية التوصل الى منهج يمكّن من مقارنة " مجموع التعويض " في الخدمة المدنية المقارنة و " مجموع التعويض " في نظام مرتبات الأمم المتحدة ، وتطلب الى اللجنة أن تجرى هذه المقارنة على جميع المستويات ، وأن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة عما تتوصل اليه من نتائج في موعد لا يتجاوز دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٣ - وترجو من اللجنة القيام ، في ضوء الآراء المبداة في اللجنة الخامسة في الدورة الحالية ، باعادة دراسة ما يلي :

(أ) شروط تقديم مدفوعات انتهاء الخدمة ( مثل منحة العودة الى الوطن وتعويضات انهاء الخدمة ) ، ولا سيما عند التقاعد ، وامكانية وضع حد أعلى لمجموع استحقاقات هذه المبالغ ؛

(ب) امكانية استحداث منحة " نهاية خدمة " مع ايلاء اهتمام خاص الى الظروف التي تبرر دفع هذه المنحة ؛

(ج) الحاجة الى بدل تعليم لمرحلة ما بعد الدراسة الثانوية لأولاد الموظفين المغتربين ، ولا سيما الحاجة الى بدل لتغطية نفقات التعليم في بلدان أخرى غير وطن الموظف ؛

٤ - وترجو اللجنة أن تنظر في التدابير التي من شأنها جعل الحد الأقصى للمبلغ الاجمالي المستحق الدفع للزوج المعال أو الولد المعال لموظف يتوفى أثناء الخدمة متفقا مع جدول تعويضات انهاء الخدمة الذى أقر بمقتضى الفقرة ١١ من القرار " باء " أعلاه ، وأن تقترح تلك التدابير على الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦

---

(٦٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ ( A/31/30 ) ، الجزء الثاني و A/31/30/Add.1 .

## المرفـــق

## تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحـــدة

### المادة ٣ (٣)

يستعاض عن الجملة الثانية في نص المادة الحالي بما يلي :

" يكون مقدار المنحة لكل سنة دراسية لكل ولد مساويا لمبلغ ٧٥ في المائة مـــن الـ ٠٠٠ ٢ دولار الأولى من المصروفات التعليمية المسموح بها ، و ٥٠ في المائة مـــن الـ ٠٠٠ ١ دولار التالية من تلك المصروفات ، و ٢٥ في المائة من الـ ٠٠٠ ١ دولار التالية ، بحيث يبلغ الحد الأقصى للمنحة ٢٥٠ ٢ دولارا " .

### المادة ٣ (٣)

يستعاض عن الفقرة (ب) بالفقرة التالية :

" (ب) '١' يحسب الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين بالمعدلات التاليـــة بالنسبة للموظفين المبينة مرتباتهم في الفقرتين ١ و ٣ من المرفق الأول لهذا النظام :

| مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الالزامي ( بدولارات الولايات المتحدة ) | الاقتطـــاع الالزامـــي ( النسبة المئوية ) | |
|---|---|---|
| | الموظف الذى يعيل زوجا * أو ولـــدا | الموظف الذى لا يعيل زوجا ولا ولـــدا |
| الـ ٠٠٠ ١٠ دولار الأولى عن كل سنة | ١٢ر٣ | ١٧ر٣ |
| الـ ٠٠٠ ٢ دولار التالية عن كل سنة | ٢٥ | ٢٩ر٧ |
| الـ ٠٠٠ ٢ دولار التالية عن كل سنة | ٢٨ | ٣٢ر٧ |
| الـ ٠٠٠ ٢ دولار التالية عن كل سنة | ٣١ | ٣٥ر٦ |
| الـ ٠٠٠ ٤ دولار التالية عن كل سنة | ٣٤ | ٣٩ر٥ |
| الـ ٠٠٠ ٤ دولار التالية عن كل سنة | ٣٧ | ٤٢ر٥ |
| الـ ٠٠٠ ٤ دولار التالية عن كل سنة | ٤٠ | ٤٥ر٥ |

* لفظة الزوج تستخدم كمقابل للفظة الانكليزية spouse ويقصد بها الزوجة أو الزوج .

| مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الالزامي (بدولارات الولايات المتحدة) | الاقتطاع الالزامي (النسبة المئوية) | |
|---|---|---|
| | الموظف الذى يعيل زوجا * أو ولدا | الموظف الذى لا يعيل زوجا ولا ولدا |
| الـ ٥٠٠ دولار التالية عن كل سنة | ٤٣ | ٤٨ر٥ |
| الـ ٥٠٠ دولار التالية عن كل سنة | ٤٦ | ٥١ر٥ |
| الـ ٥٠٠ دولار التالية عن كل سنة | ٤٨ | ٥٣ر٥ |
| الـ ٦٠٠ دولار التالية عن كل سنة | ٥٠ | ٥٥ر٥ |
| الـ ٦٠٠ دولار التالية عن كل سنة | ٥٢ | ٥٧ر٥ |
| الـ ٦٠٠ دولار التالية عن كل سنة | ٥٤ | ٥٩ر٥ |
| الـ ٧٠٠ دولار التالية عن كل سنة | ٥٦ | ٦١ر٥ |
| الـ ٧٠٠ دولار التالية عن كل سنة | ٥٨ | ٦٣ر٥ |
| باقي المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الالزامي | ٦٠ | ٦٤ر٥ |

" ٢ " يحسب الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين بالمعدلات التالية بالنسبة للموظفين الذين تحدد مرتباتهم بموجب الفقرة ٧ من المرفق الأول لهذا النظام :

| مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الالزامي (بدولارات الولايات المتحدة) | الاقتطاع الالزامي (النسبة المئوية) |
|---|---|
| الـ ١٠٠ دولار الأولى عن كل سنة ..... | ٥ |
| الـ ١٠٠ دولار التالية عن كل سنة ..... | ١٠ |
| الـ ١٠٠ دولار التالية عن كل سنة ..... | ١٥ |
| الـ ١٠٠ دولار التالية عن كل سنة ..... | ٢٠ |
| الـ ٦٠٠ دولار التالية عن كل سنة ..... | ٢٥ |
| الـ ٦٠٠ دولار التالية عن كل سنة ..... | ٣٠ |
| الـ ٨٠٠ دولار التالية عن كل سنة ..... | ٣٥ |
| الـ ٨٠٠ دولار التالية عن كل سنة ..... | ٤٠ |
| الـ ٨٠٠ دولار التالية عن كل سنة ..... | ٤٥ |
| باقي المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الالزامي ..... | ٥٠ |

" ' ٣ ' يحدد الأمين العام ما ينطبق من جداول الاقتطاعات الالزامية المبينة في الفقرتين الفرعيتين ' ١ ' و ' ٢ ' أعلاه على كل فئة من فئات الموظفين الذين تحدد مرتباتهم بموجب الفقرة ٦ من المرفق الأول لهذا النظام .

" ' ٤ ' في حالة الموظفين الذين تحدد جداول مرتباتهم بعملات غير دولارات الولايات المتحدة ، تحدد المبالغ المعنية التي تطبق عليها الاقتطاعات الالزامية بالعملات المحلية المساوية للمبالغ المحسوبة بالدولارات والمذكورة أعلاه ، وذلك وقت اقرار جداول مرتبات الموظفين المعنيين " .

المادة ٣ ( ٤ )

يستعاض عن الفقرة ( أ ) بما يلي :

" ( أ ) يحق للموظفين المبينة مرتباتهم في الفقرتين ١ و ٣ من المرفق الأول لهذه المواد أن يحصلوا على بدلات اعالة على النحو التالي :

" ' ١ ' ٤٥٠ دولارا سنويا عن كل ولد معال ، على ألا يدفع هذا البدل فيما يتعلق بالولد الأول المعال اذا لم يكن للموظف زوج معال ، وفي هذه الحالة يحق للموظف أن يطبق على مرتبه الاقتطاع الالزامي بمعدل المعيل بموجب الفقرة (ب) ' ١ ' من المادة ٣ ( ٣ ) ؛

" ' ٢ ' فاذا لم يكن ثمة زوج معال ، يحصل الموظف على بدل سنوى واحد قدره ٣٠٠ دولار لأحد والدى الموظف ، أو لشقيق معال ، أو شقيقة معالة " ؛

المرفق الأول

يستعاض عن النص الحالي للفقرة ١ بالنص التالي :

" ١ — يتقاضى مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، الذى يعادل مركزه مركز المدير التنفيذى لوكالة متخصصة رئيسية ، مرتبا سنويا قدره ٣٥٠ ٩٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ، ويتقاضى وكيل الامين العام مرتبا سنويا قدره ٠٣٠ ٧٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ، ويتقاضى مساعد الأمين العام مرتبا سنويا قدره ٤٣٠ ٦٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ، مع مراعاة جدول الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين الوارد في المادة ٣ ( ٣ ) من نظام الموظفين الأساسي وتسويات مقر العمل حيثما تطبق . كما يتقاضى هؤلاء العلاوات المتاحة للموظفين عموما اذا توفرت فيهم شروط استحقاقها " .

ويستعاض عن النص الحالي للفقرة ٣ بالنص التالي :

" ٣ — باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٦ من هذا المرفق ، تكون جداول مرتبات

الموظفين من فئة المدير والموظف الرئيسي والفئة الفنية على الوجه المبين في هذا المرفق".

ويستعاض عن النص الحالي للفقرة ٩ بالنص التالي :

" ٩ — للأمين العام أن يقوم ، حفاظا على تماثل مستويات المعيشة في مختلف المكاتب ، بتعديل المرتبات الأساسية المبينة في الفقرتين ١ و ٣ من هذا المرفق عن طريق تطبيق تسويات مقر العمل غير الداخلة في حساب المعاش التقاعدي وذلك على أساس التكاليف والمستويات النسبية للمعيشة والعوامل ذات الصلة في المكتب المعني ، بمقارنتها بنيويورك . ولا تخضع تسويات مقر العمل المذكورة للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، وتكون مبالغها على الوجه المبين في هذا المرفق " .

تدرج في نهاية المرفق الأول الجداول التالية :

جداول مرتبات الفئة العنية وما فوقها ( المرتبات السنوية الاجمالية
والصافية بعد تطبيق الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين)

( بدولارات الولايات المتحدة )

( اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧)

| الرتبة | | الدرجات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | الأولى | | الثانية | | الثالثة | | الرابعة | | الخامسة | | السادسة | | السابعة | | الثامنة | | التاسعة | | العاشرة | |
| ف ـ ١ | الاجمالي | ١٤ ٣٠٠ | | ١٤ ٩٠٠ | | ١٥ ٥١٠ | | ١٦ ١٢٠ | | ١٦ ٧٥٠ | | ١٧ ٣٨٠ | | ١٨ ٠٢٠ | | ١٨ ٦٤٠ | | ١٩ ٢٦٠ | | ١٩ ٨٦٠ | |
| | الصافي م | ١١ ٩١٧ | | ١٢ ٢٣١ | | ١٢ ٧٥١ر٩٠ | | ١٣ ١٦٩ر٢٠ | | ١٣ ٥٨٥ | | ١٤ ٠٠٠ر٨٠ | | ١٤ ٤٢٣ر٢٠ | | ١٤ ٨٣٢ر٤٠ | | ١٥ ٢٤١ر٦٠ | | ١٥ ٦٣٧ر٦٠ | |
| | الصافي غ م | ١١ ٢١٥ر٢٠ | | ١١ ٦٠١ر٦٠ | | ١١ ٩٩٤ر٤٤ | | ١٢ ٣٨٢ر٦٠ | | ١٢ ٧٦٣ر٧٥ | | ١٣ ١٤٤ر٩٠ | | ١٣ ٥٣٢ر١٠ | | ١٣ ٩٠٧ر٢٠ | | ١٤ ٢٨٢ر٣٠ | | ١٤ ٦٤٥ر٣٠ | |
| ف ـ ٢ | الاجمالي | ١٩ ٠٤٠ | | ١٩ ٧١٠ | | ٢٠ ٣٩٠ | | ٢١ ٠٧٠ | | ٢١ ٧٦٠ | | ٢٢ ٤٤٠ | | ٢٣ ١٣٠ | | ٢٣ ٨٢٠ | | ٢٤ ٥٣٠ | | ٢٥ ٢٥٠ | |
| | الصافي م | ١٥ ٠٩٦ر٤٠ | | ١٥ ٥٣٨ر٦٠ | | ١٥ ٩٧٥ر٧٠ | | ١٦ ٤٠٤ر١٠ | | ١٦ ٨٣٨ر٨٠ | | ١٧ ٢٦٧ر٢٠ | | ١٧ ٧٠١ر٩٠ | | ١٨ ١٣٦ر٦٠ | | ١٨ ٥٦٨ | | ١٩ ٠٠٠ | |
| | الصافي غ م | ١٤ ١٤٩ر٢٠ | | ١٤ ٥٥٤ر٥٥ | | ١٤ ٩٥٤ر٢٥ | | ١٥ ٣٤٥ر٢٥ | | ١٥ ٧٤٢ | | ١٦ ١٣٣ | | ١٦ ٥٢٩ر٧٥ | | ١٦ ٩٢٦ر٥٠ | | ١٧ ٣١٨ر٨٥ | | ١٧ ٧١١ر٢٥ | |
| ف ـ ٣ | الاجمالي | ٢٣ ٩١٠ | | ٢٤ ٧٦٠ | | ٢٥ ٦٢٠ | | ٢٦ ٤٦٠ | | ٢٧ ٣٠٠ | | ٢٨ ١٧٠ | | ٢٩ ٠٦٠ | | ٢٩ ٩٤٠ | | ٣٠ ٧٦٠ | | ٣١ ٥٨٠ | |
| | الصافي م | ١٨ ١٩٣ر٣٠ | | ١٨ ٧٠٦ | | ١٩ ٢٢٢ | | ١٩ ٧٢٦ | | ٢٠ ٢٣٠ | | ٢٠ ٧٤٦ر٩٠ | | ٢١ ٢٥٤ر٢٠ | | ٢١ ٧٥٥ر٨٠ | | ٢٢ ٢٢٣ر٢٠ | | ٢٢ ٦٩٠ر٦٠ | |
| | الصافي غ م | ١٦ ٩٧٨ر٢٥ | | ١٧ ٤٤٤ر٢٠ | | ١٧ ٩١٢ر٩٠ | | ١٨ ٣٧٠ر٧٠ | | ١٨ ٨٢٨ر٥٠ | | ١٩ ٢٩٧ر٥٥ | | ١٩ ٧٥٥ر٩٠ | | ٢٠ ٢٠٩ر١٠ | | ٢٠ ٦٣١ر٤٠ | | ٢١ ٠٥٣ر٧٠ | |
| ف ـ ٤ | الاجمالي | ٢٩ ٩٤٠ | | ٣٠ ٩١٠ | | ٣١ ٨٨٠ | | ٣٢ ٨٦٠ | | ٣٣ ٨٦٠ | | ٣٤ ٨٦٠ | | ٣٥ ٨٥٠ | | ٣٦ ٨٤٠ | | ٣٧ ٨٨٠ | | ٣٨ ٩٣٠ | |
| | الصافي م | ٢١ ٧٥٥ر٨٠ | | ٢٢ ٣٠٨ر٧٠ | | ٢٢ ٨٦١ر٦٠ | | ٢٣ ٤٢٠ر٢٠ | | ٢٣ ٩٦٤ر٤٠ | | ٢٤ ٥٠٤ر٤٠ | | ٢٥٬٠٣٩ | | ٢٥ ٥٧٣ر٦٠ | | ٢٦ ١٣٥ر٢٠ | | ٢٦ ٦٨٣ر٦٠ | |
| | الصافي غ م | ٢٠ ٢٠٩ر١٠ | | ٢٠ ٧٠٨ر٦٥ | | ٢١ ٢٠٨ر٢٠ | | ٢١ ٧١٢ر٩٠ | | ٢٢ ٢٠٢ر١٠ | | ٢٢ ٦٨٧ر١٠ | | ٢٣ ١٦٧ر٢٥ | | ٢٣ ٦٤٧ر٤٠ | | ٢٤ ١٥١ر٨٠ | | ٢٤ ٦٤٢ر٤٥ | |
| ف ـ ٥ | الاجمالي | ٣٨ ١٩٠ | | ٣٩ ٣٤٠ | | ٤٠ ٤٦٠ | | ٤١ ٥٣٠ | | ٤٢ ٦٠٠ | | ٤٣ ٦٩٠ | | ٤٤ ٧٩٠ | | ٤٥ ٨٩٠ | | ٤٧ ٠٠٠ | | ٤٨ ١١٠ | |
| | الصافي م | ٢٦ ٢٩٨ر٨٠ | | ٢٦ ٨٩٦ر٨٠ | | ٢٧ ٤٧٩ر٢٠ | | ٢٨ ٠٣٥ر٦٠ | | ٢٨ ٥٩٢ | | ٢٩ ١٤٥ | | ٢٩ ٦٩٥ | | ٣٠ ٢٤٥ | | ٣٠ ٨٠٠ | | ٣١ ٣٥٥ | |
| | الصافي غ م | ٢٤ ٢٩٨ر٣٥ | | ٢٤ ٨٣٣ر١٠ | | ٢٥ ٣٥٣ر٩٠ | | ٢٥ ٨٥١ر٤٥ | | ٢٦ ٣٤٩ | | ٢٦ ٨٤٢ر٠٥ | | ٢٧ ٣٣١ر٥٥ | | ٢٧ ٨٢١ر٠٥ | | ٢٨ ٣١٥ | | ٢٨ ٨٠٨ر٩٥ | |
| مد ـ ١ | الاجمالي | ٤٣ ٨٩٠ | | ٤٥ ٣٢٠ | | ٤٦ ٧٦٠ | | ٤٨ ١٩٠ | | ٤٩ ٦٥٠ | | ٥١ ٠٧٠ | | ٥٢ ٤٥٠ | | | | | | | |
| | الصافي م | ٢٩ ٢٤٥ | | ٢٩ ٩٦٠ | | ٣٠ ٦٨٠ | | ٣١ ٣٩٥ | | ٣٢ ١١٢ | | ٣٢ ٧٩٣ر٦٠ | | ٣٣ ٤٥٦ | | | | | | | |
| | الصافي غ م | ٣٦ ٩٣١ر٠٥ | | ٢٧ ٥٦٧ر٤٠ | | ٢٨ ٢٠٨ر٢٠ | | ٢٨ ٨٤٤ر٥٥ | | ٢٩ ٤٨١ر٢٥ | | ٣٠ ٠٨٤ر٧٥ | | ٣٠ ٦٧١ر٢٥ | | | | | | | |
| مد ـ ٢ | الاجمالي | ٥٢ ٦٥٠ | | ٥٤ ١٦٠ | | ٥٥ ٧٠٠ | | ٥٧ ٣٠٠ | | | | | | | | | | | | | |
| | الصافي م | ٣٣ ٥٥٢ | | ٣٤ ٢٧٦ر٨٠ | | ٣٥ ٠٠٢ | | ٣٥ ٧٣٨ | | | | | | | | | | | | | |
| | الصافي غ م | ٣٠ ٧٥٦ر٢٥ | | ٣١ ٣٩٨ | | ٣٢ ٠٣٨ر٥٠ | | ٣٢ ٦٨٦ر٥٠ | | | | | | | | | | | | | |
| م أ ع | الاجمالي | ٦٧ ٤٣٠ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | الصافي م | ٤٠ ٢٦٩ر٢٠ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | الصافي غ م | ٣٦ ٦٦٠ر٥٥ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| و أ م | الاجمالي | ٧٦ ٠٣٠ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | الصافي م | ٤٣ ٨٧٢ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | الصافي غ م | ٣٩ ٨٠٠ر٦٥ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

| الرتبة | | الدرجات | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | الحادية عشرة | | الثانية عشرة | | الثالثة عشرة | |
| ف ـ ١ | الاجمالي | ٢٥ ٩٧٠ | | | | | |
| | الصافي م | ١٩ ٤٣٢ | | | | | |
| | الصافي غ م | ١٨ ١٠٣ر٦٥ | | | | | |
| ف ـ ٢ | الاجمالي | ٣٢ ٤٠٠ | | ٣٣ ٢٣٠ | | ٣٤ ٠٨٠ | |
| | الصافي م | ٢٣ ١٥٨ | | ٢٣ ٦٢٤ر٢٠ | | ٢٤ ٨٠٣ر٢٠ | |
| | الصافي غ م | ٢١ ٤٧٦ | | ٢١ ٨٩٦ر٥٥ | | ٢٢ ٣٠٨ر٨٠ | |
| ف ـ ٣ | الاجمالي | ٣٩ ٩٨٠ | | ٤٠ ٩٨٠ | | | |
| | الصافي م | ٢٧ ٢٢٩ر٦٠ | | ٢٧ ٧٤٩ر٦٠ | | | |
| | الصافي غ م | ٢٥ ١٣٠ر٧٠ | | ٢٥ ٥٩٥ر٧٠ | | | |

م = الموظف الذى يعيل زوجا أو ولدا .

غ م = الموظف الذى لا يعيل زوجا ولا ولدا .



-385-

جداول تسويات مقر العمل ( المبلغ لكل فئة بدولارات الولايات المتحدة )
( اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ )
' ١ ' الاضافات ( حيث تكون تكاليف المعيشة أعلى منها عند الأساس )

| الرتبة | | الدرجات | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | الأولى | الثانية | الثالثة | الرابعة | الخامسة | السادسة | السابعة | الثامنة | التاسعة | العاشرة | الحادية عشرة | الثانية عشرة | الثالثة عشرة |
| ف ـ ١ | م | ٥٣١ | ٥٤٩ | ٥٦٧ | ٥٨٥ | ٦٠٣ | ٦٢١ | ٦٤٠ | ٦٥٦ | ٦٧٣ | ٦٩٠ | | | |
| | غم | ٤٩٩ | ٥١٦ | ٥٣٣ | ٥٥٠ | ٥٦٧ | ٥٨٣ | ٦٠٠ | ٦١٥ | ٦٣١ | ٦٤٦ | | | |
| ف ـ ٢ | م | ٦٦٧ | ٦٨٧ | ٧٠٥ | ٧٢٤ | ٧٤٣ | ٧٦٢ | ٧٨١ | ٧٩٩ | ٨١٨ | ٨٣٧ | ٨٥٥ | | |
| | غم | ٦٢٦ | ٦٤٣ | ٦٦٠ | ٦٧٧ | ٦٩٥ | ٧١٢ | ٧٢٩ | ٧٤٦ | ٧٦٣ | ٧٨٠ | ٧٩٧ | | |
| ف ـ ٣ | م | ٨٠٣ | ٨٢٦ | ٨٤٧ | ٨٦٧ | ٨٨٩ | ٩١١ | ٩٣٤ | ٩٥٦ | ٩٧٥ | ٩٩٣ | ١٠١٢ | ١٠٣٠ | ١٠٥٠ |
| | غم | ٧٤٩ | ٧٧٠ | ٧٨٩ | ٨٠٧ | ٨٢٧ | ٨٤٧ | ٨٦٨ | ٨٨٨ | ٩٠٥ | ٩٢١ | ٩٣٩ | ٩٥٥ | ٩٧٣ |
| ف ـ ٤ | م | ٩٥٧ | ٩٧٩ | ١٠٠١ | ١٠٢٢ | ١٠٤٦ | ١٠٦٥ | ١٠٨٤ | ١١٠٣ | ١١٢٣ | ١١٤٧ | ١١٧٠ | ١١٩٢ | |
| | غم | ٨٨٩ | ٩٠٩ | ٩٢٩ | ٩٤٨ | ٩٦٩ | ٩٨٦ | ١٠٠٣ | ١٠٢٠ | ١٠٣٨ | ١٠٥٩ | ١٠٨٠ | ١١٠٠ | |
| ف ـ ٥ | م | ١١٤٤ | ١١٦٣ | ١١٨١ | ١١٩٩ | ١٢١٩ | ١٢٣٦ | ١٢٥٦ | ١٢٧٥ | ١٢٩٤ | ١٣١٢ | | | |
| | غم | ١٠٥٧ | ١٠٧٤ | ١٠٩٠ | ١١٠٦ | ١١٢٤ | ١١٣٨ | ١١٥٦ | ١١٧٣ | ١١٨٩ | ١٢٠٦ | | | |
| مد ـ ١ | م | ١٢٤٩ | ١٢٧٢ | ١٢٩٤ | ١٣١٧ | ١٣٣٩ | ١٣٦٢ | ١٣٨٤ | | | | | | |
| | غم | ١١٥٠ | ١١٧١ | ١١٩٠ | ١٢١٠ | ١٢٢٩ | ١٢٤٩ | ١٢٦٩ | | | | | | |
| مد ـ ٢ | م | ١٣٨٤ | ١٤١٤ | ١٤٤٤ | ١٤٧٤ | | | | | | | | | |
| | غم | ١٢٦٩ | ١٢٩٥ | ١٣٢٢ | ١٣٤٨ | | | | | | | | | |
| م أ ع | م | ١٦٦١ | | | | | | | | | | | | |
| | غم | ١٥١٢ | | | | | | | | | | | | |
| و أ م | م | ١٨١٠ | | | | | | | | | | | | |
| | غم | ١٦٤٢ | | | | | | | | | | | | |

م = الموظف الذى يعيل زوجا أو ولدا .

غ م = الموظف الذى لا يعيل زوجا ولا ولدا .


-386-

## (٢) الاقطاعات ( حيث تكون تكاليف المعيشة أدنى منها عند الأساس )

| | | الدرجات | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الرتبة | | الأولى | الثانية | الثالثة | الرابعة | الخامسة | السادسة | السابعة | الثامنة | التاسعة | العاشرة | الحادية عشرة | الثانية عشرة | الثالثة عشرة |
| ف — ١ | م | ٤٧٧ | ٤٩٣ | ٥١٠ | ٥٢٧ | ٥٤٣ | ٥٦٠ | ٥٧٧ | ٥٩٣ | ٦١٠ | ٦٢٦ | | | |
| | غ م | ٤٤٩ | ٤٦٤ | ٤٨٠ | ٤٩٥ | ٥١١ | ٥٢٦ | ٥٤١ | ٥٥٦ | ٥٧١ | ٥٨٦ | | | |
| ف — ٢ | م | ٦٠٤ | ٦٢٢ | ٦٣٩ | ٦٥٦ | ٦٧٤ | ٦٩١ | ٧٠٨ | ٧٢٥ | ٧٤٣ | ٧٦٠ | ٧٧٧ | | |
| | غ م | ٥٦٦ | ٥٨٢ | ٥٩٨ | ٦١٤ | ٦٣٠ | ٦٤٥ | ٦٦١ | ٦٧٧ | ٦٩٣ | ٧٠٨ | ٧٢٤ | | |
| ف — ٣ | م | ٧٢٨ | ٧٤٨ | ٧٦٩ | ٧٨٩ | ٨٠٩ | ٨٣٠ | ٨٥٠ | ٨٧٠ | ٨٨٩ | ٩٠٨ | ٩٢٦ | ٩٤٥ | ٩٦٣ |
| | غ م | ٦٧٩ | ٦٩٨ | ٧١٧ | ٧٣٥ | ٧٥٣ | ٧٧٢ | ٧٩٠ | ٨٠٨ | ٨٢٥ | ٨٤٢ | ٨٥٩ | ٨٧٦ | ٨٩٢ |
| ف — ٤ | م | ٨٧٠ | ٨٩٢ | ٩١٤ | ٩٣٧ | ٩٥٩ | ٩٨٠ | ١٠٠٢ | ١٠٢٣ | ١٠٤٥ | ١٠٦٧ | ١٠٨٩ | ١١١٠ | |
| | غ م | ٨٠٨ | ٨٢٨ | ٨٤٨ | ٨٦٩ | ٨٨٨ | ٩٠٧ | ٩٢٧ | ٩٤٦ | ٩٦٦ | ٩٨٦ | ١٠٠٥ | ١٠٢٤ | |
| ف — ٥ | م | ١٠٥٢ | ١٠٧٦ | ١٠٩٩ | ١١٢١ | ١١٤٤ | ١١٦٦ | ١١٨٨ | ١٢١٠ | ١٢٣٢ | ١٢٥٤ | | | |
| | غ م | ٩٧٢ | ٩٩٣ | ١٠١٤ | ١٠٣٤ | ١٠٥٤ | ١٠٧٤ | ١٠٩٣ | ١١١٣ | ١١٣٣ | ١١٤٢ | | | |
| مد — ١ | م | ١١٧٠ | ١١٩٨ | ١٢٢٧ | ١٢٥٦ | ١٢٨٤ | ١٣١٢ | ١٣٣٨ | | | | | | |
| | غ م | ١٠٧٧ | ١١٠٣ | ١١٢٨ | ١١٥٤ | ١١٧٩ | ١٢٠٣ | ١٢٢٧ | | | | | | |
| مد — ٢ | م | ١٣٤٢ | ١٣٧١ | ١٤٠٠ | ١٤٣٠ | | | | | | | | | |
| | غ م | ١٢٣٠ | ١٢٥٦ | ١٢٨٢ | ١٣٠٧ | | | | | | | | | |
| م أ ع | م | ١٦١١ | | | | | | | | | | | | |
| | غ م | ١٤٦٦ | | | | | | | | | | | | |
| و أ ع | م | ١٧٥٥ | | | | | | | | | | | | |
| | غ م | ١٥٩٢ | | | | | | | | | | | | |

م = الموظف الذى يعيل زوجا أو ولدا .

غ م = الموظف الذى لا يعيل زوجا ولا ولدا .

## المرفق الثالث

يستعاض عن النص الحالي للمرفق الثالث بالنص التالي :

" يدفع لمن ينهي تعيينه من الموظفين تعويض وفقا للأحكام التالية :

" ( أ ) باستثناء ما تنص عليه الفقرات (ب) و (ج) و (هـ) أدناه ، والمادة ٩ (٣) (ب) ، يدفع تعويض انهاء الخدمة وفقا للجدول التالي :

| السنوات التي أمضاها الموظف في الخدمة | شهور الأجر الداخلة في حساب المعاش التقاعدي مطروحا منه الاقتطاعات الالزامية من مرتب الموظف حيثما تنطبق | | |
|---|---|---|---|
| | التعيينات الدائمة | التعيينات المؤقتة غير المحددة الأجل | التعيينات المؤقتة المحددة الأجل بما يتجاوز ستة أشهر |
| أقل من ١ | لا ينطبق | لا يوجد | اسبوع واحد عن كل شهر من الخدمة غير المستكملة ، مع اشتراط دفع تعويض عن حد أدنى قدره ستة أسابيع |
| ١ | لا ينطبق | ١ | " " " " " " |
| ٢ | ٣ | ١ | " " " " " " |
| ٣ | ٣ | ٢ | " " " " " " |
| ٤ | ٤ | ٣ | " " " " " " |
| ٥ | ٥ | ٤ | " " " " " " |
| ٦ | ٦ | ٥ | ٣ |
| ٧ | ٧ | ٦ | ٥ |
| ٨ | ٨ | ٧ | ٧ |
| ٩ | ٩ | ٩ | ٩ |
| ١٠ | ٩ر٥ | ٩ر٥ | ٩ر٥ |
| ١١ | ١٠ | ١٠ | ١٠ |
| ١٢ | ١٠ر٥ | ١٠ر٥ | ١٠ر٥ |
| ١٣ | ١١ | ١١ | ١١ |
| ١٤ | ١١ر٥ | ١١ر٥ | ١١ر٥ |
| ١٥ أو أكثر | ١٢ | ١٢ | ١٢ |

" (ب) يحصل الموظف الذى ينهى تعيينه لأسباب صحية على تعويض مساو للتعويض المنصوص عليه بموجب الفقرة ( أ ) من هذا المرفق على أن يخفض مبلغ التعويض بما يعادل مقدار أى استحقاق عجز يتلقاه الموظف ، بموجب النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، عن عدد الشهور التي يدفع عنها التعويض .

" (ج) يجوز للموظف الذى ينهى تعيينه بسبب الخدمة غير المرضية ، أو الذى يفصل لسوء التصرف ، بناء على أسباب تأديبية ، فصلا خلاف الفصل المستعجل ، أن يتلقى ، وفقا لتقدير الأمين العام ، تعويضا لا يتجاوز نصف التعويض المنصوص عليه بموجب الفقرة ( أ ) من هذا المرفق .

" (د) لا يدفع أى تعويضات لما يلي :

" الموظف الذى يستقيل ، الا في الحالات التي يتم فيها الاخطار بانهاء الخدمة والاتفاق على تاريخ انهاء الخدمة ؛

" الموظف المعين تعيينا مؤقتا غير محدد الأجل ويتم انهاء تعيينه خلال السنة الأولى للخدمة ؛

" الموظف المعين تعيينا مؤقتا محدد الأجل ينتهى في تاريخ انقضاء التعيين المحدد في خطاب التعيين ؛

" الموظف الذى يفصل فصلا مستعجلا ؛

" الموظف الذى يترك وظيفته ؛

" الموظف الذى يتقاعد بموجب النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

" (هـ) يجوز للموظفين المعينين خصيصا للمؤتمرات وغيرها من وجوه الخدمة القصيرة الأجل أو للخدمة في بعثة ، كخبراء استشاريين ، أو كخبراء ، وللموظفين المعينين محليا للخدمة في المكاتب الثابتة خارج المقر ، أن يتلقوا تعويضات انهاء الخدمة اذا نص على ذلك في خطابات التعيين وطبقا لما تنص عليه تلك الخطابات " .

## المرفق الرابع

يستعاض عن الجملة الأخيرة في المرفق وعن جدول منح العودة الى الوطن بما يلي :

" يكون مقدار المنحة متناسبا مع طول مدة الخدمة لدى الأمم المتحدة ، على النحو التالي :

| مدة الخدمة المتصلة السابقة عن الوطن | الموظف المتزوج أو الذي يعيل ولدا لدى انتهاء الخدمة | الموظف غير المتزوج والذي لا يعيل ولدا لدى انتهاء الخدمة | |
|---|---|---|---|
| | فئة الخدمات العامة | الفئة الفنية وما فوقها | |
| | ( أسابيع الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي مطروحا منه الاقتطاعات الالزامية من مرتب الموظف ، حيثما تنطبق ) | | |
| ١ | ٤ | ٣ | ٢ |
| ٢ | ٨ | ٥ | ٤ |
| ٣ | ١٠ | ٦ | ٥ |
| ٤ | ١٢ | ٧ | ٦ |
| ٥ | ١٤ | ٨ | ٧ |
| ٦ | ١٦ | ٩ | ٨ |
| ٧ | ١٨ | ١٠ | ٩ |
| ٨ | ٢٠ | ١١ | ١٠ |
| ٩ | ٢٢ | ١٣ | ١١ |
| ١٠ | ٢٤ | ١٤ | ١٢ |
| ١١ | ٢٦ | ١٥ | ١٣ |
| ١٢ أو أكثر | ٢٨ | ١٦ | ١٤ " |

## ٣١/١٩١ — الأزمة المالية للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٥٣٨ (د — ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ الذى أنشأت بمقتضاه لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة ،

واذ تؤكد من جديد عزمها على تحقيق حل دائم للمشاكل المالية للمنظمة ،

ونظرا الى ان لجنة المفاوضة لم تتمكن من اتمام تقريرها (٦٨) في موعد يمكن الدورة الحالية من النظر فيه على نحو كاف في الدورة الحالية للجمعية العامة ،

١ — تقرر ارجاء النظر حتى الدورة الثانية والثلاثين في تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للامم المتحدة ؛

٢ — وترجو من اللجنة أن تبقي الحالة المالية للامم المتحدة قيد النظر ، سعيا الى حل دائم للمشاكل المالية للمنظمة ؛

٣ — وترجو كذلك من اللجنة أن تقدم تقريرا تكميليا ، اذا اقتضى الأمر ، عما يطرأ من تطورات ؛

٤ — وتقرر كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون "الأزمة المالية للامم المتحدة : تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة".

الجلسة العامة ٢٣
٢٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٩٢ — النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة (٦٩)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢١٥٠ (د — ٢١) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٦ ، و ٢٣٦٠ (د — ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٧٣٥ ألف (د — ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٩٢٤ باء (د — ٢٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ ، المتصلة بانشاء وحدة التفتيش المشتركة وتكوينها وابقائها ،

---

(٦٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٧ ( A/31/37 ) .

(٦٩) أنظر أيضا الفرع العاشر باء — ٦ أدناه ، المقرر ٣١/٤٢٤ .

وقد نظرت في وجهات النظر المقدمة من الامين العام بصفته رئيس لجنة التنسيق الادارية (٧٠ ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٧١) ، ولجنة البرنامج والتنسيق (٧٢) ، ووحدة التفتيش المشتركة (٧٣) ، وتعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٧٤) ، بشأن مسألة ابقاء وحدة التفتيش المشتركة ،

واذ تأخذ في اعتبارها وجهات النظر التي أعربت عنها اللجنة الخامسة ،

١ — توافق على النظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة على نحو ما هو وارد في مرفق هذا القرار ؛

٢ — وتدعو مؤسسات منظومة الامم المتحدة الى أن تبلغ الامين العام ، بأسرع ما يمكن ، قبولها هذا النظام الاساسي ، وأن تتخذ التدابير المناسبة للاستفادة من خدمات وحدة التفتيش المشتركة .

الجلسة العامة ١٠٧
٢٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦

المرفق

## النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة

### الفصل الأول

### الانشاء

#### المادة ١

١ — تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ( المشار اليها فيما يلي بعبارة الجمعية العامة ) أن تقام وحدة التفتيش المشتركة ، التي أنشئت على أساس تجريبي بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢١٥٠ (د — ٢١) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٦ وامتد بقاؤها فيما بعد بمقتضى

---

(٧٠) A/31/75/Add.1 و Add.1/Corr.1 .

(٧١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣ ، ( A/31/3 ) ، الفصل الثالث ، الفرع حاء ، والفصل السابع ، الفرع جيم .

(٧٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٨ ( A/31/38 ) .

(٧٣) أنظر A/31/89 و Add.1 .

(٧٤) A/31/325 .

قرارى الجمعية ٢٧٣٥ ألف (د — ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٩٢٤ باء (د — ٢٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ على أساس دائم وفقا لهذا النظام الاساسي ، وعلى أن يسرى ذلك ابتداء من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ . ويرد تعريف وظائف وسلطات ومسؤوليات وحدة التفتيش المشتركة ( التي يشار اليها فيما يلي باسم الوحدة ) في الفصل الثالث من هذا النظام الأساسي .

٢ — تضطلع الوحدة بوظائفها حيال الجمعية العامة ، وبالمثل حيال الهيئات التشريعية المختصة في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية الأخرى في منظومة الامم المتحدة التي تقبل بهذا النظام الاساسي (والتي يشار اليها جميعا فيما يلي باسم المنظمات ) ، وتكون مسؤولة أمامها . وتكون الوحدة هيئة فرعية للهيئات التشريعية للمنظمات .

٣ — يتم اشعار الأمين العام للامم المتحدة ( الذى يشار اليه فيما يلي بعبارة الامين العام ) ، بقبول منظمة ما لهذا النظام الاساسي بواسطة اشعار خطي من رئيسها التنفيذى .

## الفصل الثاني

## التكوين والتعيين

### المادة ٢

١ — تتألف الوحدة من عدد لا يزيد على أحد عشر مفتشا ، يختارون من بين أعضاء هيئات الاشراف أو التفتيش الوطنية ، أو من بين الاشخاص ذوى الكفاءة المشابهة على أساس خبرتهم الخاصة في المسائل الادارية والمالية ، الوطنية أو الدولية ، بما في ذلك مسائل التنظيم ، ويعمل المفتشون بصفتهم الشخصية .

٢ — لا يجوز أن يكون هناك اثنان من المفتشين من رعايا بلد واحد .

### المادة ٣

١ — يتشاور رئيس الجمعية العامة ، ابتداء من الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٧ ، مع الدول الاعضاء ، مع ايلاء ما يلزم من اعتبار لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل والتعاقب المعقول ، لوضع قائمة بأسماء البلدان التي يطلب منها اقتراح مرشحين تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢ أعلاه .

٢ — يقوم رئيس الجمعية العامة ، عن طريق المشاورات المناسبة ، بما في ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ورئيس لجنة التنسيق الادارية ، باستعراض مؤهلات المرشحين المقترحين . ويقوم رئيس الجمعية العامة ، بعد اجراء مزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء اذا استلزم الأمر ، بتقديم قائمة بالمرشحين الى الجمعية العامة لتعيينهم .

٣ — يسرى الحكم الوارد في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة على اجراءات احلال مفتشين جدد محل المفتشين الذين انتهت مدتهم أو الذين استقالوا أو توقفت عضويتهم في الوحدة لأسباب أخرى .

المادة ٤

١ — تكون مدة تعيين المفتشين خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى . ولضمان الاستمرارية في عضوية الوحدة ، يعمل ستة من المفتشين المعينين في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٦٨ لمدة كاملة ؛ وتنتهي مدة الآخرين بانتهاء ثلاث سنوات .

٢ — يشغل المفتش المعين محل مفتش آخر لم تنته مدته ، منصبه طيلة ما تبقى من تلك المدة ، بشرط ألا تكون هذه الفترة أقل من ثلاث سنوات ، والا كان تعيينه لمدة كاملة .

٣ — يجوز للمفتش أن يستقيل بعد تقديم اشعار الى رئيس الوحدة قبل موعد الاستقالة بستة أشهر .

٤ — لا يجوز انهاء تعيين أي مفتش الا اذا كان المفتشون الآخرون يرون بالاجماع انه قد توقف عن أداء واجباته على نحو يتمشى مع أحكام هذا النظام الأساسي ، وبعد أن تؤكد الجمعية العامة هذا الاستنتاج .

٥ — يخطر رئيس الوحدة الامين العام بشغور أي مكان لاتخاذ التدابير الادارية اللازمة . وبتقديم هذا الاخطار يصبح المكان شاغرا .

الفصل الثالث

الوظائف والسلطات والمسؤوليات

المادة ٥

١ — يكون للمفتشين أوسع ما يمكن من سلطات التحقيق في جميع المسائل التي لها علاقة بكفاءة الدوائر والاستخدام السليم للأموال .

٢ — يقدم المفتشون رأيا مستقلا في هذه المسائل ، من خلال التفتيش والتقييم الراميين الى تحسين الادارة وطرق العمل وتحقيق قدر أكبر من التنسيق فيما بين المنظمات .

٣ — تتأكد الوحدة من أن الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات تجرى على نحو يحقق أكبر قدر من الاقتصاد ، ومن أن استخدام الموارد المتاحة للاضطلاع بهذه الانشطة يتم على النحو الأمثل .

٤ — دون اخلال بالمبدأ القاضي بأن يظل التقييم الخارجي من مسؤولية الهيئات الدولية الحكومية المناسبة ، يجوز لوحدة التفتيش المشتركة مع مراعاة مسؤولياتها الأخرى المراعاة

الواجبة ، أن تقوم بمساعدتها في الاضطلاع بمسؤولياتها عن التقييم الخارجي للبرامج والأنشطة . ويجوز أيضا للوحدة ، بمبادرة منها أو بناء على طلب الرؤساء التنفيذيين ، أن تسدى المشورة بشأن طرق التقييم الداخلي وأن تقيّم هذه الطرق على فترات دورية ، وأن تجرى تقييمات خاصة للبرامج والأنشطة .

٥ — يحوز للمفتشين اقتراح اصلاحات ، أو ابداء ما يرونه لازما من توصيات للهيئات المختصة في المنظمات ، بيد انه ليس لهم سلطة اتخاذ قرارات ، ولا يجوز لهم التدخل في أعمال الدوائر التي يقومون بالتفتيش عليها .

المادة ٦

١ — يقوم المفتشون ، سواء أكانوا يعملون فرادى أو في مجموعات صغيرة ، باجراء تحريات وتحقيقات على الطبيعة ، يجوز أن يكون بعضها بدون اخطار مسبق ، عندما يقررون هم أنفسهم ذلك ، في أى دائرة من دوائر المنظمات .

٢ — تتعاون المنظمات تعاونا تاما مع المفتشين ، على جميع المستويات ، بما في ذلك تمكينهم من الاطلاع على أى معلومات أو وثائق معينة تتصل بعملهم .

٣ — يلتزم المفتشون باتباع مبدأ السرية المهنية فيما يتعلق بكل ما يتلقونه من معلومات ذات طابع سرى .

المادة ٧

يقوم المفتشون بأداء واجباتهم في استقلال تام وبما يحقق مصلحة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة دون غيرها .

المادة ٨

تحدد الوحدة معايير واجراءات القيام بالتحريات والتحقيقات .

## الفصل الرابع

## طريقة العمل

المادة ٩

١ — تكون الوحدة مسؤولة عن اعداد برنامج عملها السنوى . وتأخذ الوحدة في اعتبارها وهي تفعل ذلك ، بالاضافة الى ملاحظاتها وتجاربها هي وتقييمها للأولويات فيما يتعلق بالمواضيع

المناسبة للتفتيش ، أى طلبات من الأجهزة المختصة في المنظمات ، والاقتراحات التي ترد من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات ومن الهيئات المختصة بالرقابة والتحقيق والتنسيق والتقييم في شؤون الميزانية بمنظومة الأمم المتحدة .

٢ — وترسل نسخة من برنامج العمل بالصيغة التي تقرّها الوحدة الى الامين العام ، كما ترسل الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية للعلم . ويقوم الامين العام باجراء الترتيبات لاصدار هذه الصيغة كوثيقة من وثائق الامم المتحدة ولاحالتها الى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والى الهيئات المختصة بالرقابة والتحقيق والتنسيق والتقييم في شؤون الميزانية بمنظومة الأمم المتحدة .

المادة ١٠

١ — تقدّم الوحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها الى الجمعية العامة والى الأجهزة المختصة في المنظمات الأخرى .

٢ — تقوم كل منظمة بتضمين تقريرها السنوى الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي معلومات عن أعمال الوحدة فيما يتعلق بتلك المنظمة .

المادة ١١

١ — يجوز للوحدة اصدار تقارير ، ومذكرات ، ورسائل ذات طابع سرّى .

٢ — يضع المفتشون تقارير ، يوقعونها هم ، وتكون على مسؤوليتهم ، ويبيّنون فيها النتائج التي توصلوا اليها ويقترحون حلولا للمشاكل التي لاحظوها . وتوضع التقارير في صورتها النهائية بعد التشاور فيما بين المفتشين للتأكد من أن هذه التوصيات تمثل الخط الفكرى العام للوحدة .

٣ — تتضمن تقارير الوحدة ملخصا للاستنتاجات أو التوصيات الرئيسية أو كليهما .

٤ — يكون اجراء معالجة وتجهيز التقارير كما يلي :

( أ ) تقدم الوحدة الصيغة الأصلية الى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية ؛

(ب) تتخذ الوحدة الترتيبات اللازمة لترجمة التقارير التي تهم أكثر من منظمة واحدة ؛ أما التقارير التي لا تهم الا منظمة واحدة فتترجمها تلك المنظمة ؛

( ج ) يقوم الرئيس التنفيذى المعني أو الرؤساء التنفيذيون المعنيون ، لدى استلام التقارير باتخاذ اجراء فورى لتوزيعها ، مشفوعة بتعليقاتهم أو دون تعليق على الدول الأعضاء في منظماتهم ؛

( د ) عندما يتعلق تقرير ما بمنظمة واحدة فقط ، يحال التقرير وملاحظات الرئيس التنفيذى عليه الى الجهاز المختص في تلك المنظمة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من استلام التقرير للنظر فيه في الاجتماع التالي للجهاز المختص . وفي حالة الامم المتحدة تذكر الوحدة ، متى أمكن ، أجهزة

الأمم المتحدة التي يهمها تقرير ما بصفة أساسية ويأخذ الامين العام هذا في اعتباره عند توزيع التقارير ، وتتسلم اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية جميع التقارير للاطلاع عليها . ويجوز للجنة أن تصدر ، حسب الاقتضاء ، تعليقات وملاحظات على أى من التقارير التي تقع في نطاق اختصاصها ؛

(هـ) عندما يتعلق التقرير بأكثر من منظمة واحدة ، يقوم الرؤساء التنفيذيون لهذه المنظمات بالتشاور فيما بينهم وتنسيق ملاحظاتهم بقدر الامكان وذلك عادة في اطار لجنة التنسيق الادارية . ويكون التقرير مشفوعا بالتعليقات المشتركة وبأى تعليقات للرؤساء التنفيذيين لهذه المنظمات على المسائل التي تتعلق بكل من منظماتهم ، جاهزا لتقديمه الى الاجهزة المختصة في تلك المنظمات في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من استلام تقرير الوحدة للنظر فيه في الاجتماع التالي للأجهزة المختصة . واذا ما حدث ، في حالات استثنائية ، أن استلزمت فترة التشاور أكثر من ستة أشهر ، بحيث لا تكون التعليقات جاهزة لتقديمها الى الأجهزة المختصة في الاجتماع التالي بعد فترة الأشهر الستة ، يقدم تقرير مؤقت الى الاجهزة المختصة يتضمن عرضا لأسباب التأخير ويحدد موعدا نهائيا لتقديم التعليقات النهائية ؛

(و) يقوم الرؤساء التنفيذيون للمنظمات المعنية بابلاغ الوحدة بجميع القرارات التي تتخذها الأجهزة المختصة في منظماتهم بشأن تقارير الوحدة .

ه — تقدم المذكرات والرسائل ذات الطابع السرى الى الرؤساء التنفيذيين للتصرف فيها حسبما يتراءى لهم .

المادة ١٢

يؤمّن الرؤساء التنفيذيون للمنظمات تنفيذ توصيات الوحدة التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في منظماتهم بأسرع ما يمكن . ويجوز للأجهزة المختصة في المنظمات أن تتحقق من هذا التنفيذ ، كما يجوز لها أن تطلب الى الوحدة اصدار تقارير متابعة ؛ ويجوز للوحدة أيضا أن تعد تقارير من هذا القبيل بمبادرة منها .

## الفصل الخامس

## شروط الخدمة

المادة ١٣

لأغراض الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (٧٥) ، يتمتع المفتشون بمركز موظفي الامم المتحدة . ولا يعتبر المفتشون من موظفي الامم المتحدة .

---

(٧٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الأول ، الرقم ٤ ، الصفحة ١٥ .

المادة ١٤

١ — يتقاضى المفتشون المرتبات والبدلات التي تدفع لموظفي الامم المتحدة في الدرجة الرابعة من رتبة مدير ( مد — ٢ ) .

٢ — تكون ترتيبات التعويض والتأمين للمفتشين متعادلة مع الترتيبات الموضوعة لموظفي الامم المتحدة من رتبة مد — ٢ ، بما في ذلك النص على :

( أ ) التعويض طبقا لأحكام التذييل دال من النظام الأساسي لموظفي الامم المتحدة في حالة الوفاة أو الاصابة أو المرض بسبب الخدمة ؛

(ب) التعويض عن الوفاة أو العجز أثناء الخدمة أو أثناء فترة تلقي استحقاقات العجز ، ويكون مضاهيا للتعويضات المدفوعة في حالة المشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة بموجب أحكام النظام الاساسي للصندوق المتعلقة باستحقاق العجز ، واستحقاق الأرملة ، واستحقاق الأرمل ، واستحقاق الأولاد ، واستحقاق المعال من الدرجة الثانية ؛

(ج) الاشتراك في ترتيبات التأمين الصحي للأمم المتحدة على نفس الأساس الذى يشترك به الموظفون من رتبة مد — ٢ .

٣ — يتلقى المفتشون استحقاقات ما بعد التقاعد التي تقررها الجمعية العامة للأمم المتحدة .

٤ — يمنح المفتشون ومعالوهم عن أى سفر في مهمة رسمية ( بما في ذلك التعيين ، وأجازة زيارة الوطن ، والعودة الى الوطن ) نفس مستويات بدل الاقامة التي تمنح لموظفي الأمم المتحدة من رتبة مد — ٢ .

٥ — تحق لكل مفتش أجازة سنوية وأجازة مرضية وأجازة لزيارة الوطن على نفس الأساس المطبق على موظفي الامم المتحدة الحاصلين على تعيينات محددة الأجل تعادل مدتها مدة تعيين المفتش .

المادة ١٥

لا يجوز للمفتشين قبول أى عمل آخر أثناء مدة شغلهم لمناصبهم ، ولا يجوز لأى مفتش أن يخدم كموظف أو خبير استشارى في المنظمات وهو في منصبه كمفتش ، أو قبل ثلاث سنوات من انتهاء عمله كعضو في الوحدة .

## الفصل السادس

## الترتيبات الادارية والمالية وترتيبات شؤون الميزانية

### المادة ١٦

يكون مقر الوحدة في جنيف، بسويسرا .

### المادة ١٧

يقدم الأمين العام ما قد تحتاج اليه الوحدة من المكاتب والتسهيلات المتصلة بعملها وما يلزمها من الدعم الاداري .

### المادة ١٨

تقوم الوحدة كل عام بانتخاب رئيس ونائب رئيس من بين المفتشين . ويقوم الرئيس بدور تنسيقي فيما يتعلق ببرنامج عمل الوحدة لذلك العام . وعن طريقه يكون الاتصال الرسمي مع الهيئات المختصة والرؤساء التنفيذيين للمنظمات . ويقوم بتمثيل الوحدة ، حسب مقتضى الحال ، في اجتماعات مؤسسات الامم المتحدة ، وينهض بالنيابة عن الوحدة بما قد تقرره من مهام أخرى .

### المادة ١٩

١ — يساعد الوحدة أمين تنفيذي ومن يؤذن بهم من موظفين وفقا للمادة ٢٠ من هذا النظام الأساسي .

٢ — يقوم الأمين العام بتعيين الموظفين الذين يختارون وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الامم المتحدة ، بعد التشاور مع الوحدة . وفيما يتعلق بتعيين الامين التنفيذي ، يكون التشاور مع الوحدة ومع لجنة التنسيق الادارية . ويعتبر موظفو أمانة الوحدة من موظفي الأمم المتحدة ، وينطبق عليهم نظاما موظفي الامم المتحدة الأساسي والاداري .

### المادة ٢٠

١ — تدرج ميزانية الوحدة في الميزانية العادية للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام ، بعد التشاور مع لجنة التنسيق الادارية ، بوضع تقديرات الميزانية على أساس الاقتراحات المقدمة من الوحدة . وتقدم تقديرات الميزانية الى الجمعية العامة مشفوعة بتقرير لجنة التنسيق الادارية عنها

وبتعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأنها . وتدعى الوحدة لارسال من يمثلها في الاجتماعات التي تناقش فيها تقديرات ميزانيتها .

٢ — تتقاسم المنظمات ميزانية الوحدة وفقا لما يتفق عليه فيما بينها .

## الفصل السابع

## ترتيبات أخرى

### المادة ٢١

يجوز للجمعية العامة تعديل هذا النظام الأساسي . وتخضع التعديلات لنفس اجراءات القبول التي يخضع لها هذا النظام الأساسي .

### المادة ٢٢

لا يجوز لمنظمة سحب قبولها للنظام الأساسي ما لم ترسل الى الأمين العام اشعارا بعزمها على ذلك ، قبل تاريخ السحب بسنتين . ويقوم الأمين العام بعرض مثل هذا الاشعار على الجمعية العامة للامم المتحدة ، وعلى الأجهزة المختصة في المنظمات الأخرى ، بواسطة الرؤساء التنفيذيين لهذه المنظمات .

## ٣١/١٩٣ — وحدة التفتيش المشتركة (٧٦)

### ألف

شمول أعضاء وحدة التفتيش المشتركة بنظام المعاشات التقاعدية

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بتقريري الامين العام عن مسألة شمول أعضاء وحدة التفتيش المشتركة بنظام المعاشات التقاعدية (٧٧) ، وملاحظات الوحدة عليها (٧٨) ، والفقرات ذات الصلة بالموضوع من

---

(٧٦) أنظر أيضا الفرع العاشر باء — ٦ أدناه ، المقرر ٣١/٤٢٤ .

(٧٧) A/C.5/1697 و A/C.5/31/30 .

(٧٨) A/31/89/Add.1 ، المرفق .

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (٧٩) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٨٠) ،

تقر توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرتين ٨ و ٩ من تقريرها .

الجلسة العامة ١٠٧
٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

## باء

## مرتبات موظفي الأمانة العامة وشروط خدمتهم

ان الجمعية العامة ،

### أولا

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن بعض جوانب الاضراب الذي حدث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٢٥ شباط/فبراير الى ٣ آذار/مارس ١٩٧٦ (٨١) ، وفي التعليقات المشتركة التي قدمتها لجنة التنسيق الادارية (٨٢) ، وفي التعليقات التي قدمها الأمين العام على التوصيتين رقم ٣ ورقم ٤ الواردتين في تقرير وحدة التفتيش المشتركة (٨٣) ،

واقتناعا منها بالحاجة الى اعادة دراسة المنهجية المتبعة في اجراء دراسات استقصائية للمرتبات واعادة دراسة نظام تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة في جنيف ،

واذ تحيط علما بالطلبات الموجهة من منظمة الصحة العالمية ومكتب العمل الدولي الى لجنة الخدمة المدنية الدولية كيما تضطلع ، في أقرب وقت ممكن ، بالمهام الموصوفة في الفقرة ١ من المادة ١٢ من نظامها الأساسي (٨٤) ، لا سيما فيما يتعلق بجداول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة في جنيف ،

---

(٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/31/9) ، الفقرات ٨٩-٩١ .

(٨٠) A/31/417 .

(٨١) أنظر A/31/137 .

(٨٢) A/31/137/Add.1 ، المرفق .

(٨٣) A/31/137/Add.2 .

(٨٤) القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩) ، المرفق .

واذ تحيط علما كذلك مع الارتياح ، بقرار لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تعجّل الاضطلاع بمهامها المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من نظامها الأساسي ، استجابة لهذه الطلبات (٨٥) ،

وادراكا منها لأهمية التوافق ، في مجال ادارة شؤون الموظفين ، مع الوكالات والمنظمات التي مقرها في جنيف ،

واذ تلاحظ ان درجة المسؤولية والسلطة المفوضتين من الأمين العام الى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ينبغي أن تكون كافية لتأمين ادارة شؤون الموظفين على نحو مرض وتصريف علاقات الموظفين في ذلك المكتب وفقا للنظامين الأساسي والاداري لموظفي الامم المتحدة ،

١ — ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقرر ، على سبيل الاستعجال ، بمقتضى أحكام المادة ١١ (أ) من نظامها الأساسي ، الطرق التي تطبّق بها مبادئ تحديد شروط الخدمة لفئة الخدمات العامة في جنيف ، وأن تقوم ، على أساس هذه المنهجية وبمقتضى السلطة الممنوحة لها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من نظامها الأساسي ، بالعمل على اجراء دراسة استقصائية لشروط التوظيف المحلي في جنيف ، وبوضع توصيات بشأن جداول المرتبات التي تراها مناسبة في ظل الظروف القائمة ، وأن تعلم الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين عن التدابير المتخذة في هذا الصدد ؛

٢ — وترجو كذلك من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تعمد ، في اطار بحثها شروط خدمة الموظفين في فئة الخدمات العامة ، الى بحث أساس التعديلات التي أجريت مؤخرا على مرتبات موظفي هذه الفئة ، وأن تأخذ هذه التوصيات في اعتبارها الكامل عند نظرها في مرتبات هذه الفئة من الموظفين وفي منهجية تعديلات المرتبات في المستقبل ، بقدر ما تؤثر على موظفي فئة الخدمات العامة في جنيف ؛

٣ — وتحث لجنة الخدمة المدنية الدولية على أن تأخذ في الحسبان ، لدى قيامها بهذه المهام ، جميع الجوانب ، ولا سيما الفقرة ٢٩ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن بعض جوانب الاضراب الذى حدث في مكتب الامم المتحدة في جنيف من ٢٥ شباط/فبراير الى ٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ، والتعليقات المشتركة على التقرير الواردة من لجنة التنسيق الادارية وتعليقات الأمين العام على التوصيتين رقم ٣ ورقم ٤ الواردتين في تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، وتدعوها الى تقديم تعليقاتها ؛

٤ — وترجو من الأمين العام موافاة لجنة الخدمة المدنية الدولية ، خلال النصف الأول من عام ١٩٧٧ ، بأوصاف وظائف فئة الخدمات العامة في جنيف ، مصنّفة في مجموعات حسب المهام المشتركة للوظائف ، بغية تمكين اللجنة من الاضطلاع بمهمتها الاستقصائية ؛

٥ — وتقرر أن تغطى جميع الآثار المالية المترتبة على أى قرار برفع المرتبات في جنيف بوفورات في تنفيذ ميزانية الامم المتحدة للفترة ١٩٧٦—١٩٧٧ ، بما في ذلك تخفيض عدد وظائف

---

(٨٥) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/31/30) ، الفقرة ٣٣٧ .

فئة الخدمات العامة ، وترجو من الامين العام أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بما يحدث من مثل هذه التخفيضات ؛

٦ - كما ترجو من الامين العام أن يضع خلال عام ١٩٧٧ معايير لتصنيف وظائف فئة الخدمات العامة في جنيف وأن يعتمد ، بناء على هذه المعايير ، الى ادخال نظام لتصنيف الوظائف ، بما في ذلك وضع هيكل للمجموعات المهنية وتصنيف للوظائف ؛

٧ - وتحث الأمين العام ، بعد اتمام الدراسة الاستعراضية للعوامل المتصلة بالموضوع ، وعقب اجراء أى تعديلات مؤقتة مناسبة لزيادة مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ، على الامتناع عن اجراء أى تعديلات مؤقتة اخرى لزيادة المرتبات ، وعن الارتباط بأى التزامات أخرى فيما يتعلق بمرتبات موظفي فئة الخدمات العامة في جنيف حتى يتم تقديم تقرير وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية المطلوبة في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٨ - وتؤكد من جديد توقعها أن يمارس الامين العام سلطته ممارسة كاملة لضمان التنفيذ الفعال والكفء للتعليمات الادارية المتعلقة بتفويض المسؤولية ، والسلطة المتناسبة معها ، لمكتب الامم المتحدة في جنيف ؛

## ثانيا

وتقرر عدم دفع أى مرتب للموظفين عن فترات الغياب غير المأذون بها عن العمل ما لم يكن هذا الغياب لأسباب خارجة عن ارادتهم أو لأسباب طبيّة مدعمة بالشهادات اللازمة .

الجلسة العامة ١٠٧
٢٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٩٤ - الانتفاع بالأماكن المخصصة للمكاتب وبمرافق الاجتماعات بمركز دوناوبارك في فيينا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣٥٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ ، والذى رحبت فيه بالدعوة الموجهة من حكومة النمسا الى الامم المتحدة للانتفاع من التسهيلات المتاحة في مركز " دوناوبارك " في فيينا بعد عام ١٩٧٨ ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٥٢٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ ، والذى أحاطت فيه علما بتقرير الأمين العام عن ادراج فيينا في خطة المؤتمرات (٨٦)

---

(٨٦) A/10348 و Corr.1 .

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الانتفاع بالأماكن المخصصة للمكاتب وبمرافق الاجتماعات بمركز " دوناباك " في فيينا (٨٧) ، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (٨٨) ،

١ - تقر توصية الأمين العام المتعلقة بالبرج ألف - ٢ ، والواردة في الفقرة ١٣ (أ) من تقريره (٨٧) ، وعليه فانها تأذن للأمين العام بالدخول في ترتيبات مناسبة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومع حكومة النمسا ؛

٢ - وتقر خطة العمل المرحلية كما هي محددة في الفقرتين ١١ و ١٢ من تقرير الأمين العام (٨٧) ، وكما هي موجزة في الفقرة ١٣ (ب) من نفس التقرير ، وفي الفقرات من ١ الى ٣ من المرفق الأول للتقرير ؛

٣ - وتأذن للأمين العام بأن ينفذ الاقتراحات المتعلقة بالمرحلة الأولى ، وكذلك الاقتراحات الواردة في الفقرات من ٢٩ الى ٣٦ وفي الفقرة ٤١ من تقريره ؛

٤ - وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، تمشيا مع المبادئ التوجيهية المبينة في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٥٢٩ (د - ٣٠) ، اقتراحات محددة تكفل أن يتحقق في نهاية خطة العمل المرحلية الهدف الوارد في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام (٨٧) ؛

٥ - وترجو أيضا من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان ألا ينال تنفيذ المرحلة الأولى وفقا للفقرة ٣ أعلاه من نجاح عقد الأمم المتحدة للمرأة والمؤتمر العالمي الذي سيعقد سنة ١٩٨٠ ؛

٦ - وترجو كذلك من الأمين العام أن يعلم الجمعية العامة في فترات منتظمة عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٧
٢٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٩٥ - توسيع غرف الاجتماع وتحسين مرافق خدمة المؤتمرات ومرافق المندوبين بمقر الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بتقريري الأمين العام (٨٩) واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة

---

(٨٧) A/C.5/31/34 .

(٨٨) A/31/452 .

(٨٩) A/C.5/31/22 و Corr.1 .

والميزانية (٩٠) بشأن توسيع غرف الاجتماع وتحسين مرافق خدمة المؤتمرات ومرافق المندوبين بمقر الأمم المتحدة ؛

٢ - وتوافق على توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات ١٣ و ١٥ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٧ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٦ و ٣٨ و ٣٩ من تقريرها ، كما هي موجزة في الفقرتين ٤٠ و ٤١ ؛

٣ - وتقرر ارجاء اتخاذ أى تدابير بشأن أى من الخيارات المجملة في الفقرة ٣ من تقرير الامين العام فيما يتعلق بترتيب المقاعد الذى يتعين الأخذ به لدى اعادة بناء قاعة الجمعية العامة ؛

٤ - وترجو من رئيس الجمعية العامة أن يعمد ، بعد التشاور مع الدول الأعضاء ، الى ابلاغ الأمين العام ، في موعد غايته ٣١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ، بالخيار الذى يحظى بأكبر قدر من القبول لدى الدول الأعضاء ؛

٥ - وترجو من الأمين العام أن يمضي ، على أساس تلك المعلومات ، في تنفيذ الخطط الخاصة باعادة بناء قاعة الجمعية العامة ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٧
٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٩٦ - تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدم الى الجمعية العامة والى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن عام ١٩٧٦ (٩١) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأنه (٩٢) ،

### أولا

### تعديل الاستحقاقات في ضوء التغيرات في تكاليف المعيشة

١ - ترجو من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن

---

(٩٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/31/8 و Add.1-26 ، الوثيقة A/31/Add.23 .

(٩١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٩ (A/31/9) و A/31/9/Add.1 .

(٩٢) A/31/409 .

يواصل دراسته لنظام تعديل الاستحقاقات في ضوء التغيرات في تكاليف المعيشة ، واضعا في اعتباره الآراء التي أعرب عنها بشأن هذه المسألة في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ، وفي ضوء التقييم الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، وأن يقدم توصياته بهذا الشأن الى الجمعية في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٢ - وتقرر استمرار العمل حتى ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨ بنظام تعديل الاستحقاقات المعتمد عملا بالجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٣٣٥٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ؛

٣ - وتقرر كذلك أن يكون أحد المبادئ التوجيهية لمداولات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة في المستقبل مراعاة مبدأ التعويض ، بأي وسيلة كانت ، عن الاختلافات في تكاليف المعيشة من بلد الى آخر مراعاة محدودة لا تصل الى حد تحقيق المساواة في القوة الشرائية ، لضمان عدم اقتضاء النظام الجديد أية زيادة في التبعات المالية التي تضطلع بها الدول الأعضاء حاليا أو مستقبلا ؛

## ثانيا

## تعديلات للنظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرر تعديل المواد ٢٠ و ٢٩ (ب) ' ١ ' و ٣٠ (ب) و ٣٤ (ج) و ٣٤ (د) و ٣٥ (د) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، دون أثر رجعي ، اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ، على النحو المبين في المرفق السابق لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (٩٣) ؛

## ثالثا

## قبول عضوية المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تقرر قبول المنظمة العالمية للملكية الفكرية في عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ، وذلك عملا بالمادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق ؛

---

(٩٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٩ ( A/31/9 ) .

## رابعـــا

### صندوق الطوارئ

تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتعزيز التبرعات لصندوق الطوارئ لفترة عام آخر بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار ؛

## خامســا

### النفقات الادارية

توافق على نفقات ، تحمّل مباشرة الى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، يبلغ مجموعها ( الصافي ) ٣ ١٢٩ ٤٠٠ دولار لعام ١٩٧٧ وعلى نفقات تكميلية يبلغ مجموعها ( الصافي ) ١٤ ٢٠٠ دولار لعام ١٩٧٦ لغرض ادارة الصندوق ، وذلك على النحو المقدر في المرفق الثالث لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (٩٣) ، على أن تخفض الاعتمادات الخاصة بتكاليف الموظفين لعام ١٩٧٧ بمبلغ ١٥ ٠٠٠ دولار ؛

## سادســا

### ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

١ — تؤيد رأى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية القاضي بأنه ينبغي لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة أن يأخذ في اعتباره ، عند دراسته المقترحات الخاصة بتعديل الاستحقاقات التي ستقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، ليس فقط نتائج التقييم الاكتوارى للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بل أيضا جميع ما يتصل بالموضوع من النتائج التي خلصت اليها لجنة الخدمة المدنية الدولية ، والمشار اليها في الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية (٩٢) ، بالاضافة الى كل ما قد يكون له صلة بالموضوع من جوانب الضرائب الوطنية ؛

٢ — وتؤيد كذلك رأى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية القاضي بأنه ينبغي لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة أن يأخذ في اعتباره ، لدى تقدمه ، حينذاك ، بمقترحاته الخاصة بتعديل الاستحقاقات ، المسائل المبدئية المشار اليها في الفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية (٩٢) ، والبدائل المشار اليها في الفقرة ٢٨ من التقرير نفسه ؛

سابعا

تدابير مؤقتة تنطبق على المتقاعدين الحاليين لتعويض
الخسارة في القوة الشرائية لمعاشاتهم التقاعدية

تقرر الاذن بدفع مبالغ خلال عام ١٩٧٧ ، لا يتجاوز مجموعها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار ، من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة لتعويض المتقاعدين الذين انخفضت القوة الشرائية لمعاشاتهم في بلدان اقامتهم الى حد كبير . والمبادئ التوجيهية الواجب اتباعها في شأن هذه المدفوعات هي انه لا ينبغي دفعها الا في حدود ذلك الجزء من الخسارة الذى يتجاوز ٢٠ في المائة ، وأن يكون دفعها فقط في حالة المعاشات التقاعدية التي لا تتجاوز ، بعد هذا التعديل ، ٥٠ في المائة من صافي المرتب الأساسي لموظف من الفئة الفنية في الدرجة الأولى من رتبة ف — ١ ، وأن يقدم المجلس تقريرا في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة عن المصروفات التي دفعت عملا بهذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٧
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٩٧ — استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ بقلق ان للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة استثمارات طويلة الأجل في الشركات عبر الوطنية تبلغ ما يقرب من ٦٠٠ مليون دولار ،

واذ تشير الى القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية فيما يتعلق بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد والشركات عبر الوطنية ،

واذ تأخذ في اعتبارها ان استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في أسهم الشركات عبر الوطنية قد تتعارض مع أهداف ومقاصد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

واذ ترى ان الأموال التي يستثمرها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مباشرة في البلدان النامية ، وان كانت آخذة في الازدياد ، ضئيلة للغاية ،

١ — ترجو من الأمين العام أن يضمن ، بالتشاور مع لجنة الاستثمارات الجارى توسيع عضويتها في الدورة الحالية (٩٤) لتحقيق توزيع جغرافي أوسع وأعدل ، استثمار موارد الصندوق

---

(٩٤) انظر القرار ٣١/١٩٦ ، الجزء الثاني .

المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، المستثمرة في أسهم الشركات عبر الوطنية ، بشروط مأمونة ومربحة ، وبقدر الامكان عمليا ، في استثمارات سليمة في البلدان النامية ؛

٢ - وترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٧
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٩٨ - تعيينات لملء الشواغر في عضوية لجنة الاشتراكات (٩٥)

### ألف

ان الجمعية العامة

تعيّن الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ :

السيد دراغوس سربانيسكو ،

السيد جونبي كاتو ،

السيد ريتشارد ف. هينز .

الجلسة العامة ١٠٧
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

### باء

ان الجمعية العامة

١ - تعيّن الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ :

السيد غبادبيو أولا دينذى جورج ،

السيد يوثيميوس ستوفروبولوس ،

السيد طالب الشبيب ؛

---

(٩٥) أنظر أيضا القرار ٣١/٩٦ .

٢ - تعيّن الشخص التالي اسمه عضوا في لجنة الاشتراكات لفترة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ :

السيد فلفريد كوشوريك ؛

٣ - تعيّن الشخص التالي اسمه عضوا في لجنة الاشتراكات لفترة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ :

السيد برنال فارجاس - سابوريو

الجلسة العامة ١٠٧
٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦

*

* *

نتيجة للتعيينات المشار اليها أعلاه ، ستكون لجنة الاشتراكات مؤلفة من : السيد اناتولي سيميونوفيتش تشيستياكوف ( اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ) ** ، والسيد تيين لي - نونغ ( الصين ) ** ، والسيد غبادييبو أولادينددى جورج ( نيجيريا ) *** ، والسيد دافيد سيلفيرا داموتا ( البرازيل ) * ، والسيد ميغيل ا. دافيلا مندوثا ( المكسيك ) ** ، والسيد ميشيل روجيه ( فرنسا ) ** ، والسيد جون آى. م. رودس ( المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ) * ، والسيد يوثيميوس ستوفروبولس ( اليونان ) *** ، والسيد دراغوس سربانيسكو ( رومانيا ) *** ، والسيد طالب الشبيب ( العراق ) *** ، والسيد عبد الحميد عبد الغني ( مصر ) * ، والسيد أمجد علي ( باكستان ) ** ، والسيد برنال فارجاس - سابوريو ( كوستاريكا ) * ، والسيد جونبي كاتو ( اليابان ) *** ، والسيد فلفريد كورشوريك ( جمهورية المانيا الاتحادية ) *** ، والسيد جافيت ج. كيتي ( كينيا ) * ، والسيد انفوس ج. ماثيسون ( كندا ) * ، والسيد ريتشارد ف. هينز ( الولايات المتحدة الامريكية ) *** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩ .

## ٣١/١٩٩ - اقرار التعيينات التي أجراها الأمين العام لملء الشواغر في عضوية لجنة الاستثمارات

ان الجمعية العامة

١ - تقر تعيين الامين العام للأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاستثمارات لمدة ثلاث سنوات ، ابتداء من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ :

السيد ستانيسلاف راتشكوفسكي ؛

السيد الويسيو دى اندرادى فاريا ،

السيد ب. ك. نهرو ،

٢ - وتقر تعيين الامين العام للشخص التالي عضوا في لجنة الاستثمارات لمدة سنتين ، ابتداء من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ :

السيد توشيو شيشيدو .

الجلسة العامة ١٠٧
٢٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦

*

* *

نتيجة للتعيينات المشار اليها أعلاه ، ستكون لجنة الاستثمارات مؤلفة من : السيد ايف اولترامار * ، والسيد ر. مانغ براون ** ، والسيد ستانيسلاف راتشكوفسكي *** ، والسيد توشيو شيشيدو ** ، والسيد جان غويو ** ، والسيد الويسيو دى اندرا دى فاريا *** ، والسيد دافيد مونتاغو * ، والسيد ب. ك. نهرو *** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩ .

## ٣١/٢٠٠ - تعيينات لملء الشواغر في عضوية لجنة الخدمة المدنية الدولية

ان الجمعية العامة

تعيّن الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ :

السيد مايكل أ. آني .

السيد اناتولي سيميونوفيتش تشيستياكوف .

السيد أمجد علي .

السيد ب. ن. هكسار .

السيدة حليمة ورزازى .

الجلسة العامة ١٠٧
٢٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦

*

* *

نتيجة للتعيينات المشار اليها أعلاه ، ستكون لجنة الخدمة المدنية الدولية مؤلفة من : السيد أ. ل. أدو ( غانا ) ** ، والسيد مايكل أ. آني ( نيجيريا ) *** ، والسيد جان - لوى بليهون ( فرنسا ) * ، والسيد اناتولي سيميونوفيتش تشيستياكوف ( اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ) *** ، والسيد دودو ثيام ( السنغال ) ** ، والسيد أمجد علي ( باكستان ) *** ، والسيد باسكال فرشو ( سويسرا ) ** ، والسيد أنطونيو فونسكا بيمنتل ( البرازيل ) * ، والسيد راؤول كيخانو ( الأرجنتين ) ** ، والسيد جيرى نوسيك ( تشيكوسلوفاكيا ) ** ، والسيد تورو هاجيوارا ( اليابان ) * ، والسيد روبرت ا. هامبتون ( الولايات المتحدة الأمريكية ) * ، والسيد ب. ن. هكسار ( الهند ) *** ، والسيد آ. هـ. م. هيليس ( المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ) * ، والسيدة حليمة ورزازى ( المغرب ) *** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٠ .

٣١/٢٠١ - تعيينات لملء الشواغر في عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ - تعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ :

السيد ميخائيل ج . أوكييو ،

السيد ارنستو غاريدو ،

السيد ماريو ماجولي ؛

٢ - وتعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ :

السيد رودلف شميت ،

السيد سول كوتنر ،

السيد أوغست ماربا ونغ .

الجلسة العامة ١٠٧
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

*

* *

نتيجة للتعيينات المشار اليها أعلاه ، يكون الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين انتخبتهم الجمعية العامة للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، والذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، هم :

الأعضاء :

السيد ميخائيل ج . أوكييو ( كينيا ) ،

السيد أرنستو غاريدو ( الفلبين ) ،

السيد ماريو ماجولي ( ايطاليا ) .

الأعضاء المناوبون :

السيد رودلف شميت ( جمهورية المانيا الاتحادية ) ،

السيد سول كوتنر ( الولايات المتحدة الأمريكية ) ،

السيد أوغست ماربا ونغ ( اندونيسيا ) .

## ٣١/٢٠٢ - انشاء صندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي (٩٦)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠٨٦ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، الذى رجت فيه الأمين العام أن يعد تقريرا عن مسألة انشاء صندوق للانماء الصناعي تابع للأمم المتحدة ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٣٠٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذى رجت فيه المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي النظر في انشاء صندوق للانماء الصناعي ، يمول على أساس التبرع ، مع النظر في المبادئ التوجيهية الأساسية التي يهتدى بها في عمله ،

واذ تأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بصندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي الواردة في الفقرتين ٧٢ و ٧٣ من الفرع الخامس المعنون "الترتيبات المؤسسية" ، من اعلان وخطة عمل ليما بشأن الانماء والتعاون في الميدان الصناعي (٩٧)، اللذين أقرتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة في قرارها ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٤٠٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، الذى رجت فيه مجلس الانماء الصناعي أن يقدم تقريرا عن الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ،

تقرر انشاء صندوق للانماء الصناعي تابع للأمم المتحدة ، تديره منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي وفقا للأحكام المبينة في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٧
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

المرفق

### أحكام تتعلق بادارة صندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي

#### أولا - الغرض

" الغرض من صندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي (المشار اليه فيما يلي بالصندوق) هو زيادة موارد منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي وتعزيز قدرتها على مواجهة احتياجات البلدان النامية بسرعة ومرونة . ويكمل الصندوق المساعدة التي توفر من موارد الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والموجهة نحو تحقيق نمو البلدان النامية في الميدان الصناعي نموا معجّلا ومستقلا بذاته " .

---

(٩٦) انظر أيضا : الفرع العاشر باء - ٦ أدناه ، المقرر ٣١/٤٢٦ .

(٩٧) انظر A/10112، الفصل الرابع .

## ثانيا - المبادئ التوجيهية والوظائف

١ - يستخدم الصندوق وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وقرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د - ٢١) ، المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ ، والمنشئ لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي .

٢ - يكون اعلان وخطة عمل ليما للانماء والتعاون في الميدان الصناعي بمثابة المبادئ التوجيهية الأساسية لاعداد البرامج الممولة من الصندوق . وينبغي ، على وجه الخصوص ، أن يمكن الصندوق منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي من القيام بما يلي :

(أ) المشاركة في تنفيذ الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة (٩٨) ، بالقدر الذي يتناولان به مسألة الانماء الصناعي ؛

(ب) تنفيذ الأحكام المتصلة بهذا الشأن من قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية السابعة ؛

(ج) تنفيذ توصيات اللجنة المخصصة لشؤون الاستراتيجية الطويلة الأجل لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ؛

(د) تنفيذ المشاريع الميدانية ، ولا سيما تلك التي تتسم بطابع غير تقليدي ؛

(هـ) مضاعفة أنشطتها في تطوير ونقل التكنولوجيا ؛

(و) تكثيف برامجها الهادفة الى اقامة تعاون فيما بين البلدان النامية ، وفيما بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو ، أو زيادة هذا التعاون ؛

(ز) تعزيز أنشطتها التشجيعية ؛

(ح) تعزيز أجهزتها المعنية بالإعلام الصناعي ؛

(ط) اتخاذ اجراءات منسقة وتدابير خاصة لمساعدة أقل البلدان نموا .

## ثالثا - دور مجلس الانماء الصناعي والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي

١ - يقوم مجلس الانماء الصناعي ( المشار اليه فيما يلي بالمجلس ) بتحديد قواعد تشغيل وادارة الصندوق ، ويسدي التوجيه في مجال السياسة العامة بغية ضمان استخدام موارد الصندوق بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية طبقا لمقاصد الصندوق (٩٩) .

---

(٩٨) القراران ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) .

(٩٩) انظر القرار ٣١/٢٠٣ ، المرفق .

٢ — ويتعين على المدير التنفيذى لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ، مع مراعاته ضرورة تحقيق تنسيق ملائم مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، أن يعد ويقدم الى المجلس سنويا برنامج الصندوق مع تفاصيل المشاريع وغيرها من الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها . وعليه في الوقت ذاته أن يقدم خطة تتضمن تقديرات الموارد والنفقات للسنتين التاليتين ، بما في ذلك ادراج اعتماد لتكاليف دعم البرنامج والنفقات الادارية للصندوق ، وللتحويلات من الاحتياطيات واليها .

٣ — يقر المجلس برنامج الصندوق ويمارس سلطة فعلية على أنشطته التأسيسية ، وتوزيع الموارد المتاحة ، آخذا بعين الاعتبار التقديرات المقدمة من المدير التنفيذى ، لهذه الأنشطة . ويرخص المجلس باعتماد الأموال اللازمة لتغطية فئات النفقات الرئيسية التالية :

( أ ) النفقات المتعلقة بالأنشطة البرنامجية ؛

(ب) الهامش الاحتياطي اللازم للانفاق على المشاريع اللازمة لمواجهة الاحتياجات الطارئة ؛

(ج ) ما قد يخصص من اعتمادات للوحدات الأخرى في الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٤ — يقر المجلس المشاريع في حدود الموارد المعتمدة للأنشطة البرنامجية للصندوق ، ويخصص الأموال اللازمة لتلك المشاريع وفقا لذلك . ويجوز للمجلس أن يفوض هذه السلطة الى المدير التنفيذى ، ضمن الحدود والفئات التي يقررها .

## رابعا — الترتيبات المالية

١ — يموّل الصندوق عن طريق التبرعات التي يجوز قبولها من الحكومات ومن المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من المصادر غير الحكومية ، والمقدمة بعملات يختارها المتبرعون ، لمقاصد تتمشى مع مقاصد الصندوق . وتدمج هذه الموارد من التبرعات المتوافرة الموضوعة تحت سلطة منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ، وتصبح جزءا من الصندوق . ويجوز للحكومات أن تقدم التبرعات بوسيلة تختارها من الوسائل التالية :

( أ ) عقد تبرعات على أساس سنوى أو لعدد من السنوات ؛

(ب) أو وفقا للمادتين ٧ — ٢ و ٧ — ٣ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

(ج ) أو بكلتا هاتين الوسيلتين .

ويجوز قبول التبرعات الأخرى وفقا للمادتين ٧ — ٢ و ٧ — ٣ من النظام المالي للأمم المتحدة .

٢ — تخضع هذه التبرعات للنظام المالي للأمم المتحدة ، باستثناء التعديلات التي قد تقرها الجمعية العامة في هذا الصدد بناء على توصية المجلس .

٣ — يدار الصندوق وفقا للنظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي .

## ٣١/٢٠٣ - الاجراءات العامة التي تنظم عمليات صندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

تعتمد الاجراءات العامة المنظمة لعمليات صندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي المبينة في مرفق هذا القرار ،

الجلسة العامة ١٠٧
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

المرفق

### الاجراءات العامة التي تنظم عمليات صندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي

#### أولا - مقدمة

انشيء صندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي بموجب قرار الجمعية العامة ٣١/٢٠٢ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ . ووضعت هذه الاجراءات العامة عملا بالفقرة ١ من القسم الثالث من مرفق ذلك القرار ، التي تنص على أن يقوم مجلس الانماء الصناعي بوضع الاجراءات العامة الضرورية لتنظيم عمليات الصندوق .

المادة ١

تعاريف

" لأغراض هذه الاجراءات العامة ، يؤخذ بالتعاريف التالية :

(أ) "الصندوق" : صندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي ؛

(ب) " المجلس" : مجلس الانماء الصناعي لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ؛

(ج) " الحكومة " : حكومة الدولة العضو في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمشتركة في صندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي ( بوصفها متبرعة أو مستفيدة ، أو كلتيهما ؛

(د) " الأمين العام " : الأمين العام للأمم المتحدة أو احد الموظفين الذى يفوض اليه سلطته أو مسؤوليته ؛

(هـ) " المدير التنفيذى " : المدير التنفيذى لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي أو أحد الموظفين الذى يفوض اليه سلطته أو مسؤوليته ؛

(و) " المراقب المالي " : المراقب المالي للأمم المتحدة أو مندوبه المفوض من قبله ؛

(ز) " التبرع " : أى مساهمة طوعية مقدمة لصندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي بغض النظر عن مصدره ؛

(ح) " متبرع " أو " متبرعة " : أية حكومة أو منظمة أو فرد يقدم تبرعا لصندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي ؛

(ط) " وثيقة المشروع " : الوثيقة الرسمية التي تصف هدف وخطة الأنشطة والأحكام المالية لأحد مشاريع صندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي ، التي على أساسها ووفق هذا المشروع ؛

(ى) " الموارد المالية " : الأموال المتاحة للصندوق من جميع المصادر ، وتشمل التبرعات وان لم تكن قاصرة عليها ، فيما عدا المساهمات النظيرة من الحكومات المستفيدة ؛

(ك) " المساهمات النظيرة " : المبالغ التي تسهم بها الحكومات المستفيدة في تكاليف الخدمات والتسهيلات المحددة في وثائق المشاريع ؛

(ل) " النظام المالي " : النظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي ؛

(م) " التخصيص " : التفويض الصادر من المدير التنفيذى بالدخول في ارتباطات وبالصرف بمقتضى النظام المذكور للأغراض المحددة في التخصيص ؛

(ن) " الارتباط " : الالتزام القانوني بالصرف مستقبلا من موارد صندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي ؛

(س) " الصرف " : قيام المدير التنفيذى مباشرة بدفع مبالغ من أموال الصندوق لتسوية ارتباط ما كليا أو جزئيا .

## ثانيا — موارد الصندوق

### المادة ٢

### الموارد المالية

تستمد الموارد المالية للصندوق من التبرعات ، ومن المصادر الاخرى المحددة في النظام المالي .

المادة ٣

عقد التبرعات

١ - يمكن للحكومات عقد تبرعات للصندوق في أى وقت .

٢ - يمكن عقد التبرعات اما على أساس سنوى أو لمدة سنوات . وتحث الحكومات على القيام ، كلما أمكن ، بعقد تبرعاتها لمدة سنوات . وفي حين انه يمكن للحكومات أن تعقد تبرعات للصندوق في أى وقت ، فانها تحث على القيام بذلك خلال انعقاد مؤتمر اعلان التبرعات .

٣ - بناء على طلب المجلس ، يدعو الأمين العام لعقد مؤتمر لاعلان التبرعات يمكن للحكومات أن تعلن فيه تبرعاتها للصندوق .

المادة ٤

ادارة الموارد

يتم الحصول على موارد الصندوق واجازتها ، وادارتها ، واستخدامها ، والتصرف فيها بما يتفق والنظام المالي .

المادة ٥

الحسابات الفرعية

يجوز للمدير التنفيذى أن ينشيء ، في اطار الصندوق ، حسابات فرعية لأغراض محددة تتفق مع سياسات وأهداف وأنشطة الصندوق ، وذلك وفقا للمادة ٧ - ٣ من النظام المالي للأمم المتحدة . وينبغي تعيين هدف وحدود كل حساب فرعي تعيينا واضحا . ويسرى النظام المالي على أى حساب فرعي ينشأ بمقتضى هذه المادة .

ثالثا - اقرار وتنفيذ برنامج الصندوق

المادة ٦

مسؤوليات المجلس والمدير التنفيذى

١ - يقوم المجلس بوضع مبادىء توجيهية عامة تستهدف ضمان استخدام موارد صندوق الأمم المتحدة للانماء الصناعي بأقصى حد من الكفاءة والفعالية طبقا لأهداف الصندوق .

٢ - يقدم المدير التنفيذى سنويا الى المجلس برنامج الصندوق للعام التالي . ويوضع هذا البرنامج وفقا للتوجيهات المقررة من قبل المجلس . وتعرض أنشطة البرنامج بقدر واف من التفصيل على أن تتضمن تقديرات الصرف وفقا لأنواع النشاط .

٣ - يقوم المدير التنفيذى ، عند تقديم مقترحاته البرنامجية بما يلي :

( أ ) توفير تقديرات للموارد المتوقعة للصندوق ؛

(ب) اقتراح المبالغ التي يرى ترحيلها الى أو من الاحتياطيات ؛

( ج ) تحديد المبالغ التي تخصص لدعم البرنامج والتكاليف الادارية ؛

( د ) بيان الموارد المقدر توفرها تبعا لذلك لتمويل المشاريع .

٤ - يوضع البرنامج على وجه يتيح قدرا من المرونة في الاختيار النهائي للمشاريع التي يراد تنفيذها في سنة مالية معينة .

٥ - يكون تقديم البرنامج مشفوعا بخطة تتضمن تقديرات للموارد المستقبلة ومقترحات بشأن توزيعها . وتغطي هذه الخطة فترة سنتين ، هما سنة البرنامج والسنة التالية .

٦ - يقر المجلس البرنامج ويجيز تخصيص الاموال على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من الفرع الثالث من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١ / ٢٠٢ .

٧ - يمارس المجلس سلطة فعلية على الانشطة التأسيسية للصندوق . وتحقيقا لهذه الغاية ، يتخذ المجلس التدابير التي تكفل القيام بتقييم منظم لكل مشروع على حدة ولبرنامج الصندوق .

٨ - تقوم أمانة منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ، على أساس مستمر ، بوضع ما هو ضرورى من المشاريع لتنفيذ أنشطة الصندوق البرنامجية التي أقرها المجلس ، في حدود الموارد المتاحة للصندوق .

٩ - تقدم كل حكومة تسعى للحصول على مساعدة الصندوق طلبا مكتوبا الى المدير التنفيذى يشمل معلومات مفصلة عن نوع المساعدة المطلوبة ، والأهداف التي ترجو تحقيقها ، والخدمات والتسهيلات التي تتوقع أن يكون باستطاعتها أن تسهم بها . وتقدم تلك الحكومة أيضا جدولا زمنيا للمشروع وتحدد الهيئات الحكومية المسؤولة عنه .

١٠ - تعد أمانة منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ، بشأن كل مشروع ، وثيقة مشروع لاقرارها طبقا للفقرة ٤ من الفرع الثالث من مرفق القرار ٣١ / ٢٠٢ . وتحدد فيها الاهداف التي يراد من المشروع أن يحققها ، وكذلك تدابير المتابعة المتوقع اتخاذها على اثر انجاز المشروع . ويمكن ، في الحالات المناسبة ، أن يكون وضع أساس لتدابير المتابعة هذه هدفا ملائما لمشروع ما .

١١ - تتضمن وثيقة المشروع ما يلي :

( أ ) وصفا لجميع الموارد المالية والفنية والادارية والموارد الأخرى التي يتطلبها تنفيذ المشروع بنجاح ؛

(ب) خطة عمل ، وأى ترتيبات خاصة تسرى على تنفيذ البرنامج ؛

(ج) مشروع ميزانية يبين الآثار المالية التي تترتب على تنفيذ المشروع بكليته ، ويبين ، حيثما أمكن ، المساهمة النظيرة المقرر أن تقدمها حكومة مستفيدة، مع تحديد مقدار المساهمة وموعد تقديمها وشكلها .

واذا كان من المتوقع تنفيذ المشروع خلال فترة تزيد على سنة مالية واحدة ، تعد تقديرات منفصلة لكل سنة على حدة .

١٢ - بعد اقرار وثائق المشروع ، يوقع عليها ممثلو الحكومة المستفيدة ، عند الاقتضاء ، وممثلو المدير التنفيذى . وتكون الوثائق التي تم اقرارها ، بما في ذلك تقديرات الميزانية وخطط العمل ، هي الأساس لتخصيص الأموال للأنشطة المعنية .

١٣ - تقوم مختلف وحدات أمانة منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي بتوفير الدعم للبرنامج ، وتوفير الخدمات الادارية اللازمة لتنفيذ مشاريع برنامج الصندوق حسب الاقتضاء ويكون سداد قيمة هذه الخدمات من موارد الصندوق ، بمعدل السداد الذى يعمل به البرنامج الانمائي في حينه لرد المبالغ للوكالات المنفذة .

١٤ - يقدم المدير التنفيذى الى المجلس تقارير سنوية ، ويقدم ، حيثما كان ذلك مناسبا ، تقارير خاصة عن تنفيذ برنامج الصندوق من جميع جوانبه ، مع التركيز على مفهوم تقارير الأداء .

## ٣١/٢٠٤ - مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ما قررته في القرار ٣٥٣٧ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ من تحديد المرتب السنوى لأعضاء محكمة العدل الدولية بمبلغ ٠٠٠ ٠٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١٠٠) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل به (١٠١) ،

---

(١٠٠) A/C.5/31/13 .

(١٠١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/31/8 وAdd.1-26) الوثيقة A/31/8/Add.3.

١ - تقرر أن تتم المراجعة القادمة للمرتبات السنوية لأعضاء محكمة العدل الدولية في دورتها الخامسة والثلاثين ثم كل خمس سنوات في الأحوال العادية ؛

٢ - وتقرر أيضا أنه ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ ، يمكن لأعضاء محكمة العدل الدولية أن يتلقوا ، فيما بين هذه المراجعات الدورية ، بالاضافة الى مرتباتهم ، كما هي محددة في الفقرتين ١ و ٥ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة ، علاوة غلاء معيشة مؤقتة لا تعتبر جزءا من المرتب المذكور ، ويخضع تحديد مقدارها للشروط المبينة في الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية ؛

٣ - وتقرر أن تراجع العلاوات والتعويضات المنصوص عليها في الفقرات من ٢ الى ٤ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمعاشات التقاعدية الممنوحة لأعضاء المحكمة في نفس الوقت الذي تراجع فيه مرتباتهم السنوية ، والا يسرى نظام التسويات المؤقتة عليها .

الجلسة العامة ١٠٧
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/٢٠٢ - استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة (١٠٢) وبالتقرير الشفوى للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (١٠٣) ؛

٢ - وتؤكد من جديد المقررات التي اتخذتها في جلستها العامة ٢٣٢٥ (١٠٤) المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وفي جلستها العامة ٢٤٤٤ (١٠٥) المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، بشأن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين ؛

٣ - وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، برسالة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، تقريرا آخر عن تنفيذ المقررات المذكورة أعلاه .

الجلسة العامة ١٠٧
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

---

(١٠٢) A/C.5/31/10 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 .

(١٠٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسة السادسة ، الفقرات ٥٧-٦٠ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، ملزمة الدورة ، التصويب .

(١٠٤) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣١ (A/9631 و Corr.2) ، الصفحة ٣٢٦ ، البند ٧٣ .

(١٠٥) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/10034) ، الصفحة ٣٦٤ ، البند ٩٦ ، الفقرة (د) .

## ٣١/٢٠٦ - التقديرات المنقحة المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقديرات المنقحة (١٠٦) المترتبة على مقررات مجلس التجارة والتنمية المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الرابعة ، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٥ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عنها (١٠٧)

١ - تقرر أن يكون مدى ما يمنح لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ( أونكتاد ) من مرونة اضافية في شؤون الميزانية والشؤون المالية والادارية ، كافيا لتمكينه من استخدام موارده أفضل استخدام ، وفقا لما يراه لازما منه ؛

٢ - وترجو من الأمين العام أن يعمد ، في أقرب فرصة ، الى ايضاح الأسباب التي تدعو الى تعزيز مكتب الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ؛ وترى أن من الممكن ، بانتظار ذلك ، أن يعزز المكتب بالموارد المرغوبة ، عن طريق المرونة في استخدام موارد الاونكتاد .

الجلسة العامة ١٠٧
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/٢٠٧ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧

### ألف

### اعتماد الميزانية المنقحة لفترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، ما يلي :

١ - يرصد على مبلغ ٨٠٠ ٨١٣ ٧٤٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، المعتمد بموجب قرارها ٣٥/٣٦ ألف ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، مبلغ قدره ١٠٠ ١١٦ ٣٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، موزعا على النحو التالي :

---

(١٠٦) A/C.5/31/49 .

(١٠٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/31/8 و Add.1-26) ، الوثيقة A/31/8/Add.12.

| الباب | | المبلغ المعتمد بموجب القرار ٣٥/٣٩ ألف (د - ٣٠) | (الزيادة) أو (النقصان) | الاعتماد المنقح |
|---|---|---|---|---|
| | | (بدولارات الولايات المتحدة) | | |
| | الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما | | | |
| ١ - | تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما ..... | ٢٠ ٦٧٤ ٨٠٠ | ٥١٤ ١٠٠ | ٢١ ١٨٨ ٩٠٠ |
| | مجموع اعتمادات الجزء الأول | ٢٠ ٦٧٤ ٨٠٠ | ٥١٤ ١٠٠ | ٢١ ١٨٨ ٩٠٠ |
| | الجزء الثاني - الانشطة السياسية وأنشطة صيانة السلم | | | |
| ٢ - | الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ؛ أنشطة صيانة السلم .... | ٤١ ٧٣٠ ٦٠٠ | ٥ ٣٥٥ ٨٠٠ | ٤٧ ٠٨٦ ٤٠٠ |
| | مجموع اعتمادات الجزء الثاني | ٤١ ٧٣٠ ٦٠٠ | ٥ ٣٥٥ ٨٠٠ | ٤٧ ٠٨٦ ٤٠٠ |
| | الجزء الثالث - الأنشطة السياسية وانشطة الوصاية وانهاء الاستعمار | | | |
| ٣ - | الشؤون السياسية وأنشطة الوصاية وانهاء الاستعمار ..... | ٨ ٠٥٧ ٠٠٠ | ١٠٣ ٠٠٠ | ٨ ١٦٠ ٠٠٠ |
| | مجموع اعتمادات الجزء الثالث | ٨ ٠٥٧ ٠٠٠ | ١٠٣ ٠٠٠ | ٨ ١٦٠ ٠٠٠ |
| | الجزء الرابع - الانشطة الاقتصادية والاجتماعية والانسانية | | | |
| ٤ - | أجهزة تقرير السياسة العامة (الانشطة الاقتصادية والاجتماعية) ..... | ١ ٨١٦ ٢٠٠ | ١ ٦٤٧ ٩٠٠ | ٣ ٤٦٤ ١٠٠ |
| ٥ ألف - | ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية | ٤١ ٧٢٨ ١٠٠ | (٢١٣ ٦٠٠) | ٤١ ٥١٤ ٥٠٠ |

(يتبع)

| الباب | المبلغ المعتمد بموجب القرار ٣٥/٣٩ ألف (د-٣٠) | (الزيادة) أو (النقصان) | الاعتماد المنقح |
|---|---|---|---|
| | (بدولارات الولايات المتحدة) | | |
| ٥ باء - مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ..... | ١ ٢١٥ ٥٠٠ | ١ ٧٧٨ ٣٠٠ | ٢ ٩٩٣ ٨٠٠ |
| ٦ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا ... | ١٤ ٨٥٥ ٨٠٠ | ٣٤٦ ٣٠٠ | ١٥ ٢٠٢ ١٠٠ |
| ٧ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ... | ١٥ ٤٧٨ ٦٠٠ | (٢٤٠ ٤٠٠) | ١٥ ٢٣٨ ٥٠٠ |
| ٨ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ..... | ١٧ ٩٧٩ ٣٠٠ | ٣٥٦ ٩٠٠ | ١٨ ٣٣٦ ٢٠٠ |
| ٩ - اللجنة الاقتصادية لافريقيا .. | ١٨ ٢٤٣ ٠٠٠ | ٧٣٢ ٥٠٠ | ١٨ ٩٧٥ ٥٠٠ |
| ١٠ - اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا | ٨ ٦٧٤ ٨٠٠ | ١ ١٥١ ٤٠٠ | ٩ ٨٢٦ ٢٠٠ |
| ١١ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ..... | ٤٥ ٢١١ ٩٠٠ | ٣ ٢٣٧ ٤٠٠ | ٤٨ ٤٤٩ ٣٠٠ |
| ١٢ - منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ..... | ٤٥ ١٥٧ ٠٠٠ | ٩٣٠ ١٠٠ | ٤٦ ٠٨٧ ١٠٠ |
| ١٣ ألف - برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ..... | ٦ ٠٧٨ ٠٠٠ | (٣١ ٠٠٠) | ٦ ٠٤٧ ٠٠٠ |
| ١٣ باء - الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية | ١ ٠٠٢ ٥٠٠ | (٤٥ ٠٠٠) | ٩٥٧ ٥٠٠ |
| ١٤ - المراقبة الدولية للمخدرات | ٤ ٣١٧ ١٠٠ | ٤٤ ٨٠٠ | ٤ ٣٦١ ٩٠٠ |
| ١٥ - البرنامج العادي للمساعدة التقنية ..... | ٢٠ ٠٩٢ ٩٠٠ | - | ٢٠ ٠٩٢ ٩٠٠ |
| ١٦ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ..... | ١٥ ٥٠٩ ١٠٠ | ٤٣٦ ٣٠٠ | ١٥ ٩٤٥ ٤٠٠ |
| ١٧ - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث | ١ ٥٦٣ ٠٠٠ | (١٢ ٠٠٠) | ١ ٥٥١ ٠٠٠ |
| | ٢٥٨ ٩٢٣ ١٠٠ | ١٠ ١١٩ ٩٠٠ | ٢٦٩ ٠٤٣ ٠٠٠ |



(يتبع)

| الباب | | المبلغ المعتمد بموجب القرار ٣٥/٣٩ ألف (د-٣٠) | (الزيادة) أو (النقصان) | الاعتماد المنقح |
|---|---|---|---|---|
| | | (بدولارات الولايات المتحدة) | | |
| | الجزء الخامس - حقوق الانسان | | | |
| ١٨ - | حقوق الانسان ..... | ٥ ٩٤٣ ٦٠٠ | ٤٧٨ ٤٠٠ | ٦ ٤٢٢ ٠٠٠ |
| | مجموع اعتمادات الجزء الخامس | ٥ ٩٤٣ ٦٠٠ | ٤٨٧ ٤٠٠ | ٦ ٤٢٢ ٠٠٠ |
| | الجزء السادس - محكمة العدل الدولية | | | |
| ١٩ - | محكمة العدل الدولية ..... | ٥ ٢٢٩ ١٠٠ | (٤٩ ٤٠٠) | ٥ ١٧٩ ٧٠٠ |
| | مجموع اعتمادات الجزء السادس | ٥ ٢٢٩ ١٠٠ | (٤٩ ٤٠٠) | ٥ ١٧٩ ٧٠٠ |
| | الجزء السابع - الأنشطة القانونية | | | |
| ٢٠ - | الأنشطة القانونية ..... | ٧ ٨٦٦ ٥٠٠ | ١٦٤ ٥٠٠ | ٨ ٠٣١ ٠٠٠ |
| | مجموع اعتمادات الجزء السابع | ٧ ٨٦٦ ٥٠٠ | ١٦٤ ٥٠٠ | ٨ ٠٣١ ٠٠٠ |
| | الجزء الثامن - الخدمات المشتركة | | | |
| ٢١ - | شؤون الاعلام ..... | ٣٠ ٦١٩ ٤٠٠ | (٣٧٨ ٣٠٠) | ٣٠ ٢٤١ ١٠٠ |
| ٢٢ - | الادارة والتنظيم والخدمات العامة | ١٢٨ ٥٣٤ ٤٠٠ | ٧ ٦٩٤ ٧٠٠ | ١٣٦ ٢٢٩ ١٠٠ |
| ٢٣ - | شؤون المؤتمرات والمكتبة .... | ١٠٧ ٢٤٧ ٧٠٠ | ١ ٢٨٦ ٩٠٠ | ١٠٨ ٥٣٤ ٦٠٠ |
| | مجموع اعتمادات الجزء الثامن | ٢٦٦ ٤٠١ ٥٠٠ | ٨ ٦٠٣ ٣٠٠ | ٢٧٥ ٠٠٤ ٨٠٠ |
| | الجزء التاسع - النفقات الخاصة | | | |
| ٢٤ - | اصدار سندات الأمم المتحدة | ١٧ ٢٩٧ ٠٠٠ | (٩٨ ٠٠٠) | ١٧ ١٩٩ ٠٠٠ |
| | مجموع اعتمادات الجزء التاسع | ١٧ ٢٩٧ ٠٠٠ | (٩٨ ٠٠٠) | ١٧ ١٩٩ ٠٠٠ |

(يتبع)

| الباب | | المبلغ المعتمد بموجب القرار ٣٥٣٩ ألف (د - ٣٠) | (الزيادة) أو (النقصان) | الاعتماد المنقح |
|---|---|---|---|---|
| | | (بدولارات الولايات المتحدة) | | |
| | الجزء العاشر - الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين | | | |
| ٢٥ - | الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ..... | ٩٩ ٩٧٣ ١٠٠ | ٨ ٥٩٧ ٨٠٠ | ١٠٨ ٥٧٠ ٩٠٠ |
| | مجموع اعتمادات الجزء العاشر | ٩٩ ٩٧٣ ١٠٠ | ٨ ٥٩٧ ٨٠٠ | ١٠٨ ٥٧٠ ٩٠٠ |
| | الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية | | | |
| ٢٦ - | أعمال البناء والتعديل والتحسين وأعمال الصيانة الرئيسية للاماكن | ١٣ ٧١٧ ٥٠٠ | ٤ ٣٢٩ ٧٠٠ | ١٧ ٨٤٧ ٢٠٠ |
| | مجموع اعتمادات الجزء الحادي عشر | ١٣ ٧١٧ ٥٠٠ | ٤ ٣٢٩ ٧٠٠ | ١٧ ٨٤٧ ٢٠٠ |
| | المجموع الكلي | ٧٤٥ ٨١٣ ٨٠٠ | ٣٧ ٩١٦ ١٠٠ | ٧٨٣ ٧٣٢ ٩٠٠ |

٢ - ويؤذن للأمين العام بنقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

٣ - ويدار مجموع الاعتمادات الصافية المقررة للطباعة التعاقدية في مختلف أبواب الميزانية كوحدة واحدة تحت اشراف مجلس منشورات الأمم المتحدة ؛

٤ - وتدار الاعتمادات المخصصة لبرامج المساعدة التقنية في الباب ١٥ وفقا لنظام الأمم المتحدة المالي ، الا أن تحديد الالتزامات وفترة سريانها يخضعان للاجراءات التالية :

(أ) تظل الالتزامات المعقودة خلال فترة السنتين الحالية للخدمات الشخصية سارية في فترة السنتين التالية ، شريطة أن تتم تعيينات الخبراء المعنيين قبل انتهاء فترة السنتين الحالية

وألاّ يتجاوز مجموع المدة التي تشملها الالتزامات المعقودة لهذه الاغراض والمحسوبة على موارد فترة السنتين الحالية أربعة وعشرين شهرا من عمل فرد واحد ؛

(ب) تظل الالتزامات المعقودة خلال فترة السنتين الحالية للمنح التخصصية سارية الى أن تصفى ، شريطة أن يكون المستفيد من المنحة قد رشح من الحكومة طالبة المنحة وقبل من المنظمة وان يكون قد تم ارسال كتاب رسمي بتخصيص المنحة الى الحكومة طالبة المنحة ؛

(ج) تظل الالتزامات المتعلقة بعقود او بطلبات شراء اللوازم أو المعدات المسجلة في فترة السنتين الحالية سارية الى ان يتم الدفع للمتعاقد او البائع ، ما لم يجر الغاؤها ؛

٥ - وبالاضافة الى الاعتمادات التي أقرت بموجب الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد مبلغ ٢٧٠٠٠ دولار لكل سنة من السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧ ، يؤخذ من الايرادات المتراكمة لصندوق مخصصات المكتبة الخاصة من أجل شراء الكتب والدوريات والخرائط وادوات المكتبة ولغير ذلك من مصروفات المكتبة الموجودة في قصر الأمم التي تتفق مع اغراض هذه المخصصات وشروطها .

الجلسة العامة ١٠٧
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## باء

### تقديرات الايرادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن فترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، ما يلي :

١ - تزاد تقديرات الايرادات الآتية من مصادر غير الأنصبة المقررة على الدول الاعضاء المعتمدة بموجب قرارها ٣٥٣١ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بمبلغ ٨٥٩٥٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة موزعا على النحو التالي :

| | المبلغ المعتمد بموجب القرار ٣٥٣٩ بـــاء (د ـ ٣٠) | (الزيادة) أو (النقصان) | التقديرات المنقحة |
|---|---|---|---|
| **باب الايرادات** | | (بدولارات الولايات المتحـــدة) | |
| **الجزء الاول ـ الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين** | | | |
| ١ ـ الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفـــين | ١٠١ ٥٥٢ ٠٠٠ | ٨ ٥٩٧ ٨٠٠ | ١١٠ ١٤٩ ٨٠٠ |
| مجموع ايرادات الجزء الاول | ١٠١ ٥٥٢ ٠٠٠ | ٨ ٥٩٧ ٨٠٠ | ١١٠ ١٤٩ ٨٠٠ |
| **الجزء الثاني ـ الايرادات الأخرى** | | | |
| ٢ ـ الايرادات العامة ..... | ٩ ٩٥٣ ٠٠٠ | ٢٣٥ ٥٠٠ | ١٠ ١٨٨ ٥٠٠ |
| ٣ ـ الأنشطة المدرة للدخل ... | ٦ ٧٨٧ ٣٠٠ | (٢٣٨ ٣٠٠) | ٦ ٥٤٩ ٠٠٠ |
| مجموع ايرادات الجزء الثاني | ١٦ ٧٤٠ ٣٠٠ | (٢ ٨٠٠) | ١٦ ٧٣٧ ٥٠٠ |
| المجموع الكلي | ١١٨ ٢٩٢ ٣٠٠ | ٨ ٥٩٥ ٠٠٠ | ١٢٦ ٨٨٧ ٣٠٠ |

٢ ـ وتقيد الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ ؛

٣ ـ وتخصم المصروفات المباشرة لادارة بريد الأمم المتحدة وللخدمات المقدمة للـزوار، ولخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها ، ولخدمات التليفزيون ، وبيع المنشورات ، التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية ، من الايرادات الآتية من تلك الأنشطة .

الجلســـة العامـــة ١٠٧
٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

جيم

## تمويل اعتمادات سنة ١٩٧٧

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن سنة ١٩٧٧ ، ما يلي :

١ - أن يتم تمويل اعتمادات الميزانية التي يبلغ مجموعها ٤١١ ٠٢٦ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، والتي تتضمن مبلغا قدره ٣٧٢ ٩٠٦ ٩٠٠ دولار هو نصف الاعتمادات المقررة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٥٣٩ ألف (د - ٣٠) ، ومبلغا قدره ٣٨ ١١٩ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة هو الاعتماد الاضافي المقرر لفترة السنتين ذاتها بموجب القرار ألف أعلاه ، وفقا لاحكام المادتين ٥ (١) و ٥ (٢) من نظام الأمم المتحدة المالي ، على الوجه التالي :

(أ) بمبلغ ٨ ٣٧٠ ١٥٠ دولارا هو نصف الايرادات التقديرية الآتية من غير الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المقررة لفترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٥٣٩ باء (د - ٣٠) ؛

(ب) يخصم منه مبلغ ٢ ٨٠٠ دولار هو التخفيض المقدر في الايرادات من غير الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المقرة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ بموجب القرار باء أعلاه ؛

(ج) وبمبلغ ٤ ٦٤٨ ٥٣٧ دولارا هو **الرصيد المتبقي** في حساب الفائض في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ وقدره ٦ ٢٥٦ ٤٣٩ دولارا بقيد مبلغ ١ ٦٠٧ ٩٠٢ دولار في الجانب الدائن مقابل اشتراكات الدول الاعضاء لعام ١٩٧٦ ؛

(د) وبمبلغ ٤٢١ ٢٨٤ دولارا هو اشتراكات الدول الاعضاء الجدد لعامي ١٩٧٥ و ١٩٧٦ ؛

(هـ) وبمبلغ ٣٩٧ ٣٨٨ ٨٢٩ دولارا الآتية عن طريق الانصبة المقررة على الدول الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١/٩٥ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن جدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة لعام ١٩٧٧ ؛

٢ - وتخصم من الانصبة المقررة على الدول الاعضاء ، وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٥ ، حصتها في صندوق معادلة الضرائب وذلك بمجموع كلي يبلغ ٩ ٥٥٣ ٧٢٧ دولارا ويتكون من حاصل ما يلي :

(أ) مبلغ ٥ ٧٧٦ ٠٠٠ دولار هو نصف الايرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المقررة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٥٣٩ باء (د - ٣٠) ؛

(ب) ومبلغ ٨ ٥٩٧ ٨٠٠ دولار يمثل الايرادات التقديرية الاضافية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المقررة لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ بموجب القرار باء أعلاه ؛

(ج) ومبلغ ١٧٩ ٩٢٧ دولارا يمثل الزيادة في الايرادات الفعلية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين على التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ المقررة بموجب قرار الجمعية العامة ٣١ ٣٥ باء (د - ٣٠) .

الجلسة العامة ١٠٧
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/٢٠٨ - مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧

ان الجمعية العامة ،

### أولا

### حولية الأمم المتحدة

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حولية الأمم المتحدة (١٠٨) ؛

٢ - وتوافق على التعليقات والملاحظات التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقريرها (١٠٩) ؛

٣ - وتقر توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ١٣ من تقريرها (١٠٩) ؛

---

(١٠٨) A/C.5/31/12 .

(١٠٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/31/8 و Add.1-26) ، الوثيقة A/31/8/Add.1.

ثانيا

شبكة مراكز الاعلام التابعة للأمم المتحدة

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن شبكة مراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة (١١٠) ؛

٢ - وتوافق على التعليقات والملاحظات التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقريرها (١١١) ؛

ثالثا

الاتجاهات المقبلة لاستخدام الحاسبات الالكترونية

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التجهيز الالكتروني للبيانات ونظم المعلومات في الأمم المتحدة (١١٢) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل به (١١٣) ؛

٢ - وتحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الوفود في اللجنة الخامسة (١١٤) ؛

٣ - وتقر الملاحظات والتوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية في تقريرها (١١٣) ؛

رابعا

توصيات دائرة التنظيم الادارى

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن استعراض التدابير المتخذة بناء على توصيات دائرة التنظيم الادارى (١١٥) ؛ وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل به (١١٦) ؛

---

(١١٠) A/C.5/31/14 .

(١١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/31/8 و Add.1-26) ، الوثيقة A/31/8/Add.2.

(١١٢) A/C.5/31/3 .

(١١٣) A/31/255 .

(١١٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات الخامسة عشرة ، والحادية والعشرون ، والثالثة والعشرون ، والخامسة والعشرون ، والسابعة والعشرون ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، ملزمة الدورة ، التصويب .

(١١٥) A/C.5/31/6.

(١١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/31/8 و Add.1-26) ، الوثيقة A/31/8/Add.5.

٢ - وتوافق على ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات من ١٢ الى ١٩ من تقريرها (١١٦)؛

## خامسا

## تحديد أساس منطقي لتوزيع النفقات بين الميزانية العادية وصندوق برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تحديد أساس منطقي لتوزيع النفقات بين الميزانية العادية وصندوق برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة (١١٧)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل به (١١٨)؛

٢ - وتقر النتائج التي خلصت اليها اللجنة الاستشارية، والواردة في الفقرة ١٦ من تقريرها (١١٨)؛

## سادسا

## الأماكن المخصصة لمكاتب الأمم المتحدة في جنيف وأديس أبابا وبانكوك وسنتياغو ونيروبي

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام عن توسيع قصر الأمم في جنيف (١١٩)، وعن الأماكن المخصصة لمكاتب الأمم المتحدة في أديس أبابا وبانكوك وسنتياغو، في شيلي (١٢٠) وفي نيروبي (١٢١)؛

---

(١١٧) A/C.5/31/39 و Corr.1 و Corr.2.

(١١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ٨ (A/31/8 و Add.1-26)، الوثيقة A/31/8/Add.10.

(١١٩) A/C.5/31/20.

(١٢٠) A/C.5/31/41.

(١٢١) A/C.5/31/45.

٢ - وتحيط علما أيضا بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل به (١٢٢)؛

## سابعا

## التقديرات المنقحة المتعلقة بمركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية

تقرر أن يعهد الأمين العام، قبل التوصل الى قرار بشأن ما يخصص لمركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية من برامج الحاسبات الالكترونية الى ايلاء اعتبار كامل لمجموعات بديلة من البرامج المناسبة، بما في ذلك المجموعة المتكاملة لنظم المعلومات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية،

## ثامنا

## خدمات اللغة العربية في الأمم المتحدة

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن خدمات اللغة العربية في الأمم المتحدة (١٢٣)، وتعتمد الترتيبات التنظيمية الواردة في الجزء الرابع منه؛

٢ - وتوافق على الملاحظات والتوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقريرها (١٢٤)؛

## تاسعا

## مكافآت الأمين العام

١ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية فيما يتعلق بمكافآت الأمين العام، وهي التوصيات الواردة في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من تقريرها (١٢٥)؛

---

(١٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ٨ (A/31/8 و Add.1-26)، الوثيقة A/31/8/Add.16.

(١٢٣) A/C.5/31/60/Corr.1.

(١٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ٨ (A/31/8 و Add.1-26)، الوثيقة A/31/8/Add.26.

(١٢٥) المرجع نفسه، الوثيقة A/31/8/Add.24.

٢ - وتقر اعتمادات اضافية صافية مقدارها ٠٠٠ ١٢ دولار تحت الباب ١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧ ، وزيادة مقدارها ٠٠٠ ٢١ دولار للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين تحت الباب ٢٥ ، يقابلها مبلغ معادل تحت باب الايرادات ١ ؛

## عاشرا

## أتعاب رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

ترجو من الأمين العام أن يستعرض ، في اطار مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ ، مقدار الاتعاب التي يحصل عليها رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وأن يقدم عن ذلك تقريرا الى الجمعية العامة ؛

## حادى عشر

## درجات السفر الرسمي

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن درجات السفر الرسمي لموظفي الأمم المتحدة بطريق الجو عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٥ الى ٣٠ حزيران يونية ١٩٧٦ (١٢٦) ؛

٢ - وتقرر أن يقوم الأمين العام ، مستقبلا ، باعلام اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣١٩٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، وأن تقوم اللجنة الاستشارية ، اذا رأت ضرورة لذلك ، بابلاغ الجمعية بما يكون مناسبا من المعلومات المقدمة من الأمين العام .

الجلسة العامة ١٠٧
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

---

(١٢٦) A/C.5/31/5.

الجمعية العامة ـ الدورة الحادية والثلاثون

## تاسعا ـ القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة (١)

### المحتويات


| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣١/١٨ | مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات (A/31/292) | ١٠٧ | ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ | ٤٣٨ |
| ٣١/١٩ | احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة (A/31/295)..... | ١١١ | ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ | ٤٣٩ |
| ٣١/٢٨ | تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/31/347) ..... | ١١٠ | ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ | ٤٤١ |
| ٣١/٧٦ | تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ (A/31/403)..... | ١١٢ | ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٤٢ |
| ٣١/٩٧ | تقرير لجنة القانون الدولي (A/31/370) | ١٠٦ | ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٤٣ |
| ٣١/٩٨ | نظام التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (A/31/390) ..... | ١٠٨ | ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٤٦ |
| ٣١/٩٩ | تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (A/31/390)... | ١٠٨ | ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٤٦ |
| ٣١/١٠٠ | مؤتمر الامم المتحدة المعني بالنقل البحري للبضائع (A/31/390) .... | ١٠٨ | ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٤٩ |
| ٣١/١٠١ | تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/31/418 و Corr.1) ..... | ١٠٩ | ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٥٢ |


---

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة ، انظر الفرع العاشر باء ـ ٧ أدناه .

المحتويات (تابع)


| رقم القرار | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ القرار | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣١/١٠٢ | التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرّض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية (A/31/429) | ١١٣ | ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٥٢ |
| ٣١/١٠٣ | صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن (A/31/430) ..... | ١٢٣ | ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٥٤ |

## ٣١/١٨ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أنها قررت ، بمقتضى قرارها ٣٤٩٦ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، عقد مؤتمر للمفوضين في عام ١٩٧٧ للنظر في مشروع المواد الخاصة بخلافة الدول في المعاهدات الذى اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والعشرين(٢) وافراغ نتائج عمله في اتفاقية دولية ، وما يراه مناسبا من صكوك أخرى ،

واذ تشير كذلك الى أنها أعربت ، في الجزء الثاني من قرارها ٣٣١٥ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، عن تقديرها للجنة القانون الدولي لعملها القيّم في موضوع خلافة الدول في المعاهدات وللمقررين الخاصين لهذا الموضوع لمساهمتهم في هذا العمل ،

واعتقادا منها بأن مشروع المواد الذى اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والعشرين يمثل أساسا صالحا لوضع اتفاقية دولية وما قد يكون مناسبا من صكوك أخرى بشأن مسألة خلافة الدول في المعاهدات ،

واذ تحيط علما بتقارير الأمين العام(٣) المتضمنة تعليقات وملاحظات قدمها عدد من الدول الأعضاء عملا بقرارى الجمعية العامة ٣٣١٥ ( د - ٢٩ ) و ٣٤٩٦ ( د - ٣٠ ) ،

واذ لا تفرب عن بالها الفقرة ١ ( أ ) من المادة الثالثة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن تعمد الجمعية العامة الى اجراء دراسات ، والتقدم بتوصيات ، بقصد تشجيع الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

واعتقادا منها بأن النجاح في التدوين والانماء التدريجي لقواعد القانون الدولي التي تنظم خلافة الدول في المعاهدات من شأنه أن يساهم في انماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول بغض النظر عن نظمها الدستورية والاجتماعية ، وأن يساعد في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين الأولى والثانية من الميثاق ،

واذ تحيط علما بأن حكومة النمسا قد وجهت دعوة لعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات ، في فيينا ،

١ - تقرر أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات ، المشار اليه في قرار الجمعية العامة ٣٤٩٦ ( د - ٣٠ ) في فيينا في الفترة من ٤ نيسان/ابريل الى ٦ أيار/مايو ١٩٧٧ ؛

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ (A/9610/Rev.1) ، الفصل الثاني ، الفرع دال .

(٣) A/10198 و Add. 1-6 و A/31/144 .

٢ - وترجو الأمين العام أن يدعو :

( أ ) جميع الدول الى الاشتراك في المؤتمر ؛

(ب) ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال كافة المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها الى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ؛

( ج ) ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية ، في مناطقها الى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ؛

( د ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك هيئات الأمم المتحدة المهتمة بالأمر ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية المعنية ، الى أن يمثلها مراقبون في المؤتمر ؛

٣ - وتحيل الى المؤتمر مشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات الذى اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والعشرين ، وذلك للنظر فيه بوصفه الاقتراح الأساسي ؛

٤ - وتقرر أن تكون لغات المؤتمر هي اللغات المستعملة في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية ؛

٥ - وترجو من الأمين العام أن يقدم الى المؤتمر كافة الوثائق والتوصيات المتصلة بالموضوع والمتعلقة بأساليب العمل واجراءاته ، وأن يتخذ الترتيبات لتوفير الموظفين اللازمين والتسهيلات والخدمات التي سيتطلبها المؤتمر ، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة ؛

٦ - وترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة كيما يحضر المؤتمر ، بصفة خبير ، آخر المقررين الخاصين للجنة القانون الدولي عن موضوع خلافة الدول في المعاهدات .

الجلسة العامة ٧٧
٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٩ - احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أن تطبيق القواعد الانسانية الراهنة المتعلقة بالمنازعات المسلحة تطبيقا أفضل واستحداث المزيد من هذه القواعد مازالا يمثلان مهمة عاجلة من أجل تخفيف الآلام التي تسببها شتى هذه المنازعات ،

واذ تشير الى القرارات المتتابعة التي اتخذتها الأمم المتحدة في السنوات الماضية ، فيما يتعلق بحقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة والى المداولات التي دارت حول هذا الموضوع ،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الدورة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانمائه ، المعقودة في جنيف في الفترة من ٢١ نيسان/ابريل الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، وعن الدورة الثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين المعني باستخدام أسلحة تقليدية معينة ، الذى عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في لوغانو في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير الى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ (٤) ،

واذ ترحب بالتقدم الملموس الذى تحقق في الدورة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي وفي عمل مؤتمر الخبراء الحكوميين .

واذ تلاحظ أن المؤتمر الدبلوماسي سيواصل نظره في مسألة استعمال أنواع معينة من الأسلحة التقليدية ، بما في ذلك أى سلاح يمكن اعتباره مفرط الضرر أو عشوائي الأذى ، وسيواصل سعيه الى الاتفاق ، لأسباب انسانية ، على مايمكن من قواعد تحظر أو تقيد استعمال هذه الأسلحة ،

١ - تدعو جميع الأطراف في المنازعات المسلحة الى الاعتراف بالتزاماتها بموجب الصكوك الانسانية والتقيد بها والى مراعاة القواعد الانسانية الدولية السارية ، وخاصة اتفاقيتي لاهاى المعقودتين في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (٥) وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (٦) واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (٧) ؛

٢ - وتوجه اهتمام المؤتمر الدبلوماسي المعني باعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وانمائه ، واهتمام الحكومات والمنظمات المشتركة فيه ، الى الحاجة الى اتخاذ تدابير تعزز ، على أساس عالمي ، نشر وتعليم قواعد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة ؛

٣ - وتحث جميع المشتركين في المؤتمر الدبلوماسي على بذل قصاراهم للتوصل الى اتفاق على قواعد اضافية قد تساعد على التخفيف من الآلام التي تسببها المنازعات المسلحة وعلى احترام وحماية غير المقاتلين والأشياء المدنية في مثل هذه المنازعات ، والوصول بالمؤتمر في دورته النهائية عام ١٩٧٧ الى خاتمة ناجحة ؛

٤ - وتعرب عن تقديرها للمجلس الاتحادى السويسرى لدعوته الى عقد الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي في الفترة من ١٧ اذار/مارس الى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ؛

---

(٤) A/31/163 و Add.1.

(٥) صندوق كارنيجي للسلم الدولي ، اتفاقيات واعلانات لاهاى لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ ( نيويورك ، مطبعة جامعة اوكسفورد ، ١٩١٥ ) .

(٦) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون ، الرقم ٢١٣٨ ، الصفحة ٦٥ .

(٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأرقام ٩٧٠ الى ٩٧٣ .

٥ - وترجو من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن التطورات ذات الشأن المتعلقة بحقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة ، وخاصة عن أعمال ونتائج دورة المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٧٧ ؛

٦ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين بندا بعنوان " احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة " .

الجلسة العامة ٧٧
٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦

## ٣١/٢٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٩٩٢ ( د - ١٠ ) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٥ ، و ٢٢٨٥ ( د - ٢٢ ) المؤرخ في ٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٥٥٢ ( د - ٢٤ ) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٩٧ ( د - ٢٥ ) المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٩٦٨ ( د - ٢٧ ) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٤٩ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تشير كذلك الى قراراتها ٢٩٢٥ ( د - ٢٧ ) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٣ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٨٢ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ، بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة ،

واذ تشير خاصة الى القرار ٣٤٩٩ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ والذى أنشأت الجمعية العامة بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (٨) ،

واذ ترى أن اللجنة الخاصة لم تفرغ بعد من المهمة المسندة اليها ،

واذ تؤكد من جديد تأييدها للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ؛

٢ - وتقرر استمرار اللجنة الخاصة في أعمالها وفقا للفقرتين ١ و ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ ( د - ٣٠ ) ؛

---

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/31/33) .

٣ - وتدعو الحكومات الى أن تقدم أو تستكمل ملاحظاتها ومقترحاتها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ ( د - ٣٠ ) ؛

٤ - وترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة الخاصة كل مساعدة ، بما في ذلك اعداد المحاضر الموجزة لجلساتها ؛

٥ - وترجو من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٦ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة " .

الجلسة العامة ٨١
٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

## ٣١/٧٦ - تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (٩) عن تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ (١٠) ،

واذ تلاحظ أنه منذ اتخاذ الجمعية العامة قرارها ٣٥٠١ ( د - ٣٠ ) ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، زاد عدد الدول الأطراف في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ ،

واذ يساورها القلق ازاء استمرار حالات انتهاك قواعد القانون الدبلوماسي ، وخاصة فيما يتصل بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ،

واذ تسلم بأن من المستصوب دراسة مسألة مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ، والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ ،

واذ ترى من المستصوب أن تقوم الجمعية العامة بصورة دورية بالنظر أثناء دوراتها ، في مسألة تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ ،

---

(٩) A/31/145 و Add.1 .

(١٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، الرقم ٧٣١٠ ، الصفحة ٩٥ .

١ - تحث الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، على أن تصبح أطرافا في اتفاقيه فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ ؛

٢ - وتؤكد من جديد ضرورة تنفيذ الدول تنفيذا دقيقا لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ ، وذلك حرصا على استمرار قيام علاقات طبيعية بينها ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، وانماء التعاون الدولي ؛

٣ - وتدعو الدول الأعضاء الى تقديم ، أو استكمال ، تعليقاتها وملاحظاتها بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ ، وبشأن مدى استصواب وضع أحكام تتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية وفقا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٥٠١ ( د - ٣٠ ) مع ايلاء المراعاة الواجبة لمسألة مركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ؛

٤ - وترجو من لجنة القانون الدولي أن تعمد ، في الوقت المناسب ، وفي ضوء المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام عن تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ وغيرها من المعلومات المتعلقة بهذه المسألة والتي سترد من الدول الأعضاء بواسطة الأمين العام ، الى دراسة المقترحات المتعلقة بوضع بروتوكول بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ، والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، يشكل تطويرا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ وزيادتها تحديدا ؛

٥ - وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا تحليليا عن الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ ، على أساس ما يرد من الدول الأعضاء من تعليقات وملاحظات بشأن هذه المسألة ، وعلى أن تؤخذ في الاعتبار أيضا نتائج دراسة لجنة القانون الدولي للمقترحات المتعلقة بوضع البروتوكول المذكور آنفا ، وذلك اذا كانت هذه النتائج متوفرة وجاهزة ؛

٦ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين البند المعنون " تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ : تقرير الأمين العام " .

الجلسة العامة ٩٧
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/٩٧ - تقرير لجنة القانون الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين (١١) ،

---

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/31/10) .

واذ تؤكد ضرورة الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، وذلك لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، وفي اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (١٢) ، ولاعطاء مزيد من الأهمية لدوره في العلاقات بين الدول ،

واذ ترحب بكون لجنة القانون الدولي قد أنجزت القراءة الاولى لمشروع المواد بشأن حكم الدولة الأكثر رعاية ،

واذ تحيط علما مع التقدير بما قامت به لجنة القانون الدولي من أعمال في مواضيع مسؤولية الدول ، وخلافة الدول في غير المعاهدات ، وقانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ،

واذ تلاحظ بارتياح أن لجنة القانون الدولي تواصل ايلاء اهتمام خاص لمسألة زيادة ترشيد تنظيمها وطرق عملها ،

١ - تحيط علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين ؛

٢ - وتعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للعمل الذى أنجزته في تلك الدورة ؛

٣ - وتقر برنامج العمل الذى وضعته لجنة القانون الدولي لعام ١٩٧٧ ؛

٤ - وتوصي لجنة القانون الدولي بما يلي :

( أ ) أن تقوم في دورتها الثلاثين ، وفي ضوء التعليقات الواردة من الدول الأعضاء ومن هيئات الأمم المتحدة ذات الاختصاص بهذا الموضوع ، ومن المنظمات الدولية الحكومية المهتمة بالأمر ، بانجاز القراءة الثانية لمشروع المواد بشأن حكم الدولة الأكثر رعاية الذى اعتمدته في دورتها الثامنة والعشرين ؛

(ب) أن تواصل ، على سبيل الأولوية العالية ، عملها في موضوع مسؤولية الدول ، واضعة في اعتبارها ما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة المتخذة في الدورات السابقة ، وذلك كي تكمل ،خلال مدة العضوية التالية لأعضاء لجنة القانون الدولي اذا أمكن ذلك ، اعداد مجموعة أولى من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، وأن تبدأ النظر ، في أقرب وقت ممكن ، في الموضوع المستقل موضوع التبعة الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال غير محرمة في القانون الدولي ؛

(ج) أن تمضي في اعداد مشاريع مواد ، على سبيل الأولوية ، بشأن مايلي :

'١' خلافة الدول في غير المعاهدات ؛

'٢' المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ؛

---

(١٢) القرار ٢٦٢٥ ( د - ٢٥ ) ، المرفق .

( د ) أن تواصل أعمالها بشأن قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ؛

٥ - وتحث الدول الأعضاء ، التي لم تقم بذلك بعد ، على تقديم تعليقاتها الخطية على موضوع قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية الى الأمين العام ؛

٦ - وتعرب عن ثقتها بأن لجنة القانون الدولي ستواصل استعراض سير أعمالها والأخذ بأنسب طرق العمل للاسراع في انجاز المهام الموكولة اليها ؛

٧ - وتؤيد طلب لجنة القانون الدولي الى الأمين العام أن يقوم ، في أسرع وقت ممكن ، باعداد واصدار طبعة جديدة منقحة من الكتيب المعنون " أعمال لجنة القانون الدولي " ؛

٨ - وتعرب عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية أثناء انعقاد دورات لجنة القانون الدولي ، وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضور هذه الحلقات ؛

٩ - وترجو من الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة للاطلاع عليها .

الجلسة العامة ٩٩
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/٩٨ - نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي

ان الجمعية العامة ،

اعترافا منها بقيمة التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة في اطار العلاقات التجارية الدولية ،

واقتناعا منها بأن وضع قواعد للتحكيم الخاص تحظى بالقبول لدى البلدان ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة من شأنه أن يسهم اسهاما كبيرا في اقامة علاقات اقتصادية دولية متآلفة ،

واذ لا يغرب عن بالها انه قد تم اعداد نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي بعد اجراء مشاورات واسعة مع المؤسسات التحكيمية ومراكز التحكيم التجارى الدولي ،

واذ تلاحظ أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي قد اعتمدت نظام التحكيم في دورتها التاسعة (١٣) بعد اجراء المداولات الواجبة ،

١ - توصي باستعمال نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي في تسوية المنازعات الناشئة في اطار العلاقات التجارية الدولية ، وذلك خاصة بالاشارة في العقود التجارية الى نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ؛

٢ - وترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات لتوزيع نظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي على أوسع نطاق ممكن .

الجلسة العامة ٩٩
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/٩٩ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها التاسعة (١٤) ،

---

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ ( A/31/17 ) ، الفصل الخامس ، الفرع جيم .

(١٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٧ (A/31/17 ) .

واذ تشير الى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذى أنشأت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي وحددت فيه هدف اللجنة واختصاصاتها ، والى قرارها ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، الذى زادت به عدد أعضاء اللجنة ، وكذلك الى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير اللجنة عن أعمال دوراتها السنوية ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٣٢٠١ (دإ - ٦) و ٣٢٠٢ (دإ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٣٦٢ (دإ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجارى الدولي أن يؤديا ، عن طريق تقليل او ازالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، ولا سيما منها العوائق التي تمس البلدان النامية ، الى الاسهام بدرجة ملموسة في تحقيق التعاون الاقتصادى العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة ، وفي القضاء على التمييز في مجال التجارة الدولية ، ومن ثم في تحقيق الرفاهية لجميع الشعوب ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الحاجة الى مراعاة مختلف النظم الاجتماعية والقانونية في تنسيق قواعد القانون التجارى الدولي ،

واذ تلاحظ مع التقدير أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي قد أنجزت ، أو ستنجز عما قريب ، العمل في كثير من البنود ذات الأولوية المدرجة في برنامج عملها ،

واذ تلاحظ كذلك أن القرارين ٢٢٠٥ (د - ٢١) و ٣١٠٨ (د - ٢٨) يقضيان بأن تبدأ الدولة المنتخبة عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي في ممارسة مهام منصبها في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التي تلي انتخابها ، وأن تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من آخر سنة من الفترة التي انتخبت لها ،

واذ لا يغرب عن بالها ان قسطا كبيرا من العمل الموضوعي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي تضطلع به أفرقتها العاملة التي تجتمع عادة خلال شهرى كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير السابقين لانعقاد الدورة السنوية العادية للجنة ، وان مما يربك عمل اللجنة حدوث شواغر في عضوية الأفرقة العاملة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر لا يمكن ملؤها حتى الدورة السنوية العادية التالية للجنة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان حكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة وليست أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي قد أعربت أحيانا عن رغبتها في حضور دورات اللجنة وأفرقتها العاملة بصفة مراقبين ، وان اللجنة قد أعربت في الفقرة ٧٤ من تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة عن رأى مفاده أنه مما يخدم عمل اللجنة أن تتاح لهذه الدول غير الأعضاء في اللجنة ، فرصة الاشتراك في اعمالها بصفة مراقبين ،

واذ لا يغرب عن بالها ان مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية قد أحاط علما مع التقدير ، في دورته السادسة عشرة ، بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي (١٥) ،

---

(١٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٥ (A/31/15) ، المجلد الثاني ، الفقرة ٢٦٨ .

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها التاسعة ؛

٢ - وتثني على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي لما أحرزته من تقدم في أعمالها وما بذلته من جهود لزيادة فعالية أساليبها في العمل ؛

٣ - وتحيط علما مع الارتياح بانجاز مشروع اتفاقية نقل السلع بحرا (١٦) ، وباعتماد اللجنة لنظام التحكيم للجنة القانون التجارى الدولي (١٧) ؛

٤ - وتلاحظ مع الارتياح كذلك أن أحد الأفرقة العاملة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي قد أعد مشروع اتفاقية بشأن البيع الدولي للسلع وان مشروع الاتفاقية هذا قد أحيل الى الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة بالموضوع لابداء الملاحظات عليه ؛

٥ - وترحب بقرار لجنة الأمم المتحدة للجنة القانون التجارى الدولي عقد ندوة دولية ثانية حول القانون التجارى الدولي بمناسبة دورتها العاشرة التي ستعقد في عام ١٩٧٧ ، ونظرا لكون هذه الندوة ستمول من التبرعات ، تناشد الحكومات أن تساهم في تغطية تكاليف الندوة ؛

٦ - وتوصي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي بالقيام بما يلي :

(أ) أن تواصل عملها في المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

(ب) أن تواصل عملها بشأن التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي ، آخذة بعين الاعتبار المصالح الخاصة للبلدان النامية ؛

(ج) أن تبقي على تعاون وثيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وتواصل التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في ميدان القانون التجارى الدولي ؛

(د) أن تبقي على اتصال مع اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية فيما يتعلق بالنظر في المشاكل القانونية القابلة لاتخاذ تدابير بشأنها من جانبها هي ؛

(هـ) أن تواصل ايلاء اهتمام خاص لمصالح البلدان النامية ، ومراعاة المشاكل الخاصة للبلدان غير الساحلية ؛

(و) أن تبقي برنامج عملها وأساليبها في العمل قيد الاستعراض بهدف تحقيق مزيد من الفعالية لأعمالها ؛

٧ - وتدعو لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي الى الاستمرار في مراعاة الأحكام ذات الصلة من قرارات الدورتين الاستثنائيتين السادسة والسابعة للجمعية العامة التي أرست أسس النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، آخذة في الاعتبار الحاجة الى اشتراك هيئات الأمم المتحدة في تنفيذ تلك القرارات ؛

---

(١٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٧ (A/31/17) ، الفصل الرابع ، الفرع جيم .

(١٧) المرجع نفسه ، الفصل الخامس ، الفرع جيم .

٨ — وتدعو اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، في حالة تعرفها على مسائل قانونية محددة في برنامج عملها قابلة لاتخاذ تدابير بشأنها من جانب لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، الى أن تحيل هذه المسائل الى تلك اللجنة للنظر فيها ؛

٩ — وترحب بقرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي أن تقوم ، في المستقبل القريب ، باستعراض برنامجها الطويل الأجل ، وفي هذا الصدد ، ترجو من الأمين العام دعوة الحكومات الى تقديم آرائها واقتراحاتها بشأن هذا البرنامج ؛

١٠ — وتقرر :

( أ ) أن تمد مدة عضوية أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ حتى آخر يوم قبل بدء الدورة السنوية العادية للجنة في عام ١٩٧٧ ، وأن تمد مدة عضوية أعضاء اللجنة الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، حتى آخر يوم قبل بدء الدورة السنوية العادية للجنة في عام ١٩٨٠ ؛

( ب ) انه اعتبارا من انتخاب أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ، تبدأ جميع الدول المنتخبة أعضاء في ممارسة مهام مناصبها في بداية أول يوم من أيام دورة اللجنة السنوية العادية التالية لانتخابها مباشرة ، وتنتهي مدة عضويتها في آخر يوم قبل بدء دورة اللجنة السنوية العادية السابعة التالية لانتخابها ؛

( ج ) انه يحق لحكومات الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في لجنة الأمم المتحدة القانون التجارى الدولي حضور دورات اللجنة وأفرقتها العاملة بصفة مراقبين كلما طلبت ذلك ؛

١١ — وترجو من الأمين العام أن يحيل الى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي محاضر المناقشات التي دارت في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة حول تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة .

الجلسة العامة ٩٩
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٠٠ — مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحرى للبضائع

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٢٠٥ (د — ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ الذى أنشأت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي وحددت فيه هدف اللجنة واختصاصاتها ،

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها التاسعة (١٨) ، الذى يتضمن مشروع مواد اتفاقية بشأن النقل البحرى للبضائع ،

---

(١٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٧ ( A/31/17 ) .

واذ تلاحظ ان لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي قد نظرت في مشروع المواد واعتمدته ، محيطة علما بالملاحظات والتعليقات المقدمة من الحكومات ومن الفريق العامل المعني بالتشريع الدولي للنقل البحرى والتابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومن المنظمات الدولية ،

واذ تحيط علما مع التقدير بملاحظات مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، التي مفادها أن مراجعة قانون النقل البحرى للبضائع تقتضي النظر ، لا في الجوانب القانونية فحسب ، بل وفي الجوانب الاقتصادية والجوانب المتعلقة بتجارة الشحن البحرى أيضا ، وان هذه الجوانب ينبغي أن تلقى الاعتبار الواجب في مؤتمر دولي للمفوضين (١٩) ،

واقتناعا منها بأن التجارة الدولية عامل له أهميته في تشجيع قيام علاقات ودية فيما بين الدول ، وان اعتماد اتفاقية بشأن النقل البحرى للبضائع تراعي المصالح المشروعة لجميع الدول ، ولا سيما مصالح البلدان النامية ، وتزيل ما يوجد في القواعد والممارسات المتعلقة بسندات الشحن من لبس وغموض ، وتضع توزيعا متوازنا للمخاطر بين مالك السلع والناقل ، هو أمر من شأنه أن يسهم في الانماء المتناسق للتجارة الدولية ،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي للعمل القيم الذى قامت به في اعداد مشروع مواد اتفاقية بشأن النقل البحرى للبضائع ؛

٢ - وتقرر الدعوة الى عقد مؤتمر دولي للمفوضين في عام ١٩٧٨ في نيويورك ، أو في أى مكان آخر مناسب يتلقى الأمين العام دعوة اليه ، للنظر في مسألة النقل البحرى للبضائع ولتضمين نتائج أعماله في اتفاقية دولية وفي ما قد يراه مناسبا من صكوك أخرى ؛

٣ - وتحيل الى المؤتمر مشروع مواد اتفاقية النقل البحرى للبضائع ، الذى أقرته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، مشفوعا بمشاريع الأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى التي سيعدها الأمين العام ؛

٤ - وترجو من الأمين العام :

( أ ) أن يعمم مشروع اتفاقية النقل البحرى للبضائع (٢٠) ، مشفوعا بمشاريع الأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى التي سيعدها الأمين العام ، على الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة لابداء ملاحظاتها ومقترحاتها بشأنها ؛

( ب ) أن يدعو الى عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحرى للبضائع ، لمدة مناسبة في عام ١٩٧٨ في أى من الأماكن المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه ؛

( ج ) أن يتخذ الترتيبات لاعداد محاضر موجزة لأعمال الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان العامة التي قد يقرر المؤتمر انشاءها ؛

---

(١٩) TD/B/C.4/153 ، المرفق الأول .

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/31/17) ، الفصل الرابع ، الفرع جيم .

( د ) أن يدعو جميع الدول للاشتراك في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحرى للبضائع؛

( هـ ) أن يدعو ممثلين عن المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك ، بصفة مراقبين ، في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعايتها وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ؛

( و ) أن يدعو ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها ، الى الاشتراك بصفة مراقبين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

( ز ) أن يدعو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك الهيئات والمنظمات التي يهمها الأمر من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية المشتركة بين الحكومات ، لتكون ممثلة في المؤتمر بمراقبين ؛

( ح ) أن يسترعي انتباه الدول والمشتركين الآخرين المشار اليهم في الفقرات الفرعية من ( د ) الى ( ز ) أعلاه ، الى استصواب تعيين ممثلين لهم من الأشخاص ذوى الكفاءة الخاصة في المجال الذى سينظر فيه المؤتمر ؛

( ط ) أن يعرض على المؤتمر ما يلي :

' ١ ' جميع الملاحظات والمقترحات الواردة من الحكومات ؛

' ٢ ' ورقات العمل وورقات المعلومات الأساسية التي قد ترد من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيرهما من المنظمات الدولية المهتمة ، مع مراعاة الجوانب القانونية والاقتصادية والجوانب المتعلقة بتجارة الشحن البحرى من مشروع الاتفاقية ؛

' ٣ ' مشاريع الأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى وجميع الوثائق والتوصيات المتصلة بالموضوع والمتعلقة بطرق العمل والاجراءات ؛

( ى ) أن يكفل توزيع جميع وثائق المؤتمر ذات الصلة على جميع المشتركين في المؤتمر في أبكر وقت ممكن ؛

( ك ) أن يتخذ الترتيبات لتوفير ما يكفي من الموظفين والتسهيلات اللازمة للمؤتمر ، آخذا بعين الاعتبار أن جوانب النقل البحرى للبضائع القانونية منها والاقتصادية وتلك المتعلقة بتجارة الشحن البحرى ، يجب أن تلقى الاهتمام الواجب في المؤتمر .

الجلسة العامة ٩٩
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٠١ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (٢١) ،

١ - توافق على توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في الفقرة ٦٥ من تقريرها ؛

٢ - وتقرر أن تستمر لجنة العلاقات مع البلد المضيف في عملها طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ بغية دراسة جميع المسائل الواقعة ضمن اختصاصها ، وترجو من الأمين العام أن يقدم للجنة كل مساعدة لازمة ؛

٣ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون " تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف " .

الجلسة العامة ٩٩
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٠٢ - التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطر أرواحا بريئة أو يودى بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التى تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتى تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها قلق عميق ازاء اعمال الارهاب الدولي التي يتزايد وقوعها باطراد والتي تؤدى الى فقدان أرواح بشرية بريئة ،

واذ تسلم بأهمية التعاون الدولي في وضع تدابير كفيلة بمنع وقوع هذه الأعمال منعا فعالا ، وبأهمية دراسة الأسباب الكامنة وراء هذه الأعمال بغية ايجاد حلول عادلة وسلمية في أقرب وقت ممكن ،

واذ تشير الى اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (٢٢) ،

---

(٢١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٦ (A/31/26) .

(٢٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المرفق .

واذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٣٤ (د - ٢٧) ، المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، قد اضطرت الى تعليق أعمالها،

واذ تقتنع اقتناعا عميقا بما لمواصلة أعمال اللجنة المخصصة من أهمية بالنسبة للبشرية ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها ازاء تزايد أعمال الارهاب الدولي التي تعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو تودي بها أو تهدد الحريات الأساسية ؛

٢ - وتحث الدول على مواصلة البحث عن حلول عادلة وسلمية للأسباب الكامنة وراء أعمال العنف هذه ؛

٣ - وتؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظام استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية ، وتقر شرعية كفاحها ، ولا سيما كفاح حركات التحرير الوطني ، وفقا لأهداف الميثاق ومبادئه وللقرارات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة في هذا الشأن ؛

٤ - وتدين استمرار أعمال القمع والارهاب التي تقوم بها النظام الاستعمارية والعنصرية والأجنبية ، سالبة الشعوب حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وغيره من حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

٥ - وتدعو الدول الى الانضمام الى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الارهاب الدولي ؛

٦ - وتدعو الدول الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة على الصعيد الوطني بغية القضاء السريع والنهائي على المشكلة ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ أعلاه ؛

٧ - وتدعو اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي الى مواصلة اعمالها وفقا للتفويض الممنوح لها بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٠٣٤ (د - ٢٧) ؛

٨ - وتدعو الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، الى أن تقدم الى الأمين العام ملاحظاتها واقتراحاتها الملموسة في اقرب وقت ممكن ، بغية تمكين اللجنة المخصصة من تنفيذ التفويض الممنوح لها على نحو أكفأ ؛

٩ - وترجو من الأمين العام أن يحيل الى اللجنة المخصصة دراسة تحليلية عن الملاحظات التي تقدمها الدول وفقا للفقرة ٨ أعلاه ؛

١٠ - وترجو من اللجنة المخصصة أن تنظر في الملاحظات التي تقدمها الدول وفقا للفقرة ٨ أعلاه ، وأن تقدم تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، مشفوعا بتوصياتها بشأن ما يمكن اقامته من تعاون للقضاء السريع على المشكلة ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ ؛

١١ - وترجو من الأمين العام تزويد اللجنة المخصصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ؛

١٢ - وتقرر ادراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٩
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٠٣ - صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه يسهمان في تنفيذ المقاصد والأهداف الواردة في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في الميثاق ، لا يمكن الفصل بين قضية الحرية والعدالة والسلم في العالم وبين الاعتراف لكل أفراد الأسرة البشرية بالكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف ،

واذ تأخذ في الاعتبار الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٢٣) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٤) ، اللذين ينصان على أن لكل انسان الحق في الحياة والحرية والأمن ،

واذ تسلم بأن أخذ الرهائن عمل يعرض حياة الأشخاص الأبرياء للخطر وينتهك الكرامة الانسانية ،

واذ يساورها قلق بالغ ازاء تزايد مثل هذه الأعمال ،

واذ تشير الى ما ورد من حظر أخذ الرهائن في المادتين ٣ و ٣٤ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٢٥) ، وفي اتفاقية لاهاى لعام ١٩٧٠ لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (٢٦) ، وفي اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني (٢٧) ، وفي اتفاقية ١٩٧٣ لمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون (٢٨) ، وكذلك الى قرار الجمعية العامة ٢٦٤٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ الذى يدين خطف الطائرات أو التعرض للسفر الجوى المدني ،

واذ تعترف بمسيس الحاجة الى اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة لوضع حد لأخذ الرهائن ،

واذ لا تفرغ عن بالها ضرورة عقد اتفاقية دولية ، تحت اشراف الأمم المتحدة ، لمناهضة أخذ الرهائن ،

---

(٢٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٢٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ .

(٢٦) معاهدات الولايات المتحدة واتفاقاتها الدولية الأخرى ، المجلد ٢٢ ، الباب ٢ (١٩٧١) ، الصفحة ١٦٤٤ .

(٢٧) المرجع نفسه ، المجلد ٢٤ ، الباب ١ (١٩٧٣) ، الصفحة ٥٦٨ .

(٢٨) القرار ٣١٦٦ (د - ٢٨) ، المرفق .

١ — تقرر انشاء لجنة مخصصة " لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن تتألف من خمس وثلاثين دولة عضوا ؛

٢ — وترجو من رئيس الجمعية العامة أن يقوم ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الاقليمية بتعيين أعضاء اللجنة المخصصة على أساس التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم ؛

٣ — وترجو من اللجنة المخصصة صياغة اتفاقية لمناهضة أخذ الرهائن ، في أقرب موعد ممكن ، وتأذن للجنة ، في اضطلاعها بولايتها ، بالنظر في الاقتراحات والمقترحات التي تقدمها أى دولة ، واضعة في اعتبارها الآراء التي أبديت أثناء مناقشة هذا البند في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ؛

٤ — وترجو من الأمين العام أن يقدم للجنة المخصصة أى مساعدة تحتاج اليها وأن يوفر لها جميع التسهيلات التي تحتاج لأداء عملها . وأن يزود اللجنة بالمعلومات ذات الصلة بموضوع أخذ الرهائن ، وأن يؤمن اعداد وتقديم محاضر موجزة لجلسات اللجنة ؛

٥ — وترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرها وتبذل كل جهدها لتقديم مشروع اتفاقية الى الجمعية العامة في وقت يمكنها من النظر فيه في دورتها الثانية والثلاثين ، وترجو من الأمين العام احالة التقرير الى الدول الأعضاء ؛

٦ — وتقرر ادراج البند المعنون " صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٩
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

*

* *

وفيما بعد أبلغ رئيس الجمعية العامة ، الامين العام (٢٩) بأنه عين في عضوية اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن ثلاثا وثلاثين دولة من الدول الخمس والثلاثين التي ينبغي أن يعينها بمقتضى الفقرة ٢ من القرار المذكور أعلاه .

ونتيجة لذلك ، تتألف اللجنة المخصصة من الدول الأعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، ايران ، ايطاليا ، بربادوس ، بولندا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، سوريينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كينيا ، ليسوتو ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

---

(٢٩) A/31/479 .

## عاشرا - المقـــــررات

المحتويات

| رقم المقـــرر | العنـــــوان | البند | تاريخ اتخاذ المقرر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| | **ألف - الانتخابات والتعيينات (١)** | | | |
| ٣٠١/٣١ | تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض (A/31/PV.1 ، الفقرة ٤٠) .. | ٣ (أ) | ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ | ٤٦٠ |
| ٣٠٢/٣١ | انتخاب رئيس الجمعية العامة (A/31/PV.1 ، الفقرة ٤٤) ... | ٤ | ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ | ٤٦٠ |
| ٣٠٣/٣١ | انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (A/31/PV.2 ، الفقرة ٣ ؛ و A/31/PV.3 ، الفقرة ١٦) ..... | ٥ | ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ | ٤٦٠ |
| ٣٠٤/٣١ | انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (A/31/PV.3 ، الفقرة ١٣) | ٦ | ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ | ٤٦١ |
| ٣٠٥/٣١ | انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن (A/31/PV.40 ، الفقرة ٨) ..... | ١٥ | ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦ | ٤٦١ |
| ٣٠٦/٣١ | انتخاب سبعة اعضاء للجنة البرنامج والتنسيق (A/31/226 ؛ و A/31/PV.40 ، الفقرة ١٠) ..... | ٢٢ | ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦ | ٤٦١ |
| ٣٠٧/٣١ | انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/31/PV.55 ، الفقرة ١٨) ..... | ١٦ | ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ | ٤٦٢ |
| ٣٠٨/٣١ | انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي (A/31/134 و Add.1-8 ، و A/31/135 و Corr.2 و Corr.3 ، و A/31/157 و Add.1 و Add.2 ، و A/31/203 ، و A/31/263 ، و A/31/328/Rev.1 ؛ و A/31/PV.68 ، الفقرة ١٥) | ٢٣ | ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ | ٤٦٣ |
| ٣٠٩/٣١ | انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي (A/31/365 ؛ و A/31/PV.84 ، الفقرة ١٨) ..... | ٢٠ | ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٦٤ |
| ٣١٠/٣١ | انتخاب سبعة عشر عضوا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (A/31/PV.99 ، الفقرة ٨) ..... | ٢٤ | ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٦٥ |
| ٣١١/٣١ | اقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص (A/31/448 ؛ و A/31/PV.101 ، الفقرة ١١٥) ..... | ٦٢ (ب) | ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٦٦ |
| ٣١٢/٣١ | انتخاب تسعة عشر عضوا لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة (A/31/PV.101 ، الفقرة ١٤٣) ..... | ١٩ | ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٦٦ |
| ٣١٣/٣١ | انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص (A/31/PV.101، الفقرتان ١٥٠ و ١٥١) ..... | ٢١ | ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٦٧ |
| ٣١٤/٣١ | اقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (A/31/453 ؛ و A/31/PV.106 ، الفقرة ٢٧) ..... | ٥٦ (د) | ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٦٨ |
| ٣١٥/٣١ | انتخاب خمسة عشر عضوا لمجلس الانماء الصناعي (A/31/PV.106 ، الفقرة ١٢١) ..... | ١٨ | ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٦٨ |
| ٣١٦/٣١ | انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة (A/31/464 ؛ و A/31/PV.107 ، الفقرة ١٢٦) ..... | ٦٠ (د) | ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٦٩ |
| ٣١٧/٣١ | تعيين خوض الأمم المتحدة لناميبيا (A/31/465 ؛ و A/31/PV.107 ، الفقرة ١٢٨) ..... | ٨٥ (د) | ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٦٩ |

(١) للاطلاع على الانتخابات والتعيينات الأخرى ، انظر القرارات ٣١/٦ واو ، ٣١/٢٣ ، ٣١/٢٤ ، ٣١/٢٥ ، ٣١/٥٩ (الحاشية ٧٧) ، ٣١/٦٠ ، ٣١/١٠٣ ، ٣١/١٣٣ ، ٣١/١٨٩ باء ، ٣١/١٩٨ ألف هاء ، ٣١/١٩٩ ، ٣١/٢٠٠ ، ٣١/٢٠١ .

| رقم المقرر | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ المقرر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣١/٣١٨ | تعيين ثلاثة أعضاء للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف A/31/PV.107 ، الفقرة ١٣١ ) | ٢٧ | ٢٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٦٩ |
| ٣١/٣١٩ | تعيين لملء شاغر في لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/31/471 ؛ و A/31/PV.107 ، الفقرة ١٣٤ ) ..... | ١٠٩ | ٢٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٧٠ |


باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الاحالة الى لجنة رئيسية


| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣١/٤٠١ | الاخطار الوارد من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة (A/31/214 ؛ و A/31/PV.4 ، الفقرة ٢٢ ) ..... | ٧ | ٢٤ ايلول /سبتمبر ١٩٧٦ | ٤٧١ |
| ٣١/٤٠٢ | اقرار جدول الاعمال (A/31/250 و Add.1 و A/31/PV.4 ، ص ٣ ؛ A/31/PV.16 ، الفقرتان ٢ و ٣ ) ..... | ٨ | ٢٤ ايلول /سبتمبر ١٩٧٦ ؛ ٤ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٦ | ٤٧١ |
| ٣١/٤١٧ | تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة (A/31/1 و Add.1 و A/31/PV.105 ، الفقرة ٣١ ) ..... | ١٠ | ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٧١ |
| ٣١/٤١٨ | تقرير محكمة العدل الدولية (A/31/5 ؛ و A/31/PV.105 ، الفقرة ٣٤ ) ..... | ١٣ | ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٧١ |
| ٣١/٤٢٨ | تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/31/3 ؛ و A/31/PV.107 ، الفقرة ١٢٣ ) ..... | ١٢ | ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٧٢ |
| ٣١/٤٢٩ | الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي : تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة | | | |
| | ألف - تعليق الدورة الحادية والثلاثين (A/31/462 ؛ و A/31/PV.107 ، الفقرة ١٣٦ ) ..... | ٦٦ | ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٧٢ |
| | باء - مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية (A/31/PV.107 ، الفقرة ١٣٨ ) ..... | ٦٦ | ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٧٢ |


٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة


| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣١/٤٠٣ | مسألة قبرص (A/31/322 ؛ و A/31/PV.61 ، الفقرة ٣٤ ) .. | ١١٨ | ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ | ٤٧٣ |
| ٣١/٤٠٤ | الحالة الناجمة عن السحب الانفرادي لمياه نهر الغانج في فراكه (A/31/359، الفقرة ٦ ؛ و A/31/PV.80، الفقرة ١٣٦ ) | ١٢١ | ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ | ٤٧٣ |


٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية


| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣١/٤١١ | برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة | | | |
| | ألف - مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ( A/31/415 ، الفقرة ٥٦ ، A/31/PV.101، الفقرة ١٠ ) | ٦٠ | ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٧٤ |
| | باء - معايير التمويل المتعدد الاطراف للاسكان والمستوطنات البشرية (المرجع نفسه ) ..... | ٦٠ | ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٧٥ |
| ٣١/٤١٢ | صندوق الامم المتحدة الخاص (A/31/367 ، الفقرة ٦ ؛ و A/31/PV.101 ، الفقرة ١١٤ ) ..... | ٦٢ | ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٧٦ |
| ٣١/٤١٣ | الشاكل الغذائية (A/31/443 ، الفقرة ٢٥ ؛ و A/31/PV.101 ، الفقرة ١٣٧ ) ..... | ٦١ | ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٧٦ |

| رقم المقرر | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ المقرر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣١/٤١٩ | مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ( A/31/231/Add.1 ، الفقرة ٢٧ ؛ و A/31/PV.106 ، الفقرة ٢٩ ) ..... | ٥٦ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٧٦ |
| ٣١/٤٢٠ | صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ( A/31/411، الفقرة ٢٧ ، و A/31/PV.106 ، الفقرة ٥٢ ) ..... | ٥٩ (ب) | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٧٦ |
| ٣١/٤٢١ | الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي : تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة | | | |
| | ألف ـ تقرير اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ( A/31/335/Add.1، الفقرة ٢٧ ؛ و A/31/PV.106 ، الفقرة ٦٩ ) .. | ٦٦ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٧٧ |
| | باء ـ اللجنة الدولية الحكومية الخاصة المعنية بالتجارة الدولية ( المرجع نفسه ) الفقرة ٧٠ | ٦٦ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٧٨ |
| | جيم ـ الوثائق المتعلقة بالانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ( المرجع نفسه ، الفقرة ٧٥ ) ... | ٦٦ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٧٨ |
| ٣١/٤٢٢ | تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي | | | |
| | ألف ـ ادراج اللغة العربية لغة رسمية في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ( A/31/338/Add.2 ، الفقرة ٥١ ؛ و A/31/PV.106 ، الفقرة ١١٥ ) ..... | ١٢ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٧٩ |
| | باء ـ تدابير مناهضة ما تقترفه الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات ووسطاؤها وسائر من يشملهم الأمر من ممارسات فاسدة ( المرجع نفسه ) ..... | ١٢ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٧٩ |
| | جيم ـ الحاجات الفورية الناتجة عن حالات الطوارئ الاقتصادية ( المرجع نفسه ) ..... | ١٢ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٨٠ |
| | ٤ ـ المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة | | | |
| ٣١/٤١٤ | تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( A/31/335 ، الفقرة ٤١ ؛ و A/31/PV.102 ، الفقرة ٤٢ ) ..... | ١٢ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٨٠ |
| ٣١/٤١٥ | حرية الاعلام ( A/31/432 ، الفقرة ٧ ؛ و A/31/PV.102 ، الفقرة ٨٠ ) ..... | ٨٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٨٠ |
| ٣١/٤١٦ | مؤتمر الأمم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني ( A/31/433، الفقرة ٧ ؛ و A/31/PV.102 ، الفقرة ٨١ ) | ٨٢ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٨١ |
| | ٥ ـ المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة | | | |
| ٣١/٤٠٦ | تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة | | | |
| | ألف ـ مسألة سانت هيلانة ( A/31/362 ، الفقرة ٧٢ ؛ و A/31/PV.85، الفقرة ٨٨ ) .... | ٢٥ | ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٨١ |
| | باء ـ مسألة توفالو ( المرجع نفسه ، الفقرة ٨٩ ) | ٢٥ | ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٨٣ |
| | جيم ـ مسألة جبل طارق ( المرجع نفسه ، الفقرة ٩٠ ) | ٢٥ | ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٨٣ |
| | دال ـ مسألة جزر كوكس ( كيلينغ ) ( المرجع نفسه ، الفقرة ٩١ ) ..... | ٢٥ | ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٨٤ |
| | هاء ـ مسائل بيتكيرن ، وانتيغوا ، ودومينيكا ، وسان كيتس ـ نيفس ـ أنغيلا ، وسانت لوسيا ، وسان فنسنت ( A/31/362 ، الفقرة ٧٣ ؛ و A/31/PV.85 ، الفقرة ٩٢ ) ..... | ٢٥ | ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٨٥ |

## ٦ ـ المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة


| رقم المقرر | العنوان | البند | تاريخ اتخاذ المقرر | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ٣١/٤٠٥ | مسائل الموظفين ( A/31/358 ، الفقرة ٥٣ ؛ و A/31/PV.81 ، الفقرة ١٧ ) ..... | ١٠٢ | ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ | ٤٨٥ |
| ٣١/٤٠٧ | مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (A/31/396 و Corr.1 ، الفقرة ١٧ ؛ و A/31/PV.96 ، الفقرة ١٠ ) ..... | ٣٠ | ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٨٦ |
| ٣١/٤٢٣ | دراسة استعراضية للأجهزة المشتركة بين الحكومات أو المؤلفة من الخبراء التي تعالج اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها (A/31/468 و Corr.1، الفقرة ٣ ؛ A/31/PV.107 ، الفقرة ١٧ ) ..... | ٩٥ | ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٨٦ |
| ٣١/٤٢٤ | وحدة التفتيش المشتركة ( A/31/457، الفقرة ٢٠ ؛ و A/31/PV.107 ، الفقرة ٢٠ ) ..... | ٩٧ | ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٨٦ |
| ٣١/٤٢٥ | الأماكن اللازمة للأمم المتحدة (A/31/450 ، الفقرة ١٢ ؛ و A/31/PV.107 ، الفقرة ٢٤ ) ..... | ٩٩ | ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٨٧ |
| ٣١/٤٢٦ | منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ( A/31/469 ، الفقرة ١٠ ؛ و A/31/PV.107 ، الفقرة ٨٣ ) ..... | ٥٧و٩٢ | ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٨٨ |
| ٣١/٤٢٧ | تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ( A/31/466 ،الفقرة ٣ ؛ و A/31/PV.107 ، الفقرة ١٢١ ) ..... | ١٢ | ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٨٨ |


## ٧ ـ المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة


| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣١/٤٠٨ | القراران اللذان اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ( A/31/397 ، الفقرة ٤ ؛ و A/31/PV.97 ، الفقرة ٨ ) . | ١١٤ | ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٨٨ |
| ٣١/٤٠٩ | توحيد قواعد ومبادئ قانون الانماء الدولي وتطويرها التدريجي (A/31/398 ، الفقرة ٥ ؛ و A/31/PV.97، الفقرة ٩ ) ..... | ١١٥ | ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٨٩ |
| ٣١/٤١٠ | عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (A/31/360 ، الفقرة ٤ ؛ و A/31/PV.97 ، الفقرة ١٠ ) ..... | ١٢٤ | ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ | ٤٨٩ |

## ألف - الانتخابات والتعيينات

### ٣١/٣٠١ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

عيّنت الجمعية العامة في جلستها العامة ١ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، الدول التسع التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض وهي: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اكوادور، زامبيا، ساحل العاج، السلفادور، الصين، ماليزيا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

### ٣١/٣٠٢ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (٢)

انتخبت الجمعية العامة في جلستها العامة ١ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦، وفقا للمادة ٢١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣١ من نظامها الداخلي، السيد هاملتون شيرلي اميراسنغ (سري لانكا) رئيسا للجمعية العامة.

### ٣١/٣٠٣ - انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (٢)

اجتمعت اللجان الرئيسية السبع للجمعية العامة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦، وفقا للمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية لانتخاب رؤسائها.

وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦، أعلن رئيس الجمعية العامة انتخاب الأشخاص التالية أسماؤهم رؤساء للجان الرئيسية:

اللجنة الأولى: السيد هنريك يا روزيك (بولندا)؛

اللجنة السياسية الخاصة: السيد موكي ف. مولابو (ليسوتو)؛

اللجنة الثانية: السيد غابي فالديس (بوليفيا)؛

اللجنة الثالثة: السيد ديتريتش فون كياو (جمهورية المانيا الاتحادية)؛

اللجنة الرابعة: السيد توم فرالسن (النرويج)؛

اللجنة الخامسة: السيد علي السني المنتصر (الجماهيرية العربية الليبية)؛

اللجنة السادسة: السيد استيليتو بي. مندوسا (الفلبين).

---

(٢) وفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتكون المكتب من رئيس الجمعية، ومن نواب الرئيس السبعة عشر ورؤساء اللجان الرئيسية السبع.

## ٣٠٤/٣١ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (٢)

انتخبت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ وفقا للمادة ٣١ من نظامها الداخلي ممثلي الدول السبع عشرة الأعضاء التالية نوابا لرئيس الجمعية العامة، وهي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، استراليا، بنما، تركيا، تشاد، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، السودان، الصين، عمان، غينيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

## ٣٠٥/٣١ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

انتخبت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤٠ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦، وفقا للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٢ من نظامها الداخلي، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، فنزويلا، كندا، موريشيوس، الهند، أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن لمدة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧، وذلك للدول محل الدول التالية التي انتهت عضويتها، وهي ايطاليا، جمهورية تنزانيا المتحدة، السويد، غيانا، اليابان.

ونتيجة لذلك، يتكون مجلس الأمن من الدول الأعضاء التالية، وهي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، المانيا (جمهورية - الاتحادية) **، باكستان *، بنما *، بنن *، الجماهيرية العربية الليبية *، رومانيا *، الصين، فرنسا، فنزويلا **، كندا **، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس **، الهند **، الولايات المتحدة الأمريكية.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨.

## ٣٠٦/٣١ - انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق

انتخبت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤٠ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦، بناء على الترشيحات التي اقترحها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٣) وفقا للفقرة ٧

---

(٣) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٧ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦.

من مرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ ( د - ٦٠ ) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اوغندا ، السودان ، فرنسا ، كولومبيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لمدة ٣ سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ، وذلك للحلول محل الدول التالية التي انتهت مدة عضويتها ، وهي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اوغندا ، توغو ، فرنسا ، هايتي ، الولايات المتحدة الأمريكية .

ونتيجة لذلك تتكون لجنة البرنامج والتنسيق من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية *** ، الأرجنتين *** ، اندونيسيا * ، اوغندا *** ، باكستان ** ، البرازيل * ، بلجيكا ** ، بلغاريا ** ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ** ، جمهورية تنزانيا المتحدة * ، الدانمرك ** ، زائير * ، السودان *** ، شيلي ** ، فرنسا *** ، كولومبيا *** ، كينيا * ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ** ، الهند * ، الولايات المتحدة الأمريكية *** ، اليابان * .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ .

## ٣٠٧/٣١ - انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

انتخبت الجمعية العامة في جلستها العامة ٥٥ المعقودة في ٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ، وفقا للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة ، والمادة ١٤٥ من النظام الداخلي للجمعية ، ايران ، ايطاليا ، بولندا ، جامايكا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، السودان ، الصومال ، العراق ، الفلبين ، فولتا العليا ، كولومبيا ، المكسيك ، موريتانيا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ، وذلك للحلول محل الدول التالية التي انتهت مدة عضويتها وهي : الأردن ، استراليا ، ايران ، ايطاليا ، بلجيكا ، تايلند ، جامايكا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، كولومبيا ، الكونغو ، ليبريا ، مصر ، المكسيك ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليمن الديمقراطية .

ونتيجة لذلك ، يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الدول الأعضاء التالية ، وهي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية * ، اثيوبيا * ، الأرجنتين * ، افغانستان ** ، اكوادور * ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ** ، اوغندا ** ، ايران *** ، ايطاليا *** ، باكستان * ، البرازيل ** ، البرتغال ** ، بلغاريا * ، بنغلاديش ** ، بولندا *** ، بوليفيا ** بيرو * ، تشيكوسلوفاكيا * ، توغو ** ، تونس ** ، جامايكا *** ، الجزائر ** ،

جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية *** ، الجمهورية العربية السورية *** ، الدانمرك* ، رواندا *** ، زائير * ، السودان *** ، الصومال *** ، الصين * ، العراق *** ، غابون * ، الفلبين *** ، فنزويلا ** ، فولتا العليا *** ، كندا * ، كوبا ** ، كولومبيا *** ، كينيا * ، ماليزيا ** ، المكسيك *** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلند الشمالية * ، موريتانيا *** ، النرويج * ، النمسا ** ، نيجيريا ** ، نيوزيلندا *** ، هولندا *** ، الولايات المتحدة الأمريكية *** ، اليابان * ، اليمن * ، يوغوسلافيا * ، اليونان ** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ .

## ٣١/٣٠٨ - انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي

انتخبت الجمعية العامة في جلستها العامة ٦٨ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ، وفقا لقرارها ١٧٤ ( د - ٢ ) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٤٧ ، ولأحكام النظام الأساسي للجنة القانون الدولي المرفق بالقرار المذكور المعدل بمقتضى قرارى الجمعية العامة ١١٠٣ ( د - ١١ ) المؤرخ في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٥٦ ، و ١٦٤٧ ( د - ١٦ ) ، المؤرخ في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦١ ، الأشخاص الخمسة والعشرين التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة القانون الدولي لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ :

السيد روبرتو آغو ( ايطاليا ) ؛

السيد ن . أ. أوشاكوف ( اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ) ؛

السيد محمد بجاوى ( الجزائر ) ؛

السيد كريستوفر والتر بنتو ( سرى لانكا ) ؛

السيد سنجن تسوروكا ( اليابان ) ؛

السيد دودو ثيام ( السنغال ) ؛

السيد عطانويل كوجوى دادزى ( غانا ) ؛

السيد ليونارد و دياز غونزاليز ( فنزويلا ) ؛

السيد بول رويتر ( فرنسا ) ؛

السيد فيليم ريفاغن ( هولندا ) ؛

السيد خوسيه سنّي كامارا ( البرازيل ) ؛

السيد سومبونغ سوتشاريتكول ( تايلند ) ؛

السيد ميلان شاموفيتش ( يوغوسلافيا ) ؛

السيد ستيفن م . شويبيل ( الولايات المتحدة الأمريكية ) ؛

السيد عبد الله علي العريان ( مصر ) ؛

السير فرانسيس فالات ( المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ) ؛

السيد لوريل ب . فرانسيس ( جامايكا ) ؛

السيد ستيفان نيروستا ( النمسا ) ؛

السيد جورجي كاستانييدا ( المكسيك ) ؛

السيد خوان خوسيه كالبي اى كالبي ( بيرو ) ؛

السيد ر . أيو . كوينتن - باكستر ( نيوزيلندا ) ؛

السيد فرانك اكس . بي . سي . نجينجا ( كينيا ) ؛

السيد ادوارد هامبرو ( النرويج ) ؛

السيد سي . بي . ياغوتا ( الهند ) ؛

السيد الكساندر يانكوف ( بلغاريا )

## ٣١/ ٣٠ - انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي

انتخبت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٤ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بناء على ترشيحات اقترحها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٤) ، وفقا للفقرة ٨ من قرارها ٣٣٤٨ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، باكستان ، بولندا ، جامايكا ، ساحل العاج ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، كوبا ، مدغشقر ، نيجيريا أعضاء في مجلس الأغذية العالمي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ ، وذلك للحلول محل الدول التالية التي انتهت مدة عضويتها ، وهي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، باكستان ، الجماهيرية العربية الليبية ، رومانيا ، غواتيمالا ، غينيا ، فرنسا ، كوبا ، كولومبيا ، مالي ، الهند .

---

(٤) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠ ( د - ٦١ ) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ .

ونتيجة لذلك ، يتكون مجلس الاغذية العالمي من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ***، الارجنتين ** ، استراليا ***، المانيا ( جمهورية ـ الاتحادية ) * ، اندونيسيا ** ، ايران * ، ايطاليا * ، باكستان *** ، بنغلاديش ** ، بولندا ***، تايلند ** ، ترينيداد وتوباغو* ، تشاد * ، جامايكا ***، رواندا ** ، ساحل العاج ***، سرى لانكا * ، السويد *، الصومال **، غواتيمالا *** ، فرنسا *** ، الفلبين *** ، فنزويلا *، كندا ** ، كوبا *** ، كينيا *، مدغشقر *** ، مصر * ، المكسيك ** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية *، موريتانيا **، نيجيريا *** ، هنغاريا * ، الولايات المتحدة الامريكية** ، اليابان * ، يوغوسلافيا ** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ .

## ٣١/٣١٠ ـ انتخاب سبعة عشر عضوا للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٩ المعقودة في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، وفقا للفقرات ١ الى ٣ من الفرع الثاني من قرارها ٢٢٠٥ (د ـ ٢١ ) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ ، المعدل بالفقرة ٨ من قرارها ٣١٠٨ (د ـ ٢٨ ) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ وبالفقرة ١٠ ( أ )و(ب ) من قرارها ٣١/٩٩ المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، اندونيسيا ، بوروندى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، سنغافورة ، شيلي ، غانا ، فرنسا ، فنلندا ،كولومبيا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، اليابان اعضاء في لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي لمدة ست سنوات تبدأ في اليوم الاول للدورة العاشرة للجنة (٥) عام ١٩٧٧ ، وذلك للحلول محل الدول التالية التي انتهت مدة عضويتها ، وهي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ،بولندا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، سنغافورة ، شيلي ، الصومال ،غانا ، غيانا ، فرنسا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، اليابان .

ونتيجة لذلك ، تتكون لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي من الدول التالية ، وهي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ** ، الارجنتين *، استراليا ** ، المانيا ( جمهورية ـ الاتحادية ) * ، اندونيسيا ** ، البرازيل * ، بربادوس *، بلجيكا *، بلغاريا * ، بوروندى ** ، تشيكوسلوفاكيا * ، جمهورية تنزانيا المتحدة ** ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ** ، الجمهورية العربية السورية *، زائير * ، سنغافورة ** ، سيراليون * ، شيلي ** ، غابون *، غانا ** ، فرنسا ** ، الفلبين * ، فنلندا ** ، قبرص* ، كولومبيا **،

---

(٥) انظر القرار ٣١/٩٩ ، الفقرة ١٠ ( أ ) .

كينيا* ، مصر** ، المكسيك* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية**، النمسا**، نيجيريا** ، الهند* ، هنغاريا* ، الولايات المتحدة الامريكية* ، اليابان** ، اليونان* .

---

* تنتهي مدة العضوية عشية افتتاح الدورة السنوية العادية للجنة سنة ١٩٨٠ .

** تنتهي مدة العضوية عشية افتتاح الدورة السنوية العادية للجنة سنة ١٩٨٣ .

## ٣١/٣١١ - اقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة الخاص

احاطت الجمعية العامة علما في جلستها العامة ١٠١ المعقودة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بالمعلومات الواردة في مذكرة الامين العام (٦) .

## ٣١/٣١٢ - انتخاب تسعة عشر عضوا لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة

انتخبت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠١ المعقودة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، وفقا للفقرة ١ من الفرع الاول من قرارها ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، الارجنتين ، اسبانيا ، اندونيسيا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، تشاد ، جامايكا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، ساحل العاج ، السنغال ، الصين ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، النرويج ، يوغوسلافيا ، اعضاء في مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ ، وذلك للحلول محل الدول التالية التي انتهت مدة عضويتها ، وهي : الارجنتين ، اسبانيا ، اندونيسيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جامايكا ، الجمهورية العربية السورية ، ساحل العاج ، السويد ، سيراليون ، الصين ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، لبنان ، المغرب ، يوغوسلافيا .

ونتيجة لذلك ، يتكون مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، الارجنتين***، اسبانيا*** ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية )* ، امبراطورية افريقيا الوسطى** ، اندونيسيا*** ، اوروغواي** ، اوغندا** ، ايران* ، ايطاليا* ، البرازيل* ، بلجيكا** ، بلغاريا*** ، بنغلاديش*** ، بولندا** ،

---

(٦) A/31/448 .

بيرو ** ، تايلندا **، تشاد *** ، توغو ** ، جامايكا *** ، الجماهيرية العربية الليبية * ، جمهورية تنزانيا المتحدة *** ، الجمهورية العربية السورية *** ، رواندا ** ، رومانيا * ، زائير * ، ساحل العاج *** ، السنغال *** ، السودان * ، سويسرا * ، الصومال ** ، الصين ***، العراق **، غانا *** ، غرينادا ** ، غواتيمالا *** ، فرنسا ***، الفلبين ***، فنزويلا * ، فنلندا * ، قبرص ** ، كندا *** ، كولومبيا * ، الكويت ** ، كينيا * ، ليبيريا ** ، ماليزيا * ، مصر * ، المكسيك ** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ** ، النرويج *** ، نيوزيلندا ** ، الهند * ، هنغاريا ** ، الولايات المتحدة الامريكية * ، اليابان * ، يوغوسلافيا *** ، اليونان ** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ .

## ٢١/٣٢١٣ - انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص

انتخبت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠١ المعقودة في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، وفقا لاحكام المادة الثالثة من الفقرة ١ من قرارها ٣٣٥٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، اكوادور ، ايران ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، غرينادا ، فيجي ، مالي ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، يوغوسلافيا ، اعضاء في مجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ ، وذلك لملء احد عشر شاغرا من الشواغر الاثني عشر التي حدثت بانتهاء مدة عضوية البلدان التالية : استراليا ، اوروغواى ، ايران ، البرازيل ، تشاد ، الجمهورية العربية السورية ، سوازيلند ، الكويت ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، يوغوسلافيا .

وقررت الجمعية العامة ، في الجلسة نفسها ، ان تأذن للمجلس الاقتصادى والاجتماعي بملء الشاغر القائم لفترة تنتهي في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ ، وكذلك ملء الشاغر الذى مازال لم يملأ لفترة تنتهي في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ .

ونتيجة للانتخاب المذكور اعلاه ، يتكون مجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ** ، الارجنتين * ، اكوادور *** ، ايران *** ، باراغواى * ، باكستان ** ، تركيا * ، تشيكوسلوفاكيا * ، الجزائر * ، الجمهورية العربية السورية *** ، جمهورية الكاميرون المتحدة *** ، زائير * ، سرى لانكا * ، السودان ** ، السويد * ، الصومال ** ، غرينادا *** ، غيانا ** ، فرنسا ** ، الفلبين * ، فنزويلا ** ، فولتا العليا ** ، فيجي *** ، كوستاريكا ** ، مالي *** ، مدغشقر *** .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية *** ، النرويج ** ، نيبال ** ، نيجيريا * ، الهند * ، هولندا *** ، اليابان ** ، يوغوسلافيا *** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ .

## ٣١/٣١٤ - اقرار تعيين الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية

اقرت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٦ المعقودة في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، بناء على اقتراح الامين العام (٧) ، تعيين السيد غاماني كوريا امينا عاما لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية لفترة اخرى مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ نيسان / ابريل ١٩٧٧ وتنتهي في ٣١ اذار / مارس ١٩٨٠ .

## ٣١/٣١٥ - انتخاب خمسة عشر عضوا لمجلس الانماء الصناعي

انتخبت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٦ المعقودة في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ وفقا للفقرات ٣ الى ٥ من الفرع الثاني من قرارها ٢١٥٢ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٦ ، وقرارها ٣١/١٦٠ المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، ايطاليا ، بلجيكا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، سوازيلند ، السودان ، سويسرا ، فنلندا ، كينيا ، النمسا ، هنغاريا ، اعضاء في مجلس الانماء الصناعي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ ، وذلك لملء الشواغر التي حدثت بانتهاء عضوية الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، ايطاليا ، بلجيكا ، بولندا ، تونس ، جامايكا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبيا ، سويسرا ، غابون ، الفلبين ، مدغشقر ، النرويج ، النمسا .

ونتيجة لذلك ، يتكون مجلس الانماء الصناعي من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية *** ، الارجنتين *** ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ** ، اندونيسيا * ، ايران ** ، ايطاليا *** ، البرازيل * ، بلجيكا *** ، بيرو * ، تايلند * ، تركيا ** ، ترينيداد وتوباغو *** ، تشاد *** ، تشيكوسلوفاكيا * ، الجزائر * ، جمهورية تنزانيا المتحدة *** ، جمهورية الكاميرون المتحدة ** ، الدانمرك ** ، رومانيا ** ، ساحل العاج * ، سوازيلند *** ،

---

(٧) A/31/453 .

السودان *** ، السويد * ، سويسرا *** ، الصين ** ، العراق ** ، غرينادا ** ، فرنسا * ، فنزويلا ** ، فنلندا *** ، فولتا العليا ** ، كوبا * ، الكويت * ، كينيا *** ، ماليزيا * ، المكسيك ** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ** ، النمسا *** ، نيجيريا ** ، الهند * ، هنغاريا *** ، هولندا * ، الولايات المتحدة الامريكية * ، اليابان * ، اليونان ** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ .

## ٣١/٣١٦ - انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة

انتخبت الجمعية العامة في الجلسة العامة ١٠٧ المعقودة في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ بناء على اقتراح الامين العام (٨) ، السيد مصطفى كمال طلبه مديرا تنفيذيا لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة لمدة اربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ .

## ٣١/٣١٧ - تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا

عينت الجمعية العامة ، في الجلسة العامة ١٠٧ ، المعقودة في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، بناء على اقتراح الامين العام (٩) ، السيد مارتي اهتيساري ، مفوضا للامم المتحدة لناميبيا لمدة عام واحد ، تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ .

## ٣١/٣١٨ - تعيين ثلاثة اعضاء للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

قررت الجمعية العامة ، في الجلسة العامة ١٠٧ ، المعقودة في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، توسيع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وذلك باضافة غيانا ومالي ونيجيريا الى اعضائها .

ونتيجة لذلك ، تتكون اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف من الدول الاعضاء التالية : افغانستان ، اندونيسيا ، باكستان ، تركيا ، تونس ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،

---

(٨) A/31/464 .

(٩) A/31/465 .

رومانيا ، السنغال ، سيراليون ، غيانا ، غينيا ، قبرص ، كوبا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .

## ٣١/٣١٩ - تعيين لملء شاغر في لجنة العلاقات مع البلد المضيف

اعلن رئيس الجمعية العامة في الجلسة العامة ١٠٧ ، المعقودة في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، انه عين السنغال عضوا في لجنة العلاقات مع البلد المضيف لملء الشاغر الذى حدث نتيجة لانسحاب جمهورية تنزانيا المتحدة (١٠) .

ونتيجة لذلك ، تتكون لجنة العلاقات مع البلد المضيف من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، بلغاريا ، ساحل العاج ، السنغال ، الصين ، العراق ، فرنسا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، مالي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هندوراس ، الولايات المتحدة الامريكية .

---

(١٠) A/31/471 .

## باء - المقررات الاخرى

### ١ - المقررات المتخذة دون الاحالة الى لجنة رئيسية

٣١/٤٠١ - الاخطار الوارد من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، بالاخطار الوارد من الامين العام المؤرخ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ (١١) .

٣١/٤٠٢ - اقرار جدول الاعمال

أقرت الجمعية العامة في جلستيها العامتين ٤ و ١٦ المعقودتين في ٢٤ أيلول/سبتمبر و ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦ ، بناء على توصية من المكتب (١٢) ، جدول أعمال (١٣) دورتها الحادية والثلاثين وتوزيع بنود (١٤) .

٣١/٤١٧ - تقرير الامين العام عن أعمال المنظمة

أحاطت الجمعية العامة علما في جلستها العامة ١٠٥ المعقودة في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بتقرير الامين العام عن أعمال المنظمة (١٥) .

٣١/٤١٨ - تقرير محكمة العدل الدولية

أحاطت الجمعية العامة علما في جلستها العامة ١٠٥ المعقودة في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بتقرير محكمة العدل الدولية (١٦) .

---

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/31/214 .

(١٢) المرجع نفسه ، البند ٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/31/250 و Add.1 .

(١٣) A/31/251 و Add.1 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الجلسات العامة المجلد الاول .

(١٤) A/31/252 و Add.1 . للاطلاع على النص المطبوع ، أنظر الفرع الاول اعلاه .

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/31/1) والملحق رقم ١ ألف (A/31/1/Add.1) .

(١٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ (A/31/5) .

٣١/٤٢٨ - تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعـــي

أحاطت الجمعية العامة علما في جلستها العامة ١٠٧ المعقودة في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بالفصلين الاول والثامن ( الابواب ألف الى واو ) من تقريـــر المجلـــس الاقتصـــادى والاجتماعـــي (١٧) .

٣١/٤٢٩ - الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي : تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعـــة

ألـــف

تعليق الدورة الحادية والثلاثيـــن

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٧ المعقودة في ٢٢ كانون الاول/ديسمبـــر ١٩٧٦ امكانية استئناف الدورة الحادية والثلاثين للنظر في البند ٦٦ من جدول الاعمال .

بـــاء

مجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحليـــة

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٧ المعقودة في ٢٢ كانون الاول/ديسمبـــر ١٩٧٦ ، أن تقوم بانتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤ من النظام الاساسي للصندوق (١٨) ، في دورتهـــا الحادية والثلاثين المستأنفة في اطار النظر في البند ٦٦ من جدول الاعمال ، وأنه في حالة ما اذا لم تستأنف الدورة ، يقوم المجلس الاقتصادى والاجتماعي بهذا الانتخاب .

---

(١٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ (A/31/3) .

(١٨) القرار ٣١/١٧٧ ، المرفـق .

## ٢ ــ المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

### ٣١/٤٠٣ ــ مسألة قبرص (١٩)

أحاطت الجمعية العامة علما في جلستها العامة ٦١ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، بتقرير اللجنة السياسية الخاصة (٢٠) .

### ٣١/٤٠٤ ــ الحالة الناجمة عن السحب الانفرادى لمياه نهر الغانج في فراكة

أقرت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٠ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، بناء على توصية اللجنة السياسية الخاصة (٢١) ، النص التالي الذى يعبّر عن اتفاق الرأى الذى توصل اليه أعضاء الجمعية :

" ١ ــ أكد الطرفان تمسكهما باعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (٢٢) ، وشددا في هذا الصدد على التزامهما الثابت بتعزيز علاقاتهما الثنائية بتطبيق هذه المبادئ في تسوية المنازعات .

" ٢ ــ وقد سلّم الطرفان بأن الحالة ملحة ، وخاصة بحلول فصل جاف آخر .

" ٣ ــ واتفق الطرفان كلاهما على أن الحالة تدعو الى حل عاجل ، وقررا تحقيقا لهذه الغاية الاجتماع على وجه السرعة في داكّا على المستوى الوزارى لاجراء مفاوضات بغية التوصل الى تسوية عادلة وعاجلة .

" ٤ ــ وأكد الطرفان أن الهدف الرئيسي لهذا الاتصال المركّز هو تشجيع رفاه شعبيهما ، واتفقا على تيسير خلق جو يؤدى بالمفاوضات الى نتيجة ناجحة .

" ٥ ــ وتعهد الطرفان بالنظر على نحو كاف في أنسب الطرق للانتفاع من قدرة منظومة الامم المتحدة .

" ٦ ــ ولكل من الطرفين أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين عن التقدم المحرز في تسوية المشكلة " .

---

(١٩) أنظر أيضا الفرع الاول أعلاه ، الحاشية ٧ ، والفرع الثاني ، القرار ٣١/١٢ .

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ١١٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/31/322 .

(٢١) المرجع نفسه ، البند ١٢١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/31/359 ، الفقرة ٦ .

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د ــ ٢٥) ، المرفق .

## ٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

### ٣١/٤١١ - برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة

### ألف

### مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠١ المعقودة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بناء على توصية من اللجنة الثانية (٢٣) ، أن تحيل الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والستين ، بالاضافة الى الاجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الثانية عن البند ٦٠ ، مشروع القرار التالي (٢٤) :

"مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى قرارها ٣٣٢٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١٤ (د - ٥٧) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

"واذ تشير كذلك الى اهداف مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية المبينة في مرفق القرار ٣٣٢٧ (د - ٢٩) ، وخاصة فيما يتعلق بطابعها الابتكاري ، وكذلك قدرتها على تقديم المساعدة المالية والمساهمة بالخدمات ، والمساعدة التقنية ، والمعدات والمواد من اجل تحسين المستوطنات البشرية وادارة الموئل البشري ،

"واذ تدرك الحاجة الى المحافظة على سلامة المؤسسة ، ومرونتها ، وقدرتها الوظيفية ،

"واذ ترغب في تشجيع قيام تعاون أكبر بين المؤسسة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المناسبة ، المالية أو غيرها ، في تنفيذ أهداف المؤسسة ،

"واذ تدرك أهمية نشر المعلومات وتعبئة الرأي العام بين الشعوب والدول الاعضاء

---

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٦٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/31/415 ، الفقرة ٥٦ .

(٢٤) المرجع نفسه ، الوثيقة A/31/415 ، الفرع الحادي عشر .

في دعم اهداف المؤسسة وسياساتها ، كما هو مطلوب في قرار الجمعية العامة ٣٤٣٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

" واذ تلاحظ الاولوية المعطاة للتدابير الوطنية وللتعاون الاقليمي والدولي من اجل تحسين المستوطنات البشرية ، وذلك نتيجة للموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ، الذى عقد في فانكوفر في الفترة من ٣١ أيار/مايو الى ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ،

" ١ - تؤكد الدور الهام لمؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية في تشجيع وتنفيذ اهداف وتوصيات الموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ؛

" ٢ - وتدعو المؤسسة الى تشجيع التعاون الاقليمي من اجل تحسين المستوطنات البشرية ؛

" ٣ - وتدعو كذلك المنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات، حسب الاقتضاء ، الى التعاون مع المؤسسة في سبيل تيسير التوسع الفعال في خدماتها ، وانشطتها الاعلامية ، وبرامجها الخاصة بالمستوطنات البشرية ؛

" ٤ - وتحث الحكومات ، وخاصة حكومات البلدان المتقدمة النمو ، على دعم المؤسسة على اساس طوعي بغية تمكينها من أن تصبح اداة اكثر فعالية لتحسين المستوطنات البشرية ولتشجيع تنفيذ اهداف وتوصيات المؤتمر ؛

" ٥ - وتؤكد اند ينبغي تعزيز المؤسسة على نحو مناسب كي تتمكن من بلوغ كامل القدرات التي تبتغيها لها الجمعية العامة " .

## بـــاء

## معايير التمويل المتعدد الاطراف للاسكان والمستوطنات البشرية

أحاطت الجمعية العامة علما في جلستها العامة ١٠١ المعقودة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بناء على توصية اللجنة الثانية (٢٣) ، بتقرير الامين العام عن معايير التمويل المتعدد الاطراف للاسكان والمستوطنات البشرية (٢٥) وبالملاحظات والمذكرة الواردة بشأنه والمقدمة من البنك الدولي وبرنامج الامم المتحدة الانمائي (٢٦) والمدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة (٢٧) .

---

(٢٥) A/10225 .

(٢٦) E/5852 و Add.1 .

(٢٧) UNEP/GC/78 .

## ٣١/٤١٢ - صندوق الامم المتحدة الخاص

أحالت الجمعية العامة علما في جلستها العامة ١٠١ المعقودة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بناء على توصية اللجنة الثانية (٢٨) ، بتقرير مجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص عن اعمال دورتيه الثانية والثالثة (٢٩) .

## ٣١/٤١٣ - المشاكل الغذائية (٣٠)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠١ المعقودة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بناء على توصية اللجنة الثانية (٣١) ، ان يقتطع الامين العام من صندوق الامم المتحدة الخاص مبلغ ١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة من تبرع فنزويلا ، وتبرع النرويج البالغ قدره ٨ر١٥٨ ٩٨١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة الى الحكومتين المتبرعتين ، بعد أن أحاطت علما بما اعلنتاه من عزمهما على التبرع بهذين المبلغين للصندوق الدولي للتنمية الزراعية .

## ٣١/٤١٤ - مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (٣٢)

أحالت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٦ المعقودة في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بناء على توصية اللجنة الثانية (٣٣) ، بتقرير الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية عن تقييم نتائج الدورة الرابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (٣٤) .

## ٣١/٤٢٠ - صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٦ المعقودة في ٢١ كانون الاول/ديسمبر

---

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٦٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/31/367 ، الفقرة ٦ .

(٢٩) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق ٢١ (A/31/21) .

(٣٠) انظر ايضا الفرع الخامس اعلاه ، القرار ٣١/١٢٢ .

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٦١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/31/443 ، الفقرة ٢٥ .

(٣٢) انظر ايضا الفرع الخامس اعلاه ، القرار ٣١/١٥٩ .

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٥٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/31/231 ، الفقرة ٢٧ .

(٣٤) A/31/276 .

١٩٧٦ ، بناء على توصية اللجنة الثانية (٣٥) ، بعد أن اشارت الى قراريها ٢١٨٦ (د - ٢١) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٣٢٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وبعد ان نظرت في الاجزاء ذات الصلة بالامر من تقريري مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن دورته الحادية والعشرين (٣٦) والثانية والعشرين (٣٧) ، ابقاء الاختصاصات الاصلية لصندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية على حالها حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وفقا للتدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ .

## ٣١/٤٢١ - الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي : تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة

### ألف

### تقرير اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٦ المعقودة في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بناء على توصية اللجنة الثانية (٣٨) بما يلي :

(أ) أحاطت علما بتقرير اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة (٣٩) ؛

(ب) وقررت تمديد ولاية اللجنة المخصصة بغية تمكينها من تقديم توصياتها النهائية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والستين ؛

---

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٥٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/31/411 ، الفقرة ٢٧ .

(٣٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والستون ، الملحق رقم ٢ (E/5779) .

(٣٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ ألف (E/5846/Rev.1) .

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٦٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/31/335/Add.1 ، الفقرة ٢٧ .

(٣٩) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/31/34) ، والملحق رقم ٣٤ ألف ( A/31/34/Add.1 ) والملحق رقم ٣٤ باء ( A/31/34/Add.2 ) .

(ج) وطلبت الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يواصل ، وفق ما ترمي اليه الفقرة ٢ من الجزء السابع من قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د ـ ٧) ، عملية الترشيد والاصلاح التي اضطلع بها وفقا لقرار المجلس ١٧٦٨ (د ـ ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ ، وقرار الجمعية العامة ٣٣٤١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

(د) وطلبت كذلك الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين التقرير المطلوب في قرار الجمعية العامة ٣٣٤١ (د ـ ٢٩) .

## باء

### اللجنة الدولية الحكومية الخاصة المعنية بالتجارة الدولية

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٦ المعقودة في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بناء على توصية اللجنة الثانية (٣٨) ، أن تؤجل النظر في مشروع القرار المعنون "اللجنة الدولية الحكومية الخاصة المعنية بالتجارة الدولية" (٤٠) .

## جيم

### الوثائق المتعلقة بالانماء والتعاون الاقتصادى الدولي

أحالت الجمعية العامة علما في جلستها ١٠٦ المعقودة في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بناء على توصية اللجنة الثانية (٣٨) ، بالوثائق التالية :

(أ) دراسة تمهيدية من الامين العام عن امكانية انشاء معهد دولي للطاقة داخل اطار منظومة الامم المتحدة (٤١) ؛

(ب) تقرير مرحلي للمدير التنفيذى لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي عن الدراسة المشتركة بشأن التعاون الصناعي الدولي (٤٢) ؛

(ج) تقرير الامين العام عن مؤتمر التعاون الاقتصادى الدولي (٤٣) ؛

---

(٤٠) للاطلاع على نص مشروع القرار ، أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/10034) ، الصفحة ١٩٧ ، البند ١٢٣ ، الفقرة الفرعية (ب) .

(٤١) A/31/262 .

(٤٢) A/31/230 .

(٤٣) A/31/107 و Corr.1 و Corr.2 .

(د) تقرير المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي عن انشاء مصرف للمعلومات التكنولوجية الصناعية (٤٤) ؛

(هـ) تقرير الامين العام عن انشاء شبكة لتبادل المعلومات التكنولوجية (٤٥) .

٣١/٤٢٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف

ادراج اللغة العربية لغة رسمية في مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه (٤٦)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٦ المعقودة في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بناء على توصية اللجنة الثانية (٤٧) ، بعد أن اشارت الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٧٦ والمعنون "الاشتراك في مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه" ، أن تدرج اللغة العربية لغة رسمية في مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه .

باء

تدابير مناهضة ما تقترفه الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات ووسائلها وسائر من يشملهم الامر من ممارسات فاسدة

أحالت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٦ المعقودة في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بناء على توصية اللجنة الثانية (٤٧) ، علما بتقرير الامين العام بشأن تدابير مناهضة ما تقترفه الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات ووسائلها وسائر من يشملهم الأمر من ممارسات فاسدة (٤٨) ، الذي أعدّ عملا بقرار الجمعية ٣٥١٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ .

---

(٤٤) A/31/147 .

(٤٥) E/5839 .

(٤٦) انظر ايضا الفرع الرابع اعلاه ، القرار ٣١/١٨٥ .

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/31/338/Add.2 ، الفقرة ٥١ .

(٤٨) E/5838 و Corr.1 و Add.1 .

جيم

الحاجات الفورية الناتجة عن حالات الطوارئ الاقتصادية

أحاطت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٠٦١ المعقودة في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بناء على توصية اللجنة الثانية (٤٧) ، علما بتقرير الامين العام بشأن الحاجات الفورية الناتجة عن حالات الطوارئ الاقتصادية (٤٩) ودعت الامين العام ، وفقا لما أوصى به المجلس الاقتصادى والاجتماعي في مقرره ١٧٧ (د - ٦١) المؤرخ في ٥ آب/اغسطس ١٩٧٦ ، الى الاستمرار في اعداد المقترحات عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥١٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، بالتشاور الوثيق مع المؤسسات المختصة في منظومة الامم المتحدة ، والى تقديم تقرير عما يتم في هذا الشأن الى المجلس في دورته الثالثة والستين ، آخذا في الاعتبار ما أبدى من آراء أثناء دورة المجلس العادية والستين .

٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

٣١/٤١٤ - تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٠٢١ المعقودة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بناء على توصية اللجنة الثالثة (٥٠) ، آخذة في الاعتبار ان اللجنة السادسة قد أحاطت علما بمشروعي القرارين المعنونين "حماية الاشخاص المعتقلين بسبب آرائهم أو معتقداتهم السياسية"(٥١) و "حماية الاشخاص المعتقلين أو المسجونين نتيجة لكفاحهم من اجل تقرير المصير والاستقلال والتقدم الاجتماعي ، وضد الاستعمار والعدوان والاحتلال الاجنبي والعنصرية والفصل العنصرى والتمييز العنصرى "(٥٢) المقدمين في معرض النظر في البند ١٢ من جدول الاعمال ، واللذين لم تتمكن اللجنة ، نظرا لضيق الوقت ، من النظر فيهما بالتفصيل ، ان تستأنف النظر في مشروعي القرارين المذكورين في دورتها الثانية والثلاثين ، تحت البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي" .

٣١/٤١٥ - حرية الاعلام

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٠٢١ المعقودة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر

---

(٤٩) E/5843 .

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/31/395 ، الفقرة ٤١ .

(٥١) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤ .

(٥٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٧ .

١٩٧٦ ، اذ لم تتمكن لضيق الوقت من النظر في البند المعنون "حرية الاعلام" ، بناء على توصية اللجنة الثالثة (٥٣) ، ان تدرج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين وأن تنظر فيه بالاولوية المناسبة .

٣١/٤١٦ — مؤتمر الامم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٢ المعقودة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، وقد استحال عليها ، لضيق الوقت ، النظر في البند المعنون "مؤتمر الامم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني" ، بناء على توصية اللجنة السادسة (٥٤) ، أن تدرج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين وأن تنظر فيه بالاولوية المناسبة .

٥ — المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة

٣١/٤٠٦ — تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ألف

مسألة سانت هيلانة

اعتمدت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بناء على توصية اللجنة الرابعة (٥٥) ، النص التالي الذي يعبّر عن اتفاق الرأي الذي توصل اليه أعضاء الجمعية بشأن مسألة سانت هيلانة :

"ان الجمعية العامة ، وقد استمعت الى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة (٥٦) ، وقد درست الفصل

---

(٥٣) المرجع نفسه ، البند ٨٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/31/432 ، الفقرة ٧ .

(٥٤) المرجع نفسه ، البند ٨٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/31/433 ، الفقرة ٧ .

(٥٥) المرجع نفسه ، البند ٢٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/31/362 ، الفقرة ٧٢ .

(٥٦) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة الحادية عشرة ، الفقرات من ١ الى ١١ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الرابعة ، ملزمة الدورة ، التصويب .

المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥٧) ، تؤكد من جديد حق شعب سانت هيلانة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ . واذ تحيل الجمعية العامة علما بالتزام حكومة المملكة المتحدة باحترام رغبات شعب الاقليم فيما يتعلق بتقدمه نحو تقرير المصير ، وبانتهاج سياسة تستهدف تنفيذ اتفاق الرأى بشأن سانت هيلانة ، الذى اعتمدته الجمعية العامة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ (٥٨) ، تؤكد من جديد أن المساعدة الانمائية المستمرة من جانب الدولة القائمة بالادارة تشكل ، هي وأى مساعدة يمكن للمجتمع الدولي أن يقدمها ، وسيلة هامة لانماء امكانيات الاقليم الاقتصادية ، وزيادة قدرة شعبه على أن يحقق الاهداف المبينة في الاحكام ذات الصلة بهذا الشأن من ميثاق الامم المتحدة تحقيقا كاملا . وتحيل الجمعية العامة علما أيضا بالموقف الايجابي الذى تتخذه الدولة القائمة بالادارة فيما يتعلق بمسألة استقبال البعثات الزائرة ، وتطلب الى رئيس اللجنة الخاصة أن يتابع مشاوراته في هذا الخصوص بغية ايفاد بعثة من هذا النوع الى الاقليم حسب مقتضى الحال . وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تعمد ، فيما يتعلق بسانت هيلانة ، الى البحث عن أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان ، وذلك بالتعاون المستمر مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن توافي الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن ذلك " .

---

(٥٧) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ ( A/31/23/Rev.1 ) ، الفصل العشرون .

(٥٨) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ ( A/10034 ) ، الصفحة ٢٩٨ ، البند ٢٣ .

## بـــاء

### مسألة توفالو

اعتمدت الجمعية العامة في جلستها الخامسة والثمانين المعقودة في ١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ ، بناء على توصية اللجنة الرابعة (٥٥) ، النص التالي الذى يعبر عن اتفاق الرأى الـذى توصل اليه أعضاء الجمعية بشأن مسألة توفالو :

"ان الجمعية العامة ، وقد استمعت الى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيـــا العظمى وأيرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة (٥٦) ، وقد درست الفصـل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥٩) ، تؤكد من جديد حق شعب توفالو ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٠ . وتلاحظ الجمعية العامة أنه ، اثر الاستفتاء الذى أجرى في آب/اغسطس ١٩٧٤ في اقليم جزر جيلبرت والليس السابق والذى راقبت جزء منه البعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة (٦٠) تم ، على نحو مرض ، انفصال جزر اليس عن الاقليم السابق وظهر الى حيز الوجود في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ اقليم توفالو الجديد في ظل مؤسسات مستقرة قائمة على الحكم الذاتي . واذ تلاحظ الجمعيـــة العامة كذلك انه تجرى في الوقت الراهن مناقشات حول مستقبل الاقليم ، فانها تحث الدولة القائمة بالادارة على مواصلة مساعدة شعب الاقليم لتحقيق أمانيه وفقا لحقه في تقرير المصير . وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تعمد ، فيما يخص الاقليم ، الى مواصلة البحث عن أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان ، وذلك بالتعاون المستمر مع الدولة القائمـــة بالادارة ، وأن توافي الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن ذلك " .

## حيـــم

### مسألة جبل طـــارق

اعتمدت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ١ كانون الاول /ديسمـــــبر

---

(٥٩) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ ( A/31/23/Rev.1 ) الفصل التاسع عشر .

(٦٠) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ ( A/9623/Rev.1 ) الفصل التاسع عشر ، المرفق الأول .

١٩٧٦ ، بناء على توصية اللجنة الرابعة (٥٤) ، النص التالي الذى يعبر عن اتفاق الرأى الذى توصل اليه أعضاء الجمعية بشأن مسألة جبل طارق :

"ان الجمعية العامة ، اذ تلاحظ ان محادثات جرت — وما زالت مستمرة — بين حكومتي اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية حول مسألة جبل طارق ، منذ اتخاذ قرارها ٣٢٨٦ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ ، تحث الحكومتين كلتيهما على أن تتيحا دون ابطاء ، ومع المراعاة الواجبة للظروف الراهنة ، الشروع في المفاوضات المنصوص عليها في اتفاق الرأى الذى أقرته الجمعية في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ (٦١) ، بقصد الوصول الى حل دائم لمشكلة جبل طارق في ضوء القرارات المتعلقة بهذا الموضوع والصادرة عن الجمعية ووفقا لروح ميثاق الأمم المتحدة " .

## دال

## مسألة جزر كوكس ( كيلينغ )

اعتمدت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ ، بناء على توصية اللجنة الرابعة (٥٤) ، النص التالي الذى يعبر عن اتفاق الرأى الذى توصل اليه أعضاء الجمعية بشأن مسألة جزر كوكس ( كيلينغ ) :

"ان الجمعية العامة ، وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٦٢) ، وقد استمعت الى بيان الدولة القائمة بالادارة (٦٣) عن تنفيذ الاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة واعلان منح الاستقل للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د — ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٠ ، فيما يخص جزر كوكس ( كيلينغ ) ، تلاحظ مع التقدير تعاون استراليا الوثيق ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، فيما يتصل بالموضوع من أعمال اللجنة الخاصة ، واستمرارها في ابداء استعدادها لاستقبال بعثة زائرة أخرى الى الاقليم في الوقت المناسب . كما ان الجمعية العامة تلاحظ ،

---

(٦١) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٣٠ (A/9030) ، ص ١٢٠ ، البند ٢٣ .

(٦٢) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) ، الفصل الخامس عشر .

(٦٣) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة السادسة والعشرون ، الفقرات ١—٤ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الرابعة ، ملزمة الدورة ، التصويب .

بعد أن وضعت في اعتبارها مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تهيئة الظروف الملائمة التي تمكّن شعب الاقليم من تقرير مركزه السياسي المقبل بصورة تامة ، التدابير التي اتخذتها حتى الآن حكومة استراليا في ضوء النتائج والتوصيات الواردة في تقرير البعثة الزائرة الموفدة عام ١٩٧٤ الى الاقليم (٦٤) . وتلاحظ الجمعية العامة كذلك ان حكومة استراليا تعيد النظر حاليا في التطورات الاخيرة التي حدثت في الاقليم . وتنظر الجمعية العامة بقلق الى الانقسام في الرأى بين أفراد شعب الاقليم حول مستقبلهم ، وتعرب عن الأمل في أن تتخذ الدولة القائمة بالادارة ، على ضوء اعادة النظر هذه ، خطوات تكفل علاج هذا الانقسام وتقدير أفضل ما يمكن اتخاذه من التدابير ، مع مراعاة التزامات الدولة القائمة بالادارة ، بقصد تمكين شعب الاقليم من ممارسة حقه في تقرير المصير وفقا لمبادئ الميثاق والاعلان . وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تعمد ، فيما يخص الاقليم ، الى مواصلة البحث عن أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان وذلك بالتعاون المستمر مع الدولة القائمة بالادارة ، وفي ضوء ما تقدمه الدولة القائمة بالادارة من معلومات تفصيلية في عام ١٩٧٧ ، وأن توافي الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن ذلك " .

هـاء

مسائل بيتكيرن ، وانتيغوا ، ودومينيكا ، وسان كيتس ـ نفيس ـ انغيلا ، وسان لوسيا ، وسان فنسنت

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٥ المعقودة في ١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦ ، بناء على توصية اللجنة الرابعة (٦٥) ، أن تؤجل الى دورتها الثانية والثلاثين النظر في مسائل جزر بيتكيرن ، وأنتيغوا ، ودومينيكا ، وسان كيتس ـ نفيس ـ انغيلا ، وسان لوسيا ، وسان فنسنت .

٦ ـ المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٣١/٤٠٥ ـ مسائل الموظفين

أحاطت الجمعية العامة علما في جلستها العامة ٨١ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر

---

(٦٤) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ ( A/9623/ Rev.1 ) ، الفصل العشرون ، المرفق ، الفرع هاء .

(٦٥) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/31/362 ، الفقرة ٧٣ .

١٩٧٦ ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (٦٦) بالتعديلات التي أدخلها الامين العام على النظام الادارى لموظفي الامم المتحدة خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٥ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٦ كما هو وارد في مذكرته المقدمة بهذا الشأن (٦٧) .

## ٣١/٤٠٧ — مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (٦٨)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٦ المعقودة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (٦٩) ، أن تطبق أحكام المادة ٥ (٩) من النظام المالي للامم المتحدة ، بصيغتها المعدلة بقرار الجمعية ٣٣٧١ باء (د — ٣٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ ، على مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار فيما يتعلق بالأنصبة المالية المقررة على الدول غير الاعضاء المشتركة في المؤتمر .

## ٣١/٤٢٣ — دراسة استعراضية للأجهزة المشتركة بين الحكومات أو المؤلفة من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٧ المعقودة في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (٧٠) ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون " دراسة استعراضية للأجهزة المشتركة بين الحكومات أو المؤلفة من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها ."

## ٣١/٤٢٤ — وحدة التفتيش المشتركة (٧١)

أحاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٠٧ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/

---

(٦٦) المرجع نفسه ، البند ١٠٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/31/358 ، الفقرة ٥٣ .

(٦٧) A/C.5/31/4 .

(٦٨) أنظر أيضا الفرع الثاني أعلاه ، القرار ٣١/٦٣ .

(٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٩٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/31/396 ، الفقرة ١٧ .

(٧٠) المرجع نفسه ، البند ٩٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/31/468 ، الفقرة ٣ .

(٧١) أنظر أيضا الفرع الثامن أعلاه ، القراران ٣١/١٩٢ و ٣١/١٩٣ ألف وباء .

ديسمبر ١٩٧٦ ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (٧٢) ، بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٥ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (٧٣) وتقرير الأمين العام عن تطبيق المبادئ التي أوصت بها وحدة التفتيش المشتركة (٧٤) .

## ٣١/٤٢٥ — الأماكن اللازمة للأمم المتحدة

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٧ المعقودة في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (٧٥) بما يلي :

(أ) أحاطت علما بتقارير وحدة التفتيش المشتركة عن الانتفاع بالأماكن المخصصة للمكاتب في منظمة الأمم المتحدة (٧٦) ، وبملاحظات الأمين العام (٧٧) ولجنة التنسيق الادارية (٧٨) عليها وكذلك ما يتصل بالموضوع من تقارير الامين العام (٧٩) واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٨٠) ؛

(ب) ووافقت على تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وملاحظاتها الواردة في تقريرها (٨٠) .

---

(٧٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٩٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/31/457 ، الفقرة ٢٠ .

(٧٣) A/C.5/31/1 ، المرفق .

(٧٤) A/C.5/31/18 .

(٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٩٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/31/450 ، الفقرة ١٢ .

(٧٦) أنظر A/9854 ، A/10279 ، A/10280 .

(٧٧) A/9854/Add.1 ، A/10280/Add.1 .

(٧٨) أنظر A/10279/Add.1 .

(٧٩) A/C.5/31/7 و Corr.1 ، A/C.5/31/17 و Corr.1 .

(٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/31/8 و Add.1-26 ) ، الوثيقة A/31/8/Add.4 .

٣١/٤٢٦ — منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي (٨١)

أقرت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٧ المعقودة في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (٨٢) ، تصوّر : الامين العام فيما يتعلق بغرض صندوق الامم المتحدة للانماء الصناعي ، كما ورد في الفقرة ١٤ من مذكرته بشأن انشاء الصندوق (٨٣) .

٣١/٤٢٧ — تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علما في جلستها العامة ١٠٧ المعقودة في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بناء على توصية اللجنة الخامسة (٨٤) ، بالفصول الثالث ( الفرعان طاء وياء ) ، والسادس ( الفرع دال ) ، والسابع ( الفرع واو ) ، من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٨٥) .

٧ — القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

٣١/٤٠٨ — القراران اللذان اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٧ المعقودة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بناء على توصية اللجنة السادسة (٨٦) ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون :

" القراران اللذان اتخذهما مؤتمر الامم المتحدة المعني بمسألة الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية :

---

(٨١) أنظر أيضا الفرع الثامن أعلاه ، القرار ٣١/٢٠٢ .

(٨٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٩٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/31/469 ، الفقرة ١٠ .

(٨٣) A/C.5/31/57 .

(٨٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/31/466 ، الفقرة ٣ .

(٨٥) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٣ ( A/31/3 ) .

(٨٦) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ١١٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/31/397 ، الفقرة ٤ .

" ( أ ) القرار المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما ؛

" (ب) القرار المتعلق بتطبيق الاتفاقية على أنشطة المنظمات الدولية مستقبلا " .

## ٣١/٤٠٩ — توحيد قواعد ومبادئ قانون الانماء الدولي وتطويرها التدريجي

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٧ المعقودة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بناء على توصية اللجنة السادسة (٨٧) ، أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون " توحيد قواعد ومبادئ قانون الانماء الدولي وتطويرها التدريجي " .

## ٣١/٤١٠ — عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (٨٨)

وافقت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٧ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، على المقرر التالي الصادر عن اللجنة السادسة كما ورد في تقريرها (٨٩) :

" أحاطت اللجنة السادسة علما بأن الجمعية العامة قد اعتمدت القرار ٣١/٩ المعنون " عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية " . وفي هذا الصدد ، ترجو اللجنة السادسة من الجمعية العامة توصية الدول الأعضاء ، عند نظرها في البيانات والمقترحات الخاصة بهذا البند والمطلوب منها تقديمها الى الامين العام ، أن تولي الاعتبار الواجب للمسائل القانونية الهامة الداخلة في هذا السياق . وتشير اللجنة السادسة الى الدور الذي اضطلعت به في اعداد اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (٩٠) ، وفي تعريف العدوان (٩١) . وقد تمت دراسة المسائل القانونية التي ينطوي عليها البند قيد المناقشة ، وستدعو الحاجة الى دراستها خلال المداولات الحالية أو المقبلة في هذا الموضوع ، التي قد يستلزمها نظر الجمعية العامة مرة أخرى في هذا البند " .

---

(٨٧) المرجع نفسه ، البند ١١٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/31/398 ، الفقرة ٥ .

(٨٨) أنظر أيضا الفرع الأول أعلاه ، الحاشية ١١ ، والفرع الثالث ، القرار ٣١/٩ .

(٨٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٢٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/31/36 ، الفقرة ٤ .

(٩٠) القرار ٢٦٢٥ (د — ٢٥) ، المرفق .

(٩١) القرار ٣٣١٤ (د — ٢٩) ، المرفق .

## المرفقـــات

### المرفق الاول

### تكوين الهيئـــات

في هذه القائمة مرجع لتكوين مجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، ومحكمة العدل الدولية ، والهيئات التي أنشأتها الجمعية العامة . ويوجد تكوين كل هيئة في مجلد قرارات الدورة المشار اليها قبالتها ، وفي صفحـــة ذلك المجلد المذكورة في العمود الأخير .

| الهيـــئة | الدورة | الصفحـــة |
|---|---|---|
| الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشـــرق الأدنى . . . . . | ٢٥ | ٧٦ |
| لجنة الاستشارات . . . . . | ٣١ ، المجلد الأول | ٤١١ |
| لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلميـــة | ٢٨ ، المجلد الأول | ٥٥ |
| اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمـــي والتدريبي للجنوب الافريقي . . . . . | ٢٤ | ١٨٧ |
| اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . . . . . | ٣١ ، المجلد الأول | ٣٥٠ |
| اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للأمم المتحـــدة ( أ ) | ٩ | ٥ |
| اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحـــــدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ، ودراستـــه ، ونشره ، وزيادة تفهمه . . . . . | ٣٠ | ٣٨٦ |
| اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقـــد الأمم المتحدة للمرأة . . . . . | ٣١ ، المجلد الأول | ٢٥٨ |
| اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيـــل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ( الأعضـــاء الذين عينتهم الجمعية العامة ) . . . . . | ٢٧ | ٨١ |
| لجنة الاشتراكات . . . . . | ٣١ ، المجلد الأول | ٤٠٩ |
| لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعـــــاع الذرى . . . . . | ٢٨ ، المجلد الثاني | ٢ |
| لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي . . . . . | ٣١ ، المجلد الأول | ٤٦٥ |
| لجنة البرنامج والتنسيق . . . . . | ٣١ ، المجلد الأول | ٤٦١ |
| اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامـــة المكرسة لنزع السلاح . . . . . | ٣١ ، المجلد الأول | ٩٥ |
| اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلـــم والتكنولوجيا لأغراض الانماء . . . . . | ٣١ ، المجلد الأول | ٢٠١ |
| اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقـــني فيما بين البلدان النامية . . . . . | ٣١ ، المجلد الأول | ١٩٢ |
| لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطـــين | ٣ ، المجلد الأول | ٢٥* |
| اللجنة الخاصة المعنية باختيار الفائزين بجائزة الأمـــم المتحدة لحقوق الانسان . . . . . | ٢١ | ١٧ |

---

* يشير هذا الرقم الى صفحة المجلد الصادر باللغة الانكليزية لعدم صدوره باللغة العربية .

( أ ) أنظر أيضا القرار ١٣٤٤ ( د ـ ١٣ ) .

المرفق الأول (تابع)

| الهيئة | الدورة | الصفحة |
|---|---|---|
| اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة ..... | ٢٨ ، المجلد الثاني | ١ |
| اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ..... | ٣٠ | ٢٦ |
| اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ..... | ٢٤ | ٦٦ |
| اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ..... | ٣٠ | ٢٨٠ |
| اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ..... | ٢٩ ،المجلد الثاني | ٣ |
| لجنة الخدمة المدنية الدولية ..... | ٣١ ، المجلد الأول | ٤١٢ |
| لجنة صياغة دستور منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي كوكالة متخصصة (ب) ..... | ل — ٧ | ١٦ |
| لجنة العلاقات مع البلد المضيف ..... | ٣١ ، المجلد الأول | ٤٧٠ |
| لجنة القانون الدولي ..... | ٣١ ، المجلد الأول | ٤٦٣ |
| لجنة القضاء على التمييز العنصري (ج) ..... | | |
| اللجنة المخصصة لاستعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ..... | ٣٠ | ٧٨ |
| اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن | ٣١ ، المجلد الأول | ٤٥٤ |
| اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في ميدان الألعاب الرياضية ..... | ٣١ ، المجلد الأول | ١١ |
| اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي ..... | ٢٧ | ٣١٥ |
| اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ..... | ل — ٧ | ٢٠ |
| اللجنة المخصصة للمحيط الهندي .... ..... | ٢٩ ، المجلد الأول | ٥٣ |
| اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ..... | ٢٨ ، المجلد الأول | ٥٥ |
| لجنة مراقبة السلم ..... | ٣٠ | ٢٧ |
| لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ( الأعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة ) ..... | ٣١ ، المجلد الأول | ٤١٣ |
| اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية (د) .. | ١٠ | ٤٠ |
| اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق ..... | ١٠ | ٦٣ |
| اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ..... | ٣١ ، المجلد الأول | ٤٦٩ |

(ب) أنظر أيضا الفرع الخامس أعلاه ، القرار ٣١/١٦١ .

(ج) أنشئت بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ( أنظر القرار ٢١٠٦ ألف (د — ٢٠)). وللاطلاع على تشكيل اللجنة أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٨ ( A/31/18 و Corr.1 ) ، الفقرة ٣ .

(د) تتكون من الدول الأعضاء الممثلة في مكتب الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، أنظر الفرع العاشر ألف أعلاه ( المقررات ٣١/٣٠٢ و ٣١/٣٠٣ و ٣١/٣٠٤ ) .

المرفق الأول (تابع)


| الهيئـــة | الدورة | الصفحة |
|---|---|---|
| لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة (هـ) . . . | ٣٠ | ٣٤٩ |
| لجنة المؤتمرات . . . . . | ٢٩ ، المجلد الثاني | ٤ |
| لجنة نزع السلاح . . . . . | ١٤ | ٥ |
| لجنة وثائق التفويض . . . . . | ٣١ ، المجلد الأول | ٤٦٠ |
| مكتب الجمعية العامة (و) . . . . . | | |
| مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة . . . . . | ٣١ ، المجلد الأول | ٤٦٦ |
| مجلس ادارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية | ٢٠ | ٤٤ |
| مجلس الأغذية العالمي . . . . . | ٣١ ، المجلد الأول | ٤٦٤ |
| المجلس الاقتصادي والاجتماعي . . . . . | ٣١ | ٤٦٢ |
| مجلس الأمم المتحدة لناميبيا . . . . . | ٢٩ ، المجلد الأول | ٢٥٨ |
| مجلس الأمن . . . . . | ٣١ ، المجلد الأول | ٤٦١ |
| مجلس الانماء الصناعي . . . . . | ٣١ ، المجلد الأول | ٤٦٨ |
| مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص . . . . . | ٣١ ، المجلد الأول | ٤٦٦ |
| مجلس مراجعي الحسابات . . . . . | ٣١ ،المجلد الأول | ٣٥١ |
| مجلس الوصاية (ز) . . . . . | ٢٢ ، المجلد الأول | ١٢٤ |
| المحكمة الادارية للأمم المتحدة . . . . . | ٣١ ، المجلد الأول | ٣٥١ |
| محكمة العدل الدولية . . . . . | ٣٠ | ت |
| مؤتمر لجنة نزع السلاح . . . . . | ٢٩ ، المجلد الأول | ٦٣ |


(هـ) أنظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ ( A/31/37 ) ، الفقرة ٣ .

(و) أنظر الفرع العاشر ألف أعلاه ، المقررات ٣٠٢/٣١ و ٣٠٣/٣١ و ٣٠٤/٣١ .

(ز) أنظر أيضا الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والثلاثون ، الملحق الخاص رقم ١ ، الفقـــرة ٢ .

المرفق الثاني

## الاتفاقيات والاعلانات والصكوك الأخـــرى

في هذه القائمة مرجع للاتفاقيات والاعلانات والصكوك الأخرى الواردة نصوصها في مجلدات القرارات

| العنـــوان | رقم القـــرار |
|---|---|
| اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي | ٢٣٤٥ ( د ـ ٢٢ ) |
| اتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية | ٣٣٤٦ ( د ـ ٢٩ ) |
| الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام مباني قصر السلم في لاهاي ، والاتفاق التكميلي | ٨٤ ( د ـ ١ ) ٢٩٠٢ ( د ـ ٢٦ ) |
| الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحـــدة | ١٦٩ ( د ـ ٢ ) |
| اتفاقية الغاء الاتجار بالأشخاص والقوادة | ٣١٧ ( د ـ ٤ ) |
| اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها | ٢٢ ألف ( د ـ ١ ) |
| اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها | ١٧٩ ( د ـ ٢ ) |
| اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات | ٢٥٣٠ ( د ـ ٢٤ ) |
| اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي | ٣٢٣٥ ( د ـ ٢٩ ) |
| اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة | ١٠٤٠ ( د ـ ١١ ) |
| اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية ( البيولوجية ) والتكسينيـــة ، وتدمير تلك الأسلحة | ٢٨٢٦ ( د ـ ٢٦ ) |
| اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية اغراض أخرى عدائيـــة | ٧٢/٣١ |
| اتفاقية الحق الدولي للتصحيح | ٦٣٠ ( د ـ ٧ ) |
| اتفاقية حقوق المرأة السياسية | ٦٤٠ ( د ـ ٧ ) |
| الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها | ٣٠٦٨ ( د ـ ٢٨ ) |
| الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري | ٢١٠٦ ألف ( د ـ ٢٠ ) |
| اتفاقية الرضا بالزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج | ١٧٦٣ ألف ( د ـ ١٧ ) |
| اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية | ٢٣٩١ ( د ـ ٢٣ ) |
| اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية | ٢٧٧٧ ( د ـ ٢٦ ) |
| اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس وقمعها | ٢٦٠ ألف ( د ـ ٣ ) |
| اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفـــون الدبلوماسيون | ٣١٦٦ ( د ـ ٢٨ ) |
| اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب | ٢٠٣٧ ( د ـ ٢٠ ) |
| اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري | ١٩٠٤ ( د ـ ١٨ ) |
| اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي | ٢٥٤٢ ( د ـ ٢٤ ) |
| اعلان حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية | ١٦٥٣ ( د ـ ١٦ ) |
| اعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا | ٢٨٥٦ ( د ـ ٢٦ ) |
| اعلان حقوق الطفل | ١٣٨٦ ( د ـ ١٤ ) |
| اعلان حقوق المعوقين | ٣٤٤٧ ( د ـ ٣٠ ) |
| اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة | ٣٤٥٢ ( د ـ ٣٠ ) |

المرفق الثاني ( تابع )


| العنوان | رقم القـــرار |
|---|---|
| اعلان حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة | ٣٣١٨ ( د — ٢٩ ) |
| الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لصلحة السلم وخير البشرية | ٣٣٨٤ ( د — ٣٠ ) |
| الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي | ٢٧٣٤ ( د — ٢٥ ) |
| الاعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة | ٢٦٢٧ ( د — ٢٥ ) |
| الاعلان العالمي لحقوق الانسان | ٢١٧ ألف ( د — ٣ ) |
| اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها | ٢١٣١ ( د — ٢٠ ) |
| اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة | ٢٢٦٣ ( د — ٢٢ ) |
| اعلان اللجوء الاقليمي | ٢٣١٢ ( د — ٢٢ ) |
| اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة | ٢٦٢٥ ( د — ٢٥ ) |
| اعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه | ١٩٦٢ ( د — ١٨ ) |
| اعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية | ٢٧٤٩ ( د — ٢٥ ) |
| الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد | ٣٢٠١ ( د د — ٧ ) |
| اعلان المحيط الهندي منطقة سلم | ٢٨٣٢ ( د — ٢٦ ) |
| اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة | ١٥١٤ ( د — ١٥ ) |
| تعريف العدوان | ٣٣١٤ ( د — ٢٩ ) |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ٢٢٠٠ ألف ( د — ٢١ ) |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري | ٢٢٠٠ ألف ( د — ٢١ ) |
| معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها | ٢٦٦٠ ( د — ٢٥ ) |
| معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية | ٢٣٧٣ ( د — ٢٢ ) |
| معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى | ٢٢٢٢ ( د — ٢١ ) |
| ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية | ٣٢٨١ ( د — ٢٩ ) |

## المرفق الثالث

## دليل القرارات والمقررات

في هذا الدليل مرجع ، مرتب حسب بنود جدول الأعمال ، للقرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، من ٢١ أيلول/سبتمبر الى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ . وللاطلاع على القائمة العددية للقرارات والمقررات أنظر المرفق الرابع .


| بند جدول الأعمال | | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ — | افتتاح رئيس وفد لكسمبرغ للدورة | |
| ٢ — | دقيقة صمت للصلاة أو التأمل | |
| ٣ — | وثائق تفويض الممثلين في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة | |
| | (أ) تعيين لجنة وثائق التفويض ..... | المقرر ٣٠١/٣١ ٤٦٠ |
| | (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض ..... | القراران ١٦/٣١ ألف وباء ٣٧ |
| ٤ — | انتخاب الرئيس ..... | المقرر ٣٠٢/٣١ ٤٦٠ |
| ٥ — | تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها ..... | المقرر ٣٠٣/٣١ ٤٦٠ |
| ٦ — | انتخاب نواب الرئيس ..... | المقرر ٣٠٤/٣١ ٤٦١ |
| ٧ — | الاخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة ..... | المقرر ٤٠١/٣١ ٤٧١ |
| ٨ — | اقرار جدول الأعمال ..... | المقرر ٤٠٢/٣١ ٤٧١ |
| ٩ — | المناقشة العامة | |
| ١٠ — | تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ..... | المقرر ٤١٧/٣١ ٤٧١ |
| ١١ — | تقرير مجلس الأمن ..... | القرار ١٥٥/٣١ ٥٣ |
| ١٢ — | تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ..... | القرار ١٧/٣١ ١٢٢<br>القرار ٣٠/٣١ ٢٧٨<br>القرار ٤٢/٣١ ١٢٤<br>القرار ٤٣/٣١ ١٢٥<br>القرار ١٢٣/٣١ ٢٤٣<br>القرار ١٢٤/٣١ ٢٤٤<br>القرار ١٢٥/٣١ ٢٤٧<br>القرار ١٢٦/٣١ ٢٤٨<br>القرار ١٢٧/٣١ ٢٤٩<br>القرار ١٨٠/٣١ ١٩٥<br>القرار ١٨١/٣١ ١٩٧<br>القرار ١٨٢/٣١ ١٩٨<br>القرار ١٨٣/٣١ ١٩٩<br>القرار ١٨٤/٣١ ٢٠١<br>القرار ١٨٥/٣١ ٢٠٤<br>القرار ١٨٦/٣١ ٢٠٤<br>القرار ١٨٧/٣١ ٢٠٦<br>القرار ١٨٨/٣١ ٢٠٧<br>المقرر ٤١٤/٣١ ٤٨٠<br>المقررات ٤٢٢/٣١ ألف الى جيم ٤٧٩<br>المقرر ٤٢٧/٣١ ٤٨٨<br>المقرر ٤٢٨/٣١ ٤٧٢ |

المرفق الثالث (تابع)


| بند جدول الاعمال | | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١٣ - | تقرير محكمة العدل الدولية ..... | المقرر ٣١/٤١٨ | ٤٧١ |
| ١٤ - | تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ..... | القرار ٣١/١١ | ٣٣ |
| ١٥ - | انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ..... | المقرر ٣١/٣٠٥ | ٤٦١ |
| ١٦ - | انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .... | المقرر ٣١/٣٠٧ | ٤٦٢ |
| ١٧ - | تعيين الامين العام للأمم المتحدة ..... | القرار ٣١/٦٠ | ٤٠ |
| ١٨ - | انتخاب خمسة عشر عضوا لمجلس الانماء الصناعي ..... | المقرر ٣١/٣١٥ | ٤٦٨ |
| ١٩ - | انتخاب تسعة عشر عضوا لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ..... | المقرر ٣١/٣١٢ | ٤٦٦ |
| ٢٠ - | انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي ..... | المقرر ٣١/٣٠٩ | ٤٦٤ |
| ٢١ - | انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص ..... | المقرر ٣١/٣١٣ | ٤٦٧ |
| ٢٢ - | انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق ..... | المقرر ٣١/٣٠٦ | ٤٦١ |
| ٢٣ - | انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي ..... | المقرر ٣١/٣٠٨ | ٤٦٣ |
| ٢٤ - | انتخاب سبعة عشر عضوا للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ..... | المقرر ٣١/٣١٠ | ٤٦٥ |
| | | القرار ٣١/٤٥ | ٢٨٣ |
| | | القرار ٣١/٤٦ | ٢٨٤ |
| | | القرار ٣١/٤٧ | ٢٨٥ |
| | | القرار ٣١/٤٨ | ٢٨٦ |
| | | القرار ٣١/٤٩ | ٢٨٨ |
| | | القرار ٣١/٥٠ | ٢٩٠ |
| | | القرار ٣١/٥١ | ٢٩١ |
| ٢٥ - | تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ..... | القرار ٣١/٥٢ | ٢٩٣ |
| | | القرار ٣١/٥٣ | ٢٩٥ |
| | | القرار ٣١/٥٤ | ٢٩٧ |
| | | القرار ٣١/٥٥ | ٢٩٩ |
| | | القرار ٣١/٥٦ | ٣٠٠ |
| | | القرار ٣١/٥٧ | ٣٠٢ |
| | | القرار ٣١/٥٨ | ٣٠٤ |
| | | القرار ٣١/٥٩ | ٣٠٥ |
| | | القرار ٣١/١٤٣ | ٤٦ |
| | | القرار ٣١/١٤٤ | ٥٠ |
| | | القرار ٣١/١٤٥ | ٥٢ |
| | | المقررات ٣١/٤٠٦ الف الى هاء | ٤٨١ |
| ٢٦ - | قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ..... | القرار ٣١/١ | ٤ |
| | | القرار ٣١/٢١ | ٣٨ |
| | | القرار ٣١/٤٤ | ٣٩ |
| | | القرار ٣١/١٠٤ | ٤٤ |
| ٢٧ - | قضية فلسطين ..... | القرار ٣١/٢٠ | ٣٧ |
| | (أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف | المقرر ٣١/٣١٨ | ٤٦٩ |

المرفق الثالث ( تابع )

| بند جدول الأعمال | | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | (ب) تقرير الامين العام | | |
| ٢٨ — | التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الامين العام | القرار ٣١/١٣ | ٣٥ |
| ٢٩ — | الحالة في الشرق الأوسط | القرار ٣١/٦١<br>القرار ٣١/٦٢ | ٤٠<br>٤١ |
| ٣٠ — | مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار | القرار ٣١/٦٣<br>المقرر ٣١/٤٠٧ | ٤٢<br>٤٨٦ |
| ٣١ — | التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية | القرار ٣١/٨ | ٥٧ |
| ٣٢ — | اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية | القرار ٣١/٨ | ٥٧ |
| ٣٣ — | تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي : تقرير الامين العام | القرار ٣١/٩١<br>القرار ٣١/٩٢ | ٩٠<br>٩١ |
| ٣٤ — | تخفيض الميزانيات العسكرية : تقرير الامين العام | القرار ٣١/٨٧ | ٨٥ |
| ٣٥ — | الأسلحة المحرقة وغيرها من انواع الاسلحة التقليدية التي يمكن ان يكون استعمالها محل حظر او تقييد لاسباب انسانية : تقرير الامين العام | القرار ٣١/٦٤ | ٦١ |
| ٣٦ — | الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح | القرار ٣١/٦٥ | ٦٣ |
| ٣٧ — | سبيس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح | القرار ٣١/٦٦ | ٦٥ |
| ٣٨ — | تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤٦٧ (د — ٣٠) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه | القرار ٣١/٦٧ | ٦٧ |
| ٣٩ — | تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي | القرار ٣١/٨٨ | ٨٦ |
| ٤٠ — | المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح | القرار ٣١/١٩٠ | ٩٩ |
| ٤١ — | اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ مقاصد واهداف عقد نزع السلاح | القرار ٣١/٦٨ | ٦٨ |
| ٤٢ — | تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية | القرار ٣١/٦٩ | ٧٠ |
| ٤٣ — | اجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية : تقرير الأمين العام | القرار ٣١/٧٠ | ٧١ |
| ٤٤ — | انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط | القرار ٣١/٧١ | ٧٢ |
| ٤٥ — | اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية او لأية أغراض عدائية أخرى : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح | القرار ٣١/٧٢ | ٧٤ |

المرفق الثالث (تابع)


| بند جدول الأعمال | | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٤٦ - | انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا . . . . . | القرار ٣١/٧٣ | ٨١ |
| ٤٧ - | عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية | القرار ٣١/٨٩ | ٨٧ |
| ٤٨ - | حظر استحداث وصنع انواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح | القرار ٣١/٧٤ | ٨٢ |
| ٤٩ - | نزع السلاح العام الكامل . . . . . | القرارات ٣١/١٨٩ ألف الى دال تعيين اعضاء اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح | ٩٤ |
| | ( أ ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح | | |
| | (ب) تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية | | |
| | (ج ) تقرير الأمين العام | | |
| ٥٠ - | تعزيز دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة لاستعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح | القرار ٣١/٩٠ | ٨٨ |
| ٥١ - | آثار الاشعاع الذرى : تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى . . . . . | القرار ٣١/١٠ | ١٠٢ |
| ٥٢ - | سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية | القرارات ٣١/٦ ألف الى كاف تعيين اعضاء اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في ميدان الالعاب الرياضية | ٦ |
| | ( أ ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى | | |
| | (ب) تقرير الأمين العام | | |
| ٥٣ - | وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى . . . . . | القرارات ٣١/١٥ ألف الى هاء | ١٠٣ |
| | ( أ ) تقرير المفوض العام | | |
| | (ب) تقرير الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى | | |
| | (ج ) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين | | |
| | (د ) تقرير الأمين العام | | |
| ٥٤ - | الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم . . . . . | القرار ٣١/١٠٥ | ١٠٩ |
| ٥٥ - | تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة . . . . . | القرارات ٣١/١٠٦ ألف الى دال | ١١٠ |
| ٥٦ - | مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية . . . . . | القراران ٣١/٢ ألف وباء | ١٢٠ |
| | ( أ ) تقرير المؤتمر عن دورته الرابعة | القرار ٣١/١٥٦ | ١٤٩ |
| | (ب) تقرير مجلس التجارة والتنمية | القرار ٣١/١٥٧ | ١٥٠ |
| | (ج ) تقرير الأمين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية | القرار ٣١/١٥٨ | ١٥٢ |
| | (د ) اقرار تعيين الأمين العام | القرار ٣١/١٥٩ | ١٥٣ |
| | | المقرر ٣١/٤١٩ | ٤٧٦ |
| | | المقرر ٣١/٣١٤ | ٤٦٨ |

المرفق الثالث (تابع)

| بند جدول الاعمال | | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٥٧ - | منظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي : تقرير مجلس الانماء الصناعي | القرار ٣١/١٦٠ | ١٥٨ |
| | | القرار ٣١/١٦١ | ١٦٢ |
| | | القرار ٣١/١٦٢ | ١٦٣ |
| | | القرار ٣١/١٦٣ | ١٦٤ |
| | | القرار ٣١/١٦٤ | ١٦٥ |
| | | القرار ٣١/٢٠٢ | ٤١٤ |
| | | القرار ٣١/٢٠٣ | ٤١٧ |
| | | المقرر ٣١/٤٢٦ | ٤٨٨ |
| ٥٨ - | معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذي | القرار ٣١/١٠٧ | ١٢٧ |
| ٥٩ - | الأنشطة التنفيذية من أجل الانماء ..... | القرار ٣١/١٧١ | ١٧٤ |
| | (أ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي ..... | القرار ٣١/١٦٥ | ١٦٦ |
| | (ب) صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ..... | المقرر ٣١/٤٢٠ | ٤٧٦ |
| | (ج) انشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام | | |
| | (د) برنامج متطوعي الأمم المتحدة ..... | القرار ٣١/١٦٦ | ١٦٧ |
| | (هـ) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ..... | القرار ٣١/١٧٠ | ١٧٢ |
| | (و) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ..... | القرار ٣١/١٦٧ | ١٦٨ |
| | | القرار ٣١/١٦٨ | ١٦٩ |
| | | القرار ٣١/١٦٩ | ١٧٠ |
| | (ز) برنامج الأغذية العالمي | | |
| ٦٠ - | برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ..... | القرار ٣١/١٠٨ | ١٢٨ |
| | | القرار ٣١/١١٠ | ١٣٣ |
| | | القرار ٣١/١١١ | ١٣٣ |
| | | القرار ٣١/١١٢ | ١٣٥ |
| | | القرار ٣١/١١٣ | ١٣٦ |
| | | القرار ٣١/١١٤ | ١٣٧ |
| | | القرار ٣١/١١٥ | ١٣٨ |
| | | القرار ٣١/١١٦ | ١٣٩ |
| | | المقرران ٣١/٤١١ ألف وباء | ٤٧٤ |
| | (أ) تقرير مجلس الادارة | | |
| | (ب) تقرير الأمين العام | | |
| | (ج) الموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية : تقرير الامين العام ..... | القرار ٣١/١٠٩ | ١٣١ |
| | (د) انتخاب المدير التنفيذي ..... | المقرر ٣١/٣١٦ | ٤٦٩ |
| ٦١ - | المشاكل الغذائية : تقرير مجلس الاغذية العالمي ..... | القرار ٣١/١٢٠ | ١٤٧ |
| | | القرار ٣١/١٢١ | ١٤٨ |
| | | القرار ٣١/١٢٢ | ١٤٨ |
| | | المقرر ٣١/٤١٣ | ٤٧٦ |
| ٦٢ - | صندوق الأمم المتحدة الخاص | | |
| | (أ) تقرير مجلس المحافظين ..... | المقرر ٣١/٤١٢ | ٤٧٦ |
| | (ب) اقرار تعيين المدير التنفيذي ..... | المقرر ٣١/٣١١ | ٤٦٦ |

المرفق الثالث (تابع)

| بند جدول الاعمال | | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٦٣ - | جامعة الأمم المتحدة ..... | القرار ٣١/١١٧ | ١٤٢ |
| | ( أ ) تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة | القرار ٣١/١١٨ | ١٤٣ |
| | (ب) تقرير الأمين العام | | |
| ٦٤ - | مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث : تقريرا الأمين العام ..... | القرار ٣١/١٧٢ | ١٧٥ |
| | | القرار ٣١/١٧٣ | ١٧٦ |
| ٦٥ - | مراجعة الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ..... | القرار ٣١/١٧٤ | ١٧٩ |
| ٦٦ - | الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي . تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة | القرار ٣١/١٤ | ١٢١ |
| | | القرار ٣١/١٧٥ | ١٨٠ |
| | ( أ ) تقرير اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة | القرار ٣١/١٧٦ | ١٨٢ |
| | | القرار ٣١/١٧٧ | ١٨٣ |
| | (ب) تقارير الأمين العام | القرار ٣١/١٧٨ | ١٨٩ |
| | | المقررات ٣١/٤٢١ ألف الى جيم | ٤٧٧ |
| | | المقرران ٣١/٤٢٩ ألف وباء | ٤٧٢ |
| ٦٧ - | التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية : تقرير الأمين العام | القرار ٣١/١١٩ | ١٤٤ |
| ٦٨ - | التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ..... | القرار ٣١/١٧٩ | ١٩٢ |
| ٦٩ - | القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ..... | القرار ٣١/٧٨ | ٢٣٠ |
| | ( أ ) عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الأمين العام ..... | القرار ٣١/٧٧ | ٢٢٧ |
| | (ب) تقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري ..... | القرار ٣١/٨١ | ٢٣٣ |
| | (ج) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري : تقرير الامين العام ..... | القرار ٣١/٧٩ | ٢٣١ |
| | (د) حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ..... | القرار ٣١/٨٠ | ٢٣٢ |
| ٧٠ - | ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من اشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان ..... | القرار ٣١/٣٣ | ٢١٣ |
| ٧١ - | حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ..... | القرار ٣١/١٢٨ | ٢٥٢ |
| ٧٢ - | الحالة الاجتماعية في العالم : تقرير الأمين العام ..... | القرار ٣١/٨٢ | ٢٣٥ |
| | | القرار ٣١/٨٣ | ٢٣٥ |
| | | القرار ٣١/٨٤ | ٢٣٦ |
| ٧٣ - | السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقارير الأمين العام ... | القرار ٣١/١٢٩ | ٢٥٣ |
| | | القرار ٣١/١٣٠ | ٢٥٤ |
| | | القرار ٣١/١٣١ | ٢٥٦ |
| | | القرار ٣١/١٣٢ | ٢٥٧ |
| ٧٤ - | التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية أو المهينة ..... | القرار ٣١/٨٥ | ٢٣٩ |

المرفق الثالث (تابع)

| بند جدول الاعمال | | الصفحة |
|---|---|---|
| ٧٥ - عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والانماء والسلم : تقرير الأمين العام ..... | القرار ٣١/١٣٣ | ٢٥٨ |
| | القرار ٣١/١٣٤ | ٢٦١ |
| | القرار ٣١/١٣٥ | ٢٦٣ |
| | القرار ٣١/١٣٦ | ٢٦٤ |
| | القرار ٣١/١٣٧ | ٢٦٦ |
| | تعيين اعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة | |
| ٧٦ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاستراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من اهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير الأمين العام ..... | القرار ٣١/٣٤ | ٢١٥ |
| ٧٧ - القضاء على جميع اشكال التعصب الديني ..... | القرار ٣١/١٣٨ | ٢٦٧ |
| ٧٨ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : تقرير المفوض السامي | القرار ٣١/٣٥ | ٢١٨ |
| | القرار ٣١/٣٦ | ٢١٩ |
| ٧٩ - خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي : تقرير الأمين العام | القرار ٣١/٣٧ | ٢١٩ |
| | القرار ٣١/٣٨ | ٢٢٢ |
| ٨٠ - حرية الاعلام ..... | المقرر ٣١/٤١٥ | ٤٨٠ |
| (أ) مشروع اعلان بشأن حرية الاعلام | | |
| (ب) مشروع اتفاقية حرية الاعلام | | |
| ٨١ - حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام ..... | القرار ٣١/٨٦ | ٢٤١ |
| ٨٢ - مؤتمر الأمم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني | المقرر ٣١/٤١٦ | ٤٨١ |
| ٨٣ - الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها ..... | القرار ٣١/٣٩ | ٢٢٤ |
| | القرار ٣١/٤٠ | ٢٢٥ |
| | القرار ٣١/٤١ | ٢٢٦ |
| ٨٤ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ..... | القرار ٣١/٢٩ | ٢٧٧ |
| (أ) تقرير الأمين العام | | |
| (ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة | | |
| ٨٥ - مسألة ناميبيا ..... | القرار ٣١/١٤٦ | ٣٠٩ |
| (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة | القرار ٣١/١٤٧ | ٣١٤ |
| | القرار ٣١/١٤٨ | ٣١٦ |
| (ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا | القرار ٣١/١٤٩ | ٣١٨ |
| | القرار ٣١/١٥٠ | ٣١٩ |
| | القرار ٣١/١٥٢ | ٣٢٣ |
| | القرار ٣١/١٥٣ | ٣٢٤ |

المرفق الثالث (تابع)


| بند جدول الاعمال | | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | (ج) | صندوق الأمم المتحدة لناميبيا : تقرير الأمين العام | القرار ٣١/١٥١ ٣٢١ |
| | (د) | تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا ..... | المقرر ٣١/٣١٧ ٤٦٩ |
| ٨٦ | | مسألة روديسيا الجنوبية : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .... | القراران ٣١/١٥٤ ألف ياء ٣٢٥ |
| ٨٧ | | انشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة..... | القرار ٣١/٧ ٢٧٣ |
| ٨٨ | | تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة | القرار ٣١/٣٠ ٢٧٨ |
| | (أ) | تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة | |
| | (ب) | تقارير الأمين العام | |
| ٨٩ | | برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي :تقرير الأمين العام ..... | القرار ٣١/٣١ ٢٨١ |
| ٩٠ | | التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي :تقرير الأمين العام ..... | القرار ٣١/٣٢ ٢٨٢ |
| ٩١ | | التقارير المالية والحسابات وتقارير مجلس مراجعي الحسابات | القرارات ٣١/٢٢ ألف الى ياء ٣٤٤ |
| | (أ) | الأمم المتحدة | |
| | (ب) | برنامج الأمم المتحدة الانمائي | |
| | (ج) | مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة | |
| | (د) | وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى | |
| | (هـ) | معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث | |
| | (و) | صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين | |
| | (ز) | صندوق برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة | |
| | (ح) | صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية | |
| ٩٢ | | الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ | القرار ٣١/٢٠٢ ٤١٤<br>القرار ٣١/٢٠٣ ٤١٧<br>القرار ٣١/٢٠٤ ٤٢١<br>القرار ٣١/٢٠٥ ٤٢٢<br>القرار ٣١/٢٠٦ ٤٢٣<br>القرار ٣١/٢٠٧ ألف الى جيم ٤٢٣<br>القرار ٣١/٢٠٨ ٤٣١<br>المقرر ٣١/٤٢٦ ٤٨٨ |

المرفق الثالث (تابع)


| بند جدول الاعمال | | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٩٣ - | الخطة المتوسطة الأجل . . . . . | القرار ٣١/٩٣ | ٣٥٥ |
| | (أ) الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٧٨-١٩٨١ والخطة المنقحة لعام ١٩٧٧ | | |
| | (ب) تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة : تقرير الأمين العام | | |
| ٩٤ - | الأزمة المالية للأمم المتحدة : تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة . . . . . | القرار ٣١/١٩١ | ٣٩١ |
| ٩٥ - | دراسة استعراضية للاجهزة المشتركة بين الحكومات او المؤلفة من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها . . . . . | المقرر ٣١/٤٢٣ | ٤٧٦ |
| ٩٦ - | تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . . . . . | القرارات ٣١/٩٤ ألف الى جيم | ٣٥٩ |
| ٩٧ - | وحدة التفتيش المشتركة . . . . . | القرار ٣١/١٩٢ | ٣٩١ |
| | (أ) تقارير وحدة التفتيش المشتركة | القراران ٣١/١٩٣ ألف-هاء | ٤٠٠ |
| | (ب) مسألة ابقاء وحدة التفتيش المشتركة | المقرر ٣١/٤٢٤ | ٤٨٦ |
| ٩٨ - | خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات . . . . . | القرار ٣١/١٤٠ | ٣٧٤ |
| ٩٩ - | الاماكن اللازمة للامم المتحدة . . . . . | القرار ٣١/١٩٥ | ٤٠٤ |
| | (أ) الانتفاع بالاماكن المخصصة للمكاتب في منظومة الأمم المتحدة . . . . . | المقرر ٣١/٤٢٥ | ٤٨٧ |
| | (ب) الانتفاع بالاماكن المخصصة للمكاتب ومرافق الاجتماعات بمركز "دونوبارك" في فيينا : تقرير الأمين العام . . . | القرار ٣١/١٩٤ | ٤٠٣ |
| ١٠٠- | جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات . . . . . | القراران ٣١/٩٥ ألف وباء | ٣٦٣ |
| | | القرار ٣١/٩٦ | ٣٧٣ |
| ١٠١- | تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية للجمعية العامة . . . . . | | |
| | (أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . . . . . | القرار ٣١/٢٣ | ٣٥٠ |
| | (ب) لجنة الاشتراكات . . . . . | القراران ٣١/١٩٨ ألف وباء | ٤٠٩ |
| | (ج) مجلس مراجعي الحسابات . . . . . | القرار ٣١/٢٤ | ٣٥١ |
| | (د) لجنة الاستثمارات : اقرار التعيينات التي اجراها الأمين العام . . . . . | القرار ٣١/١٩٩ | ٤١١ |
| | (هـ) المحكمة الادارية للأمم المتحدة . . . . . | القرار ٣١/٢٥ | ٣٥١ |
| | (و) لجنة الخدمة المدنية الدولية . . . . . | القرار ٣١/٢٠٠ | ٤١٢ |
| | (ز) لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . . . | القرار ٣١/٢٠١ | ٤١٣ |

المرفق الثالث (تابع)

| بند جدول الاعمال | | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٠٢ - مسائل الموظفين ..... | القرار ٣١/٢٦ | ٣٥٢ |
| (أ) تقرير الامانة العامة : تقرير الامين العام | القرار ٣١/٢٧ | ٣٥٥ |
| (ب) مسائل الموظفين الاخرى : تقرير الامين العام | المقرر ٣١/٤٠٥ | ٤٨٥ |
| ١٠٣ - تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ..... | القراران ٣١/١٤١ ألف وباء | ٣٧٧ |
| ١٠٤ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة | القرار ٣١/١٩٦ | ٤٠٥ |
| | القرار ٣١/١٩٧ | ٤٠٨ |
| ١٠٥ - تعويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الامين العام ..... | القرارات ٣١/٥ ألف الى دال | ٣٣٧ |
| ١٠٦ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين | القرار ٣١/٩٧ | ٤٤٣ |
| ١٠٧ - مؤتمر المفوضين المعني بخلافة الدول في المعاهدات : تقرير الامين العام ..... | القرار ٣١/١٨ | ٤٣٨ |
| ١٠٨ - تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة ..... | القرار ٣١/٩٨ | ٤٤٦ |
| | القرار ٣١/٩٩ | ٤٤٦ |
| | القرار ٣١/١٠٠ | ٤٤٩ |
| ١٠٩ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ..... | القرار ٣١/١٠١ | ٤٥٢ |
| | المقرر ٣١/٣١٩ | ٤٧٠ |
| ١١٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ..... | القرار ٣١/٢٨ | ٤٤١ |
| ١١١ - احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام ..... | القرار ٣١/١٩ | ٤٣٩ |
| ١١٢ - تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ : تقرير الأمين العام..... | القرار ٣١/٧٦ | ٤٤٢ |
| ١١٣ - التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر ارواحا بشرية بريئة او يودي بها او يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء اشكال الارهاب واعمال العنف التي تنشأ عن اليأس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها ارواحهم هم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية : تقرير اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي ..... | القرار ٣١/١٠٢ | ٤٥٢ |
| ١١٤ - القراران اللذان اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمة الدولية ..... | المقرر ٣١/٤٠٨ | ٤٨٨ |
| (أ) القرار المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرر الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية او جامعة الدول العربية او كلتاهما | | |
| (ب) القرار المتعلق بتطبيق الاتفاقية على انشطة المنظمات الدولية مستقبلا | | |
| ١١٥ - توحيد قواعد ومبادئ قانون الانماء الاقتصادي الدولي وتطويرها التدريجي ..... | المقرر ٣١/٤٠٩ | ٤٨٩ |

المرفق الثالث (تابع)


| بند جدول الاعمال | | الصفحة |
|---|---|---|
| ١١٦ - تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر الأول لاستعراض سير معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية الذى عقدته اطراف المعاهدة | القرار ٣١/٧٥ | ٨٣ |
| ١١٧ - الذكرى المائة والخمسون لمؤتمر بنما الوحدوى . . . . . | القرار ٣١/١٤٢ | ٤٤ |
| ١١٨ - مسألة قبرص . . . . . | القرار ٣١/١٢<br>المقرر ٣١/٤٠٣ | ٣٤<br>٤٧٣ |
| ١١٩ - منح امانة الكومنولث مركز المراقب لدى الأمم المتحدة . . . . . | القرار ٣١/٣ | ٤ |
| ١٢٠ - التعاون والمساعدة في استعمال وتحسين وسائل الاتصال الجماهيرى لخدمة التقدم الاجتماعي والانماء . . . . . | القرار ٣١/١٣٩ | ٢٦٨ |
| ١٢١ - الحالة الناجمة عن السحب الانفرادى لمياه نهر الغانج في فراكه | المقرر ٣١/٤٠٤ | ٤٧٣ |
| ١٢٢ - مسألة جزيرة مايوت التابعة لجزر القمر . . . . . | القرار ٣١/٤ | ٤ |
| ١٢٣ - صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن . . . . . | القرار ٣١/١٠٣<br>تعيين اعضاء اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن | ٤٥٤ |
| ١٢٤ - عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية | القرار ٣١/٩<br>المقرر ٣١/٤١٠ | ٦٠<br>٤٨٩ |

## المرفق الرابع

## ثبت القرارات والمقررات

يشتمل هذا الثبت على جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، في الفترة من ٢١ أيلول / سبتمبر الى ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ . ويشير عمود " نتيجة التصويت" الى عدد اصوات المؤيدين والمعارضين والممتنعين عن التصويت على القرارات والمقررات التي اتخذت بتصويت رسمي . وتشير النجمة الواحدة * الى تصويت مسجل بينما تشير النجمتان ** الى تصويت بنداء الأسماء . وتظهر نتائج التصويت الفردية ، وهي لا تظهر الا في التصويت المسجل والتصويت بنداء الأسماء ، في المحضر الحرفي للجلسة العامة ذات العلاقة . ( انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الجلسات العامة ) ؛ وتوجد جدولة كاملة لتلك النتائج لكل دولة عضو على حدة في مرفق دليل أعمال الجمعية العامة (ST/LIB/SER.B/A.27) .

### القرارات

| رقم القرار | العنوان | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار | نتيجة التصويت | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣١/١ | قبول جمهورية سيشل في عضوية الامم المتحدة ... | ٢٦ | ١ | ١٩٧٦/٩/٢١ | | ٤ |
| ٣١/٢ | تعديلات لقرار الجمعية العامة ١٩٩٥ ( د ـ ١٩ ) بصيغته المعدلة بقرار الجمعية العامة ٢٩٠٤ ( د ـ ٢٧ ) | | | | | |
| | القرار ألف ..... | ٥٦ | ١٠ | ١٩٧٦/٩/٢٩ | | ١٢٠ |
| | القرار باء ..... | ٥٦ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ١٢١ |
| ٣١/٣ | منح أمانة الكومنولث مركز المراقب لدى الامم المتحدة | ١١٩ | ٣٣ | ١٩٧٦/١٠/١٨ | | ٤ |
| ٣١/٤ | مسألة جزيرة مايوت التابعة لجزر القمر ..... | ١٢٢ | ٣٩ | ١٩٧٦/١٠/٢١ | ١٠٢-١-٢٨* | ٤ |
| ٣١/٥ | تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك | | | | | |
| | القرار ألف ..... | ١٠٥ | ٤١ | ١٩٧٦/١٠/٢٦ | | ٣٣٧ |
| | القرار باء ..... | ١٠٥ | ٨٤ | ١٩٧٦/١٢/١ | ١١٢-٢-٠* | ٣٣٧ |
| | القرار جيم ..... | ١٠٥ | ١٠٧ | ١٩٧٦/١٢/٢٢ | ١١٣-٢-١٢* | ٣٣٨ |
| | القرار دال ..... | ١٠٥ | ١٠٧ | ١٩٧٦/١٢/٢٢ | ١١٢-٢-١٢* | ٣٤١ |
| ٣١/٦ | سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا | | | | | |
| | القرار ألف ..... | ٥٢ | ٤٢ | ١٩٧٦/١٠/٢٦ | ١٣٤-٠-١** | ٦ |
| | القرار باء ..... | ٥٢ | ٥٨ | ١٩٧٦/١١/٩ | | ٧ |
| | القرار جيم ..... | ٥٢ | ٥٨ | ١٩٧٦/١١/٩ | | ٧ |
| | القرار دال ..... | ٥٢ | ٥٨ | ١٩٧٦/١١/٩ | ١١٠-٨-٢٠* | ٨ |
| | القرار هاء ..... | ٥٢ | ٥٨ | ١٩٧٦/١١/٩ | ٩١-٢٠-٢٨* | ١٠ |
| | القرار واو ..... | ٥٢ | ٥٨ | ١٩٧٦/١١/٩ | ١٢٨-٠-١٢* | ١١ |
| | القرار زاى ..... | ٥٢ | ٥٨ | ١٩٧٦/١١/٩ | ١٣٣-٠-٨* | ١٣ |

* تصويت مسجل .

** تصويت بنداء الأسماء .

المرفق الرابع ( تابع )

| رقم القرار | العنوان | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار | نتيجة التصويت | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | القرار حاء | ٥٢ | ٥٨ | ١٩٧٦/١١/٩ | ١١٠-٦-٢٤* | ١٥ |
| | القرار طاء | ٥٢ | ٥٨ | ١٩٧٦/١١/٩ | ١٠٨-١١-١٢* | ١٦ |
| | القرار ياء | ٥٢ | ٥٨ | ١٩٧٦/١١/٩ | ١٠٥-٨-٢٧* | ١٩ |
| | القرار كاف | ٥٢ | ٥٨ | ١٩٧٦/١١/٩ | ١٢٤-٠-١٦* | ٣١ |
| ٧/٣١ | انشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي | ٨٧ | ٥٥ | ١٩٧٦/١١/٥ | ٩٣-٩-١٩* | ٢٧٣ |
| ٨/٣١ | التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية | ٣١ و٣٢ | ٥٧ | ١٩٧٦/١١/٨ | | ٥٧ |
| ٩/٣١ | عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية | ١٢٤ | ٥٧ | ١٩٧٦/١١/٨ | ٨٨-٢-٣١* | ٦٠ |
| ١٠/٣١ | آثار الاشعاع الذري | ٥١ | ٥٧ | ١٩٧٦/١١/٨ | | ١٠٢ |
| ١١/٣١ | تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية | ١٤ | ٦١ | ١٩٧٦/١١/١٠ | | ٣٣ |
| ١٢/٣١ | مسألة قبرص | ١١٨ | ٦٥ | ١٩٧٦/١١/١٢ | ٩٤-١-٢٧* | ٣٤ |
| ١٣/٣١ | التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية | ٢٨ | ٦٧ | ١٩٧٦/١١/١٦ | | ٣٥ |
| ١٤/٣١ | مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي | ٦٦ | ٧٢ | ١٩٧٦/١١/١٩ | ٩٩-٠-٣٠* | ١٢١ |
| ١٥/٣١ | وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى | | | | | |
| | القرار ألف | ٥٣ | ٧٦ | ١٩٧٦/١١/٢٣ | ١١٥-٠-٢ | ١٠٣ |
| | القرار باء | ٥٣ | ٧٦ | ١٩٧٦/١١/٢٣ | | ١٠٤ |
| | القرار جيم | ٥٣ | ٧٦ | ١٩٧٦/١١/٢٣ | | ١٠٥ |
| | القرار دال | ٥٣ | ٧٦ | ١٩٧٦/١١/٢٣ | ١١٨-٢-٢* | ١٠٧ |
| | القرار هاء | ٥٣ | ٧٦ | ١٩٧٦/١١/٢٣ | ١١٨-٢-٣* | ١٠٨ |
| ١٦/٣١ | وثائق تفويض الممثلين في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة | | | | | |
| | القرار ألف | ٣ | ٧٦ | ١٩٧٦/١١/٢٣ | | ٣٧ |
| | القرار باء | ٣ | ١٠٥ | ١٩٧٦/١٢/٢٠ | | ٣٧ |
| ١٧/٣١ | تقديم المساعدة الى الرأس الاخضر | ١٢ | ٧٧ | ١٩٧٦/١١/٢٤ | | ١٢٢ |
| ١٨/٣١ | مؤتمر الامم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات | ١٠٧ | ٧٧ | ١٩٧٦/١١/٢٤ | | ٤٣٨ |
| ١٩/٣١ | احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة | ١١١ | ٧٧ | ١٩٧٦/١١/٢٤ | | ٤٣٩ |
| ٢٠/٣١ | قضية فلسطين | ٢٧ | ٧٧ | ١٩٧٦/١١/٢٤ | ٩٠-١٦-٣٠* | ٣٧ |
| ٢١/٣١ | قبول اعضاء جدد في الامم المتحدة | ٢٦ | ٨٠ | ١٩٧٦/١١/٢٦ | ١٢٤-١-٣** | ٣٨ |

المرفق الرابع ( تابع )

| رقم القرار | العنوان | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار | نتيجة التصويت | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣١/٢٢ | التقارير المالية والحسابات وتقارير مجلس مراجعي الحسابات | | | | | |
| | القرار ألف | ٩١ | ٨١ | ١٩٧٦/١١/٢٩ | | ٣٤٤ |
| | القرار باء | ٩١ | ٨١ | ١٩٧٦/١١/٢٩ | | ٣٤٥ |
| | القرار جيم | ٩١ | ٨١ | ١٩٧٦/١١/٢٩ | | ٣٤٥ |
| | القرار دال | ٩١ | ٨١ | ١٩٧٦/١١/٢٩ | | ٣٤٦ |
| | القرار هاء | ٩١ | ٨١ | ١٩٧٦/١١/٢٩ | | ٣٤٦ |
| | القرار واو | ٩١ | ٨١ | ١٩٧٦/١١/٢٩ | | ٣٤٧ |
| | القرار زاى | ٩١ | ٨١ | ١٩٧٦/١١/٢٩ | | ٣٤٨ |
| | القرار حاء | ٩١ | ٨١ | ١٩٧٦/١١/٢٩ | | ٣٤٨ |
| | القرار طاء | ٩١ | ٨١ | ١٩٧٦/١١/٢٩ | | ٣٤٩ |
| | القرار ياء | ٩١ | ٨١ | ١٩٧٦/١١/٢٩ | | ٣٤٩ |
| ٣١/٢٣ | تعيينات لملء الشواغر في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية | ١٠١ (أ) | ٨١ | ١٩٧٦/١١/٢٩ | | ٣٥٠ |
| ٣١/٢٤ | تعيين لملء شاغر في عضوية مجلس مراجعي الحسابات | ١٠١ (ج) | ٨١ | ١٩٧٦/١١/٢٩ | | ٣٥١ |
| ٣١/٢٥ | تعيينات لملء الشواغر في عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة | ١٠١ (هـ) | ٨١ | ١٩٧٦/١١/٢٩ | | ٣٥١ |
| ٣١/٢٦ | تكوين الامانة العامة | ١٠٢ | ٨١ | ١٩٧٦/١١/٢٩ | ١٠٢-٠-٥ | ٣٥٢ |
| ٣١/٢٧ | تنفيذ الاصلاحات المتعلقة بسياسة شؤون الموظفين | ١٠٢ | ٨١ | ١٩٧٦/١١/٢٩ | | ٣٥٥ |
| ٣١/٢٨ | تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وتعزيز دور المنظمة | ١١٠ | ٨١ | ١٩٧٦/١١/٢٩ | | ٤٤١ |
| ٣١/٢٩ | المعلومات المرسلة ، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة ، عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي | ٨٤ | ٨٢ | ١٩٧٦/١١/٢٩ | ١٢٤-٠-٣* | ٢٧٧ |
| ٣١/٣٠ | تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة | ٨٨ و ١٢ | ٨٢ | ١٩٧٦/١١/٢٩ | ١٢٠-٠-٥* | ٢٧٨ |
| ٣١/٣١ | برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي | ٨٩ | ٨٢ | ١٩٧٦/١١/٢٩ | | ٢٨١ |
| ٣١/٣٢ | التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي | ٩٠ | ٨٢ | ١٩٧٦/١١/٢٩ | | ٢٨٢ |
| ٣١/٣٣ | ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من اشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان | ٧٠ | ٨٣ | ١٩٧٦/١١/٣٠ | ٩٧-١١-٢٨* | ٢١٣ |
| ٣١/٣٤ | ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها طى الوجه الفعال | ٧٦ | ٨٣ | ١٩٧٦/١١/٣٠ | ١٠٩-٤-٢٤* | ٢١٥ |

المرفق الرابع ( تابع )

| رقم القرار | العنوان | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار | نتيجة التصويت | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣١/٣٥ | تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . . | ٧٨ | ٨٣ | ١٩٧٦/١١/٣٠ | | ٢١٨ |
| ٣١/٣٦ | مسألة القيام ، وفقا لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية ، بانشاء جهاز يستطيع طالبوا الاستفادة من الاتفاقية المذكورة اللجوء اليه . . . . . | ٧٨ | ٨٣ | ١٩٧٦/١١/٣٠ | ١١٧-٩-٨ | ٢١٩ |
| ٣١/٣٧ | خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية . . . . . | ٧٩ | ٨٣ | ١٩٧٦/١١/٣٠ | | ٢١٩ |
| ٣١/٣٨ | خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي . . . . | ٧٩ | ٨٣ | ١٩٧٦/١١/٣٠ | ١٢٥-٠-٩ | ٢٢٢ |
| ٣١/٣٩ | الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها . . . . . | ٨٣ | ٨٣ | ١٩٧٦/١١/٣٠ | | ٢٢٤ |
| ٣١/٤٠ | حماية واعادة الاعمال الفنية كجزء من الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها . . . . . | ٨٣ | ٨٣ | ١٩٧٦/١١/٣٠ | ١٢٥-٠-١٢ | ٢٢٥ |
| ٣١/٤١ | المهرجان العالمي الثاني لفنون وثقافة الافريقيين والسود . . . . . | ٨٣ | ٨٣ | ١٩٧٦/١١/٣٠ | | ٢٢٦ |
| ٣١/٤٢ | تقديم المساعدة الى جزر القمر . . . . . | ١٢ | ٨٤ | ١٩٧٦/١٢/١ | | ١٢٤ |
| ٣١/٤٣ | تقديم المساعدة الى موزامبيق . . . . . | ١٢ | ٨٤ | ١٩٧٦/١٢/١ | | ١٢٥ |
| ٣١/٤٤ | قبول جمهورية أنغولا الشعبية في عضوية الامم المتحدة . . . . . | ٢٦ | ٨٤ | ١٩٧٦/١٢/١ | ١١٦-٠-١* | ٣٩ |
| ٣١/٤٥ | مسألة الصحراء الغربية . . . . . | ٢٥ | ٨٥ | ١٩٧٦/١٢/١ | | ٢٨٣ |
| ٣١/٤٦ | مسألة جزر سليمان . . . . . | ٢٥ | ٨٥ | ١٩٧٦/١٢/١ | | ٢٨٤ |
| ٣١/٤٧ | مسألة جزر جلبرت . . . . . | ٢٥ | ٨٥ | ١٩٧٦/١٢/١ | | ٢٨٥ |
| ٣١/٤٨ | مسألة توكيلاو . . . . . | ٢٥ | ٨٥ | ١٩٧٦/١٢/١ | | ٢٨٦ |
| ٣١/٤٩ | مسألة جزر فالكلاند ( مالفيناس ) . . . . . | ٢٥ | ٨٥ | ١٩٧٦/١٢/١ | ١٠٢-١-٣٢* | ٢٨٨ |
| ٣١/٥٠ | مسألة بليز . . . . . | ٢٥ | ٨٥ | ١٩٧٦/١٢/١ | ١١٥-٨-١٥** | ٢٩٠ |
| ٣١/٥١ | مسألة نيوهبريد . . . . . | ٢٥ | ٨٥ | ١٩٧٦/١٢/١ | | ٢٩١ |
| ٣١/٥٢ | مسألة برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر كايمان ، ومونتسيرات . . . . . | ٢٥ | ٨٥ | ١٩٧٦/١٢/١ | | ٢٩٣ |
| ٣١/٥٣ | مسألة تيمور . . . . . | ٢٥ | ٨٥ | ١٩٧٦/١٢/١ | ٦٨-٢٠-٤٩* | ٢٩٥ |
| ٣١/٥٤ | مسألة جزر فرجن البريطانية . . . . . | ٢٥ | ٨٥ | ١٩٧٦/١٢/١ | | ٢٩٧ |
| ٣١/٥٥ | مسألة ساموا الامريكية . . . . . | ٢٥ | ٨٥ | ١٩٧٦/١٢/١ | | ٢٩٩ |
| ٣١/٥٦ | مسألة بروني . . . . . | ٢٥ | ٨٥ | ١٩٧٦/١٢/١ | ١٢٠-٠-١٤* | ٣٠٠ |
| ٣١/٥٧ | مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة . . . . . | ٢٥ | ٨٥ | ١٩٧٦/١٢/١ | | ٣٠٢ |
| ٣١/٥٨ | مسألة غوام . . . . . | ٢٥ | ٨٥ | ١٩٧٦/١٢/١ | ٦١-٢٢-٤٢* | ٣٠٤ |
| ٣١/٥٩ | مسألة الصومال الفرنسي . . . . . | ٢٥ | ٨٥ | ١٩٧٦/١٢/١ | ١١٧-٠-١٩* | ٣٠٥ |
| ٣١/٦٠ | تعيين الامين العام للامم المتحدة . . . . . | ١٧ | ٩٣ | ١٩٧٦/١٢/٨ | | ٤٠ |
| ٣١/٦١ | الحالة في الشرق الاوسط . . . . . | ٢٩ | ٩٥ | ١٩٧٦/١٢/٩ | ٩١-١١-٢٩* | ٤٠ |
| ٣١/٦٢ | مؤتمر السلام للشرق الاوسط . . . . . | ٢٩ | ٩٥ | ١٩٧٦/١٢/٩ | ١٢٢-٢-٨** | ٤١ |
| ٣١/٦٣ | مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار . . . . . | ٣٠ | ٩٦ | ١٩٧٦/١٢/١٠ | | ٤٢ |
| ٣١/٦٤ | الاسلحة المحرقة وغيرها من انواع الاسلحة التقليدية التي يمكن ان يكون استعمالها محل حظر أو تقييد لاسباب انسانية . . . . . | ٣٥ | ٩٦ | ١٩٧٦/١٢/١٠ | | ٦١ |

المرفق الرابع ( تابع )

| رقم القرار | العنوان | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار | نتيجة التصويت | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣١/٦٥ | الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية ( البيولوجية ) .... | ٣٦ | ٩٦ | ١٩٧٦/١٢/١٠ | | ٦٣ |
| ٣١/٦٦ | سيس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وعقد معاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب | ٣٧ | ٩٦ | ١٩٧٦/١٢/١٠ | ١٠٥-٢-٢٧* | ٦٥ |
| ٣١/٦٧ | تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤٦٧ (د-٣٠) بشأن توقيع البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية ( معاهدة تلاتيلولكو ) والتصديق عليه ..... | ٣٨ | ٩٦ | ١٩٧٦/١٢/١٠ | ١١٩-٠-١٤* | ٦٧ |
| ٣١/٦٨ | اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ مقاصد واهداف عقد نزع السلاح ..... | ٤١ | ٩٦ | ١٩٧٦/١٢/١٠ | | ٦٨ |
| ٣١/٦٩ | تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية ... | ٤٢ | ٩٦ | ١٩٧٦/١٢/١٠ | | ٧٠ |
| ٣١/٧٠ | اجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية ..... | ٤٣ | ٩٦ | ١٩٧٦/١٢/١٠ | ١٣٢-٠-٠* | ٧١ |
| ٣١/٧١ | انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ..... | ٤٤ | ٩٦ | ١٩٧٦/١٢/١٠ | ١٣٠-٠-١* | ٧٢ |
| ٣١/٧٢ | اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية او لأية اغراض عدائية اخرى ..... | ٤٥ | ٩٦ | ١٩٧٦/١٢/١٠ | ٩٦-٨-٣٠* | ٧٤ |
| ٣١/٧٣ | انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوبي آسيا . | ٤٦ | ٩٦ | ١٩٧٦/١٢/١٠ | ٩١-٢-٤٣* | ٨١ |
| ٣١/٧٤ | حظر استحداث وصنع انواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة .... | ٤٨ | ٩٦ | ١٩٧٦/١٢/١٠ | ١٢٠-١-١٥* | ٨٢ |
| ٣١/٧٥ | تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر الاول لاستعراض سير معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية الذي عقده اطراف المعاهدة ..... | ١١٦ | ٩٦ | ١٩٧٦/١٢/١٠ | ١١٥-٢-١٩* | ٨٣ |
| ٣١/٧٦ | تنفيذ الدول لاحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١ ..... | ١١٢ | ٩٧ | ١٩٧٦/١٢/١٣ | ٩٢-٠-٢٥* | ٤٤٢ |
| ٣١/٧٧ | تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري | ٦٩ | ٩٧ | ١٩٧٦/١٢/١٣ | ١١٣-١-١٤* | ٢٢٧ |
| ٣١/٧٨ | المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .. | ٦٠ | ٩٧ | ١٩٧٦/١٢/١٣ | ١١٠-٢-١٦* | ٢٣٠ |
| ٣١/٧٩ | حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ..... | ٦٩ | ٩٧ | ١٩٧٦/١٢/١٣ | | ٢٣١ |
| ٣١/٨٠ | حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ..... | ٦٩ | ٩٧ | ١٩٧٦/١٢/١٣ | ٩٩-٠-٣٠* | ٢٣٢ |
| ٣١/٨١ | تقريرا لجنة القضاء على التمييز العنصري..... | ٦٩ | ٩٧ | ١٩٧٦/١٢/١٣ | | ٢٣٣ |
| ٣١/٨٢ | تنفيذ اعلان حقوق المعوقين..... | ٧٢ | ٩٧ | ١٩٧٦/١٢/١٣ | | ٢٣٥ |
| ٣١/٨٣ | تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم ..... | ٧٢ | ٩٧ | ١٩٧٦/١٢/١٣ | | ٢٣٥ |
| ٣١/٨٤ | الحالة الاجتماعية في العالم ..... | ٧٢ | ٩٧ | ١٩٧٦/١٢/١٣ | ١٢٠-٠-١٢* | ٢٣٦ |
| ٣١/٨٥ | التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ..... | ٧٤ | ٩٧ | ١٩٧٦/١٢/١٣ | | ٢٣٩ |
| ٣١/٨٦ | حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ..... | ٨١ | ٩٧ | ١٩٧٦/١٢/١٣ | ١٢٩-٠-٠ | ٢٤١ |

المرفق الرابع ( تابع )

| رقم القرار | العنوان | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار | نتيجة التصويت | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣١/٨٧ | تخفيض الميزانيات العسكرية ..... | ٣٤ | ٩٨ | ١٤/١٢/١٩٧٦ | ١٢٠-٢-١١* | ٨٥ |
| ٣١/٨٨ | تنفيذ اعلان المحيط الهندى منطقة سلم ..... | ٣٩ | ٩٨ | ١٤/١٢/١٩٧٦ | ١٠٦-٠-٢٧* | ٨٦ |
| ٣١/٨٩ | عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الاسلحة النووية ..... | ٤٧ | ٩٨ | ١٤/١٢/١٩٧٦ | ٩٥-٢-٣٦* | ٨٧ |
| ٣١/٩٠ | تعزيز دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ..... | ٥٠ | ٩٨ | ١٤/١٢/١٩٧٦ | | ٨٨ |
| ٣١/٩١ | عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ..... | ٣٣ | ٩٨ | ١٤/١٢/١٩٧٦ | ٩٩-١-١١* | ٩٠ |
| ٣١/٩٢ | تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي ..... | ٣٣ | ٩٨ | ١٤/١٢/١٩٧٦ | ٩٥-٠-١٧ | ٩١ |
| ٣١/٩٣ | الخطة المتوسطة الاجل ..... | ٩٣ | ٩٨ | ١٤/١٢/١٩٧٦ | | ٣٥٥ |
| ٣١/٩٤ | تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية | | | | | |
| | القرار ألف ..... | ٩٦ | ٩٨ | ١٤/١٢/١٩٧٦ | | ٣٥٩ |
| | القرار باء ..... | ٩٦ | ٩٨ | ١٤/١٢/١٩٧٦ | | ٣٦٠ |
| | القرار جيم ..... | ٩٦ | ٩٨ | ١٤/١٢/١٩٧٦ | | ٣٦١ |
| ٣١/٩٥ | جدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة | | | | | |
| | القرار ألف ..... | ١٠٠ | ٩٨ | ١٤/١٢/١٩٧٦ | ١٢٢-٠-٤* | ٣٦٣ |
| | القرار باء ..... | ١٠٠ | ٩٨ | ١٤/١٢/١٩٧٦ | | ٣٦٤ |
| ٣١/٩٦ | توسيع عضوية لجنة الاشتراكات : تعديل المادة ١٥٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة ..... | ١٠٠ | ٩٨ | ١٤/١٢/١٩٧٦ | | ٣٧٣ |
| ٣١/٩٧ | تقرير لجنة القانون الدولي ..... | ١٠٦ | ٩٩ | ١٥/١٢/١٩٧٦ | | ٤٤٣ |
| ٣١/٩٨ | نظام التحكيم للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ..... | ١٠٨ | ٩٩ | ١٥/١٢/١٩٧٦ | | ٤٤٦ |
| ٣١/٩٩ | تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي ... | ١٠٨ | ٩٩ | ١٥/١٢/١٩٧٦ | | ٤٤٦ |
| ٣١/١٠٠ | مؤتمر الامم المتحدة المعني بالنقل البحرى للبضائع .. | ١٠٨ | ٩٩ | ١٥/١٢/١٩٧٦ | | ٤٤٩ |
| ٣١/١٠١ | تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ..... | ١٠٩ | ٩٩ | ١٥/١٢/١٩٧٦ | | ٤٥٢ |
| ٣١/١٠٢ | التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطر ارواحا بشرية بريئة او يودى بها ، او يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء اشكال الارهاب واعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بارواح بشرية ، بما فيها ارواحهم هم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية ..... | ١١٣ | ٩٩ | ١٥/١٢/١٩٧٦ | ١٠٠-٩-٢٧ | ٤٥٢ |
| ٣١/١٠٣ | صياغة اتفاقية دولية لمناهضة اخذ الرهائن ..... | ١٢٣ | ٩٩ | ١٥/١٢/١٩٧٦ | | ٤٥٤ |
| ٣١/١٠٤ | قبول دولة ساموا الغربية المستقلة في عضوية الامم المتحدة ..... | ٢٦ | ١٠٠ | ١٥/١٢/١٩٧٦ | | ٤٤ |
| ٣١/١٠٥ | الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات. .... | ٥٤ | ١٠٠ | ١٥/١٢/١٩٧٦ | | ١٠٩ |

المرفق الرابع ( تابع )

| رقم القرار | العنوان | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار | نتيجة التصويت | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣١/١٠٦ | تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة | | | | | |
| | القرار ألف ..... | ٥٥ | ١٠١ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | ١٢٩-٣-٤* | ١١٠ |
| | القرار باء ..... | ٥٥ | ١٠١ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | ١٣٤-٠-٢* | ١١١ |
| | القرار جيم ..... | ٥٥ | ١٠١ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | ١٠٠-٥-٣٠* | ١١٢ |
| | القرار دال ..... | ٥٥ | ١٠١ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | ٩٧-٣-٣٦* | ١١٤ |
| ٣١/١٠٧ | معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ..... | ٥٨ | ١٠١ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ١٢٧ |
| ٣١/١٠٨ | مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتصحر ..... | ٦٠ | ١٠١ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ١٢٨ |
| ٣١/١٠٩ | الموئل : مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ... | ٦٠ | ١٠١ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ١٣١ |
| ٣١/١١٠ | ظروف حياة الشعب الفلسطيني ..... | ٦٠ | ١٠١ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ١٣٣ |
| ٣١/١١١ | تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة . | ٦٠ | ١٠١ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ١٣٣ |
| ٣١/١١٢ | الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ..... | ٦٠ | ١٠١ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ١٣٥ |
| ٣١/١١٣ | تدابير محددة لسد الحاجة الى بيئة معيشية كريمة لاضعف الفئات في المجتمع ..... | ٦٠ | ١٠١ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ١٣٦ |
| ٣١/١١٤ | التعاون بين الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في مجال التعاون الدولي بين المجتمعات المحلية | ٦٠ | ١٠١ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ١٣٧ |
| ٣١/١١٥ | مركز الامم المتحدة للاعلام السمعي البصري عن المستوطنات البشرية ..... | ٦٠ | ١٠١ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ١٣٨ |
| ٣١/١١٦ | الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ..... | ٦٠ | ١٠١ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ١٣٩ |
| ٣١/١١٧ | جامعة الامم المتحدة ..... | ٦٣ | ١٠١ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ١٤٢ |
| ٣١/١١٨ | كرسي لموضوع عدم الانحياز في جامعة الامم المتحدة .. | ٦٣ | ١٠١ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ١٤٣ |
| ٣١/١١٩ | التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ..... | ٦٧ | ١٠١ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ١٤٤ |
| ٣١/١٢٠ | امانة مجلس الاغذية العالمي ..... | ٦١ | ١٠١ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ١٤٧ |
| ٣١/١٢١ | تقرير مجلس الاغذية العالمي ..... | ٦١ | ١٠١ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ١٤٨ |
| ٣١/١٢٢ | الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ..... | ٦١ | ١٠١ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ١٤٨ |
| ٣١/١٢٣ | السنة الدولية للمعوقين ..... | ١٢ | ١٠٢ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ٢٤٣ |
| ٣١/١٢٤ | حماية حقوق الانسان في شيلي ..... | ١٢ | ١٠٢ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | ٩٥-١٢-٢٥* | ٢٤٤ |
| ٣١/١٢٥ | الانضمام الى اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية وتنفيذ هذه الاتفاقية. ..... | ١٢ | ١٠٢ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ٢٤٧ |
| ٣١/١٢٦ | المساعدة الطارئة للطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا .. | ١٢ | ١٠٢ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ٢٤٨ |
| ٣١/١٢٧ | تدابير لتحسين احوال جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم ..... | ١٢ | ١٠٢ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ٢٤٩ |
| ٣١/١٢٨ | حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ..... | ٧١ | ١٠٢ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | ١٢٦-٠-٨* | ٢٥٢ |

المرفق الرابع ( تابع )

| رقم القرار | العنوان | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار | نتيجة التصويت | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣١/١٢٩ | السياسات والبرامج المتصلة بالشباب ..... | ٧٣ | ١٠٢ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ٢٥٣ |
| ٣١/١٣٠ | دور الشباب ..... | ٧٣ | ١٠٢ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ١٥٤ |
| ٣١/١٣١ | برنامج متطوعي الامم المتحدة ..... | ٧٣ | ١٠٢ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ٢٥٦ |
| ٣١/١٣٢ | سبل الاتصال بالشباب ومنظمات الشباب ..... | ٧٣ | ١٠٢ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ٢٥٧ |
| ٣١/١٣٣ | صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة ..... | ٧٥ | ١٠٢ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ٢٥٨ |
| ٣١/١٣٤ | تحسين مركز المرأة ودورها في ميدان التعليم ..... | ٧٥ | ١٠٢ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ٢٦١ |
| ٣١/١٣٥ | المعهد الدولي للبحث والتدريب من اجل النهوض بالمرأة ..... | ٧٥ | ١٠٢ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ٢٦٣ |
| ٣١/١٣٦ | عقد الامم المتحدة للمرأة ..... | ٧٥ | ١٠٢ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ٢٦٤ |
| ٣١/١٣٧ | مؤتمر اعلان التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة .... | ٧٥ | ١٠٢ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ٢٦٦ |
| ٣١/١٣٨ | القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين او المعتقد ..... | ٧٧ | ١٠٢ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ٢٦٧ |
| ٣١/١٣٩ | التعاون والمساعدة في استعمال الشبكات الوطنية للاعلام والاتصال الجماهيري لخدمة التقدم الاجتماعي والانماء ..... | ١٢٠ | ١٠٢ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ٢٦٨ |
| ٣١/١٤٠ | خطة المؤتمرات ..... | ٩٨ | ١٠٣ | ١٩٧٦/١٢/١٧ | | ٣٧٤ |
| ٣١/١٤١ | تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية | | | | | |
| | القرار ألف ..... | ١٠٣ | ١٠٣ | ١٩٧٦/١٢/١٧ | ١١٩-١١-٢* | ٣٧٧ |
| | القرار باء ..... | ١٠٣ | ١٠٣ | ١٩٧٦/١٢/١٧ | ١١٩-١١-٢* | ٣٧٧ |
| ٣١/١٤٢ | الذكرى المائة والخمسون لمؤتمر بنما الوحدوي ..... | ١١٧ | ١٠٣ | ١٩٧٦/١٢/١٧ | | ٤٤ |
| ٣١/١٤٣ | تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ..... | ٢٥ | ١٠٤ | ١٩٧٦/١٢/١٧ | ١٢١-٢-٨* | ٤٦ |
| ٣١/١٤٤ | نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار ..... | ٢٥ | ١٠٤ | ١٩٧٦/١٢/١٧ | ١٣٢-٠-٢* | ٥٠ |
| ٣١/١٤٥ | المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا ..... | ٢٥ | ١٠٤ | ١٩٧٦/١٢/١٧ | | ٥٢ |
| ٣١/١٤٦ | الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للاقليم ..... | ٨٥ | ١٠٥ | ١٩٧٦/١٢/٢٠ | ١٠٧-٦-١٢* | ٣٠٩ |
| ٣١/١٤٧ | برنامج عمل مجلس الامم المتحدة لناميبيا ..... | ٨٥ | ١٠٥ | ١٩٧٦/١٢/٢٠ | ١١٩-٠-٤* | ٣١٤ |
| ٣١/١٤٨ | تكثيف وتنسيق جهود الامم المتحدة لدعم ناميبيا .... | ٨٥ | ١٠٥ | ١٩٧٦/١٢/٢٠ | ١١٨-٠-٧* | ٣١٦ |
| ٣١/١٤٩ | التدابير التي تتخذها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن ناميبيا ..... | ٨٥ | ١٠٥ | ١٩٧٦/١٢/٢٠ | ١٢٠-٠-٧* | ٣١٨ |
| ٣١/١٥٠ | نشر المعلومات عن ناميبيا ..... | ٨٥ | ١٠٥ | ١٩٧٦/١٢/٢٠ | ١٢٣-٠-٤* | ٣١٩ |
| ٣١/١٥١ | صندوق الامم المتحدة لناميبيا ..... | ٨٥ | ١٠٥ | ١٩٧٦/١٢/٢٠ | | ٣٢١ |
| ٣١/١٥٢ | منح المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية مركز المراقب ..... | ٨٥ | ١٠٥ | ١٩٧٦/١٢/٢٠ | ١١٣-٠-١٣* | ٣٢٣ |
| ٣١/١٥٣ | برنامج بناء الدولة الناميبية ..... | ٨٥ | ١٠٥ | ١٩٧٦/١٢/٢٠ | | ٣٢٤ |
| ٣١/١٥٤ | مسألة رودسيا الجنوبية | | | | | |
| | القرار ألف ..... | ٨٦ | ١٠٥ | ١٩٧٦/١٢/٢٠ | | ٣٢٥ |
| | القرار باء ..... | ٨٦ | ١٠٥ | ١٩٧٦/١٢/٢٠ | ١٢٤-٠-٧* | ٣٢٩ |

| رقم القرار | العنوان | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار | نتيجة التصويت | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣١/١٥٥ | تقرير مجلس الامن ..... | ١١ | ١٠٥ | ١٩٧٦/١٢/٢٠ | | ٥٣ |
| ٣١/١٥٦ | برنامج عمل لصالح البلدان الجزرية النامية ..... | ٥٦ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ١٤٩ |
| ٣١/١٥٧ | تدابير محددة لصالح البلدان النامية غير الساحلية ... | ٥٦ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | ١٢٠-٠-٧* | ١٥٠ |
| ٣١/١٥٨ | مشاكل الديون التي تواجهها البلدان النامية ..... | ٥٦ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | ٩٩-١-٣١* | ١٥٢ |
| ٣١/١٥٩ | تقرير مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الرابعة ..... | ٥٦ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ١٥٣ |
| ٣١/١٦٠ | تنقيح قائمة الدول المؤهلة لعضوية مجلس الانماء الصناعي | ٥٧ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ١٥٨ |
| ٣١/١٦١ | اللجنة المعنية بوضع دستور لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي بوصفها وكالة متخصصة ..... | ٥٧ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ١٦٢ |
| ٣١/١٦٢ | تعزيز الانشطة التنفيذية في ميدان الانماء الصناعي ... | ٥٧ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ١٦٣ |
| ٣١/١٦٣ | اعادة توزيع الصناعات بنقل بعضها الى البلدان النامية . | ٥٧ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | ١٠٤-١-٢٧* | ١٦٤ |
| ٣١/١٦٤ | تقرير مجلس الانماء الصناعي ..... | ٥٧ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ١٦٥ |
| ٣١/١٦٥ | منح مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي سلطة الاقتراض | ٥٩ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ١٦٦ |
| ٣١/١٦٦ | متطوعو الامم المتحدة ..... | ٥٩ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ١٦٧ |
| ٣١/١٦٧ | التوسع في الخدمات الاساسية المقدمة من مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة في البلدان النامية ... | ٥٩ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ١٦٨ |
| ٣١/١٦٨ | مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ..... | ٥٩ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ١٦٩ |
| ٣١/١٦٩ | السنة الدولية للطفل ..... | ٥٩ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ١٧٠ |
| ٣١/١٧٠ | صندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية ..... | ٥٩ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ١٧٢ |
| ٣١/١٧١ | الانشطة التنفيذية من اجل الانماء ..... | ٥٩ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ١٧٤ |
| ٣١/١٧٢ | تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا ..... | ٦٤ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ١٧٥ |
| ٣١/١٧٣ | مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ..... | ٦٤ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ١٧٦ |
| ٣١/١٧٤ | الطرق والوسائل الكفيلة بالتعجيل بنقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية على اساس منظور ومضمون وستمر | ٦٥ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ١٧٩ |
| ٣١/١٧٥ | اشراك المرأة اشراكا فعالا في عملية الانماء ..... | ٦٦ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ١٨٠ |
| ٣١/١٧٦ | المؤتمر العالمي الثلاثي المعني بالعمالة وتوزيع الدخل ، والتقدم الاجتماعي ، والتقسيم الدولي للعمل ..... | ٦٦ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ١٨٢ |
| ٣١/١٧٧ | النظام الاساسي لصندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ..... | ٦٦ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | ١١٥-٠-١٩* | ١٨٣ |
| ٣١/١٧٨ | تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٦٢٦ ( د - ٢٥ ) ، و ٣٢٠٢ ( د ل - ٦ ) ، و ٣٢٨١ ( د - ٢٩ ) ، و ٣٣٦٢ ( د ل - ٧ ) ..... | ٦٦ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | ١٢٨-١-٨* | ١٨٩ |
| ٣١/١٧٩ | مؤتمر الامم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ..... | ٦٨ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ١٩٢ |
| ٣١/١٨٠ | تنفيذ البرنامج المتوسط الاجل والطويل الاجل للانعاش واعادة التأهيل في المنطقة السودانية الساحلية ..... | ١٢ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ١٩٥ |

المرفق الرابع ( تابع )

| رقم القرار | العنوان | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار | نتيجة التصويت | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣١/١٨١ | زيادة رأس مال البنك الدولي للانشاء والتعمير وتغذيـة موارد المؤسسة الانمائية الدولية ..... | ١٢ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ١٩٧ |
| ٣١/١٨٢ | الاعداد لوضع استراتيجية انمائية دولية جديدة ..... | ١٢ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ١٩٨ |
| ٣١/١٨٣ | انشاء شبكة لتبادل المعلومات التكنولوجية ..... | ١٢ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ١٩٩ |
| ٣١/١٨٤ | مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغـراض الانماء ..... | ١٢ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ٢٠١ |
| ٣١/١٨٥ | مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه ..... | ١٢ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ٢٠٤ |
| ٣١/١٨٦ | السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضـــي العربية المحتلة ..... | ١٢ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | ١٠٧-٢-٢٦** | ٢٠٤ |
| ٣١/١٨٧ | تقديم المساعدة الى سان تومي وبرينسيبي ..... | ١٢ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ٢٠٦ |
| ٣١/١٨٨ | تقديم المساعدة الى انغولا ..... | ١٢ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ٢٠٧ |
| ٣١/١٨٩ | نزع السلاح العام الكامل | | | | | |
| | القرار ألف ..... | ٤٩ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | ١٠٧-١٠-١١* | ٩٤ |
| | القرار بـاء ..... | ٤٩ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ٩٥ |
| | القرار جيم ..... | ٤٩ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | ٩٥-٠-٣٣* | ٩٦ |
| | القرار دال ..... | ٤٩ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | ١٠٦-١-٢٢* | ٩٧ |
| ٣١/١٩٠ | المؤتمر العالمي لنزع السلاح ..... | ٤٠ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ٩٩ |
| ٣١/١٩١ | الازمة المالية للامم المتحدة ..... | ٩٤ | ١٠٧ | ١٩٧٦/١٢/٢٢ | | ٣٩١ |
| ٣١/١٩٢ | النظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة ..... | ٩٧ | ١٠٧ | ١٩٧٦/١٢/٢٢ | | ٣٩١ |
| ٣١/١٩٣ | وحدة التفتيش المشتركة | | | | | |
| | القرار ألف ..... | ٩٧ | ١٠٧ | ١٩٧٦/١٢/٢٢ | | ٤٠٠ |
| | القرار بـاء ..... | ٩٧ | ١٠٧ | ١٩٧٦/١٢/٢٢ | | ٤٠١ |
| ٣١/١٩٤ | الانتفاع بالاماكن المخصصة للمكاتب ومرافق الاجتماعـات بمركز دوناڤارك في فيينا ..... | ٩٩ | ١٠٧ | ١٩٧٦/١٢/٢٢ | | ٤٠٣ |
| ٣١/١٩٥ | توسيع غرف الاجتماع وتحسين مرافق خدمة المؤتمـــرات ومرافق المندوبين بمقر الامم المتحدة ..... | ٩٩ | ١٠٧ | ١٩٧٦/١٢/٢٢ | | ٤٠٤ |
| ٣١/١٩٦ | تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعديـــة لموظفي الامم المتحدة ..... | ١٠٤ | ١٠٧ | ١٩٧٦/١٢/٢٢ | | ٤٠٥ |
| ٣١/١٩٧ | استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعديـــة لموظفي الامم المتحدة ..... | ١٠٤ | ١٠٧ | ١٩٧٦/١٢/٢٢ | ١٠٦-١-٢٤* | ٤٠٨ |
| ٣١/١٩٨ | تعيينات لملء الشواغر في عضوية لجنة الاشتراكات | | | | | |
| | القرار ألف ..... | ١٠١(ب) | ١٠٧ | ١٩٧٦/١٢/٢٢ | | ٤٠٩ |
| | القرار بـاء ..... | ١٠١(ب) | ١٠٧ | ١٩٧٦/١٢/٢٢ | ١١٩-١٢-٠ | ٤٠٩ |
| ٣١/١٩٩ | اقرار التعيينات التي اجراها الامين العام لملء الشواغر في عضوية لجنة الاستثمارات ..... | ١٠١(د) | ١٠٧ | ١٩٧٦/١٢/٢٢ | | ٤١١ |
| ٣١/٢٠٠ | تعيينات لملء الشواغر في عضوية لجنة الخدمة المدنية الدوليـة ..... | ١٠١(و) | ١٠٧ | ١٩٧٦/١٢/٢٢ | | ٤١٢ |

المرفق الرابع ( تابع )


| رقم القرار | العنوان | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ القرار | نتيجة التصويت | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣١/٢٠١ | تعيينات لملء الشواغر في عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ..... | ١٠١ (ز) | ١٠٧ | ١٩٧٦/١٢/٢٢ | | ٤١٣ |
| ٣١/٢٠٢ | انشاء صندوق الامم المتحدة للانماء الصناعي .... | ٩٢ و ٥٧ | ١٠٧ | ١٩٧٦/١٢/٢٢ | | ٤١٤ |
| ٣١/٢٠٣ | الاجراءات العامة التي تنظم عطيات صندوق الامم المتحدة للانماء الصناعي ..... | ٩٢ و ٥٧ | ١٠٧ | ١٩٧٦/١٢/٢٢ | | ٤١٧ |
| ٣١/٢٠٤ | مكافآت اعضاء محكمة العدل الدولية ..... | ٩٢ | ١٠٧ | ١٩٧٦/١٢/٢٢ | ١١٤-١١-٣* | ٤٢١ |
| ٣١/٢٠٥ | استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الامم المتحدة ..... | ٩٢ | ١٠٧ | ١٩٧٦/١٢/٢٢ | | ٤٢٢ |
| ٣١/٢٠٦ | التقديرات المنقحة المتعلقة بمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ..... | ٩٢ | ١٠٧ | ١٩٧٦/١٢/٢٢ | ١١٤-٩-٨* | ٤٢٣ |
| ٣١/٢٠٧ | الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧ | | | | | |
| | القرار ألف ..... | ٩٢ | ١٠٧ | ١٩٧٦/١٢/٢٢ | ١١٩-١٠-١* | ٤٢٣ |
| | القرار باء ..... | ٩٢ | ١٠٧ | ١٩٧٦/١٢/٢٢ | ١٣١-٠-٠* | ٤٢٨ |
| | القرار جيم ..... | ٩٢ | ١٠٧ | ١٩٧٦/١٢/٢٢ | ١١٩-١٠-١* | ٤٣٠ |
| ٣١/٢٠٨ | مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧ (أ) ..... | ٩٢ | ١٠٧ | ١٩٧٦/١٢/٢٢ | | ٤٣١ |


## المقررات


| رقم المقرر | العنوان | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ المقرر | نتيجة التصويت | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ألف - الانتخابات والتعيينات | | | | | |
| ٣١/٣٠١ | تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ..... | ٣ (أ) | ١ | ١٩٧٦/٩/٢١ | | ٤٦٠ |
| ٣١/٣٠٢ | انتخاب رئيس الجمعية العامة ..... | ٤ | ١ | ١٩٧٦/٩/٢١ | | ٤٦٠ |
| ٣١/٣٠٣ | انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية ..... | ٥ | ٣ | ١٩٧٦/٩/٢٢ | | ٤٦٠ |
| ٣١/٣٠٤ | انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة ..... | ٦ | ٣ | ١٩٧٦/٩/٢٢ | | ٤٦١ |
| ٣١/٣٠٥ | انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ..... | ١٥ | ٤٠ | ١٩٧٦/١٠/٢١ | | ٤٦١ |
| ٣١/٣٠٦ | انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق ..... | ٢٢ | ٤٠ | ١٩٧٦/١٠/٢١ | | ٤٦١ |
| ٣١/٣٠٧ | انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ..... | ١٦ | ٥٥ | ١٩٧٦/١١/٥ | | ٤٦٢ |
| ٣١/٣٠٨ | انتخاب اعضاء لجنة القانون الدولي ..... | ٢٣ | ٦٨ | ١٩٧٦/١١/١٧ | | ٤٦٣ |
| ٣١/٣٠٩ | انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الاغذية العالمي .... | ٢٠ | ٨٤ | ١٩٧٦/١٢/١ | | ٤٦٤ |
| ٣١/٣١٠ | انتخاب سبعة عشر عضوا للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ..... | ٢٤ | ٩٩ | ١٩٧٦/١٢/١٥ | | ٤٦٥ |


---

(أ) اعتمد الفرع الاول من القرار ٣١/٢٠٨ بتصويت مسجل كانت نتيجته ١١٧-٠-٣ ، والفرع الثالث بتصويت مسجل كانت نتيجته ١١٩-١٠-١ .

المرفق الرابع ( تابع )

| رقم المقرر | العنوان | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ المقرر | نتيجة التصويت | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣١/٣١١ | اقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص ..... | ٦٢ (ب) | ١٠١ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ٤٦٦ |
| ٣١/٣١٢ | انتخاب تسعة عشر عضوا لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ..... | ١٩ | ١٠١ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ٤٦٦ |
| ٣١/٣١٣ | انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص ..... | ٢١ | ١٠١ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ٤٦٧ |
| ٣١/٣١٤ | اقرار تعيين الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ..... | ٥٦ (د) | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ٤٦٨ |
| ٣١/٣١٥ | انتخاب خمسة عشر عضوا لمجلس الانماء الصناعي .... | ١٨ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ٤٦٨ |
| ٣١/٣١٦ | انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ..... | ٦٠ (د) | ١٠٧ | ١٩٧٦/١٢/٢٢ | | ٤٦٩ |
| ٣١/٣١٧ | تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا ..... | ٨٥ (د) | ١٠٧ | ١٩٧٦/١٢/٢٢ | | ٤٦٩ |
| ٣١/٣١٨ | تعيين ثلاثة أعضاء للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ..... | ٢٧ | ١٠٧ | ١٩٧٦/١٢/٢٢ | | ٤٦٩ |
| ٣١/٣١٩ | تعيين لملء شاغر في لجنة العلاقات مع البلد المضيف ..... | ١٠٩ | ١٠٧ | ١٩٧٦/١٢/٢٢ | | ٤٧٠ |
| | باء ـ المقررات الأخرى | | | | | |
| ٣١/٤٠١ | الاخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة ..... | ٧ | ٤ | ١٩٧٦/٩/٢٤ | | ٤٧١ |
| ٣١/٤٠٢ | اقرار جدول الاعمال ..... | ٨ | ٤ و١٦ | ١٩٧٦/٩/٢٤ و ١٩٧٦/١٠/٤ | | ٤٧١ |
| ٣١/٤٠٣ | مسألة قبرص ..... | ١١٨ | ٦١ | ١٩٧٦/١١/١٠ | | ٤٧٣ |
| ٣١/٤٠٤ | الحالة الناجمة عن السحب الانفرادي لمياه نهر الغانج في فراكه ..... | ١٢١ | ٨٠ | ١٩٧٦/١١/٢٦ | | ٤٧٣ |
| ٣١/٤٠٥ | مسائل الموظفين ..... | ١٠٢ | ٨١ | ١٩٧٦/١١/٢٩ | | ٤٨٥ |
| ٣١/٤٠٦ | تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة | | | | | |
| | ألف ـ مسألة سانت هيلانه ..... | ٢٥ | ٨٥ | ١٩٧٦/١٢/١ | | ٤٨١ |
| | باء ـ مسألة توفالو ..... | ٢٥ | ٨٥ | ١٩٧٦/١٢/١ | | ٤٨٣ |
| | جيم ـ مسألة جبل طارق ..... | ٢٥ | ٨٥ | ١٩٧٦/١٢/١ | | ٤٨٣ |
| | دال ـ مسألة جزر كوكس ( كيلينغ ) ..... | ٢٥ | ٨٥ | ١٩٧٦/١٢/١ | | ٤٨٤ |
| | هاء ـ مسائل بيتكيرن ، وأنتيغوا ، ودومينيكا ، وسان كيتس ـ نيفس ـ أنغيلا ، وسانت لوسيا ، وسان فنسنت ..... | ٢٥ | ٨٥ | ١٩٧٦/١٢/١ | | ٤٨٥ |
| ٣١/٤٠٧ | مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ..... | ٩٢ و ٣٠ | ٩٦ | ١٩٧٦/١٢/١٠ | | ٤٨٦ |
| ٣١/٤٠٨ | القراران اللذان اتخذهما مؤتمر الامم المتحدة المعني بمسألة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ..... | ١١٤ | ٩٧ | ١٩٧٦/١٢/١٣ | | ٤٨٨ |

المرفق الرابع ( تابع )

| رقم المقرر | العنوان | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ المقرر | نتيجة التصويت | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣١/٤٠٩ | توحيد قواعد ومبادئ قانون الانماء الدولي وتطويرها التدريجي ..... | ١١٥ | ٩٧ | ١٩٧٦/١٢/١٣ | | ٤٨٩ |
| ٣١/٤١٠ | عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ..... | ١٢٤ | ٩٧ | ١٩٧٦/١٢/١٣ | | ٤٨٩ |
| ٣١/٤١١ | برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة | | | | | |
| | ألف ــ مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ..... | ٦٠ | ١٠١ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ٤٧٤ |
| | باء ــ معايير التمويل المتعدد الأطراف للاسكان والمستوطنات البشرية ..... | ٦٠ | ١٠١ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ٤٧٥ |
| ٣١/٤١٢ | صندوق الامم المتحدة الخاص ..... | ٦٢ | ١٠١ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ٤٧٦ |
| ٣١/٤١٣ | المشاكل الغذائية ..... | ٦١ | ١٠١ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | ٥٦-١٢-٦٤* | ٤٧٦ |
| ٣١/٤١٤ | تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ..... | ١٢ | ١٠٢ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ٤٨٠ |
| ٣١/٤١٥ | حرية الاعلام ..... | ٨٠ | ١٠٢ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ٤٨٠ |
| ٣١/٤١٦ | مؤتمر الامم المتحدة لعقد اتفاقية دولية بشأن قانون التبني ..... | ٨٢ | ١٠٢ | ١٩٧٦/١٢/١٦ | | ٤٨١ |
| ٣١/٤١٧ | تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ..... | ١٠ | ١٠٥ | ١٩٧٦/١٢/٢٠ | | ٤٧١ |
| ٣١/٤١٨ | تقرير محكمة العدل الدولية ..... | ١٣ | ١٠٥ | ١٩٧٦/١٢/٢٠ | | ٤٧١ |
| ٣١/٤١٩ | مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ..... | ٥٦ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ٤٧٦ |
| ٣١/٤٢٠ | صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ..... | ٥٩(ب) | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ٤٧٦ |
| ٣١/٤٢١ | الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي : تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة | | | | | |
| | ألف ــ تقرير اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة ..... | ٦٦ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ٤٧٧ |
| | باء ــ اللجنة الدولية الحكومية الخاصة المعنية بالتجارة الدولية ..... | ٦٦ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ٤٧٨ |
| | جيم ــ الوثائق المتعلقة بالانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ..... | ٦٦ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ٤٧٨ |
| ٣١/٤٢٢ | تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي | | | | | |
| | ألف ــ ادراج اللغة العربية لغة رسمية في مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمياه .. | ١٢ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ٤٧٩ |
| | باء ــ تدابير مناهضة ما تقترفه الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات ووسطاؤها وسائر من يشطبهم الأمر من ممارسات فاسدة ..... | ١٢ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ٤٧٩ |
| | جيم ــ الحاجات الفورية الناتجة عن حالات الطوارئ الاقتصادية ..... | ١٢ | ١٠٦ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | | ٤٨٠ |

المرفق الرابع ( تابع )

| رقم المقرر | العنوان | البند | الجلسة العامة | تاريخ اتخاذ المقرر | نتيجة التصويت | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣١/٤٢٣ | دراسة استعراضية للأجهزة المشتركة بين الحكومات أو المؤلفة من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها ..... | ٩٥ | ١٠٧ | ١٩٧٦/١٢/٢٢ | | ٤٨٦ |
| ٣١/٤٢٤ | وحدة التفتيش المشتركة ..... | ٩٧ | ١٠٧ | ١٩٧٦/١٢/٢٢ | | ٤٨٦ |
| ٣١/٤٢٥ | الأماكن اللازمة للامم المتحدة ..... | ٩٩ | ١٠٧ | ١٩٧٦/١٢/٢٢ | | ٤٨٧ |
| ٣١/٤٢٦ | منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ..... | ٩٢ و ٥٧ | ١٠٧ | ١٩٧٦/١٢/٢٢ | | ٤٨٨ |
| ٣١/٤٢٧ | تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ..... | ١٢ | ١٠٧ | ١٩٧٦/١٢/٢٢ | | ٤٨٨ |
| ٣١/٤٢٨ | تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ..... | ١٢ | ١٠٧ | ١٩٧٦/١٢/٢٢ | | ٤٧٢ |
| ٣١/٤٢٩ | الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي : تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة | | | | | |
| | ألف ـ تعليق الدورة الحادية والثلاثين .... | ٦٦ | ١٠٧ | ١٩٧٦/١٢/٢٢ | | ٤٧٢ |
| | باء ـ مجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية .. | ٦٦ | ١٠٧ | ١٩٧٦/١٢/٢٢ | | ٤٧٢ |